مجلة مجمع الفقه الإسلامي

الدورة الخامسة

العدد الخامس

الجزء الثالث

١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م

مجلة مجمع الفقه الإسلامي

العدد الخامس

مجلة مجمع الفقه الإسلامي

الدورة الخامسة

لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي

العدد الخامس

الجزء الثالث

١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م

تغيُّر قيمة العملة

البحوث

- بحث الدكتور عجيل جاسم النشمي.
- بحث الدكتور محمد سليمان الأشقر.
- بحث الدكتور يوسف محمود قاسم.
- بحث الدكتور علي أحمد السالوس.
- بحث الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور.
- بحث الدكتور علي محيي الدين القره داغي.
- بحث حجة الإسلام محمد علي التسخيري.
- بحث الشيخ عبد الله سليمان بن منيع.
- بحث القاضي محمد تقي العثماني.
- بحث الشيخ محمد الحاج الناصر.
- بحث الشيخ محمد علي عبد الله.
- بحث الشيخ محمد عبده عمر.
- مناقشة البحوث.
- مناقشة القرار.
- القرار.

تغيُّر قيمة العملة في الفقه الإسلامي

إعداد

الدكتور عجيل جاسم النشمي

الأستاذ المساعد في كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[2].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[3].

أما بعد[4]:

فلقد تعددت المشكلات التي تصيب اقتصاد الدول مما يؤثر تأثيراً بليغاً على أحوالها وعلاقاتها واستقرارها، ويعود تأثيره أيضاً على أوضاع أفراد المجتمع في تعاملهم واستقرار أحوالهم وشغل ذممهم.

وإن من أهم هذه المشكلات الاقتصادية المعاصرة اليوم مشكلة انخفاض القوة الشرائية للنقد أو ما يسمى بمشكلة التضخم. حيث يرخص النقد وتغلو السلع فتتأثر التزامات الدولة داخلياً وخارجياً ويجر ذلك إلى مشكلات عديدة.

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء: الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٧٠ ــ ٧١.

(٤) هذه خطبة النبي ﷺ التي كان يعلمها أصحابه رضوان الله عليهم في كل شأن.

كما يتأثر أفراد المجتمع من خلال تعاملهم بالإقراض، أو البيع بالأجل.

فقد يحل أجل القرض أو البيع بالأجل، وقد تغيرت قيمة العملة من حيث قيمتها وقوتها الحقيقية بحيث لا يكون المدفوع عدداً عند الأجل، مكافئاً ومساوياً للمدفوع عند بدء التعامل، مما قد يلحق غبناً كبيراً على أحد الأطراف دون تقصير من جانبه.

فقد تقوم الدولة لأسباب اقتصادية متعددة بتخفيض قيمة عملتها بالنسبة للذهب الذي ينبغي أن يكون غطاء ثابتاً لها، أو بالنسبة لقيمة العملات الأخرى، بل قد تقوم الدولة بإلغاء عملتها أو استبدالها بغيرها.

وإن مما لا شك فيه أن مشكلة تغير قيمة العملات تتربَّع اليوم على رأس المشكلات الاقتصادية على المستوى المحلي للدول وعلى المستوى العالمي، خصوصاً بعد أن ارتبطت عملات الدول الصغيرة والنامية بعملات الدول الكبرى المتقدمة، وأصبحت هذه الدول متحكمة بها تحكماً اقتصادياً تاماً من خلال قوة عملتها الرئيسية[1].

---

(١) وأقوى هذه العملات وأكثرها تأثيراً في عالم الاقتصاد اليوم على المستوى العالمي العملة الأمريكية (الدولار)، وإن نظرة سريعة للأرقام تُرينا بجلاء تام خطورة الوضع الاقتصادي القائم، وحجم المشكلة الاقتصادية العالمية التي تقف أمريكا وراءها بصفة مباشرة؛ فللحفاظ على الاقتصاد القومي الأمريكي، ولتشجيع الصادرات وتخفيض العجز الهائل في الميزان التجاري كان أمام أمريكا حلان: إما أن تزيد معدلات الفائدة على الدولار فتحمي الدولار، وإما أن تترك الدولار ينخفض، وقد اختارت أمريكا الحل الثاني. يقول وزير الخزانة الأمريكي جيمس بيكر: «إن على الولايات المتحدة أن تختار بين حماية الدولار بزيادة معدلات الفائدة، وبين حماية الاقتصاد القومي بالحفاظ على انخفاض المعدلات وترك الدولار ينزلق، وأوضح وزير الخزانة الأمريكي: أن واشنطن اختارت ترك الدولار ينزلق وهي تعتمد على التعاون الدولي للحفاظ عليه من الانحدار كثيراً».

وهذه بعض الأرقام التي تُرينا بوضوح حجم مشكلة تغير العملة خصوصاً إذا كانت عملة رئيسية عالمية كالدولار، فإن انخفاض الدولار في الآونة الأخيرة أصاب الاقتصاد العالمي بهزة اقتصادية عنيفة لم يشهد لها التاريخ مثيلاً في حجمها وآثارها العالمية.

ففي يوم الاثنين ١٩/١٠/١٩٨٧م خسرت أسواق الأوراق المالية في هذا اليوم فقط ٥٠٠ بليون دولار، وبلغ حجم الأسهم المتداولة ٦٠٠ مليون سهم.

وهبط سعر الأوراق المالية يوم الثلاثاء ٢٠/١٠/١٩٨٧م بمقدار ١٢,٢ ٪ في بورصة لندن و ١٥ ٪ في بورصة طوكيو، و ٦ ٪ في بورصة باريس.

وفي ٣/١١/١٩٨٧م شهد الدولار مزيداً من الانخفاض وبلغ في الولايات المتحدة أدنى مستوى له منذ ٤٠ عاماً مقابل الين الياباني، وانخفض سعر الدولار في الشرق الأقصى إلى ١٣٦,٥٣. =

أما عن تلمس وجهة الفقه الإسلامي في هذه المعضلة الاقتصادية المزمنة. وهي تغير قيمة العملات وما يترتب على ذلك من آثار، فإن الشريعة الإسلامية لما كانت شريعة تنظم علاقات الأفراد فيما بينهم، وعلاقتهم بالدولة، وتنظم علاقة الدولة بغيرها من جميع النواحي، كان طبيعياً أن يحظى الجانب الاقتصادي بأهمية خاصة في التشريع الإسلامي لما له من خطورة فردية ومحلية ودولية.

= وفي ١٩٨٧/١١/٧م حطّم الدولار حاجز الـ ١٣٦ يناً في سوق طوكيو مسجلاً سعراً منخفضاً قياسياً للمرة الأولى منذ الحرب العالمية الثانية.

وانخفض الدولار مقابل المارك الألماني الغربي إلى ١,٧٠٩٧ ماركاً بتاريخ ١٩٨٧/١١/٣م وهبط في ١٩٨٧/١١/٧م إلى ١,٧٠ ماركاً، وهو أدنى حد منذ إدخال تحديد التسعيرات الرسمي للعملات في عام ١٩٥٣م.

وحدد البنك المركزي الألماني الغربي السعر الرسمي للدولار عند ١,٧٠٥٠ ماركاً ألمانياً غربياً، وهو أدنى سعر للدولار منذ بدء التعامل بالمارك الألماني الغربي قبل ٣٩ عاماً، وهبط سعر الدولار في مواجهة المارك الغربي وبلغ ١,٧٠٥٥ وهو أدنى سعر رسمي سجله الدولار مقابل المارك عندما بلغ ١,٧٠٦٧ في عام ١٩٨٠م في ذروة ركود اقتصادي أمريكي.

كما هبط سعر الدولار إلى نحو ١,٤١ فرنكاً سويسرياً وإلى ٥,٨٠ فرنكاً فرنسياً وبلغ سعر الجنيه الإسترليني ١,٧٤٢٠ دولاراً.

وفي ١٩٨٧/١٠/٢٦م بلغت خسائر بورصة هونغ كونغ وحدها في هذا اليوم ٥٠ مليار دولار أمريكي.

أما خسائر الأسهم في هذا اليوم فبلغت كالتالي:

لندن ٧ ٪ وطوكيو ٥ ٪ وهونغ كونغ ٣٥ ٪ ومدريد ٥,٤ ٪ وباريس ٦ ٪ وأمستردام ٤,٢ ٪.

وفي ١٩٨٧/١١/١٠م في لندن منيت أسعار الأسهم بتدهور جديد لدى افتتاح عمليات التبادل في بورصة لندن وذلك تبعاً للخسائر الجديدة التي لحقت بأسعار الأسهم في بورصة وول ستريت بنيويورك أمس الأول وبورصات لندن والشرق الأقصى صباح أمس.

وامتنع المتعاملون بالأسهم عن القيام بأي عمليات تبادل بانتظار ورود أنباء إيجابية عن عزم حكومة الولايات المتحدة على إصلاح عجز ميزانها التجاري، والذي لا يمكن بدونه إزالة الركود الذي يسيطر على الأسواق المالية والعالمية.

وهبط مؤشر صحيفة فايننشال تايمز لأسهم المؤسسات والشركات الثلاثين الأكثر نشاطاً لدى افتتاح عمليات التبادل في بورصة لندن أمس بمعدل ٣٥,٧ نقطة حيث انتهى عند حدود ١٥٢٩,٥ نقطة.

وشهدت أسعار الأسهم هبوطاً حاداً لدى إغلاق بورصة وول ستريت.

وتراجع مؤشر داوجونز بمعدل ٥٤,٥٤ نقطة حيث انتهى عند حدود ١٩٠٤,٥١ نقطة.

* وفي طوكيو:

هبطت أسعار الأسهم في بورصة طوكيو تبعاً لتدهور سعر الدولار الأمريكي حيث تراجع مؤشر نيكي — =

وقد تضمنت الشريعة الإسلامية نظاماً اقتصادياً متكاملاً متميزاً، له نظريته وأسسه وموازينه، وله علاجاته لكل ما قد ينشأ من مشكلات اقتصادية في المجتمع والدولة الإسلامية.

إلاَّ أن الشريعة الإسلامية ليست مسؤولة عن حل مشكلات نشأت من طبيعة النظم الاقتصادية الأخرى؛ لأن لكل نظام أسلوبه في حل إشكالاته التي قد تنشأ من خلال التعامل، وهي التي قد ينجح هو في حلها، في الوقت الذي قد يعجز نظام آخر عن حلها، ولو كان أكثر تطوراً وشمولاً.

= داو جونز بمعدل ٧٣١,٩١ ليستقر عند حدود ٢١٦٨٦,٤٦ نقطة. ولحقت بورصة سيدني بكل من بورصتي لندن ونيويورك على طريق الخسائر حيث هبط مؤشر أول أورديناريز بمعدل ٤٨,٦ نقطة ليستقر عند حدود ٢٠٣,٣ نقطة.

وتأثرت بورصة هونغ كونغ بالضعف الذي طرأ على البورصات الأخرى حيث هبط مؤشر هانغ سينت بمعدل ٩٦,٠٧ نقطة لينتهي عند حدود ٢٠٤٣,٢٤ نقطة وفي السوق الفرنسية انخفض مؤشر بورصة باريس إلى حوالي ٤,٥ في المائة مقارنة مع نهاية الأسبوع.

وفي ١٩٨٧/١١/١١م أصيبت أسعار الأسهم في طوكيو بانتكاسة جديدة إثر انحدار أسعار الدولار الأمريكي والسندات الحكومية اليابانية لدى بدء التعامل في سوق الأوراق المالية الياباني، وإن أسعار الأسهم انخفضت بشكل حاد، مما أثر على المؤشرات التجارية خاصة مؤشر نيكاي الذي يقيس أداء ٢٢٥ من الشركات الصناعية الرئيسية.

وإن مؤشر نيكاي انخفض ٨٠٩,١٤ نقطة ليستقر عند ٢٠٨٧٧,٣٢ نقطة مقابل ٧٣١,١٩ نقطة أمس الأول.

وإن أسعار السندات الحكومية اليابانية فقدت عدة نقاط من قيمتها في تبادل محموم بسبب الارتفاع الملحوظ في أسعار العملة اليابانية، وانخفاض أسعار الأسهم في طوكيو ونيويورك. كما أصيبت الأسواق العالمية الأخرى بمزيد من الانخفاضات المتدنية[1].

ومن خلال هذه الأرقام يتضح مدى الاضطرابات في الاقتصاد العالمي، وكان يخشى أن يعقب هذا التضخم العالمي كساد عالمي كما حدث في عام ١٩٢٩م حيث عانت الدول الأوروبية من ارتفاع الأسعار منذ بداية الحرب العالمية الأولى ١٩١٤م ـ ١٩١٨م وإلى أوائل العشرينات، حيث ارتفعت الأسعار في ألمانيا في ١٩٢٣م ملايين المرات بالنسبة للمارك عما كان قبل سنوات قلائل، ثم أصاب الكساد العالمي معظم الدول الصناعية في صيف ١٩٢٩م وأحدث انخفاضاً كبيراً للغاية في مستويات الأسعار في هذه الدول[1].

. . . . . .

(١) جريدة «القبس» الكويتية، في ١٩٨٧/١٠/٢٧م، العدد ٥٥٥٢؛ و١٩٨٧/١١/٤م، العدد ٥٥٦٠؛ و١٩٨٧/١١/٧م، العدد ٥٥٦٢؛ و١٩٨٧/١١/٩م، العدد ٥٥٦٤؛ و١٩٨٧/١١/١٣م، العدد ٥٥٦٨. وجريدة «الوطن» الكويتية، في ١٩٨٧/١١/١١م، العدد ٤٥٧٠ و١٩٨٧/١١/١٢م، العدد ٤٥٧١.

إن الأحكام الفقهية في الشريعة الإسلامية أحكام لواقعات تنشأ في المجتمع الإسلامي، وحينئذٍ لا بد لكل واقعة من حكم، ولا نعرف واقعة واحدة في تاريخ الدولة الإسلامية لم يجد الفقهاء لها حكماً شرعياً.

وهذا هو الذي يفسر لنا صعوبة الحل لمثل مشكلة الأوراق النقدية وتغير قيمتها فهي مشكلة لم تنشأ في ظل الشريعة الإسلامية، وما كان لها أن تنشأ لمصادمتها ابتداء لأسس النظام الاقتصادي الإسلامي الذي لا يسمح تطبيقه السليم بظهور مثل هذه المشكلة بالحجم والواقع المعاصر.

ولذلك فإن النظر في مثل هذه المشكلات الاقتصادية المعاصرة لا يستلزم بالحتم حلاً، فقد يكون في التوقف عن إبداء الحكم الشرعي مندوحة، إذا ترتب عليه ليّ عنق الآية أو الحديث، أو تحميل اللفظ ما لا يحتمل، أو التحايل على نصوصه وقواعده. وهذا لا يمنع من إبداء الرأي في هذه المعضلة من منظور إسلامي، وهذا ما نحاول أن نطرحه من خلال هذا البحث بالرجوع إلى وقائع الأحداث المشابهة في التاريخ الإسلامي وآراء الفقهاء واجتهاداتهم، وما يمكن أن يستنبط من تخريجات لموضوع تغير الأوراق النقدية. ويبقى كل ما يذكر رأياً لا حكماً في المسألة موضوع البحث.

والله تعالى أعلم.

*
**

المبحث الأول

تغيُّر قيمة العملة وواقعاتها

تمهيد:

سبق أن أشرنا في مقدمة هذا البحث إلى خطورة موضوع تغير العملة بما له من أثر على الفرد والجماعة والدول، وهو بلا شك قضية العصر الاقتصادية، والتي انفجرت في هذه السنوات الأخيرة إثر تراكمات متوالية من المشكلات الاقتصادية المحلية والعالمية، ولعلها بدأت منذ أن ارتضت الدول واصطلحت على أن تتعامل بالأوراق النقدية من غير اشتراط أن يكون لها غطاء ذهبي أو فضي يوازن قيمتها ويحفظ اضطرابها الأمر الذي شجع كثيراً من الدول تحت ظروف اقتصادية سواء في حال السلم عامة، أو الحرب خاصة، أن تسرف في طبع هذه الأوراق وتغرق بها الأسواق، طمعاً في تعديل اقتصادها وإرضاء المشاعر، أو تخديرها، أو كبت بوادر ومظاهر الثورات الاجتماعية، متجاهلة خطورة هذا التوسع في مردوده الاقتصادي الخطير على الأسعار والقوة الشرائية للعملة فيكون سبباً في التضخم وهو ارتفاع الأسعار بسبب زيادة الإنفاق النقدي بنسبة أكبر من عرض السلع. ولا شك أن هذا يسبب مشاكل اقتصادية متشعبة المسالك صعبة الحل، وقد تتكرر هذه القضية على فترات تاريخية متقاربة فيقل الخطر أحياناً، ويمكن تلافي آثاره، ويعظم أحياناً فيصعب تداركه وتلافي آثاره السيئة على الفرد والجماعة والدولة، وكم من دول استبيحت أراضيها بأسباب اقتصادية، وكم من دول انهار بنيانها بعد قوة بسبب سوء تصريف اقتصادها.

وكان الربا وما زال هو مرجع هذه الإشكالات، ومصدر المحن الاقتصادية الخانقة، وما التضخم أو الكساد أو غيرهما، إلا بعض مظاهر الربا في واقع الأمر، وحقيقته بشكل مباشر أو غير مباشر، وإن موضوع تغير العملة يقع ضمن أدق وأخطر أبواب الفقه الإسلامي، فيقع ضمن أبواب القرض والبيوع والربا والصرف وغيرها، والصرف خاصة هو من أقرب الأبواب إلى الربا، وأمر يقع بين الصرف والربا لهو خطير جداً، وإن ممارسة الصرف وتشعيب قضاياه يحتاج إلى نوع حذر شديد، فلا توسع أبوابه حتى لا يكون ذريعة إلى الربا، ولا تضيق عن

حدها فيدخل على الناس العنت في معايشهم وتعكر أحوالهم، وذاك أو هذا مما لا يرتضيه الشرع الحنيف. وينبغي أن تراعى في ذلك قواعد الصرف كما تراعى قواعد الأبواب الأخرى في الفقه حتى يسلم الحكم من شائبة الغرر أو الربا أو غير ذلك.

والصرف خاصة: هو بيع الذهب أو الفضة بمثله، أو بيع أحدهما بالآخر، وبالإضافة إلى أركان البيع يشترط في الصرف ثلاثة شروط أخرى:

أولها: أن يكون البدلان متساويين، سواء كانا مضروبين أو غير مضروبين فلا يصح بيع دينار بدينار مع زيادة في أحدهما، ولا سوار بوزن، وسوار بوزن أكبر.

ثانيها: الحلول: فلا يصح بيع الذهب أو الفضة مع تأجيل قبضهما أو أحدهما.

ثالثها: التقابض في المجلس لما جعل ثمناً ومثمناً، فإذا افترقا قبل القبض بطل العقد. فإذا كان البيع لأحد الجنسين بالآخر، فيشترط حينئذٍ شرطان، الحلول، والتقابض في المجلس.

هذا بالنسبة للذهب والفضة، وكذا بقية الأصناف الربوية عند فقهاء المذاهب سوى الحنفية فإنهم لم يشترطوا التقابض في غير الذهب والفضة.

وهذا القدر في الصرف متفق عليه بين المذاهب المعتبرة، أما محل الخلاف فإنما هو في الأثمان من غير الذهب والفضة، كالفلوس والذهب والفضة التي غلب عليها الغش، وهذا ما سنفصل القول فيه من حيث تغير القيمة فيه بالإضافة إلى تغير قيمة الذهب والفضة في الدراهم والدنانير.

وسنتناول الكلام عن هذه القضية ببيان واقعات المسألة في العصور الإسلامية المختلفة، ودور الدولة في علاج هذه القضية، ثم عرض صور تغير العملة والمذاهب فيها ثم إعمال النظر، واختيار ما يغلب على الظن رجحانه.

وإن ما نتوصل إليه من الترجيح هو رأي قاصر، لا نلزم به أنفسنا، فلسنا بمجتهدين، ولا نفتي به أحداً ما فإنه لا يسعنا القول في مثل هذه القضية العامة، وما نقدمه لا يعدو كونه رأياً بدا، وإنما يسع جهرة من فقهائنا الكرام، أن يتداولوا الموضوع ويشبعوه بحثاً بما حباهم الله من علم رصين، سياجه ولحمته وسداه تقوى الله تبارك وتعالى، ثم يعلنوا ما ترجح لديهم من حكم الشرع في هذه القضية سواء في الجواز أو المنع، أو الجواز مع وضع الشروط والضوابط، ويسعهم في كل الأحوال التوقف إن رأوا فيه المصلحة. والله الهادي إلى سواء السبيل.

واقعات مسألة تغير العملة :

إن وقائع الأحداث التي تتكرر وتتجدد أو تستجد تحتاج إلى أحكام فقهية تضفي عليها الوصف الشرعي، لقد تكفل الشرع الحنيف بإعطاء كل واقعة في المجتمع الإسلامي حكماً شرعياً من التحريم، أو الكراهة، أو الوجوب، أو الندب، أو الإباحة، وهذه الأحكام إما مستندها الأدلة المتفق عليها من الكتاب والسنّة والإجماع والقياس، أو الأدلة المختلف فيها، من الاستحسان أو المصالح المرسلة أو قول الصحابي أو عمل أهل المدينة وما إلى ذلك من الأدلة المختلف فيها، أو بالرجوع إلى القواعد الفقهية والأصولية المعتبرة من قواعد الضرورات وقاعدة التيسير وما إلى ذلك.

وفي ظل هذا الرصيد الوافر من الأدلة الحاكمة لم يواجه فقهاؤنا مسألة عابرة، أو معضلة شائكة إلاّ وكان لها وصف شرعي ضابط من الحظر أو الإباحة.

وإن مسألة تغير العملة كانت إحدى واقعات المسائل التي طرأت على واقع الفقه الإسلامي في عصور متفرقة، وكانت هذه الواقعات تصغر أحياناً، وتكبر في أحيان أخرى، ويلحظ أن هذا مرتبط بمدى تطبيق الأحكام الشرعية في واقع المجتمع المسلم، ومدى التزامه بقواعد الأحكام، خصوصاً في مسائل البيوع الجائز منها والمنهي عنه، فكلما كان التطبيق شاملاً تاماً ندر أن تقع هذه الواقعات، وإن وقعت فحالات فردية، لا تشكل ظاهرة اقتصادية تترك آثاراً عامة على المجتمع المسلم، وكلما كان التطبيق الشامل متخلخلاً، ومتفاوتاً بين فترة وأخرى، فإن ضغوطات التصورات وواقع المجتمعات غير الإسلامية التي قد يكون له تفوق اقتصادي، يبدأ ثقله بالضغط لإيجاد واقع يتجاوب وصفة واقع هذه المجتمعات.

ولذا فقد ظهرت هذه المشكلة باعتبارها قضية اقتصادية اجتماعية في العصور المتأخرة للدولة الإسلامية. وأما هي من قبلُ فلم تعد كونها فردية جزئية، وإن توسّعت فمحلية قطرية ويكون حلها حينئذٍ تبعاً لها فردياً أو محلياً.

وبطريق التتبع يمكن أن نسجل هنا بعض الوقائع التي حدثت في التاريخ الإسلامي، بقصد أن نقف على طريق نظر الفقهاء لهذه القضية، وصفة الحكم الذي انقدح في أذهانهم فعبّروا عنه.

أما في عصر النبي ﷺ فما نكاد نرى لموضوع تغير العملة حدثاً يطابق صورته المعروفة اليوم، وإنما نجد بعض الوقائع التي هي من باب الصرف الجائز وهو اقتضاء أحد النقدين من الآخر، فيكون صرفاً بعين في الذمة في قول أكثر أهل العلم، فقد روى أبو داود، والأثرم في

سننها عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت النبي ﷺ في بيت حفصة رضي الله عنها، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه؟) فقال: رسول الله ﷺ:

«لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء».

قال أحمد: إنما يقضيه إياها بالسعر، لم يختلفوا أنه يقضيه إياها بالسعر إلاَّ أصحاب الرأي: أنه يقضيه مكانها ذهباً على التراضي، قال: لأنه بيع في الحال، فجاز ما تراضيا عليه إذا اختلف الجنس، كما لو كان العوض عرضاً، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن بكر بن عبد الله المزني ومسروقاً العجلي سألاه عن كرى ـ أي أجير ـ لهما له عليهما دراهم، وليس معهما إلاَّ دنانير؟ فقال ابن عمر رضي الله عنهما: أعطوه بسعر السوق)[1].

ووجه اتصال هذا بموضوع تغير العملة هو: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يأخذ بدل الدنانير دراهم أو بدل الدراهم دنانير، وقد يكون حالاً أو مؤجلاً، وفي الأجل قد يتغير سعر الصرف أي قيمة ما دفع أولاً يوم البيع عن يوم الأداء، فبيَّن النبي ﷺ أن يأخذ بسعر يوم الأداء وبشرط التقابض في المجلس، وقول النبي ﷺ: «وبينكما شيء» أي غير مقبوض والواو للحال. قال الخطابي: (واشترط أن لا يتفرقا وبينهما شيء؛ لأن اقتضاء الدراهم عن الدنانير صرف، وعقد الصرف لا يصح إلاَّ بالتقابض)[2].

ولا يخفى أن نسبة التغير بين الدراهم والدنانير يومها كان طفيفاً لا يصل حد الغبن لتعاملهم بالذهب والفضة عيناً، وقيمتها تكاد تكون ثابتة على مر العصور التي كان الذهب والفضة فيها عملة الناس المتداولة.

وأما في العهود اللاحقة لعهد النبوة، فقد تكرر السؤال عنها خصوصاً في عهود الأئمة الأربعة، والمدارس الفقهية في الحجاز والعراق ومصر والشام، مما يدل على ظهور هذه المسألة بين الفينة والأخرى، ويظهر أن هذه المسألة قد ازداد وقوعها عندما شاع استخدام الفلوس

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة محمد شمس الحق آبادي مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية: ٩/٢٠٣؛ والمغني: ٤/٣٨؛ وكشاف القناع: ٣/٢٦٦، الطبعة الثانية، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٩م.

(٢) معالم السنن، للخطابي: ٥/٦.

والتعامل بالدراهم والدنانير المغشوشة. وفي كل هذه العهود لا تكاد هذه المسألة تعدو كونها مسألة واقعات فردية، وبتغير في السعر طفيف إلاّ أن الفترات التي شكلت فيها هذه المسألة قضية أو مشكلة ظاهرة في المجتمع الإسلامي فهي في فترات متأخرة، وفي ذات الوقت في ظروف اضطراب سياسي كالحروب المسببة لإشكالات اقتصادية حادة قد تتفاوت فيها الأسعار وقد تقل القوة الشرائية وقد تضعف لارتباط الأسعار بالعرض والطلب. ولعل أول تغير للعملة كان سنة أربع وسبعين في عهد عبد الملك بن مروان حين أمر بضرب النقود في العراق، وقد كانت الدنانير ترد رومية والدراهم كسروية، فغيّرها إلى عملة إسلامية[1].

وقد ظهرت مشكلة تغير العملة باعتبارها مشكلة اقتصادية عامة في فترات عديدة من التاريخ الإسلامي ففي القرن الخامس الهجري يذكر الإمام أحمد بن يحيى الونشريسي ٩١٤هـ: أنه قد نزل ببلنسية حين غيرت دراهم السكة التي كان ضربها القيسي وبلغت ستة دنانير بمثقال ونقلت إلى سكة أخرى كان صرفها ثلاثة دنانير للمثقال، فالتزم ابن عبد البر (يوسف بن عبد الله القرطبي ٣٦٨هـ ـ ٤٦٣هـ) السكة الأخيرة. ثم قال: (وأفتى أبو الوليد (سليمان بن خلف الباجي ٤٠٣هـ ـ ٤٧٤هـ) أنه لا يلزم إلاّ السكة الجارية حين العقد)[2].

وقال الونشريسي أيضاً: (سئل ابن الحاج (وهو محمد بن أحمد التجيبي ٤٥٨هـ ـ ٥٢٩هـ) عمن عليه دراهم، فقطعت السكة، فأجاب: أخبرني بعض أصحابنا: أن ابن جابر[3] (وهو أبو العباس أحمد بن محمد بن جابر) فقيه إشبيلية قال: نزلت هذه المسألة بقرطبة أيام نظري في الأحكام، ومحمد بن عتاب (وهو أبو عبد الله القرطبي) حي ومن معه من الفقهاء، فانقطعت سكة ابن جهور (محمد بن جهور ٣٩١هـ ـ ٤٦٢هـ) بدخول ابن عباد (محمد بن عباد بن محمد اللخمي ٤٣١هـ ـ ٤٨٨هـ) سكة أخرى)[4].

وفي القرن السابع الهجري، قال الذهبي في تاريخه: في سنة اثنين وثلاثين وستمائة أمر الخليفة المستنصر بضرب الدراهم الفضة ليتعامل بها بدلاً عن قراضة الذهب فجلس الوزير وأحضر الولاة والتجار والصيارفة، وفرشت الأنطاع، وأفرغ عليها الدراهم، وقال الوزير: قد

---

(١) فتوح البلدان، للبلاذري: ص ٤٥٢.

(٢) المعيار المعرب والجامع المغرب، للإمام أحمد بن يحيى الونشريسي: ١٦٤/٦، طبع دار الغرب الإسلامي ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م، بيروت؛ وحاشية محمد بن أحمد الرهوني على شرح عبد الباقي الزرقاني، لمتن خليل: ١١٩/٥، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية بولاق ١٣٠٦هـ بمصر.

(٣) وقد وقع في المعيار «أبا جابر» وهو خطأ لعله من الطابع.

(٤) المرجع السابق: ١٦٣/٦.

رسم مولانا أمير المؤمنين بمعاملتكم بهذه الدراهم عوضاً عن قراضة الذهب، رفقاً بكم وإنقاذاً لكم من التعامل بالحرام من الصرف الربوي، فأعلنوا بالدعاء، ثم أديرت بالعراق، وسعرت كل عشرة بدينار، فقال الموفق أبو المعالي بن أبي الحديد الشاعر في ذلك:

لا عدمنا جميل رأيك فينا ... أنت باعدتنا عن التطفيف
ورسمت اللجين حتى ألفناه ... وما كان قبل بالمألوف
ليس للجمع كان منعك للصر ... ف ولكن للعدل والتعريف[1]

ويبدو أنها كانت بلوى عامة في عهد الإمام ابن تيمية ٦٦١هـ ـ ٧٢٨هـ، وهو عهد كثير القلاقل والاضطرابات، وإجابته وتفصيله في الموضوع يوحي بعموم القضية. كما ستبينه بعض النصوص لاحقاً.

وفي القرن الثامن الهجري يقول ابن كثير في تاريخه: في سنة ست وخمسين وسبعمائة: رسم السلطان الملك الناصر حسن بضرب فلوس جدد على قدر الدينار ووزنه، وجعل كل أربعة وعشرين فلساً بدرهم، وكان قبل ذلك الفلوس العتق كل رطل ونصف بدرهم.

ويتحدث ابن حجر عن أحداث سنة ست وسبعين وسبعمائة عن الغلاء وتغير أسعار السلع وما تبع ذلك فيقول: لما وقع الفناء في هذه السنة بلغ ثمن الفروج خمسة وأربعين والفرخة خمسين، والرمانة عشرة، والبطيخة سبعين، وينقل السيوطي عن ابن حجر أيضاً: بأنه قد بيع الأردب من القمح بمائة وخمسة وعشرين درهماً نقرة، وقيمتها إذ ذاك ست مثاقيل ذهب وربع، قال السيوطي: وهذا على أن كل عشرين درهماً مثقال، وقال ابن حجر أيضاً: في هذه السنة: غلا البيض بدمشق، فبيعت الحبة الواحدة بثلث درهم من حساب ستين بدينار، وهذا أيضاً على أن كل عشرين درهماً مثقال. ثم ارتفع الفناء وتراجع السعر إلى أن بيع أردب القمح سعر سبعين، وفي آخر هذه السنة إلى عشرين[2].

وفي القرن التاسع الهجري في عهد الإمام جلال الدين البلقيني (وهو ابن رسلان البلقيني ٧٩١هـ ـ ٨٦٨هـ) يقول السيوطي في رسالته التي خصصها لموضوع تغير العملة والتي سماها «قطع المجادلة عند تغيير المعاملة»: وتكلم في ذلك قاضي القضاة جلال الدين البلقيني: (نقلت من خط شيخنا قاضي القضاة شيخ الإسلام علم الدين البلقيني رحمه الله قال في فوائد الأخ

(١) الحاوي للفتاوي: ١٠٣/١.

(٢) إنباء الغُمر بأنباء العمر، لشيخ الإسلام أحمد بن حجر العسقلاني: ٩٣/١، الطبعة الأولى، طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٧٨هـ ـ ١٩٦٧م الهند؛ والحاوي للفتاوي: ١٠٢/١.

شيخ الإسلام جلال الدين وتحريره ما قال: اتفق في سنة إحدى وعشرين وثمانمائة عزة الفلوس بمصر وعلى الناس ديون في مصر من الفلوس وكان سعر الفضة قبل عزة الفلوس كل درهم بثمانية دراهم من الفلوس ثم صار بتسعة، وكان الدينار الإفلوري بمائتين وستين درهماً من الفلوس، والهرجة بمائتين وثمانين، والناصري بمائتين وعشرة وكان القنطار المصري ستمائة درهم فعزت الفلوس ونودي على الدرهم بسبعة دراهم، وعلى الدينار بناقص خمسين، فوقع السؤال: عمن لم يجد فلوساً، وقد طلب منه صاحب دينه الفلوس فلم يجدها، فقال: أعطني عوضاً عنها ذهباً أو فضة بسعر يوم المطالبة ما الذي يجب عليه؟)[1].

وفي ظل الدولة العثمانية وخصوصاً في أواخر عهدها تغيرت قيمة العملة أكثر من مرة، وقد كان النقد المتداول في جميع البلدان العربية في آسيا تقريباً، يخضع قبل الحرب العالمية الأولى إلى الحكم العثماني، وبالتالي كان النقد المتداول فيها هو النقد العثماني بالدرجة الأولى. فكانت في أواخر القرن التاسع عشر الليرة العثمانية الذهبية وحدة البلاد النقدية، وذلك بعد أن خرجت الإمبراطورية العثمانية عام ١٨٨٨م عن قاعدة المعدنين واتّبعت قاعدة الذهب. وكانت النقود التركية الفضية والنحاسية تستخدم في المدفوعات الصغيرة، أما المدفوعات الكبيرة فكانت تتم بالليرات الذهبية العثمانية، والليرات الذهبية الإنكليزية والفرنسية، أما في أطراف الإمبراطورية فكان التداول في أنواع أخرى من النقود.

وفي أثناء الحرب العالمية الأولى أعلنت تركيا التداول الإجباري بالنقد الورقي الذي كان قد بدأ إصداره عام ١٨٦٢م. ولم يلقَ النقد الورقي التركي في يوم من الأيام قبولاً من الأهالي خصوصاً في الأرياف والمناطق النائية، فبقي التعامل به محدوداً جداً رغم أنه كان قابلاً بادىء الأمر للتحويل إلى ذهب، وقد خفّت ثقة الناس في النقد الورقي أكثر خلال الحرب، وذلك نظراً للسقوط المستمر الذي تعرضت له قيمته بسبب طبعه بكميات كبيرة لتمويل نفقات الحرب[2]. وقد اضطرت الدولة إزاء المشكلات الاقتصادية والسياسية لهذا التغيير، ويبدو أن اضطراب العملة كان متكرراً في عهد الخلافة العثمانية منذ قرابة القرن العاشر الهجري، وهذا الاضطراب الاقتصادي في تغير العملة، أو نقص قيمتها أدّى بلا شك إلى إشكالات في البيوع الآجلة خاصة والبياعات التي تمت قبل الأوامر السلطانية، وهذا الذي تشير إليه إفتاءات الفقهاء وخاصة الحنفية منهم باعتباره مذهب دولة الخلافة، ولعل أول عمل يذكر في هذه الفترة

---

(١) الحاوي للفتاوي: ١/٩٥ و٩٦.

(٢) النقد والائتمان في البلاد العربية، للدكتور عصام يوسف عاشور: ص ١ و٢، طبع نهضة مصر ١٩٦٢م بمصر.

رسالة الخطيب التمرتاشي، محمد بن عبد الله بن أحمد ٩٣٩هـ ـ ١٠٠٤هـ حيث ألف رسالة سماها «بذل المجهود في مسألة تغيير النقود»[١] وقد اعتمد على هذه الرسالة من أتى بعد الإمام التمرتاشي، بل إن ابن عابدين بنى رسالته على رسالة التمرتاشي فلخصها وزاد عليها[٢].

وفي القرن الثالث عشر الهجري ألف الشيخ عبد القادر الحسيني رسالة بعنوان «رسالة في تراجع سعر النقود بالأمر السلطاني»[٣] في أوائل القرن الثالث عشر الهجري، فعرض هذه القضية عرضاً تفصيلياً على المذهب الحنفي، بدأ الحسيني رسالته بما يشير إلى المشكلة حيث قال: (وبعد فلما صدر الأمر السلطاني إلى مدينة دمشق الشام ومحروسة حلب بتراجع سعر أنواع النقود الرائجة من الفضة والذهب، وكثرت وقائع الناس في البيوع والمعاملات، واضطربت مسائلهم في سائر العقود والصناعات، واختلفت الفتوى لاختلاف هذه الوقائع . . .)[٤]، إلخ.

وبعد قرابة أربعة عشر عاماً في ١٢٣٠هـ[٥] ألّف محمد أمين عابدين ١٢٥٢هـ رسالته «تنبيه الرقود على مسائل النقود» وقد ألّف ابن عابدين هذه الرسالة على مذهب الحنفية السائد في الدولة العثمانية وقد لخص فيها رسالة التمرتاشي ـ كما سبق التنويه ـ ويبدو أنه لم يطلع على رسالة الحسيني، وإن نقل له رأي الحسيني ولم يرتضه، قال في تنبيه الرقود في معرض كلامه في رخص الفلوس: (وقد بلغني أن بعض المفتين في زماننا أفتى بأن تعطى بالسعر الدارج وقت الدفع، ولم ينظر إلى ما كان وقت العقد أصلاً، ولا يخفى أن فيه تخصيص الضرر بالمشتري)[٦].

---

(١) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للعلامة محمد أمين المحبي: ٤/١٨، طبع مكتبة خياط، بيروت؛ والأعلام، للزركلي: ٧/١١٧، وأشار إلى أن له رسالة في النقود وذكر عنوان الرسالة كاملاً كما أثبته ابن عابدين في رسالته تنبيه الرقود: ص ٧٥. وفي غيرها من كتبه.

(٢) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، للعلامة محمد أمين، ابن عابدين: ١/٢٨٠، نشر دار المعرفة بيروت.

(٣) قام بدراسة وتحقيق هذه الرسالة القيِّمة الدكتور نزيه كمال حماد، ورجح أن هذه الرسالة سابقة لرسالة ابن عابدين «تنبيه الرقود على مسائل النقود» مستدلاً على ذلك بأن الحسيني كتب رسالته في ١٢١٦هـ وابن عابدين كتب رسالته ١٢٣٠هـ، والحسيني متقدم في العمر والطبقة. راجع تحقيق رسالة الحسيني في «مجلة الاقتصاد الإسلامي»، العدد الثاني، المجلد الثاني، ٩٩ مطبعة الملك عبد العزيز ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

(٤) المرجع السابق: ص ١١١.

(٥) وفاقاً لما رجحه الدكتور نزيه كمال حماد كما سبقت الإشارة. المرجع السابق: ص ١٠١.

(٦) تنبيه الرقود: ص ٦٤؛ وقد تعرض لهذه المسألة أيضاً في حاشيته رد المحتار على الدّر المختار: ٢/٣٠ وما بعدها، و ٥/٢٤، وما بعدها؛ وفي العقود الدرية: ١/٢٨٠ وما بعدها.

ولعله يريد من ذلك قول الحسيني في رسالته في ذات الموضوع (فالظاهر من النقول ـ نصاً ودلالةً ـ أنه يفتى بدفع النقود على السعر الرائج بعد الأمر، بحساب القرش بأربعين مصرية)[1].

وقد أشار ابن عابدين إلى خصوص المشكلة في عصره فقال: (وقد شاع في عرف أهل زماننا أنهم يتبايعون بالقروش، وهي عبارة عن قطع معلومة من الفضة، ومنها كبار كل واحد باثنين، ومنها أنصاف وأرباع، والقرش عبارة عن أربعين مصرية، ولكن الآن غلب تلك القطع وزادت قيمتها، فصار القرش الواحد بخمسين مصرية، والكبير بمائة مصرية[2] كما أشار إلى ذلك في حاشيته حين قال: إذا (رخص بعض أنواع العملة أو كلها واختلفت في الرخص كما وقع مراراً في زماننا). وقال: (اعلم أنه تعدد في زماننا ورود الأمر السلطاني بتغيير سعر بعض من النقود الرائجة بالنقص)[3].

وأشار عبد الحميد الشرواني (كان حياً ١٢٨٩م سنة إتمام حاشيته)[4]، في حاشيته على تحفة المحتاج بشرح المنهاج تعليقاً على قول المصنف (ولو نقداً أبطله السلطان): قال: (فشمل ذلك ما عمت به البلوى في زماننا في الديار المصرية من إقراض الفلوس الجدد ثم إبطالها وإخراج غيرها، وإن لم تكن نقداً)[5].

ولعل ما ذكرناه هنا هو من أهم واقعات تغير العملة أو تبدلها وهو يمنح القضية وضوحاً، من حيث صورتها وحجمها، ليمكن مقارنتها بوقائع الأحوال في أيامنا المعاصرة، ومن حيث الجملة فإن المبدأ نفسه وصورة التغير ذاتها، فالتغير في العملة الرئيسية المتداولة إما بتبدل العملة أو بتغيير قيمتها بالنقص، وربما اختلف حجم التعامل ونسبة التغير فحسب بين ما كان وما عليه الحال اليوم، ونظراً لهذا التقارب في الوقائع فإن ما أفتى به فقهاؤنا السابقون سيكون له دور أصيل في تحديد طريق النظر في هذه القضية، وتوضيح مواضع الإشكالات فيها وبه يتيسر استنباط الحكم بعون الله وتوفيقه.

***

(١) رسالة الحسيني في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي: ص ١١٨.

(٢) تنبيه الرقود: ص ٦٣؛ وحاشية ابن عابدين: ٤/٢٦.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٤/٢٦؛ وتنبيه الرقود: ص ٦٤.

(٤) بروكلمان: ١/٦٨١.

(٥) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للإمام أحمد بن حجر الهيتمي: ٥/٤٤.

المبحث الثاني

دور الدولة في استقرار العملة

مما لا شك فيه أن الإشراف التام على النقد من حيث نوعه وصفاته وإصداره وكميته قضية هامة جداً، ولذلك فقد تكلم الفقهاء عن دور الدولة ومسؤوليتها في هذا الجانب، وما ينبغي عليها أن تتخذه من إجراءات وأساليب، وفي خصوص ضرب العملة وغشها تكلم الفقهاء فيها سواء بالنسبة للأفراد أو الدولة ممثلة بالحاكم. أما بالنسبة للأفراد فإنهم قد يتدخلون فيما هو من اختصاص بالحاكم، فيفتات عليه بضرب النقود، وقد كان هذا موجوداً، وإن كان بشكل محدود وفي بعض فترات التاريخ الإسلامي، وهو يحمل شبهة التزوير والغش، وإن كان خالص الذهب، سواء كان في نفس العملة أوعملة أخرى لها تداول في سوق الناس.

وقد بين فقهاؤنا الحكم في مثل هذا بالنسبة للأفراد بأسلوب وقائي وعلاجي.

فقالوا: يكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير، وإن كانت خالصة، لأنه من شأن الإمام، ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد، ولأنه يخفى فيغتر به الناس.

وذكر الفقهاء الكراهة هنا محمول على عدم صدور قرار من الحاكم بالتزام العملة المضروبة من الدولة وحدها، ومن جانب آخر: لم تتوافر نية الغش والتزوير ممن يضرب هذه العملة المساوية في قيمتها لعملة الدولة، فمن باب سد الذريعة قضوا بذلك، فإن صدر منع أو تحققت نية غش فيأخذ هذا الفعل حكم الفعل المحرم.

وكذلك تكلم الفقهاء في ضوابط ضرب النقود بالنسبة للحاكم فهو قائم على مصلحة المسلمين، فلا يكون سبباً في فساد أحوالهم واضطرابها، وإن غش العملة أو تغييرها أوإنقاضها كل ذلك مما يحظر على الحاكم فعله إلا في أضيق نطاق بحيث لا يؤثر على أحوال المسلمين، فلا يحملهم التزامات أكبر مما عليهم، ولا يشغل ذمهم بما ليس من قصدهم أو بسبب منهم. وأن يكون القصد من ورائه دفع مفسدة أعظم.

ولهذا قال الإمام الشافعي: (يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة للحديث الصحيح

أن رسول الله ﷺ قال: «من غشنا فليس منا»[1] أخرجه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة، ولأن فيه إفساداً للنقود، وإضراراً بذوي الحقوق، وغلاء الأسعار، وانقطاع الأجلاب، وغير ذلك من المفاسد.)[1].

وقال السيوطي: (من ملك دراهم مغشوشة كره له إمساكها بل يسبكها ويصفيها، قال القاضي أبو الطيب: إلا إذا كانت دراهم البلد مغشوشة فلا يكره إمساكها، قال في شرح المهذب: وقد نص الشافعي على كراهة إمساك المغشوشة، واتفق عليه الأصحاب لأنه يغر به ورثته إذا مات، وغيرهم في الحياة، كذا علله)[2].

وقال أيضاً: (يكره للإمام إبطال المعاملة الجارية بين الناس لما أخرجه أبو داود عن ابن مسعود) قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجارية بينهم إلا من بأس»[3].

وقال الأصحاب: (يكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير وإن كانت خالصة، لأنه من شأن الإمام، ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد)[4].

وجاء في كشاف القناع في ضرب النقد المغشوش. نقل صالح عن الإمام في دراهم يقال لها: المسبية عامتها نحاس إلا شيئاً فيها فضة فقال: إذا كان شيئاً اصطلحوا عليه كالفلوس واصطلحوا عليها فأرجو أن لا يكون فيها بأس، لا تغرير فيه، ولا يمنع منه لأنه مستفيض في سائر الأعصار، جار بينهم من غير نكير، لكن يكره ضرب النقد المغشوش، لأنه قد يتعامل به من لا يعرفه، فإن اجتمعت عنده دراهم زيوف أي نحاس فإنه يسكبها ولا يبيعها ولا يخرجها في معاملة ولا صدقة، فإن قابضها ربما خلطها بدراهم جيدة وأخرجها على من لا يعرف حالها، فيكون ذلك تغريراً للمسلمين وإدخالاً للغرر عليهم، قال أحمد: إني أخاف أن يغرَّ بها مسلماً. وقال: ما ينبغي أن يغر بها المسلمين. ولا أقول: إنه حرام. قال في الشرح: فقد صرح بأنه إنما كرهه لما فيه من التغرير بالمسلمين وكان عبد الله (ابن مسعود) رضي الله عنه يكسر الزيوف وهو على بيت المال[5].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، حديث رقم ١٦٤؛ وأبو داود في عون المعبود، كتاب البيوع، باب ٥٠؛ والترمذي، كتاب البيوع، باب ٧٢؛ وأحمد في مسنده: ٢/٥٠ و٢٤٢ و٤١٧ و٣/٤١٦ و٤/٤٥، المجموع: ٦/١٠، ١١ والحاوي للفتاوي: ١/١٠٠، ١٠١.

(٢) الحاوي للفتاوي: ١/٩٩، والمجموع: ٦/١١.

(٣) الحاوي للفتاوي: ١/١٠٠، ١٠١.

(٤) المجموع: ٦/١١.

(٥) كشاف القناع: ٣/٢٧١، ٢٧٢.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم، من غير ظلم لهم، ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس أصلاً، بأن يشتري نحاساً فيضربه فيتجر فيه، ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم، ويضرب لهم غيرها، بل يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه، للمصلحة العامة، ويعطى أجرة الصانع من بيت المال، فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس، وأكل أموالهم بالباطل، فإنه إذا حرم المعاملة بها صارت عرضاً، وضرب لهم فلوساً أخرى أفسد ما عندهم من الأموال بنقص أسعارها، فيظلمهم فيها، وظلمهم فيها بصرفها بأغلى سعرها.

ثم بنى ابن تيمية المسألة على نهي النبي ﷺ وسداً لذريعة الظلم والإفساد.

فقال: وأيضاً فإذا اختلفت مقادير الفلوس: صارت ذريعة إلى أن الظلمة يأخذون صغاراً فيصرفونها، وينقلونها إلى بلد آخر، ويخرجون صغارها فتفسد أموال الناس، وفي السنن عن النبي ﷺ «أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس». فإذا كانت مستوية المقدار بسعر النحاس، ولم يشترِ ولي الأمر النحاس والفلوس الكاسدة ليضربها فلوساً ويتجر بذلك: حصل بها المقصود من الثمنيه[1].

وقد قرر جمهور الفقهاء العقوبة التعزيرية لمن يغير سكة المسلمين بأن يضرب على غير سكتهم، فيفتات على الحاكم بفعله، أو يغش العملة، ومن خالف في ذلك من الفقهاء نظر إلى عدم تحقق الضرر على المسلمين، فإن تحقق ضرر فلا خلاف من وجوب العقوبة، قال البلاذري: (حدثني الوليد بن صالح عن الواقدي عن ابن أبي الزناد عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز أتي برجل يضرب على غير سكة السلطان فعاقبه وسجنه).

وقال: (حدثني محمد بن سعد عن الواقدي عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أن عبد الملك بن مروان أخذ رجلاً يضرب على غير سكة المسلمين، فأراد قطع يده ثم ترك ذلك وعاقبه. قال المطلب: فرأيت من بالمدينة من شيوخنا حسَّنوا ذلك من فعله وحمدوه، قال الواقدي: وأصحابنا يرون فيمن نقش على خاتم الخلافة المبالغة في الأدب والشهرة وأن لا يروا عليه قطعاً، وذلك رأي أبي حنيفة والثوري، وقال مالك وابن أبي ذئب، وأصحابهما: نكره قطع الدراهم إذا كانت على الوفاء، وننهى عنه لأنه من الفساد، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا بأس بقطعها إذا لم يضر ذلك بالإسلام وأهله).

---

(١) مجموع الفتاوي: ٢٩/٤٦٩.

وقال حدثني عمرو الناقد: قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أبي عون عن ابن سيرين: أن مروان بن الحكم أخذ رجلاً يقطع الدراهم فقطع يده. فبلغ ذلك زيد بن ثابت، فقال لقد عاقبه، قال إسماعيل يعني دراهم فارس.

قال محمد بن سعد، وقال الواقدي: عاقب أبان بن عثمان وهو على المدينة من يقطع الدراهم ضربه ثلاثين، وطاف به، وهذا عندنا فيمن قطعها ودس فيها المفرغة والزيوف.

وحدثني محمد عن الواقدي عن صالح بن جعفر عن ابن كعب في قوله تعالى: ﴿أَوْأَن نَّفْعَلَ فِيٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْ﴾[1]. قال: قطع الدراهم.

وقال ابن جرير الطبري في قوله تعالى: ﴿أَوْأَن نَّفْعَلَ فِيٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْ﴾ من كسر الدراهم وقطعها وبخس الناس في الكيل والوزن.

وأخرج ابن جرير وأبو الشيخ عن ابن زيد رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِيٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْ﴾.
قال: نهاهم عن قطع هذه الدنانير والدراهم، فقالوا: إنما هي أموالنا نفعل فيها ما نشاء، إن شئنا قطعناها وإن شئنا أحرقناها، وإن شئنا طرحناها.

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن محمد بن كعب القرظي رضي الله عنه قال: عذب قوم شعيب في قطعهم الدراهم، وهو قوله تعالى: ﴿أَوْأَن نَّفْعَلَ فِيٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْ﴾.

وأخرج ابن جرير أيضاً وابن المنذر وأبو الشيخ عن زيد بن أسلم رضي الله عته ﴿أَوْأَن نَّفْعَلَ فِيٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْ﴾، قال: قرض الدراهم وهو من الفساد في الأرض.

وأخرج عبد الرزاق وابن سعد وابن المنذر وأبو الشيخ وعبد بن حميد عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال: قطع الدراهم والدنانير والمثاقيل التي قد جازت بين الناس وعرفوها من الفساد في الأرض.

وأخرج أبو الشيخ عن ربيعة بن أبي هلال أن ابن الزبير عاقب في قرض الدراهم[2].

---

(١) سورة هود: الآية ٨٧.

(٢) جامع البيان عن تأويل أي القرآن للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري: ١٠١/١٢، الطبعة الثانية ١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٤م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، والدر المنثور في التفسير بالمأثور للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي: ٣٤٦/٣ نشر محمد أمين دمج ـ بيروت.

وقال البلاذري:

حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا يحيى بن سعد، قال: ذكر لابن المسيب رجل يقطع الدراهم، فقال سعيد: هذا من الفساد في الأرض[1].

وقال صاحب المعيار: (ولا يغفل ـ أي الحاكم ـ النظر إن ظهر في سوقهم دراهم مبهرجة ومخالطة بالنحاس، بأن يشد فيها ويبحث عمن أحدثها، فإذا ظفر أناله من شدة العقوبة، وأمر أن يطاف به الأسواق لينكله ويشرد به من خلفه، لعلّهم يتقون عظيم ما نزل من العقوبة ويحبسه بعد، على قدر ما يرى، ويأمر أوثق من يجد بتعاهد ذلك من السوق، حتى تطيب دراهمهم ودنانيرهم، ويحرزوا نقودهم فإن هذا أفضل ما يحوط رعيته فيه، ويعمهم نفعه في دينهم ودنياهم، ويرتجي لهم الزلفى عند ربهم والقربة إليه إن شاء الله)[2].

وواضح من كلام الفقهاء: أن نظرهم في قضية تغير العملة أو غشها من حيث هو فعل يرتب عليه حكم شرعي، أن هذا الفعل يدخل في دائرة الحظر من حيث أصله، سواء بالنسبة للأفراد وهو حينئذ أشد حظراً، لأنه يدخل في دائرة الضرر العام، وقد يكون من الإفساد في الأرض فتلزم عقوبة المتسبب به سداً للذريعة.

وكذا إن كان تغيير العملة بالغش فيها من الدولة، فالأصل فيه الحظر، وخلافه استثناء فيتقيد بتحقيق مصلحة عامة، أو بقصد احتمال مفسدة أقل في سبيل دفع مفسدة أكبر، فلا تكفي حينئذ الحاجة المحتمل إهدارها، فإن كانت حاجة ملحة يترتب على تركها فوات مصالح عامة راجحة، جاز مع مراعاة ثبات الحقوق والالتزامات بالقدر الذي لا يحمل الناس فوق ما يطيقون، وإن رجح أو تيقن ضرر ومفسدة عامة في ترك التغيير، وجب حينئذ سداً للذريعة وحفظاً للحقوق، وإن ترتب على ذلك تفويت بعض المصالح تبعاً لقاعدة دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح.

وأما في عصرنا الحديث فإن القواعد الفقهية التي ذكرناها والتي بنى عليها الفقهاء نظرهم في طبيعة موضوع تغيير العملة وآثاره بالغش أو غيره، تتحقق بذاتها وانتاجها، وما ذكره الفقهاء من حكم وعقوبة يأتي هنا بتمامه، ويزاد على ذلك أنه ينبغي على الدولة أن تسترشد حين الإقدام على مثل هذا الفعل بما توصل إليه علم الاقتصاد الحديث من وسائل وتدابير وقائية للحيلولة

(١) فتوح البلدان: ص ٤٥٥، ص ٤٥٦.

(٢) المعيار: ٤٠٧/٦.

دون احتياج الدولة إلى تغيير عملتها، والعمل على ثبات قيمة نقدها بالنسبة لغيرها من العملات الأخرى، وبالنسبة إلى أسعار السلع تجنباً للتضخم والكساد كما يسع الدولة الأخذ بالأساليب الاقتصادية الحديثة في علاج هذه القضية إذا اضطرت إليها، وعلاج آثارها المبنية عليها. وكل ذلك مع مراعاة أصول وضوابط الاقتصاد الإسلامي في أبواب الفقه المختلفة وخاصة في أبواب البيع والصرف والربا.

*
**

المبحث الثالث

تغيير قيمة العملة بالغش فيها

يعتبر غش النقد بمعنى خلطه بغيره نوع تغيير لقيمة العملة سواء أكان غشاً للدنانير أم الدراهم، وقد يكون من فعل الأفراد أو الدولة وتختلف نسبة الغش فيه بالنسبة للذهب أو الفضة. ولقد كان ضرب النقد مع غشه من الأفراد، أو الدولة ثم التعامل به قضية واقعة ومقرة في فترات كثيرة من التاريخ كما يفهم مما سبق.

ويبدو أن غش الدراهم والدنانير، وغيرهما كالفلوس، كان متقدماً في العهد. فيروي البلاذري عن عمرو الناقد: قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن، قال: كان الناس وهم أهل كفر قد عرفوا موضع هذا الدرهم من الناس فجوّدوه وأخلصوه، فلما صار إليكم غششتموه وأفسدتموه، ولقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل فقيل: إذاً لا بعير فأمسك[1].

ولقد شاعت أنواع كثيرة من النقد المغشوش، وما تكاد ناحية أو بلدة إلا ويشيع فيها نوع منها، فكان منها ما يسمى بالمبهرجة وهي: ما كان مقدار الفضة منها أقل وغشها أكثر، ولذا كان بعض التجار يردها، وبعضهم وهو المتساهل يقبلها، ومنها ما يطلق عليه الفقهاء: زيوفاً وهي: المغشوشة غشاً يتجوز في قبوله التجار، وكان بيت المال يردها. ومنها ما يسمى: الستوقة وهي: المغشوشة غشاً زائداً[2]، ومنها العدالي منسوبة إلى العدل[3] والغطارفة منسوبة إلى غطريف بن عطاء الكندي[4]، والدراهم البخارية وهي فلوس على صفة مخصوصة[5]،

---

(١) فتوح البلدان: ص ٤٥٦.

(٢) حاشية ابن عابدين: ١٣٢/٣ و١٣٣، وفتح القدير: ٥١١/٥ بتصرف.

(٣) تنبيه الرقود: ص ٥٩.

(٤) شرح فتح القدير: ٣٨٢/٥.

(٥) حاشية ابن عابدين: ١٦٣/٥.

والطبرية واليزيدية وهما مما غلب غشه[1] والمسبية وهي: دراهم يغلب فيها النحاس الفضة[2]. والهروي وهو ذهب مغشوش[3] وغيرها. وقد بنى الفقهاء أحكامهم في النقد المغشوش من حيث ضربه وتداوله على رواجه أو عدم رواجه، وعلى اعتبار الناس له واصطلاحهم عليه أو عدم اعتباره وعلى علم من يتعامل معه أو عدم علمه، وهذه كلها تأخذ عند إبداء الحكم صورة ضوابط للنقد المغشوش، وسينكشف رأي الفقهاء في النقد المغشوش عند معرفة أحكامهم الجزئية الفرعية في مسائله، وسنوضح أهم قضيتين تكلم الفقهاء في حكمهما وهما زكاة النقد المغشوش. والتعامل به في القرض والاستقراض وغيرهما.

زكاة النقد المغشوش:

ذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن الذهب والفضة إذا كانا مخلوطين بنحو نحاس أو رصاص أو نيكل، فلا زكاة فيهما حتى يبلغ ما فيهما من الذهب والفضة الخالصين نصاباً كاملاً، سواء كان الذهب أو الفضة أكثر مما خلط به أو أقل.

وذهب الحنفية: إلى أنه إذا سبك أحد النقدين بغيره، فما غلبت فضته أو ذهبه فكالخالص منهما، وكذا ما استوى فيه النقد وغيره احتياطاً، ومراعاة لحال الفقراء، وإن سُبك الذهب والفضة، فإن كان الذهب غالباً، فالكل في حكم الذهب الخالص، وكذا إذا استويا، لأنه أعز وأغلى قيمة، وإن كانت الفضة غالبة، وبلغت نصاباً، ففيه زكاتها، وإن بلغ الذهب نصاباً ففيه زكاته، وما غلب غشه ولم يكن ثمناً رائجاً، تعتبر قيمته لا وزنه، فإن بلغت نصاباً من أقل نقد، تفرض فيه الزكاة إن نوى فيه التجارة وإلا فلا.

وذهب المالكية: إلى وجوب الزكاة في المغشوش وناقص الوزن إن راج كل رواج الكامل في المعاملات، فإن لم تَرُج أصلاً، أو راجت دون رواج الكاملة، حسب الخالص في المغشوش، فإن بلغ نصاباً زكي، وإلا فلا، واعتبر كمال الناقص بزيادة ما يكمله، ونقل عن مالك أنه يغتفر نقص الحبة والحبتين، وعن أبي حنيفة أنه يغتفر ما دون النصف، ولا يخفى أن ما غلب غشه اعتبر من عروض التجارة فيحتاج إلى نية التجارة، وهذا ما لم يستخلص منه ما يبلغ نصاباً من الفضة[4].

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٤/٢٤.

(٢) كشاف القناع: ٣/٢٧١.

(٣) المجموع: ٦/٢٨٩.

(٤) راجع تفصيله في درر الحكام: ٢/٢٠٥، والزرقاني على خليل: ٢/١٤١ و٥/٨٦٢، والمغني مع =

التعامل بالنقد المغشوش:

ذهب الفقهاء إلى جواز التعامل بالنقد المغشوش ـ في الجملة ـ على تفصيل وقيود. فذهب الحنفية: إلى جواز بيع الغالب الغش من الدراهم والدنانير، اعتباراً للغالب، فيصح بيع الغالب الغش بالخالص من الدراهم والدنانير إن كان الخالص أكثر من المغشوش، ويصح بيعه أيضاً بجنسه متفاضلاً بشرط التقابض في المجلس، وإن كان الخالص مثل غالب الغش أو أقل منه أو لا يدرى فلا يصح البيع، وإذا راج غالب الغش لم يتعين بالتعيين وإن لم يرج يتعين به، وإن كان يقبله البعض دون البعض فهو كالزيوف لا يتعلق العقد بعينه بل بجنسه زيفاً إن كان البائع يعلم حاله لتحقق الرضا منه، وبجنسه من الجياد وإن لم يعلم رضاه. واعتبر الحنفية المتساوي كغالب الخالص في المبايعة والاستقراض، وعليه فلا يجوز عندهم البيع بها ولا إقراضها إلا بالوزن فهي بمنزلة الدراهم الرديئة، ولا ينقض العقد بهلاكها قبل التسليم ويعطيه مثلها؛ لأن الخالص موجود بها حقيقة، ولم يصر مغلوباً، فيجب اعتبارها بالوزن شرعاً إلا أن يشار إليها كما في الخالصة[1].

وذهب المالكية: إلى جواز بيع مغشوش كذهب وفضة بمغشوش مثله تساوى الغش أم لا مراطلة أو مبادلة أو غيرهما، ويجوز عندهم أيضاً بيع المغشوش بالخالص على المذهب، والأظهر خلافه أي بيع المغشوش بالخالص، وأما بيعه بمثله فهذا لا خلاف في جوازه، والخلاف عندهم في المغشوش الذي لا يجري بين الناس كغيره، وإلا جاز قطعاً، وشرط جواز بيع المغشوش، ولو بعرض أن يباع لمن يكسره أو لا يغش به، بل يتصرف به بوجه جائز كتحليله أو غيرهما، أما بيعه لمن لا يؤمن أن يغش به، ومثل له ابن رشد بالصيارفة، فيكره، وفسخ ممن يعلم أنه يغش به، فيجب رده على بائعه إلا أن يفوت بذهاب عينه أو بتعذر المشتري[2].

وقال الشافعية: ينظر في المعاملة بالدراهم المغشوشة: فإن كان الغش فيها مستهلكاً بحيث لو صفيت لم يكن له صورة، كالدراهم المطلية بزرنيخ ونحوه، صحت المعاملة عليها بالاتفاق؛ لأن وجود هذا الغش كالعدم، وإن لم يكن مستهلكاً كالمغشوش بنحاس ورصاص

= الشرح الكبير: ٥٩٩/٢، والمبدع شرح المقنع، لأبي أسحاق إبراهيم بن مفلح: ٢٠٧/٤، طبع المكتب الإسلامي بيروت، والمجموع: ٩/٦، والدين الخالص: ١٤١/٨، والفقه على المذاهب الأربعة: ٦١٢/١.

(١) درر الحكام: ٢٠٥/٢.

(٢) حاشية الدسوقي والشرح الكبير: ٤٣/٣.

ونحوهما: فإن كانت الفضة فيها معلومة لا تختلف صحت المعاملة على عينها الحاضرة وفي الذمة أيضاً، وهذا متفق عليه صرح به الماوردي وغيره من العراقيين، وإمام الحرمين وغيره من الخراسانيين، وإن كانت الفضة التي فيها مجهولة ففي صحة المعاملة بها معينة وفي الذمة أربعة أوجه: أصحها: الجواز فيها؛ لأن المقصود رواجها، ولا يضر اختلاطها بالنحاس، كما يجوز بيع المعجونات بالاتفاق، وإن كانت أفرادها مجهولة المقدار، والثاني: لا يصح لأن المقصود الفضة، وهي مجهولة، كما نص الشافعي والأصحاب: أنه لا يجوز بيع تراب المعدن؛ لأن مقصوده الفضة وهي مجهولة، وكما لا يجوز بيع اللبن المخلوط بالماء باتفاق الأصحاب. والثالث: تصح المعاملة بأعيانها، ولا يصح التزامها في الذمة، كما لا يصح بيع الجواهر والحنطة المختلطة بالشعير معيبة ولا يصح السلم فيها ولا قرضها، والرابع: إن كان الغش فيها غالباً لم يجز وإلا فيجوز، والحكم في الدنانير المغشوشة كهو في الدراهم المغشوشة كما سبق ولا يجوز بيع بعضها ببعض ولا بالدنانير الخالصة، وكذا لا يجوز بيع دراهم مغشوشة بمغشوشة ولا بخالصة ــ وستأتي المسألة واضحة في باب الربا إن شاء الله تعالى ــ قال صاحب الحاوي: (ولو أتلف الدراهم المغشوشة إنسان لزمه قيمتها ذهباً؛ لأنه لا مثل لها، هذا كلامه، وهو تفريع على طريقته، وإلا فالأصح ثبوتها في الذمة وحينئذ تكون مضبوطة فيجب مثلها)[1].

وجاء في المجموع أيضاً عن الدراهم المغشوشة: أنها إن كان الغش معلوم القدر صحت المعاملة بها قطعاً، فإن كان مجهولاً فأربعة أوجه أصحها: تصح المعاملة بها معينة وفي الذمة. والثاني: لا تصح. والثالث: تصح معينة ولا تثبت في الذمة بالبيع، ولا بغيره والرابع: إن كان الغش غالباً لم تصح، وإلا فتصح، وذكر هناك توجيه الأوجه وتفريعها وفوائدها، قال: أصحابنا: فإن قلنا بالصحيح وهو الصحة مطلقاً: انصرف إليها العقد عند الإطلاق، ولو باع بمغشوش ثم بان أن فضته ضئيلة جداً، فله الرد على المذهب، وبه قطع الجمهور، حكى الصيمري عن شيخه أبي العباس البصري: أنه كان يقول: فيه وجهان، أحدهما: هذا، والثاني: لا خيار: لأن غشها معلوم في الأصل، وحكى هذا الوجه أيضاً صاحب البيان والرافعي وغيرهما[2].

وذهب الحنابلة: إلى (جواز المعاملة بنقد مغشوش من جنسه أي لم يعرف الغش، لعدم الغرر، وكذا يجوز المعاملة بنقد مغشوش بغير جنسه)[3].

---

(١) المجموع: ٦/١١ و١٢، ونهاية المحتاج: ٣/٣٩٩، والحاوي للفتاوي: ١/٩٩.

(٢) المجموع: ٩/٢٦٢.

(٣) كشاف القناع: ٣/٢٧١.

(وقال أحمد فيمن اقترض من رجل دراهم، وابتاع منه شيئاً، فخرجت زيوفاً: البيع جائز، ولا يرجع عليه بشيء)[1].

وقال ابن تيمية: بيع النقرة المغشوشة جائز على الصحيح، كبيع الشاة اللبون باللبون، إذا تماثلا في الصفة، أو النحاس وأما بيع النقرة بالسوداء، إذا لم يقصد به فضة بفضة متفاضلاً، فإن النحاس الذي في السوداء مقصود، وهي قرينة بين النقرة والفلوس، فهذه تخرج على النزاع المشهور في مسألة «مدعجوة» إذ قد باع فضة ونحاساً بفضة ونحاس مقصودين، والأشبه الجواز في ذلك، وفي سائر هذا الباب، إذا لم يشتمل على الربا المحرم[2].

***

(١) المغني: ٤/٢٤٣.

(٢) الفتاوي: ٢٩/٤٦٦.

المبحث الرابع

تغير قيمة النقد من الدراهم والدنانير والمذاهب فيه

تمهيد:

يمتاز النقد من الذهب والفضة عن الأوراق النقدية بالاستقرار النسبي لقيمته منذ القدم؛ وذلك لأن قيمتها راجعة إلى ذات معدنها النفيس، وقد مضى الناس منذ القدم باعتبارهما أداة التبادل والتعامل، وسبباً مقبولاً لشغل الذمم وترتب الحقوق والالتزامات.

وكان الذهب ولا يزال يحتل مكان الصدارة في الاستقرار والمحافظة على سعره وقوته الشرائية بالنسبة للعملات الأخرى، وما قد يطرأ عليه من تغير فهو تغير محتمل يسير حتى في أشد ظروف الكساد، وتأتي الفضة في الدرجة الثانية في استقرار قيمتها النسبية، لكنها تتفاوت كثيراً بالنسبة إلى قيمة الذهب، فكان الدينار في صدر الإسلام يعادل صرفه عشرة دراهم، ولكن هذه النسبة كانت تتغير كثيراً بين فترة وأخرى، أما الأوراق المالية الاعتبارية الاصطلاحية المعروفة اليوم فإنها عرضة للتغير المستمر، كما هو الحال منذ أمد إقرار الدول التعامل بالأوراق النقدية.

وما مشكلة تغير العملة وما يترتب عليه من آثار إلاَّ صورة واقعية لطبيعة هذه الأوراق القابلة للتغير وفقاً لمتغيرات عديدة سياسية واقتصادية واجتماعية.

وقد تطرق الفقهاء لموضوع تغير العملة في عدة مواضع، وفي مسائل عملية هامة، مما يقع كثيراً في التعامل بين الناس سواء أكان نقداً، دراهم أو دنانير، خالصة أو مغشوشة، أم كان فلوساً.

وأهم مسائله التي تطرقوا إليها: في القرض، والسلم، وبيع ما في الذمة، والأجرة، والصداق، وبدل الغصب، والمقبوض بالبيع الفاسد، وفي الإتلاف بلا غصب، وفي إعارة الدراهم والدنانير للتزيين ــ على رأي من يجيزه ــ وما إلى ذلك.

وسنتناول فيما يلي مذاهب الفقهاء في تغير النقد إذا كان دراهم أو دنانير.

مذاهب الفقهاء:

إذا ترتب على التعامل بالنقد الذهب والفضة دين سببه القرض أو البيع، ثم تغيرت قيمته وقت الأداء، لأي سبب كان، فهل يدفع ما اتفق عليه عدداً، أو يدفع قيمته؟

اتفق الفقهاء: على أن الدين إن كان من الدراهم أو الدنانير، لا يلزم عند حلول أجل الدين غير ما اتفق عليه، فيؤدي بمثله قدراً وصفه سواء غلت قيمته أو رخصت، ويكاد يكون في حكم القاعدة عندهم (أن الديون تؤدى بأمثالها).

مذهب الحنفية:

قال ابن عابدين: (إذا كان عقد البيع أو القرض وقع على نوع معين منها كالريال الفرنجي مثلاً، فلا شبهة في أن الواجب دفع مثل ما وقع عليه البيع أو القرض)[1].

وقال أيضاً: (إن الدراهم الخالصة أو المغلوبة الغش إذا غلت أو رخصت لا يفسد البيع قطعاً ولا يجب إلاَّ رد المثل الذي وقع عليه العقد، وبين نوعه كالذهب الفلاني أو الريال الفلاني)[2].

وقال ذات العبارة في تنبيه الرقود ثم زاد تعليلاً قوله: لأنها أثمان عرفاً وخلقة، والغش المغلوب كالعدم، ثم بيَّن أن خلاف أبي يوسف ليس جارياً في الذهب والفضة فقال:

(ولا يجري في ذلك خلاف أبي يوسف. كما سيأتي بيانه ــ على أنه ذكر بعض الفضلاء أن خلاف أبي يوسف في مسألة ما إذا غلت أو رخصت إنما هو في الفلوس فقط، أما الدراهم التي غلب غشها فلا خلاف له فيها)[3].

ونقل عن شيخه سعيد الحلبي بعد أن تكلم شيخه عن الثمن الذي غلب غشه قال: (وإذا علم الحكم في الثمن الذي غلب غشه إذا نقصت قيمته قبل القبض، كان الحكم معلوماً بالأولى في الثمن الذي غلب جيده على غشه إذا نقضت قيمته، لا يتخير البائع بالإجماع، فلا يكون له سواه، وكذا لو غلت قيمته، لا يتخير المشتري بالإجماع، قال: وإياك أن تفهم أن خلاف أبي يوسف جارٍ حتى في الذهب والفضة، كالشريفي البندقي والمحمدي والكلب

---

(١) العقود الدرية: ١/٢٨١.

(٢) المرجع السابق: ١/٢٨٠.

(٣) تنبيه الرقود: ص ٦١ و٦٢.

والريال، فإنه لا يلزم لمن وجب له نوع منها سواه بالإجماع فإن ذلك الفهم خطأ صريح ناشىء عن عدم التفرقة بين الفلوس والنقود).

ثم قال ابن عابدين: وهذا كالريال الفرنجي والذهب العتيق في زماننا، فإذا تبايعا بنوع منها ثم غلا، أو رخص، بأن باع ثوباً بعشرين ريالاً مثلاً، أو استقرض ذلك يجب رده بعينه غلا أو رخص.

وقال أيضاً: تعدد في زماننا ورود الأمر السلطاني بتغيير سعر بعض من النقود الرائجة بالنقص، واختلف الإفتاء فيه، والذي استقر عليه الحال الآن: دفع النوع الذي وقع عليه العقد لو كان معيناً، كما إذا اشترى سلعة بمائة ريال إفرنجي أو مائة ذهب عتيق[1].

وذهب المالكية:

إلى أنه إن بطلت الدنانير أو الدراهم، فالمشهور قضاء المثل على من ترتب في ذمته، وكذا إذا تغيرت من باب أولى.

سئل الإمام مالك:

عمن له على رجل عشرة دراهم مكتوب عليه من صرف عشرين بدينار، أو خمسة دراهم من صرف عشرة دراهم بدينار، فقال: أرى أن يعطيه نصف دينار ما بلغ كان أقل من ذلك أو أكثر إذا كانت تلك العشرة دراهم أو الخمسة المكتوبة عليه من بيع باعه إياه، فأما إن كانت من سلف أسلفه فلا يأخذ منه إلاَّ مثل ما أعطاه.

فقيل له:

أرأيت إن باعه ثوباً بثلاثة دراهم، ولا يسمى له صرف كذا وكذا، والصرف يومئذٍ تسعة دراهم بدينار؟.

قال: إذا لم يقل من صرف كذا وكذا، أخذ بالدراهم الكبار ثلاثة دراهم، وإن قال بثلاثة دراهم من صرف كذا وكذا بدينار فذلك جزء من الدينار، ارتفع الصرف أو انخفض.

قال محمد بن رشد: هذا كما ذكر، وهو مما لا اختلاف فيه أنه باع كذا وكذا درهماً ولم يقل من صرف كذا، فله عدد الدراهم التي سمى، ارتفع الصرف أو اتضع، وإذا قال: بكذا وكذا درهماً، وصرف كذا وكذا، فلا تكون له إلاَّ الدراهم التي سمى[2].

---

(١) تنبيه الرقود: ص ٦٤.

(٢) البيان والتحصيل: ٦/٤٨٧.

وعلق الرهوني على قول خليل: (وإن بطلت فلوس فالمثل) قال: ومثلها في ذلك النقد، وهذا هو مذهب المدونة وقد عول عليه غير واحد، ولم يحكوا فيه خلافاً، بل صرح ابن رشد، بأنه المنصوص لأصحابنا وغيرهم من أهل العلم، وذكر جماعة الخلاف ورجحوا ما للمصنف[1].

وسئل ابن رشد عن الدنانير والدراهم إذا قطعت السكة فيها وأبدلت بسكة غيرها ما الواجب في الديون والمعاملات المتقدمة وأشباه ذلك؟ فقال:

المنصوص لأصحابنا وغيرهم من أهل العلم رحمهم الله: أنه لا يجب عليه إلاَّ ما وقعت به المعاملة.

فقال له السائل: فإن بعض الفقهاء يقول: إنه لا يجب عليه إلا السكة المتأخرة، لأن السلطان قد قطع تلك السكة وأبطلها فصارت كلا شيء، فقال وفقه الله: لا يلتفت إلى هذا القول. فليس بقول لأحد من أهل العلم.

وقد استدل ابن رشد لقوله هذا: بأنه مقتضى الكتاب والسنَّة، فالقول بخلافه مناقضة لهما في النهي عن أكل أموال الناس بالباطل، فاعتبر غير المثل من أكل أموال الناس بالباطل سواء بالزيادة أو النقص ولو لم يكن للعاقدين دخل في ذلك؛ لأنه من فعل السلطان.

ثم ساق مفارقات في هذه القضية لو قيل بخلاف ما ذكر فقال:

ويلزم هذا القائل أن يقول: إن بيع عرض بعرض أنه لا يجوز لمتبايعيه أن يتفاسخا العقد فيه بعد ثبوته، وأن يقول: إن من كانت عليه فلوس فقطعها السلطان وأجرى الذهب والفضة فقط أن عليه أحد النوعين وتبطل عنه الفلوس.

وأن يقول: إن السلطان إذا أبدل المكاييل بأصغر أو أكبر، أو الموازين بأنقص أو أوفى، وقد وقعت المعاملة بينهما بالمكيال الأول، أو بالميزان الأول، إنه ليس للمبتاع إلاَّ بالكيل الأخير وإن كان أصغر، وإن على البائع الدفع بالثاني أيضاً وإن كان أكبر. وهذا مما لا خفاء في بطلانه وبالله التوفيق[2].

وقد نص غير واحد من علماء المالكية على أن هذا هو المشهور.

---

(١) حاشية الرهوني: ١١٨/٥؛ وشرح الزرقاني بحاشية البناني: ٦٠/٥.

(٢) فتاوى ابن رشد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق د. المختار التليلي: ص ٥٤٠ و ٥٤١، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، دار المغرب بيروت؛ وحاشية الرهوني: ١١٨/٥، و ١١٩.

وقد يقال لمفارقات ابن رشد، إنها ليست في محل النزاع إذ هو في الأثمان وما هنا ليس كذلك. وسيأتي الكلام على مقابل المشهور في كساد الفلوس.

وذهب الشافعية:

إلى وجوب رد المثل في القرض وفي إبطال العملة ليس له غير ما تم العقد به، نقص أو زاد أو عز، فإن فقد وليس له مثل فقيمته.

قال الشيرازي: ويجب على المستقرض رد المثل فيما له مثل؛ لأن مقتضى القرض رد المثل، وقال فيما لا مثل له: **وجهان:**

أحدهما: يجب عليه القيمة، لأن ما ضمن بالمثل إذا كان له مثل ضمن بالقيمة إذا لم يكن له مثل كالمتلفات.

والثاني: يجب عليه مثله في الخلقة والصورة، لحديث أبي رافع أن النبي ﷺ أمره أن يقضي البكر بالبكر[1].

وقال الرملي: ولو باع بنقد دراهم أو دنانير وعينٌ شيئاً اتّبع وإن عز، فإن كان معدوماً أصلاً ولو مؤجلاً أو معدوماً في البلد حالاً أو مؤجلاً إلى أجل لا يمكن فيه نقله إلى البلد بشرطه لم يصح، أو إلى أجل يمكن فيه النقل عادة صح، ومنه ما فقد بمحل العقد. وإن كان ينقل إليه لكن لغير البيع فلا، وإن أطلق وفي البلد: أي بلد البيع، البيع سواء أكان كل منهما من أهلها ويعلم نقودها أولا على مقتضى إطلاقهم نقد غالب من ذلك وغير غالب تعين الغالب.

وإن كان مغشوشاً أو ناقص الوزن، إذ الظاهر إرادتهما له فإن تفاوتت قيمة أنواعه وروجها وجب التعيين، وذكره النقد جرى على الغالب أو المراد به مطلق العوض، لأنه لو غلب بمحل البيع عرض كفلوس وحنطة تعين، ولو مع جهل وزنه وعلم من ذلك أن الفلوس لا تدخل في النقد إلاّ مجازاً.

وإن أوهمت عبارة الشارح كابن المقري أنها منه، ويدفع الإيهام أن يجعل قوله: أو فلوس عطفاً على نقد.

قال الأذرعي: ومحل الحمل على الفلوس إذا سماها، أما إذا سمى الدراهم فلا وإن راجت؛ لأن الإطلاق ينصرف من غير تعيين، ويسلم المشتري ما شاء منها[2].

---

(١) المجموع: ١٣/١٧٤.

(٢) نهاية المحتاج: ٣/٣٩٧.

وقال الرملي أيضاً: (ولو قلت أو عزَّ وجودها في أيدي الناس فإنه لا يجب غيرها، ثم بيَّن العلة بأنها: إمكان تحصيلها مع العزة، بخلاف ما إذا انقطعت أو انعدمت أو فقدت[1].

وقال السيوطي: إن القرض الصحيح يُرد فيه المثل مطلقاً فإذا اقترض منه رطل فلوس فالواجب رد رطل من ذلك الجنس زادت قيمته أم نقصت، أما في صورة الزيادة فلأن القرض كالسلم.

وأما في صورة النقص، فقد قال في الروضة من زوائده: ولو أقرضه نقداً فأبطل السلطان المعاملة به فليس له إلَّا النقد الذي أقرضه، نص عليه الشافعي رضي الله عنه، فإذا كان مع إبطاله فمع نقص قيمته من باب أولى، ومن صورة الزيادة أن تكون المعاملة بالوزن، ثم ينادى عليها بالعدد ويكون العدد أقل وزناً، أما لو تراضيا على زيادة أو نقص فلا إشكال[2].

وفي إبطال النقد قال النووي: (ولو أقرضه نقداً فأبطل السلطان المعاملة به فليس له إلَّا النقد الذي أقرضه)[3].

وقال الرملي: (ولو أبطل السلطان ما باع به أو أقرضه لم يكن له غيره بحال: نقص سعره أم زاد أم عزَّ وجوده، فإن فقد وله مثل وجب، وإلَّا فقيمته)[4].

وإذا تقررت القيمة عند الشافعية فوقتها يوم المطالبة[5].

وذهب الحنابلة:

إلى وجوب رد المثل في القرض، والقيمة عند الإعواز.

جاء في المغني: (إذا كانت الدراهم يُتعامل بها عدداً، فاستقرض عدداً رُدَّ عدداً، وإن استقرض وزناً رُد وزناً، وهذا قول الحسن وابن سيرين والأوزاعي).

وقال في المغني: (إن المستقرض يرد المثل في المثليات سواء رخص السعر أم غلا أو كان بحاله).

وقال أيضاً: (يجب رد المثل في المكيل والموزون لا نعلم فيه خلافاً)[6].

---

(١) المرجع السابق: ٣/٣٩٩.

(٢) الحاوي للفتاوي: ١/٩٧.

(٣) روضة الطالبين: ٤/٣٧.

(٤) نهاية المحتاج: ٣/٣٩٩.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المغني مع الشرح الكبير: ٤/٤٠٥؛ والمغني: ٤/٧١٧ و ٧١٨، وطبعة سجل العرب: ٤/٢٣٩.

وجاء في مجلة الأحكام الشرعية: (المكيلات والموزونات يجب رد مثلها، فإن أعوز لزم رد قيمته يوم الإعواز)[1].

وإذا كان المقرض ببلد المطالبة تحرم المعاملة به في سيرة السلطان، فالواجب على أصلنا: القيمة، إذ لا فرق بين الكساد لاختلاف الزمان أو المكان، إذ الضابط أن الدين الذي في الذمة كان ثمناً فصار غير ثمن، ويجب على المقرض رد مثل في قرض مكيل وموزون يصح السلم فيه لا صناعة فيه مباحة، قال في المبدع: إجماعاً، لأنه يضمن في الغصب والإتلاف بمثله، فكذا هنا، مع أن المثل أقرب شبهاً بالقرض من القيمة سواء زادت قيمته أي المثل عن وقت القرض أو نقصت قيمته عن ذلك، فإن أعوز المثل، قال في الحاشية: عوز الشيء عوزاً من باب: عز، فلم يوجد، وأعوزني المطلوب ــ مثل أعجزني لفظاً ومعنى ــ لزم المقترض قيمته أي المثل يوم إعوازه لأنها حينئذٍ ثبتت في الذمة ويجب على المقترض رد قيمة ما سوى ذلك أي المكيل والموزون، لأنه لا مثل له، فضمن بقيمته كالغصب[2].

***

(١) مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مادة ٧٤٩، دراسة وتحقيق د. عبد الوهاب أبو سليمان ود. محمد إبراهيم أحمد على مادة ٧٤٩، الطبعة الأولى ــ مطبوعات تهامة ١٤٠١هـ ــ ١٩٨١م المملكة العربية السعودية.

(٢) كشاف القناع: ٣/٣١٤.

المبحث الخامس

تغير قيمة الفلوس

(ومثلها الدراهم والدنانير غالبة الغش في الجملة)

تمهيد:

لقد تعددت آراء الفقهاء واختلفت فيما بينهم، وفي المذهب الواحد حول الوصف الشرعي لتغير الفلوس، ومرجع خلافهم إلى تحديد طبيعة الفلوس، هل هي أثمان أو عروض؟ وهل يدخلها الربا في الصرف والبيع والقرض وغيرها أم لا ؟ على التفصيل الذي سبق بيانه ـ وتبعاً لهذا الاختلاف اختلف حكم الفقهاء في صور وحالات تغير الفلوس.

ويمكن حصر حالات التغير في الآتي:

الحالة الأولى: الكساد.

الحالة الثانية: الانقطاع.

الحالة الثالثة: الرخص والغلاء.

الحالة الأولى ـ الكساد ومذاهب الفقهاء فيه:

فسَّر ابن عابدين الكساد: بأن تترك المعاملة بالنقد في جميع البلاد[1].

إلاَّ أن الفقهاء لم يلتزموا لفظ الكساد للدلالة على هذا المعنى دائماً، وقد يستخدمون لفظ إبطال الفلوس، أو قطع التعامل، أو ترك المعاملة.

* **مذاهب الفقهاء:**

المذهب الأول:

ذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا كسدت الفلوس[2] بأن بطل تداولها في كل البلاد، وسقط

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٤/٢٤.

(٢) المرجع السابق نفسه.

التعامل بها، وكذا إذا انقطعت فالبيع فاسد؛ لأن الثمن بالاصطلاح، وكسادها أو انقطاعها يسقط ثمنيتها، فيجب حينئذٍ رد المبيع إن كان قائماً، ومثله إن كان هالكاً وكان مثلياً وإلاَّ فقيمته.

وذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى عدم بطلان البيع لاحتمال أن يروج ثانية، وتجب القيمة عندهما، لكن وقتها عند أبي يوسف يوم البيع، وعند محمد يوم الكساد، وهو آخر ما تعامل الناس بها ــ كما ستأتي الإشارة لذلك ــ .

فإن كان الثمن عن قرض أو مهر مؤجل فيجب عند أبي حنيفة رد مثله، ولو كان كاسداً.

جاء في البدائع: ولو اشترى بفلوس نافقة ثم كسدت قبل القبض، انفسخ عند أبي حنيفة رحمه الله، وعلى المشتري رد المبيع إن كان قائماً، وقيمته أو مثله إن كان هالكاً، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يبطل البيع والبائع بالخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ قيمة الفلوس.

وحجة أبي حنيفة: أن الفلوس بالكساد خرجت عن كونها ثمناً؛ لأن ثمنيتها ثبتت باصطلاح الناس، فإذا ترك الناس التعامل بها عدداً فقد زال عنها صفة الثمنية، ولا بيع بلا ثمن فينفسخ ضرورة، ولو لم تكسد ولكنها رخصت قيمتها أو غلت لا ينفسخ البيع بالإجماع، وعلى المشتري أن ينقد مثلها عدداً، ولا يلتفت إلى القيمة ههنا؛ لأن الرخص أو الغلاء لا يوجب بطلان الثمنية، وذلك مثل الدراهم قد ترخص وقد تغلو وهي على حالها أثمان.

وحجة أبي يوسف ومحمد: أولاً: أن الفلوس في الذمة وما في الذمة لا يحتمل الهلاك، فلا يكون الكساد هلاكاً بل يكون عيباً فيها يوجب الخيار، إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ قيمة الفلوس، كما إذا كان الثمن رطباً فانقطع قبل القبض.

وثانياً: أن الواجب بقبض القرض رد مثل المقبوض وبالكساد عجز عن رد المثل لخروجها عن رد الثمنية وصيرورتها سلعة، فيجب عليه قيمتها كما لو استقرض شيئاً من ذوات الأمثال وقبضه ثم انقطع عن أيدي الناس.

ثم اختلف أبو يوسف ومحمد فيما بينهما في وقت اعتبار القيمة، فاعتبر أبو يوسف وقت العقد؛ لأنه وقت وجوب الثمن، واعتبر محمد وقت الكساد، وهو آخر يوم ترك الناس التعامل بها؛ لأنه وقت العجز عن التسليم، ولو استقرض فلوساً نافقة وقبضها فكسدت فعليه رد مثل

ما قبض من الفلوس عدداً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وفي قول محمد عليه قيمتها[1].

وجاء في حاشية ابن عابدين والفتاوى الهندية: إذا اشترى بالدراهم التي غلب غشها أو بالفلوس ولم يسلمها للبائع ثم كسدت بطل البيع، والانقطاع عن أيدي الناس كالكساد. ويجب على المشتري رد المبيع لو قائماً، ومثله أو قيمته لو هالكاً، وإن لم يكن مقبوضاً فلا حكم لهذا البيع أصلاً، وهذا عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد لا يبطل البيع؛ لأن المتعذر التسليم بعد الكساد وذلك لا يوجب الفساد لاحتمال الزوال بالرواج، لكن عند أبي يوسف تجب قيمته يوم البيع، وعند محمد يوم الكساد، وهو آخر ما تعامل الناس بها، وفي الذخيرة الفتوى على قول أبي يوسف وفي المحيط والتتمة والحقائق: وبقول محمد يفتى رفقاً بالناس[2].

أما في الاستقراض فمذهب أبي حنيفة أنه إذا استقرض فلوساً فكسدت يرد مثلها عدداً اتفقت الروايات عنه بذلك، وأما إذا استقرض دراهم غالبة الغش، فقال أبو يوسف: في قياس قول أبي حنيفة عليه مثلها، ولست أروي عنه ذلك، ولكن لروايته في الفلوس إذا أقرضها ثم كسدت، وقال أبو يوسف عليه قيمتها من الذهب يوم القرض في الفلوس والدراهم، وقال محمد: عليه قيمتها في آخر وقت نفاقها.

ووجه قول أبي حنيفة هنا: أن استقراض المثلي إعارة كما أن إعارته قرض، ويجب في استقراض المثلي رد عينه معنى، والثمنية فضل فيه إذ القرض لا يختص به، وبالنظر إلى كونه عارية يجب رد عينه حقيقة، ولكن لما كان قرضاً، والانتفاع به إنما يكون بإتلاف عينه فإن رد عينه حقيقة، فيجب رد عينه معنى، وهو المثل، ويجعل بمعنى العين حقيقة؛ لأنه لو لم يجعل كذلك لزم مبادلة الشيء بجنسه نسيئة وهو لا يجوز.

وأما عند أبي يوسف ومحمد تجب القيمة.

ووجه قولهما: أنه لما بطل وصف الثمنية تعذر ردها كما قبض، فيجب رد قيمتها كما إذا استقرض مثلياً فانقطع. واختلفا في وقت القيمة ـ كالسابق ـ عند أبي يوسف يوم القبض وعند محمد يوم الكساد[3].

وجاء في الدرر[4]: إذا استقرض أحد نقوداً غالبة الثمن أو زيوفاً عندما كانت واستهلكها

---

(١) البدائع: ٧/٣٢٤٥.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٤/٢٤؛ والفتاوي الهندية: ٣/٢٢٥.

(٣) فتح القدير وشرحه: ٥/٣٨٥ و ٣٨٦؛ وتنبيه الرقود: ص ٥٧.

(٤) درر الحكام: ٣/٩٤.

ثم كسدت، ففي صورة تأديتها ثلاثة أقوال:

القول الأول: قول الإمام الأعظم وهو لزوم مثلها كاسداً، وعدم لزوم قيمتها، ولا يعتبر الغلاء والرخص إذا كان في بلد واحد.

القول الثاني: قول الإمام أبي يوسف وهو لزوم قيمتها يوم القبض، وهذا القول أقرب للصواب في زماننا، وقد أفتى بعض مشايخنا بقول أبي يوسف.

القول الثالث: قول محمد وهو لزوم قيمتها في آخر يوم من رواجها والفتوى عليه.

وهذا كله في الكساد إذا كان عاماً في كل البلاد، أما إذا كان في بعض البلاد دون بعض، فالمنصوص عليه عند الحنفية أنه لا يبطل البيع ويخير البائع، خلافاً لأبي حنيفة وأبي يوسف فإنه يبطل.

قال ابن عابدين: والكساد أن تترك المعاملة بها في جميع البلاد، فلو في بعضها لا يبطل، لكنه تتعيب إذا لم ترج في بلدهم، فيتخير البائع إن شاء أخذه، وإن شاء أخذ قيمته[1].

وقال ابن عابدين أيضاً: وفي عيون المسائل عدم الرواج إنما يوجب الفساد إذا كان لا يروج في جميع البلدان؛ لأنه حينئذٍ يصير هالكاً ويبقى المبيع بلا ثمن، فأما إذا كان لا يروج في هذه البلدة فقط، فلا يفسد البيع؛ لأنه لا يهلك، ولكنه تعيب وكان للبائع الخيار إن شاء قال: أعطني مثل الذي وقع عليه البيع، وإن شاء أخذ قيمة ذلك دنانير[2].

وقال البابرتي في العناية تعليقاً على ما نقل في عيون المسائل: قالوا: وما ذكر في العيون يستقيم على قول محمد، وأما على قولهما ـ أبي حنيفة وأبي يوسف ـ فلا يستقيم ـ أي يبطل البيع ـ وينبغي أن يكتفي بالكساد في تلك البلدة بناء على اختلافهم في بيع الفلس بالفلسين[3].

المذهب الثاني:

ذهب المالكية في المشهور والشافعية والليث بن سعد[4]: إلى أنه إذا كسد النقد لم يكن على المدين غير السكة التي قبضها يوم العقد، وحكى عن الشافعي وجه أن البائع يتخير بين إجازة البيع بالنقد القديم أو فسخه.

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٤/٢٤.

(٢) تنبيه الرقود: ص ٥٧.

(٣) شرح العناية على الهداية وفتح القدير: ٥/٣٨٣.

(٤) أضاف ابن قدامة في المغني الليث بن سعد: ٤/٣٦٥.

جاء في شرح الزرقاني على خليل: وإن بطلت فلوس ترتبت لشخص على آخر أي قطع التعامل بها بالكلية، فالمثل على من ترتبت في ذمته قبل قطع التعامل بها[1].

وفي حاشية الرهوني ــ كما سبقت الإشارة ــ: وإن بطلت فلوس فالمثل، هذا هو مذهب المدونة وعليه عول غير واحد، ولم يحكوا فيه خلافاً، وصرح ابن رشد بأنه المنصوص ــ كما سبق ــ وذكر جماعة الخلاف، ورجحوا ما للمصنف[2].

وجاء في الشرح الكبير وحاشيةِ الدسوقي: إن بطلت فلوس أو دنانير أو دراهم ترتبت لشخص على غيره فقطع التعامل بها، ومن باب أولى إذا تغيرت بزيادة أو نقص، فيجب قضاء المثل على من ترتبت في ذمته قبل قطع التعامل بها أو تغيرها[3].

ولم يذكر خليل ولا الدردير والدسوقي في هذا خلافاً، ولعلهما وافقا المصنف في إهمال خلاف المشهور واعتباره منصوصاً عليه.

وجاء في منح الجليل: ومن ابتاع بنقد أو اقترضه، ثم بطل التعامل به، لم يكن عليه غيره[4].

وجاء في المعيار أن أبا الوليد الباجي كان يفتي أنه لا يلزمه إلاَّ السكة الجارية حين العقد[5].

وجاء عند الشافعية في المجموع: ولو باع بنقد معين أو مطلق، وحملناه على نقد البلد، فأبطل السكان المعاملة بذلك النقد لم يكن للبائع إلاَّ ذلك النقد، هذا هو المذهب[6].

وحكى البغدادي والرافعي وجهاً: أن البائع يخير: إن شاء أجاز البيع بذلك النقد وإن شاء فسخه[7].

---

(١) شرح الزرقاني على خليل وبهامشها حاشية البناني: ٥/٦٠؛ والخرشي على خليل: ٥/٥٥؛ والمعيار: ٦/٤٦١.

(٢) حاشية الرهوني: ٥/١١٨.

(٣) حاشية الدسوقي: ١/٥٤ و٥٦.

(٤) شرح منح الجليل على مختصر خليل، للشيخ محمد عليش: ٢/٥٣٤، وبهامشه حاشيته المسمّاة تسهيل منح الجليل، تصوير دار صادر، بيروت.

(٥) المعيار: ٦/١٦٣.

(٦) المجموع: ٩/٣٦٤؛ وروضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي: ٤/٣٧، طبع المكتب الإسلامي، بيروت.

(٧) المجموع: ٩/٣٠٩.

وفي تحفة المحتاج: ويرد وجوباً المثل في المثلي، ولو نقداً أبطله السكان، لأنه أقرب إلى حقه.

قال الشرواني: فشمل ذلك ما عمت به البلوى في زمننا في الديار المصرية من إقراض الفلوس الجدد ثم إبطالها وإخراج غيرها وإن لم تكن نقداً[1].

المذهب الثالث:

ذهب الحنابلة والمالكية في مقابل المشهور وأبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى أن الفلوس إذا كسدت ترد القيمة.

واختلفوا في وقت تقدير القيمة، فذهب جمهور القائلين بهذا الرأي إلى أن الوقت يوم القبض، واشترط بعض المالكية أن يكون يوم القبض من النقد الرائج.

وقال محمد بن الحسن وبعض الحنابلة أنه وقت الكساد وترك المعاملة في آخر نفاق الفلوس وفي قول عند الحنابلة وقت الخصومة.

جاء في المغني مع الشرح الكبير: إن كان القرض فلوساً أو مكسرة فحرمها السلطان وتركت المعاملة بها، لأنه كالعيب فلا يلزمه قبولها، ويكون له قيمتها وقت القرض سواء كانت باقية أو استهلكها، نص عليه أحمد في الدراهم المكسرة. فقال: يقوِّمها كم تساوي يوم أخذها، ثم يعطيه، وسواء نقصت قيمتها قليلاً أو كثيراً، وذكر أبو بكر في التنبيه أنه يكون له قيمتها وقت فسدت وتركت المعاملة بها؛ لأنه كان يلزمه رد مثلها ما دامت نافقة، فإذا فسدت انتقل إلى قيمتها حينئذٍ كما لو عدم المثل. قال القاضي: هذا إذا اتفق الناس على تركها فأما إن تعاملوا بها مع تحريم السلطان لها لزمه أخذها[2].

وفي كشاف القناع: إن كان القرض فلوساً أو دراهم مكسورة فيحرمها أي يمنع الناس من المعاملة بها السلطان، أو نائبه، سواء اتفق الناس على ترك المعاملة بها أو لا؛ لأنه كالعيب، فلا يلزمه قبولها، فللمقترض القيمة عن الفلوس والمكسرة في هذه الحال وقت القرض سواء كانت باقية أو استهلكها، وسواء نقصت قيمتها قليلاً أو كثيراً، والمغشوشة إذا حرمها السلطان

---

(١) تحفة المحتاج: ٤٤/٥.

(٢) المغني مع الشرح الكبير: ٣٦٥/٤؛ ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للعلامة مصطفى السيوطي الرحيباني: ٢٤١/٣ و٢٤٢، منشورات المكتب الإسلامي، بيروت؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للعلامة علاء الدين علي بن سليمان المرادي: ١٢٧/٥، الطبعة الأولى، مطبعة السنّة المحمدية ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٦م بمصر.

كذلك. وعلم منه: أن الفلوس إن لم يحرمها وجب رد مثلها، غلت أو رخصت، أو كسدت. وتكون قيمة ذلك من غير جنسه إن جرى فيه ربا فضل، كما لو أقرضه دراهم مكسورة، فحرمها السلطان أعطى قيمتها ذهباً حذراً من ربا الفضل وعكسه بعكسه، فلو أقرضه دنانير مكسورة فحرمها السلطان أعطى قيمتها فضة[1].

وجاء في الإنصاف: إن كان فلوساً أو مكسرة فيحرمها السلطان (الصحيح من المذهب أن له القيمة، سواء اتفق الناس على تركها أو لا، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به كثير منهم، وقدمه في المغني والشرح وغيرهما، وقال القاضي: إن اتفق الناس على تركها فله القيمة، وإن تعاملوا بها مع تحريم السلطان لها، لزمه أحدها، وقيل: له القيمة وقت تحريمها، قاله أبو بكر في التنبيه، وقال في المستوعب: وهو الصحيح عندي، وقال في الفروع غيره: والخلاف فيما إذا كانت ثمناً، وقيل: له القيمة وقت الخصومة)[2].

أما مقابل المشهور عند المالكية: فقد ذهب ابن عتاب وسعيد بن لب وعبد الحميد الصائغ، وعزى لأشهب، ونقل عن سحنون: بأن يرجع إلى القيمة، واختلفوا فقال ابن عتاب وسعيد بن لب وعبد الحميد الصائغ: يرجع إلى قيمة السكة المقطوعة من الذهب، ويأخذ صاحب الدين القيمة من الذهب. وبه كان يفتي ابن دحون، وفسر ابن الصائغ القيمة بأنها يوم دفعها إليه بهذه السكة الموجودة.

وقال سحنون: يرجع إلى قيمة السلعة يوم دفعها بالسكة الجديدة، ونقل عنه أنه يقضي بقيمة الفلوس، وقال أبو يونس وأبو حفص قيمتها يوم الحكم، وبه قال سحنون في صورة قرض مخصوصة ــ كما سيأتي ــ وذهب ابن عبد البر بأنه يأخذ السكة الأخيرة الجارية حين القضاء. فجاء في أقوالهم: سئل ابن الحاج عمن عليه دراهم فقطعت تلك السكة.

فأجاب: أخبرني بعض أصحابنا أن ابن جابر فقيه إشبيلية قال: نزلت هذه المسألة بقرطبة أيام نظري فيها في الأحكام، ومحمد بن عتاب حي ومن معه من الفقهاء، فانقطعت سكة ابن جهور بدخول ابن عباد سكة أخرى، فأفتى الفقهاء أنه ليس لصاحب الدين إلاّ السكة القديمة وأفتى ابن عتاب بأن يرجع في ذلك إلى قيمة السكة المقطوعة من الذهب، ويأخذ صاحب الدين القيمة من الذهب.

---

(١) كشاف القناع: ٣١٤/٣؛ والمغني مع الشرح الكبير: ٣٥٨/٥.

(٢) الإنصاف: ١٢٧/٥؛ ومطالب أولي النهى: ٢٤٩/٣.

قال: وأرسل إلي ابن عتاب فنهضت إليه فذكر المسألة، وقال لي: الصواب فيها فتواي فاحكم بها، ولا تخالفها، أو نحو هذا من الكلام.

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عن رجل باع سلعة بالناقص المتقدم بالحلول، فتأخر الثمن إلى أن تحول الصرف. وكان ذلك على جهة فبأيهما يقضي له؟ وعن رجل آخر باع بالدراهم المفلسة فتأخر الثمن إلى أن تبدل فبأيهما يقضي له؟

فأجاب: لا يجب للبائع قَبَلَ المشتري إلاَّ ما انعقد البيع في وقته لئلا يظلم المشتري بإلزامه ما لم يدخل عليه في عقده، فإن وجد المشتري ذلك قضاه إياه، وإن لم يوجد رجع إلى القيمة ذهباً لتعذره.

ومن باع بالدراهم المفلسة الوازنة فليس له غيرها، إلاَّ أن يتطوع المشتري، بدفع وازنة غير مفلسة بعد المفلسة فضلاً منه.

وكان أبو محمد بن دحون رحمه الله يفتي بالقيمة يوم القرض ويقول: إنما أعطاها على العوض، فله العوض، أخبرني به الشيخ أبو عبد الله بن فرج عنه، وكان الفقيه أبو عمر بن عبد البر يفتي فيمن اكترى داراً أو حماماً بدراهم موصوفة جارية بين الناس حين العقد، ثم غيرت دراهم تلك البلد إلى أفضل منها، أنه يلزم المكتري النقد الثاني الجاري حين القضاء، دون النقد الجاري حين العقد.

وقد نزل هنا ببلنسية حين غيرت دراهم السكة التي كان ضربها القيسي وبلغت ستة دنانير بمثقال، ونقلت إلى سكة أخرى، كان صرفها ثلاثة دنانير للمثقال، فالتزم ابن عبد البر السكة الأخيرة، وكانت حجته في ذلك، أن السلطان منع من إجرائها وحرم التعامل بها، وهو خطأ من الفتوى.

وأفتى أبو الوليد الباجي أنه لا يلزمه إلاَّ السكة الجارية حين العقد[1].

وجاء في حاشية الرهوني قوله: يرجع في ذلك إلى قيمة السكة المقطوعة أي على تقدير ثبوت التعامل بها، ووقع نحوه في كتاب ابن سحنون وحكاه المازري عن شيخه عبد الحميد، وعزى لأشهب؛ لأنه دفع شيئاً منتفعاً به فلا يظلم بإعطاء ما لا ينتفع به، وقيل يرجع في ذلك إلى قيمة السلعة يوم دفعها بالسكة الجديدة، وقد يظهر بادىء الرأي أن الشاذ أولى لظهور

(١) المعيار: ١٦٣/٦ و٤٦٢؛ وشرح الزرقاني بحاشية البناني: ٦٠/٥.

وجهه المتقدم، وليس كذلك، بل المشهور هو الذي يظهر وجهه؛ لأن ذلك مصيبة نزلت كما قاله أبو الحسن[1].

وقد علق الونشريسي على فتوى ابن عتاب وعللها تعليلاً جيداً، وبين أوجه ظواهر النقل فقال: ومن المعلوم أن ابن عتاب إنما التفت في فتياه إلى وصف التعامل على كيفيته في وقته؛ لأن قيمة الشيء بمنزلته، فقد جعل الخسارة في قطع التعامل لاصقة بجهة المطلوب، وذلك عين ما قصدت في النازلة المذكورة عند بقاء السكة نفسها ورجوعها إلى أصلها الذي لم يزل معتبراً فيها، ولما أهمل غيره ذلك الوصف مع أنه مدخول عليه في أصل العقد رأى أنه غير مصيب في فتياه، وهذا وجه ثانٍ من ظواهر النقل، ثم قال: ومثل قول ابن عتاب وقع في كتاب ابن سحنون في الفلوس إذا قطعت، ونحوه حكى المازري عن شيخه عبد الحميد، وأنه عدل عن غيره إليه، وقد أضافه ابن محرز إلى أشهب في كتاب ابن المواز، وهذا وجه ثالث من ظواهر النقل[2].

وذكر الونشريسي المسألة في موضع آخر وعلق عليها، وذكر التفريع والتخريج فقال: عن حفص العطار: من لك عليه دراهم فقطعت ولم توجد قيمتها من الذهب بما تساوي يوم الحكم لو وجدت.

وحكى ابن يونس عن بعض القرويين: إذا أقرضه دراهم فلم يجدها في الموضع الذي هو به الآن أصلاً، فعليه قيمتها بموضع إقراضه إذا أقرضه إياها يوم الحكم لا يوم كان دفعها إليه.

وفي كتاب ابن سحنون: إذا أسقطت يتبعه بقيمة السلعة يوم قبضت؛ لأن الفلوس لا ثمن لها وفرع على هذا الأصل: من تسلف دراهم فلوساً أو نقرة بالبلاد المشرقية، ثم جاء مع المقرض إلى بلاد المغرب، فوقع الحكم بأنه يلزمه قيمتها في بلدها يوم الحكم كما قال ابن يونس وأبو حفص مع ظاهر المدونة في الرهون، وعلى القول الآخر الذي تلزمه قيمتها يوم فقدت وقطعت وتكون حينئذٍ قيمتها يوم خروجه من البلد الذي هي جارية فيه، إذ هو وقت فقدها وقطعها وعليه أيضاً إذا حالت السكة أو الفلوس بعد الوصول في تلك البلاد والفتاوي فيها أيضاً أنه يعطي قيمة الفلوس أو الدراهم المقطوعة في تلك البلاد يوم الحكم ذهباً[3].

---

(١) حاشية الرهوني والمدني: ١١٨/٥ و ١١٩ و ١٢٠.

(٢) المعيار: ١٩٢/٦ و ١٩٣.

(٣) المعيار: ١٠٦/٦.

ويظهر مما سبق اضطراب النقل لمقابل المشهور، وقد جمع الرهوني أقوالهم وحصلها فقال: وحاصل ما ذكر: أنه يتعين أخذ السكة، إن كانت موجودة وهذا هو المشهور، والشاذ يقضي بقيمتها، قاله في كتاب ابن سحنون. ومثله لعبد الحميد الصائغ. قال ابن عبد السلام: لا أدري كيف يتصور القضاء بقيمتها مع وجودها إلاَّ أن يريد بقيمتها يوم تعلقها في الذمة لا يوم حلول الأجل، وهو مع ذلك مشكل لأنه إلزام لمن هو في ذمته أكثر مما التزم، وأجاب الصائغ إذا فسدت السكة وباعه بثمن إلى أجل، وصارت غيرها، وصار الأمر إلى خلاف ما دخلا عليه، فعليه قيمتها يوم دفعها إليه بهذه السكة الموجودة الآن، وقد اضطرب فيها المتقدمون والمتأخرون والأولى ما ذكرت لك.

وفي كتاب ابن سحنون إذا سقطت يتبعه بقيمة السلعة يوم قبضت؛ لأن الفلوس لا ثمن لها ووجه ما في المدونة أنها جائحة نزلت به، وجزم أبو الحسن في كتاب الصرف بأن الشاذ الإتباع بقيمة السلعة فقال ما نصه: وحكى عن ابن شاس أنه قال: إذا كانت الفلوس من بيع على المبتاع قيمة السلعة وهذا خلاف المشهور، لأن ذلك مصيبة نزلت به، والذي في الجواهر لابن شاس هو ما نصه: لو كان التعامل بالفلوس، ثم قطعت فهل يقضي فيها بالمثل، أو بالقيمة، المشهور المعروف من المذهب القضاء بالمثل، وإن فسدت إذا وجدت. وحكى بعض المتأخرين عن كتاب ابن سحنون القضاء بالقيمة، ورآه أبو إسحاق التونسي وغيره قياساً[1].

ونقل النص على القيمة من قول أبي يوسف ومحمد: (إذا اشترى بالفلوس أو الزيوف سلعة ثم كسدت قال أبو حنيفة: يبطل العقد، وقال أبو يوسف ومحمد: لم يبطل وعليه قيمتها، لكن عند أبي يوسف قيمته يوم البيع، وعند محمد آخر ما تعامل الناس بها)[2]، وقد سبق تفصيل هذا الرأي.

* * *

الحالة الثانية ــ الانقطاع ومذاهب الفقهاء فيه:

فسر ابن عابدين الانقطاع: بألا يوجد النقد في السوق، وإن وجد في يد الصيارفة والبيوت.

---

(١) حاشية الرهوني والمدني: ١١٨/٥ و ١٢٠.

(٢) شرح فتح القدير: ٣٨٣/٥؛ والبدائع: /٣٢٤٥؛ وحاشية ابن عابدين: ٢٤/٤.

ثم نقل فقال (وقيل: إذا كان يوجد في أيدي الصيارفة فليس بمنقطع والأول أصح)[1].

وقال الزرقاني والبناني في معرض بيان معنى الانقطاع: أنه الانعدام (جملة في بلد تعامل المتعاقدين وإن وجدت ــ أي الفلوس ــ حين القبض في غيرها)[2]. والفقهاء لم يلتزموا لفظ الانقطاع فحسب، بل قد يستخدمون ألفاظاً أخرى، كما سيتضح من النقول عنهم.

وقد اتفق جمهور الفقهاء: الحنفية في قول أبي يوسف ومحمد وهو المفتى به والمالكية والشافعية والحنابلة على وجوب القيمة عند الانقطاع، لكنهم اختلفوا في وقت تقديرها: فعند المالكية في المعتمد وقت الحكم والقول الثاني أبعد الأجلين من الاستحقاق والانقطاع.

وعند الشافعية وقت المطالبة، سواء يوم انقطاعه إن كان حالاً، أو يوم حلول الأجل.

وعند الحنابلة ومحمد بن الحسن وبه يفتى عند الحنفية أن القيمة آخر يوم قبل الانقطاع وعند أبي يوسف يوم التعامل.

مذهب الحنفية:

ذهب أبو حنيفة ــ كما سبق ــ إلى أن الانقطاع يوجب فساد البيع، وخالفه أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

قال ابن عابدين: (إن انقطعت بأن لا توجد في السوق، ولو وجدت في يد الصيارفة، أو في البيوت، فقيل: يفسد البيع، وقيل: تجب في آخر يوم الانقطاع، وهو المختار)[3].

ونقل ابن عابدين عن كتاب المضمرات قوله: (فإن انقطع ذلك فعليه من الذهب والفضة قيمته في آخر يوم انقطع وهو المختار)[4].

وقال في تنبيه الرقود: (وإن انقطع بحيث لا يقدر عليها، فعليه قيمتها في آخر يوم انقطع من الذهب والفضة هو المختار)[5].

وقال أيضاً (وإن انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة الدراهم قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى)[6].

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٤/٢٤، وتنبيه الرقود: ص ٥٨.
(٢) شرح الزرقاني على خليل، بحاشية البناني: ٥/٦٠.
(٣) العقود الدرية: ١/٢٨٠.
(٤) حاشية ابن عابدين: ٤/٢٤.
(٥) تنبيه الرقود: ص ٥٨.
(٦) تنبيه الرقود: ص ٥٧ و ٦٠.

وقال أيضاً: (وأما الكساد والانقطاع فالذي يظهر أن البيع لا يفسد إجماعاً إذا سميا نوعاً منه، وذلك لأنهم ذكروا في الدراهم التي غلب غشها ثلاثة أقوال: الأول: قول أبي حنيفة بالبطلان. والثاني: قول الصاحبين بعدمه، وهو قول الشافعي وأحمد لكن قال أبو يوسف: عليه قيمتها وقت البيع. وقال محمد: يوم الانقطاع. وفي الذخيرة الفتوى على قول أبي يوسف. وفي التتمة، والمختار، والحقائق. بقول محمد يفتى رفقاً بالناس)[1].

وعلة قول أبي يوسف بوقت البيع؛ لأنه مضمون به، وعند محمد يوم الانقطاع؛ لأنه أوان الانتقال إلى القيمة[2].

وقال المالكية في المعتمد:

القيمة يوم الحكم. وقول: وقت اجتماع الاستحقاق أي الحلول ويوم العدم، فالعبرة بالمتأخر منهما. وهذا هو المشتهر عندهم.

جاء في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: إن عدمت الفلوس بالكلية في بلد المتعاقدين وإن وجدت في غيرها. فالقيمة واجبة على من ترتبت عليه مما تجدد، أي يدفعها مما تجدد وظهر من المعاملة، فيقال: ما قيمة العشرة دراهم التي عدمت بهذه الدراهم التي تجددت فيقال: ثمانية دراهم مثلاً فيدفع المدين ثمانية من تلك الدراهم التي تجددت وإذا قيل: قيمتها اثنا عشر، دفع اثني عشر منها وهكذا.

وقال خليل: تعتبر القيمة وقت اجتماع الاستحقاق أي الحلول ويوم العدم، فالعبرة عنده بالمتأخر منهما، فإن كان العدم والاستحقاق حصلا في وقت واحد، فالأمر ظاهر. وإن تقدم أحدهما على الآخر فالعبرة بالمتأخر منهما، إذ لا يجتمعان إلا وقت المتأخر منهما، فإن استحقت ثم عدمت اعتبرت القيمة يوم العدم، وإن عدمت ثم استحقت اعتبرت القيمة يوم الاستحقاق. ولم يَذكر خليل القول المعتمد.

وقال الدردير: المعتمد أن القيمة تعتبر يوم الحكم، قال الدسوقي: أي اليوم الذي هو متأخر عن يوم العدم وعن يوم الاستحقاق. وانظر على هذا القول: إذا لم يقع تحاكم.

والظاهر أن طلبها بمنزلة التحاكم، وحينئذ فتعتبر القيمة يوم طلبها ثم قال: إن قول المصنف: من أن القيمة تعتبر وقت اجتماع الاستحقاق والعدم. وكذا على المعتمد من أنها تعتبر يوم الحكم. ظاهره ولو حصلت مماطلة من المدين حتى عدمت تلك الفلوس. وبه قال بعضهم. وقال بعض: كل من القولين مقيد بما إذا لم يكن من المدين مطل، وإلا كان لربها

---

(١) تنبيه الرقود: ص ٦٢.

(٢) شرح فتح القدير: ٥/٣٨٣.

الأحظ من أخذ القيمة، أو مما آل إليه الأمر من السكة الجديدة الزائدة على القديمة. وهذا هو الأظهر، لظلم المدين بمطله فليس لربه إلا قيمته يوم امتناعه وتبين ظلمه[1].

وقول المالكية باعتبار يوم الحكم أولى عندي من غيره فهو أرفق بالناس وأحرى ألا يختلفوا بعده، وما كان قبل هذا اليوم فهو مظنة الخلاف.

وقال الخرشي: إن عدمت فالواجب على من ترتبت عليه قيمتها مما تجدد وظهر، وتعتبر قيمتها وقت أبعد الأجلين عند تخالف الوقتين من العدم والاستحقاق. فلو كان انقطاع التعامل بها أو تغيرها أول الشهر الفلاني. وإنما حل الأجل آخره. فالقيمة آخره، وبالعكس بأن حلّ الأجل أوله وعدمت آخره فالقيمة يوم العدم ولو أخره أجلاً ثانياً وقد عدمت عند الأجل الأول، فالقيمة عند الأجل الأول؛ لأن التأخير الثاني إنما كان بالقيمة، وبعبارة ولو أخره بها بعد حلول أجلها، وقبل عدمها، ثم عدمت في أثناء أجل التأخير فإنه يلزمه قيمتها عند حلول أجل التأخير، كما يفيده كلام أبي الحسن الشاذلي، ويفهم منه أنه إذا تأخر عدمها عن الأجل الثاني أن قيمتها تعتبر يوم عدمها، ثم قال: وكلام المؤلف مقيد بما إذا لم يحصل من المدين مطل وإلا وجب عليه ما آل إليه، أي من المعاملة الجديدة لا القيمة لأنه ظالم[2].

وهذا ترجيح من الخرشي للتقييد بالمطل ــ وقد خالف بذلك ظاهر كلام المصنف خليل والمدونة والوانوغي وكثير من المالكية.

وجاء في شرح الزرقاني عن انقطاع الفلوس: بأن القيمة واجبة على من ترتبت عليه مما تجدد وظهر، وتعتبر قيمتها وقت اجتماع الاستحقاق، أي الحلول والعدم معاً، ولا يجتمعان إلا وقت المتأخر منهما. فأشبه وقت الاتلاف، فإذا استحقت ثم عدمت فالتقويم يوم العدم، وإن عدمت ثم استحقت فالقيمة يوم استحقت، كأقصى الأجلين في العدة.

ثم قال: وهذا كله على مختار المصنف خليل هنا تبعاً لابن الحاجب تبعاً للخمي وابن محرز، والذي اختاره ابن يونس وأبو حفص أن القيمة تعتبر يوم الحكم قال أبو الحسن الشاذلي وهو الصواب.

---

(١) حاشية الدسوقي: ٣/٤٥ و٤٦، والخرشي على خليل: ٥/٥٥، وشرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: ٥/٦٠، وقد خالف المالكية هنا في الحكم بين المماطل وبين الغاصب. فالغاصب يضمن المثل، ولو بغلاء مع أنه أشد ظلماً من المماطل لتعديه، وإن لم يكن فمثله. وقد نبه على هذا الشيخ العدوي وأجاب: بأن الغاصب لما كان يغرم في الجملة خفف عنه، ولا كذلك المماطل. الخرشي على خليل بحاشية العدوي: ٥/٥٥.

(٢) الخرشي على خليل بحاشية العدوي: ٥/٥٥، وشرح الزرقاني: ٥/٦٠.

وقال البرزلي وهو ظاهر المدونة فكان على المصنف أن يذكر القولين، أو يقتصر على الثاني ثم استشكل الزرقاني مسألة تقييد الموضوع بالمطل، وهوأمر مختلف فيه فقال: وعليه فانظر إذا لم يقع تحاكم: هل يكون الحكم ما مشى عليه المصنف أو تعتبر قيمتها يوم حلولها إن كانت مؤجلة، ويوم طلبها إن كانت حالة، أو يقال: بمنزلة التحاكم، وظاهر كلام المصنف كالمدونة سواء مطله بها أم لا. وقيدها الوانوغي وأقره في التكميل بما إذا لم يكن من المدين مطل، وإلا وجب عليه لمطله ما آل إليه الأمر من السكة الجديدة الزائدة على القديمة كما هو ظاهر[1].

ونقل في فتح الجليل عن القرافي قوله: (ولو انقطع ذلك النقد حتى لا يوجد لكان له قيمته يوم انقطاعه إن كان حالاً، وإلا فيوم يحل الأجل لعدم استحقاق المطالبة قبله)[2].

وعند الشافعية:

جاء في تحفه المحتاج: ويرد وجوباً المثل في المثلي حيث لا استبدال، ولو نقداً أبطله السلطان فشمل الفلوس الجدد. وعللوا ذلك بأنه أقرب إلى حقه[3].

وقال الرملي: إن فقد وله مثل وجب، وإلا فقيمته وقت المطالبة[4].

وفصل في المجموع بناء على حكم الاستبدال على الثمن وانقطاع المسلم فيه. فقال: لو باع بنقد قد انقطع من أيدي الناس فالعقد باطل؛ لعدم القدرة على التسليم، فإن كان لا يوجد في ذلك البلد، ويوجد في غيره، فإن كان الثمن حالاً أو مؤجلاً إلى أجل لا يمكن نقله فيه، فالعقد باطل أيضاً، وإن كان مؤجلاً إلى مدة يمكن نقله فيها صح البيع، ثم إن حل الأجل وقد أحضره فذاك، وإلافينبني على أن الاستبدال على الثمن هل يجوز. إن قلنا: لا، فهو كانقطاع المسلم فيه. وإن قلنا: نعم، استبدل، ولا ينفسخ العقد على المذهب، وفيه وجه ضعيف: أنه ينفسخ. أما إذا كان يوجد في البلد ولكنه عزيز فإن جوزنا الاستبدال، صح العقد. فإن وجد فذاك وإلا فيستبدل، وإن لم نجوزه لم يصح. أما إذا كان النقد الذي جرى به التعامل موجوداً ثم انقطع فإن جوزنا الاستبدال استبدل وإلا فهو كانقطاع المسلم فيه[5].

---

(١) شرح الزرقاني على خليل وبهامش البناني: ٥/٦٠، وحاشية الرهوني: ٥/١٢١، وفيه مناقشة لقول الزرقاني (وعليه فانظر إذا لم يقع تحاكم ... إلخ).

(٢) منح الجليل: ٢/٥٣٤.

(٣) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني: ٥/٤٤.

(٤) نهاية المحتاج: ٣/٣٩٩.

(٥) المجموع: ٩/٣٦٤.

وقد حاول ابن البلقيني والسيوطي تخريج مسألة تغير قيمة الفلوس حال انعدامها أو عزتها على مسألة إبل الدية فقال:

وظهر لي في ذلك أن هذه المسألة قريبة الشبه من مسألة إبل الدية، والمنقول في إبل الدية: أنها إذا فقدت، فإنه يجب قيمتها بالغة ما بلغت على الجديد. قال الرافعي: فتقوَّم الإبل بغالب نقد البلد، وتراعى صفتها في التغليظ، فإن غلب نقدان في البلد تخيَّر الجاني. وتقوَّم الإبل التي لو كانت موجودة وجب تسليمها. فإن كانت له إبل معيبة، وجبت قيمة الصحاح من ذلك الصنف، وإن لم يكن هناك إبل فيقوم من صنف أقرب البلاد إليهم، وحكى صاحب التهذيب وجهين: في أنه هل تعتبر قيمة مواضع الوجود، أو قيمة بلد الإعواز لو كانت الإبل موجودة فيها؟ والأشبه الثاني. ووقع في لفظ الشافعي: في أنه يعتبر قيمة يوم الوجوب، والمراد على ما يفهمه كلام الأصحاب، يوم وجوب التسليم، ألا تراهم قالوا: إن الدية المؤجلة على العاقلة تقوم كل نجم منها عند محله، وقال الروياني: إن وجبت الدية والإبل مفقودة فتعتبر قيمتها يوم الوجوب أما إذا وجبت وهي موجودة فلم يتفق الأداء حتى أعوزت. تجب قيمة يوم الإعواز؛ لأن الحق حينئذ تحول إلى القيمة. ثم بين وجه الشبه بين المسألتين، وتخريج المسألة فقال: فهذه تناظر مسألتنا؛ لأنه وجب عليه متقوم معلوم الوزن، وهو قنطار من الفلوس مثلاً فلم يجده. فإن جرينا على ظاهر النص الذي نقله الرافعي، فلا يلزمه الحاكم إلا بقيمة يوم الإقرار. فينظر في سعر الذهب والفضة يوم الإقرار، ويحكم عليه القاضي بذلك، وإن قلنا: بما قاله الروياني، فتجب قيمتها يوم الإعواز فإن الأقارير كانت قبل العزة ــ انتهى ما أجاب به ابن البلقيني.

ثم قال السيوطي عن ابن البلقيني: واعلم أنه نحا في جوابه إلى اعتبار قيمة الفلوس؛ وذلك لأنها عدمت فلم تحصل إلا بزيادة. والمثلي إذا عدم أو عزّ فلم يحصل إلا بزيادة لم يجب تحصيله، كما صححه النووي في الغصب بل يرجع إلى قيمته، وإنما نبهت على هذا لئلا يظن أن الفلوس من المتقومات وإنما هي من المثليات في الأصح، والذهب والفضة المضروبان مثليان بلا خلاف، إلا أن في المغشوش منهما وجهاً أنه متقوم[1].

وقال السيوطي أيضاً: إن عدمت الفلوس العتق فلم توجد أصلاً، رجع إلى قدر قيمتها من الذهب والفضة، ويعتبر ذلك يوم المطالبة، فيأخذ الآن لو قدر انعدامها في كل عشرة أرطال ديناراً.

---

(١) الحاوي للفتاوي: ١/٩٨.

ولو اقترض منه فلوساً عدداً كستة وثلاثين، ثم أبطل السلطان المعاملة بها عدداً، وجعلها وزناً كل رطل بستة وثلاثين، كما وقع في بعض السنين، فإن كان الذي قبضه معلوم القدر بالوزن رجع بقدره وزناً، ولا تعتبر زيادة قيمته ولا نقصها، وإن لم يكن وزنه معلوماً، فهو قرض فاسد؛ لأن شرط القرض أن يكون المقرض معلوم القدر بالوزن، أو الكيل، وقرض المجهول فاسد. والعدد لا يعتبر به والمقبوض بالقرض الفاسد يضمن بالمثل، أو بالقيمة، وهنا قد تعذر الرجوع إلى المثل للجهل بقدره فيرجع إلى القيمة. وهل تعتبر قيمة ما أخذه يوم القبض أو يوم الصرف؟ الظاهر الأول فقد أخذ ما قيمته يوم قبضه ستة وثلاثون فيرد ما قيمته الآن كذلك. وهو رطل أو مثله من الفضة أو الذهب[1].

أما الحنابلة فقد نصوا على حال الإعواز ــ كما سبق ــ جاء في كشاف القناع (وإذا كان المقرض ببلد المطالبة تحرم المعاملة به في سيرة السلطان، فالواجب على أصلنا القيمة، إذ لا فرق بين الكساد لاختلاف الزمان أو المكان، ثم قال: فإن أعوز المثل. قال في الحاشية: عوز الشيء عوزاً من باب: عز فلم يوجد، وأعوزني المطلوب، مثل أعجزني لفظاً ومعنى، لزم المقترض قيمته أي المثل يوم إعوازه؛ لأنها حينئذ ثبتت في الذمة، ويجب على المقترض رد قيمة ما سوى ذلك أي المكيل والموزون، لأنه لا مثل له، فضمن بقيمته كالغصب)[2].

* * *

الحالة الثالثة ــ الرخص والغلاء ومذاهب الفقهاء فيه:

ومعنى الرخص والغلاء: أن الفلوس أو الأوراق النقدية، قد تهبط قيمتها بضعف قوتها الشرائية فترخص وهذا هو الغالب، وقد ترتفع قيمتها فتقوى قوتها الشرائية فيقال، غلت، وقد يحدث ذلك بعد أن ثبت في ذمة المدين قيمة قرض أو ثمن بيع بالأجل أو غير ذلك. وحل الأجل. فهل يؤدي ما التزم به باعتبار الرخص والغلاء، أم لا اعتبار لهما؟ وفي جميع الأحوال قد يحدث الرخص والغلاء بفعل الدولة أو بسبب العرض والطلب أو بغير ذلك.

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين ووجه:

المذهب الأول:

ذهب جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة وهو قول أبي حنيفة إلى أن الواجب أداء ذات النقد الثابت في ذمة المدين ولا اعتبار للرخص أو الغلاء.

---

(١) الحاوي للفتاوي: ١/٩٧.

(٢) كشاف القناع: ٣/٣١٤.

فنص المالكية ــ كما سبق ــ على وجوب المثل في إبطال الفلوس، واعتبروا تغيرها كذلك من باب أولى، فقال خليل وشارحه الزرقاني: (وإن بطلت فلوس ترتبت لشخص على آخر أي قطع التعامل بها بالكلية، وأولى تغيرها بزيادة، أو نقص، مع بقاء عينها. فالمثل على من ترتبت في ذمته قبل قطع التعامل بها، أو التغير. ولو كانت حين العقد مائة بدرهم، ثم صارت ألفاً به، كما في المدونة أي أو عكسه لأنها من المثليات[1].

وقال الدسوقي: إذا بطلت فلوس ترتبت لشخص على غيره بقرض، أو بيع أو نكاح، أو كانت عنده وديعة وتصرف فيها، وكذا لو دفعها لمن يعمل بها قراضاً، فالواجب المثل على من ترتبت في ذمته، ولو كانت الفلوس حين العقد مائة بدرهم، ثم صارت ألفاً به)[2].

وقال في منح الجليل عن المدونة: (إن أقرضته دراهم فلوساً، وهو يومئذ مائة فلس بدرهم، ثم صارت مائتي فلس بدرهم، فإنما يرد إليك مثل ما أخذ لا غير ذلك)[3].

وفي المعيار: سئل سعيد بن لب عن رجل باع سلعة بالناقص المتقدم بالحلول فتأخر الثمن إلى أن تحول الصرف، وكان ذلك على جهة، فبأيهما يقضي له؟ وعن رجل آخر باع بالدراهم المفلسة فتأخر الثمن إلى أن تبدل، فبأيهما يقضي له؟

فأجاب: لا يجب للبائع قبل المشتري إلا ما انعقد البيع في وقته لئلا يظلم المشتري بإلزامه ما لم يدخل عليه في عقده[4].

وعند الشافعية يرد المثل أيضاً. قال السيوطي في تعليقه على قول النووي في الروضة: (لو باع بنقد معين، أو مطلق، وحملناه على نقد البلد، فأبطل السلطان ذلك النقد . . .) قال السيوطي تفريعاً على قول النووي: إن باع برطل فلوساً فهذا ليس له إلا رطل زاد سعره أم نقص، سواء كان عند البيع وزناً فجعل عدداً أو عكسه، فإن باع بألف فلوساً، أو فضة، أو ذهباً، ثم يتغير السعر فظاهر عبارة الروضة المذكورة أن ليس له ما يسمى ألفاً عند البيع، ولا عبرة بما طرأ، ويحتمل أن له ما يسمى ألفاً عند المطالبة. وتكون عبارة الروضة محمولة على الجنس لا على القدر، وهذا الاحتمال وإن كان أوجه من حيث المعنى إلا أنه لا يتأتى في صورة

---

(١) شرح الزرقاني على خليل: ٥/٦٠، ومثله في منح الجليل: ٢/٥٣٤.

(٢) حاشية الدسوقي: ٣/٤٥، بتصرف يسير.

(٣) منح الجليل: ٢/٥٣٥.

(٤) المعيار: ٦/٤٦٢.

الإبطال؛ إذ لا قيمة حينئذ إلا عند العقد لا عند المطالبة ويرده أيضاً التشبيه بمسألة الحنطة إذا رخصت[1].

وكذلك يرد المثل بناء على اعتبار الشافعية الفلوس من المثليات في الصحيح. فالقرض مثلاً يرد بمثله مطلقاً. سواء كان ذهباً أو فضة أو فلوساً، وسواء زادت قيمته أو نقصت قال ابن حجر: (ويرد وجوباً حيث لا استبدال المثل في المثلي، لأنه أقرب إلى حقه)[2].

وأما أقوال الحنابلة في رد المثل فجاء في المغني:

(وأما رخص السعر فلا يمنع سواء كان قليلاً أو كثيراً؛ لأنه لم يحدث فيها شيء إنما تغير السعر. فأشبه الحنطة إذا رخصت أو غلت، وكذلك يخرج في المغشوشة إذا حرمها السلطان).

وجاء فيه أيضاً: (أن المستقرض يرد المثل في المثليات سواء رخص سعره أو غلا)[3].

وفي مطالب أولي النهى: (ويجب على مقترض رد مثل فلوس اقتراضها، ولم تحرم المعاملة بها، ورد مثل دراهم مكسرة أو مغشوشة غلت، أو رخصت)[4].

وفي مجلة الأحكام مادة ٧٥٠: (وإذا كان القرض فلوساً أو دراهم مكسرة، أو أوراقاً نقدية، فغلت أو رخصت أو كسدت، ولم تحرم المعاملة بها وجب رد مثلها)[5].

المذهب الثاني:

مذهب الحنفية: وهو قول أبي يوسف وعليه العمل والفتوى وهو وجوب أداء القيمة في الرخص والغلاء، فإن كان ما في الذمة قرض، فتجب القيمة يوم القبض، وإن كان بيعاً فالقيمة يوم العقد. وأما أبو حنيفة فرأيه مع الجمهور، ويعلم مذهبه من بيان رأي أبي يوسف التالي تفصيله.

نقل ابن عابدين عن المنتقى قوله: (إذا غلت الفلوس قبل القبض، أو رخصت قال أبو يوسف: قولي وقول أبي حنيفة في ذلك سواء، وليس له غيرها ثم رجع أبو يوسف، وقال: عليه قيمتها من الدراهم، يوم وقع البيع أي في صورة البيع، ويوم وقع القرض، أي في صورة

---

(١) الحاوي للفتاوي: ٩٧/١.

(٢) تحفة المحتاج: ٤٤/٥، والحاوي للفتاوي: ٩٨/١.

(٣) المغني: ٣٥٨/٤، ومطالب أولي النهى: ٢٤١/٢.

(٤) مطالب أولي النهى: ٢٤١/٣، والإنصاف: ١٢٨/٥.

(٥) مجلة الأحكام الشرعية مادة ٧٥٠.

القبض. ثم قال ابن عابدين: وبه علم أن في الرخص والغلاء قولان، الأول: ليس له غيرها، والثاني: قيمتها يوم البيع وعليه الفتوى[1].

ونقل عن الولواجية في: رجل اشترى ثوباً بدراهم نقد البلدة فلم ينقدها حتى تغيرت، فهذا على وجهين: إن كانت تلك الدراهم لا تروج اليوم في السوق أصلاً فسد البيع؛ لأنه هلك الثمن وإن كانت تروج لكن انتقص قيمتها لا يفسد لأنه لم يهلك وليس له إلا ذلك[2].

وقال ابن عابدين في حاشيته نقلاً عن التمرتاشي في رسالته «بذل المجهود في مسألة تغير النقود»:

(إذا غلت قيمة الفلوس أو انتقصت، فالبيع على حاله، ولا يتخير المشتري، ويطالب بالنقد بذلك العيار الذي كان وقت البيع كذا في فتح القدير، وفي البزازية عن المنتقى غلت الفلوس أو رخصت، فعند الإمام الأول ــ أبو حنيفة ــ والثاني ــ أبو يوسف ــ أولاً ــ أي رأي أبي يوسف الأول ــ ليس عليه غيرها، وقال الثاني ــ أبو يوسف ــ ثانياً ــ أي قول أبي يوسف الثاني ــ عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض وعليه الفتوى وهكذا في الذخيرة والخلاصة عن المنتقي، ونقله في البحر وأقره. فحيث صرح بأن الفتوى عليه في كثير من المعتبرات، فيجب أن يعول عليه إفتاء، وقضاء، ولم أرَ مَن جعل الفتوى على قول الإمام، هذا خلاصة ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى في رسالته «بذل المجهود في مسألة تغير النقود»)[3].

ونقل عن البزازية: (استقرض منه دانق فلوس حال كونها عشرة بدانق، أو رخص وصار عشرين بدانق، يأخذ منه عدد ما أعطى، ولا يزيد ولا ينقص. قلت: هذا مبني على قول الإمام وهو قول أبي يوسف أولاً، وقد علمت أن المفتى به قوله ثانياً، وجوب قيمتها يوم القرض، وهو دانق أي سدس درهم سواء صار الآن ستة فلوس بدانق أو عشرين بدانق تأمل)[4].

وقال في العقود الدرية: وإن رخصت أو غلت فقيل: ليس للبائع غيرها، فيجب على المشتري رد المثل، وقيل: تجب قيمتها يوم البيع، أو يوم القرض في صورة القرض. ثم قال: وعليه الفتوى،وهذا كله في الدراهم التي غلب غشها والفلوس[5].

---

(١) تنبيه الرقود: ص ٥٨، وحاشية ابن عابدين: ٤/٢٤.

(٢) تنبيه الرقود: ص ٥٦.

(٣) العقود الدرية: ص ٢٨١، وتنبيه الرقود: ص ٥٨.

(٤) حاشية ابن عابدين: ٤/٢٤.

(٥) العقود الدرية: ١/٢٨٠.

وقد جزم ابن عابدين بأن المفتى به قول أبـي يوسف نقلاً عن الغزي قال: وقد تتبعت كثيراً من المعتبرات من كتب مشايخنا المعتمدة، فلم أر من جعل الفتوى على قـول أبـي حنيفة رضي الله عنه، بل قـالوا: بـه كان يفتي القـاضي الإمام. وأمـا قول أبـي يـوسف فقد جعلوا الفتوى عليه في كثير من المعتبرات، فليكن المعول عليه. انتهى كلام الغزي رحمه الله تعالى[1].

ثم قال نقلاً عن شيخه سعيد الحلبـي بإقرار قول أبـي يوسف إفتاء وقضاء فقال: وقد نقله شيخنا في بحره وأقره فحيث صرح بأن الفتوى عليه في كثير من المعتبرات فيجب أن يعول عليه إفتاء وقضاء؛ لأن المفتي والقاضي واجب عليهما الميل إلى الـراجح من مـذهب إمامهـما، ومقلدهما، ولا يجوز لهما الأخذ بمقابله؛ لأنه مرجوح بالنسبة إليه وفي فتاوي قاضي خان يلزمه المثل، وهكذا ذكر الإسبيجابي قال: ولا ينظر[2].

الوجه، وهو رأي الشيخ الرهوني:

ذكر الشيخ الرهوني رأي المالكية في وجوب المثل في الرخص والغلاء، ووافق على هذا، وبين أنه لا خلاف في هذه المسألة، وإنما الخلاف في الكساد فقال: (ظاهر كلام غير واحد من أهل المذهب، وصريح آخرين منهم، أن الخلاف محله إذا قطع التعامل بالسكة القديمة جملة، وأما إذا تغيرت بزيادة أو نقص فلا).

وذكر حجة مقابل المشهور في وجوب القيمة وتعليلهم في الكساد بقصد رد هذه الحجة فقال: وقد يظهر ببادىء الرأي أن مقابل المشهور أولى لما علل به قائله من أن البائع إنمـا بذل سلعته في مقابلة منتفع به لأخذ منتفع به، فلا يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به، وليس كذلـك بل المشهور هو الذي يظهر وجهه؛ لأن ذلك مصيبة نزلت به، ثم بـيِّن أن الإمام مـالكاً وأتبـاعه لم يلتفتوا إلى حجة المقابل في مراعاة ضرر البائع.

ومع تأييد الرهـوني لحجة المشهـور في المذهب، إلاَّ أنـه حين عـرض لرأي المـالكية في الرخص والغلاء، لاحت له حجة مقابل المشهور في الكساد، فقيد به رأي المـذهب. فقال: وينبغي أن يقيد ــ رأي المالكية في الرخص والغـلاء ــ بما إذا لم يكـثر ذلك جـداً، حتى يصير القابض لها، كالقابض لما لا كبير منفعة فيه، لوجود العلة التي علل بها المخالف ــ في الكساد ــ

---

(١) تنبيه الرقود: ص ٦٥.

(٢) المرجع السابق: ص ٥٨.

(٣) حاشية الرهوني: ٥/١٢٠.

من أن البائع إنما بذل سلعته في مقابلة منتفع به لأخذ منتفع به، فلا يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به[1].

* * *

الرأي الراجح :

والذي يترجح ـ مع كثير من الوجل ـ في القول في هذا الموضوع الخطير. خصوصاً وأن الحكم فيه شامل للحكم في الأوراق النقدية. هو قول الإمام أبي يوسف، ووجه الشيخ الرهوني، ورأي سحنون المنقول عنه في تقدير وقت القيمة في الكساد. فتجب القيمة في الرخص والغلاء، إذا كان كثيراً ووقت تقدير القيمة في القرض يوم القبض، وإن كان بيعاً فنختار رأي سحنون في الكساد بأن يرجع إلى قيمة السلعة يوم دفعها بالسكة الجديدة.

توجيه أدلة الرأي الراجح :

إن قول أبي يوسف بإيجاب القيمة في الرخص والغلاء قول يسنده العديد من قواعد الشرع كما سنذكره بعد قليل. ولعل أبا يوسف اعتبر الرخص والغلاء عيباً لحق الفلوس، سواء في القرض أو البيع، فترتب عليه ظلم للدافع مع الرخص. فينبغي أن يجبر بالقيمة، ولا يقتضي إبطال العقد كما لم يبطل في الكساد والانقطاع. وقد لاحظ أبو يوسف ها هنا أن الفلوس أثمان باصطلاح الناس، فإذا تغير اصطلاحهم، أو تغير ما اصطلحوا عليه، فينبغي مراعاة هذا التغير بحيث لا يترتب على طرف ضرر وإلاّ لم يعد للاصطلاح فائدة أو معنى.

وهذا النظر عند أبي يوسف جرى عليه في أحوال التغير كلها في الكساد والانقطاع، وكذا ها هنا في الرخص والغلاء، وإن رأي محمد بن الحسن تبعاً لرأيه في الكساد والانقطاع بناءً على دليل أبي يوسف، ينبغي أن يكون موافقاً لرأيه على اعتبار أنهما اتفاقا في دليل الحكم.

وأما الوجه الذي ذكره الرهوني، فهو رأي وجيه متجه وهو بمثابة ضابط لرأي أبي يوسف، لئلا يمضي رأيه في كل رخص أو غلاء ولو يسيراً، فتضطرب المعاملات وتتزعزع ثقة الناس في التبادل بالفلوس ومثلها الأوراق النقدية. ولأن الغبن اليسير أو الغلاء والرخص اليسير لا تخلو منه المعاملات، ولو تُقُيِّدَ به دخل على الناس العسر في معاملاتهم لكن التغير في القيمة إذا كان كثيراً فإنه يترتب عليه ظلم على أحد الطرفين في الرخص والغلاء.

---

(١) حاشية الرهوني والمدني: ١١٨/٥ و ١٢٠ و ١٢١.

ولأن الدافع أولاً لم يدفع ــ في غير القرض وأشباهه إلاَّ بقصد الانتفاع والربح، وهذا هو الأصل في المبايعات، ولذا احتج الرهوني بقوله: إن البائع إنما بذل سلعته في مقابلة منتفع به، لأخذ منتفع به، فلا يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به. والظلم متحقق حتى في القرض، وهو عقد إرفاق، ولو لم تقدر القيمة عند التغير الكبير لتحرج الناس من عمل الخير لئلا يجلب لهم ضرراً.

وينبغي أن يكون تقدير الرخص والغلاء من ولي الأمر، لأنه الأقدر على معرفة المصلحة العامة وتقديرها. كما ينبغي أن تعتبر مسألة تغير قيمة النقود قضية عامة لا خاصة أما الحالات الفردية فإنها لا تدخل بخصوصها. هذا ما يترتب على قيد الرهوني.

وكذلك قول سحنون له وجاهته ها هنا: ذلك أن الدراهم والدنانير تستند في عيار قيمتها إلى ذاتيتها خلقة، فإذا رخصت أو غلت فإنما ترخص وتغلو بالنسبة لذاتها من الذهب والفضة، لكن الفلوس ومثلها الأوراق النقدية لا تستند إلى عيار من الذهب والفضة حتى تقاس به في الرخص والغلاء وإنما هي مرتبطة إلى حد كبير بالسلع، فكلما ارتفعت قيمة السلع رخصت قيمتها وكلما انخفضت قيمة السلع غلت قيمتها. فلا بد للفلوس من ارتباط والسلع تصلح معياراً، أما اصطلاح الناس فلا يصلح بداهة.

ويمكن أن يخرج على قول سحنون هذا: ربط تغير العملة بأسعار السلع لمعرفة نسبة انخفاض ورخص العملة، أو ما يسمى بالتضخم. ولا نجد ما يمنع من تنظيم الدول نسب التضخم، وتحديدها كل عام تكون قائمة الأسعار مقياساً لتقويم العملة. وهذا موضوع ينظر تفصيله عند الاقتصاديين، لكن المبدأ مقبول ابتداءً، حتى تنجلي صورته العملية من كل وجه ويتبين عدم مصادمته لنص، أو قاعدة، أو مقصد شرعي.

وإن هذا الرأي يتأسس صحيحاً على ما سبق تفصيله من طبيعة الفلوس في أنها ليست ثمناً خالصاً، ولا عرضاً خالصاً، وإنما فيها شوب من هذا ومن هذا. فقد تكون ثمناً فتجري عليها أحكام الأثمان، وقد تكون في حكم العروض فتجري عليها أحكام العروض. فلتكن ها هنا كالعروض المعيبة فتؤخذ قيمتها عند الرخص والغلاء الكثير في القرض، لأنه لا بديل عن ذلك، وتؤخذ قيمة السلعة في البيوع لإمكان التقدير بها، وهي عرض محض لا شائبة فيه، فيكون التقدير على وفقها أكثر اطمئناناً.

وقد يقال هنا: كيف افترقت الفلوس عن حكم الدراهم والدنانير في أنه لا يجوز القيمة فيها بحال، وقد قستم الفلوس على الدراهم والدنانير بجامع علة الثمنية في كل.

فيقال: إن اجتماعهما في علة الثمنية لا يمنع من حيث آثار كل أن يختلفا في قيمة هذه

الثمنيّة، فالدراهم والدنانير لا تبطل ثمنيتها بحال. وقد ترخص بنسبةٍ يسيرة لأنها في الخلقة ثمن، ولذا لا يترتب ضرر محقق للعاقدين حتى يجب رفعه، بخلاف الفلوس ومثلها الأوراق النقدية، فإنها قد تبطل ثمنيتها، وقد ترخص كثيراً، فينظر حينئذٍ إلى ما انبنى عليها من آثار شغل الذمم. ومن وجانب آخر، إذا رخصت ثمنية الفلوس ومثلها الأوراق النقدية، لم يرخص ما دلت عليه من مقدار شغل الذمم. فقد فارقت في هذه الحال مماثلة الدراهم والدنانير صورةً برخص قيمتها، ولم تفارقه حقيقة في مقدار ما شغلت به الذمة، مما اصطلح عليه حين العقد. وإن لم يقبل هذا في مفارقة الفلوس الدراهم والدنانير، فيمكن اعتبار المفارقة استحساناً للمصلحة أو الضرورة على رأي الحنفية؛ إذ القياس الجلي هنا يقتضي المثل في الفلوس، والقياس الخفي وهو الاستحسان يقتضي القيمة بدليل المصلحة والضرورة.

تخريجات الرأي الراجح:

ويمكن أن يتخرج الرأي المختار على عدة نظائر، وقواعد فقهية.

أما النظائر: فقد تكلم الفقهاء في بيع الفلوس إذا حصل تخالف وفسخ وهي تالفة فتجب القيمة، وتعتبر قيمتها يوم التلف على خلاف بينهم.

وتكلموا عن استعارة الفلوس، ففي تلفها قال بعضهم: بالقيمة يوم التلف.

وأيضاً: لو أخذت الفلوس على جهة السوم، فتلفت ففيها القيمة يوم القبض، أو يوم التلف على خلاف بينهم.

أما القواعد التي يدخل فيها الموضوع وله فيها نوع تعلق فهي: قاعدة الضرورة ــ والضرر لا يزال بالضرر ــ والضرورة تقدر بقدرها ــ والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة ــ وتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ــ والخراج بالضمان ــ والميسور لا يسقط بالمعسور ــ والمشقة تجلب التيسير ــ ورفع الحرج.

إذا وقع العقد على نقد غير معين النوع:

هذا الذي سبق بيانه إذا رخصت أو غلت الدراهم والدنانير أو الفلوس وكان عقد البيع أو القرض وقع على نوع معين منها، لكن إذا وقع العقد على نقد غير معين من مثل القروش، فالحكم يختلف وقد تكلم ابن عابدين عن هذا الموضوع فقال: أما إذا وقع العقد على القروش التي لا يتعين منها نوع خاص فلا يمكن القول برد المثل؛ لأن المثلية إنما تعلم حيث علم النوع، وقد علمت أن أنواع النقود متفاوتة في المالية، وكذا رخصها الذي ورد الأمر به متفاوت،

فبعضها أرخص من بعض، وإذا جعلنا الخيار للدافع كما كان الخيار له قبل ورود الأمر يحصل للبائع ضرر شديد، فإن الدافع يختار ما رخصه أكثر، فإن ما كان من بعض أنواع النقود وقت البيع يساوي مائة قرش مثلاً، صار بعد الأمر يساوي تسعين، ومنه ما يساوي خمسة وتسعين، فيختار المشتري ما يساوي تسعين ويحسبه عليه بمائة. كما كان وقت البيع، فيحصل بذلك ضرر بيِّن للبائع، ولا يقال: إن الخيار وقت البيع كان للمشتري، فيبقى له الآن لأنّا نقول: قد كان الخيار له حيث لا ضرر فيه على البائع، فإنه وقت البيع لو دفع له من أي نوع كان لا يتضرر، ولو كان رخص الأنواع الآن متساوياً بلا ضرر لجعلنا الخيار للمشتري، ليدفع على السعر الواقع وقت العقد من أي نوع كان، كما كنا نخيره قبل الرخص، ولكنه لما تفاوت الرخص، وصار المشتري يطلب الأنفع لنفسه، والأضر على البائع قلنا: لا خيار إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام. ولما لم أجد نقلاً في خصوص مسألتنا هذه تكلمت مع شيخي الذي هو أعلم أهل عصره، وأفقههم، وأورعهم فيما أعلم، فجزم بعدم التخيير، وجنح إلى الإفتاء بالصلح في مثل هذه الحادثة حتى نجد نقلاً في المسألة، لأنك قد علمت مما قدمناه أن المنصوص عليه، إنما هو الفلوس والدراهم الغالبة الغش، فينبغي أن ينظر في تلك النقود التي رخصت ويدفع من أوسطها نقصاً لا الأقل ولا الأكثر، كيلا يتناهى الضرر على البائع أو على المشتري، وقد بلغني أن بعض المفتين في زماننا أفتى بأن تعطى بالسعر الدارج وقت الدفع. ولم ينظر إلى ما كان وقت العقد أصلاً ولا يخفى أن فيه تخصيص الضرر بالمشتري.

لا يقال ما ذكرته من أن الأولى الصلح في مثل هذه الحالة مخالف لما قدمته عن حاشية أبي السعود من لزوم ما كان وقت العقد بدون التخيير بالإجماع إذا كانت فضة خالصة أو غالبة لأنّا نقول ذاك فيما إذا وقع العقد على نوع مخصوص كالريال مثلاً. وهذا ظاهر كما قدمناه ولا كلام لنا فيه. وإنما الشبهة فيما تعارفه الناس من الشراء بالقروش ودفع غيرها بالقيمة فليس هنا شيء معين حتى تلزمه به سواء غلا أو رخص. ثم بيَّن وجه من أفتى بخلاف رأيه وشيخه فقال: ووجه ما أفتى به بعض المفتين كما قدمناه آنفاً: أن القروش في زماننا بيان لمقدار الثمن، لا لبيان نوعه ولا جنسه، فإذا باع شخص سلعة بمائة قرش مثلاً، ودفع المشتري بعد الرخص ما صارت قيمته تسعين قرشاً من الريال أو الذهب مثلاً، لم يحصل للبائع ذلك المقدار الذي قدره ورضي به ثمناً لسلعته، لكن قد يقال: لما كان راضياً وقت العقد بأخذ غير القروش بالقيمة من أي نوع كان، صار كأن العقد وقع على الأنواع كلها، فإذا رخصت كان عليه أن يأخذ بذلك العيار الذي كان راضياً به، وإنما اخترنا الصلح لتفاوت رخصها، وقصد الإضرار كما قلنا، وفي الحديث لا ضرر ولا ضرار، ولو تساوى رخصها لما قلنا بلزوم العيار الذي كان وقت العقد، كأن صار مثلاً ما كان قيمته مائة قرش من الريال يساوي تسعين، وكذا سائر الأنواع. أما إذا صار ما كان قيمته مائة من نوع يساوي تسعين، ومن نوع آخر خمسة وتسعين، ومن آخر ثمانية وتسعين، فإن ألزمنا البائع بأخذ ما يساوي التسعين بمائة فقد اختص الضرر به،

وإن ألزمنا المشتري بدفع تسعين اختص الضرر به فينبغي وقوع الصلح على الأوسط[1].

ويفهم من كلام ابن عابدين رأيه الخاص فيما إذا وقع العقد في البيع أو القرض على القروش غير المعينة، وبين أن الأمر المتفق عليه قبل صدور الأمر السلطاني بالرخص فيها أن المشتري بالخيار في دفع القروش المسماة والمتفق عليها، أو ما يعادلها كل قرش بأربعين مصرية أو من غيرها كالريال. بناءً على أن العرف الشائع عندهم أن من اشترى بالقروش لا يجب عليه دفع عينها.

أما بعد ورود الأمر السلطاني بالرخص، فإما أن تكون العملات متساوية في قيمتها، أو مختلفة فإن كانت متساوية في الرخص فيجب حينئذٍ دفع ما يعادل تلك القروش بالسعر الذي كانت عليه وقت العقد.

وإن كانت مختلفة فيلجأ إلى الصلح، ولا يخير المشتري لئلا يلحق ضرراً بالبائع فينبغي دفع الوسط من الأقل والأكثر توزيعاً للضرر على البائع والمشتري.

وقد أشار ابن عابدين إلى خلاف رأيه في هذا الموضوع ولم يرتضِ الفتوى فيه حين أشار بقوله: وقد بلغني أن بعض المفتين في زماننا أفتى بأن تعطى بالسعر الدارج وقت الدفع ولم ينظر إلى ما كان وقت العقد أصلاً[2].

ولعله يشير بذلك إلى فتوى الشيخ عبد القادر بن محمد الحسيني، وقد تكلم الشيخ الحسيني عن ذات المسألة في رسالة بعنوان «تراجع سعر النقود بالأمر السلطاني»، وتكلم عن موضوع هو أخص من عنوان الرسالة فقد خصصها لواقعة حال كثيرة الوقوع وهي فيما يقع من التعامل بالقروش ثم يرد الأمر السلطاني برخص القروش ماذا يلزم؟ فقال الحسيني في بداية رسالته: مسألة ما إذا باع بالقروش المتعارفة قبل ورود الأمر السلطاني، ولم يقبض الثمن حتى ورد الأمر. هل للبائع طلب المسمى من القروش أو ما يعدله القرش من النقود؟ هل يدفع

---

(١) العقود الدرية: ١/٢٨١؛ وتنبيه الرقود: ص ٦٤.

(٢) هذه الإشارة: من رجاء أن يكون ابن عابدين أراد بما قال رسالة الشيخ الحسيني، قاله الدكتور نزيه كمال حماد في تحقيق الرسالة المسماة: رسالة تراجع سعر النقود بالأمر السلطاني: ص ١٠٢، ونشرت في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، المجلد الأول ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، ط جامعة الملك عبد العزيز ـ كما سبقت الإشارة.

بالسعر الذي يروج به بعد ورود الأمر أو بالسعر الذي كان يوم البيع قياساً على ما إذا باع بالدراهم ثم رخصت قبل القبض؟ هل هذا القياس في محله أو مع الفارق؟

وقد أفتى بأن: (من باع بالقروش قبل ورود الأمر السلطاني، وقبل قبض الثمن، وورد الأمر بتراجع أسعار النقود، كالريال، وأنواع الذهب فعلى المشتري أن يدفع ما يعدل القرش بحساب العرف من أي نوع كان بالسعر الذي يروج به وقت القبض برضى البائع).

وللبائع طلب المسمى في عقد البيع، أو مثله، فإن كانت القروش المسكوكة موجودة بأربعين مصرية ــ كما كانت أولاً ــ فله طلب ذلك، وإن لم تكن فتجري فيها أحكام الكساد والانقطاع والغلاء والرخص... أي على المذهب الحنفي كما فصلناه سابقاً ــ ثم قال: فعلى كل حال: الواجب إما عين القروش أو القيمة المعروفة كل وقت يوم البيع والقبض وغيره، فإذا دفع من النقود كالريال، وأنواع الذهب، فإنه يدفع برضى البائع بالسعر الذي يروج به يوم القبض، ويعدل القرش المسمى في العقد. ثم قال: وليس المشتري مخيراً في دفع أي نوع شاء إلاّ فيما كان مستوياً في الرواج والمالية والجنس واحد... فإذا أراد المشتري دفع الريال بدل القروش بالسعر الرائج وأبى البائع لا يجبر البائع على القبض لاختلاف المالية، فكيف يجبر على قبضه بالسعر القديم، هذا لا قائل به، وليس للمشتري أيضاً جبر البائع على أخذ الذهب مكان القروش... فإذا كان لا يجبر على قبض الذهب، ولا على قبض غير المسمى مما اختلفت ماليته فكيف ينبغي القول في وجوب إعطاء النقود بالسعر القديم؟ فإن أورد مسألة رخص الفلوس فجوابه: أن مسألة الغلاء والرخص في المسمى في العقد، لا في غير النقود. ثم قال مقرراً: فالظاهر من النقول ــ نصاً ودلالة ــ أنه يفتي بدفع النقود على السعر الرائج بعد الأمر بحساب القرش بأربعين مصرية ثم قال: ومثل البيع الإجارة كما إذا أجر بمائة قرش. ولم يقبض الأجرة فإنه يرد له مثل ما يقبض ريالاً أو ذهباً ولا يعتبر غلاؤه ورخصه[1].

ويظهر من وجه الحكمين في المسألة أن رأي ابن عابدين أرجح في ميزان القواعد الشرعية، وأحرى بتحقيق مقصود الشارع في استقرار المعاملات، ورفع الضرر ما أمكن، فإن حجة الحسيني أنه ليس للمشتري الخيار حال اختلاف السعر الرائج لاختلاف المالية. هذا أمر مسلم بنى عليه رأيه في عدم إجبار البائع أن يقبض بالسعر القديم وكذا ليس للمشتري جبر البائع على أخذ الذهب مكان القروش، وهذا قياس أو استنتاج خاطىء لأن عدم

---

(١) انظر تفصيل ذلك في رسالة تراجع سعر النقود بالأمر السلطاني، للشيخ الحسيني: ص ١١١ ــ ١١٩، ضمن مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي.

جواز إجبار البائع بالسعر القديم إنما سببه اختلاف المالية، وهذا عين الدعوى إذ مع تساوي المالية لا نزاع. ولاختلاف المالية لم يجبر أحدمنهما؛ لأن الضرر متحقق في التخير لأيهما، ولذا فتقرير الدفع بالسعر القديم أو الجديد كلاهما ضرر فاختيار أحدهما تحكم في تخصيص أحدهما بالضرر.

وحجة ابن عابدين أرفق بالعاقدين فلا تخصيص لأحدهما بالضرر بل يتوزع عليهما بالصلح فيدفع الوسط. وبدونه يحدث الضرر فإن جعل الخيار للدافع يجعل الضرر على البائع شديداً؛ لأن الدافع سيختار الأكثر رخصاً. وفيه ضرر لا مبرر له وكون الخيار له في الأصل حيث تساوى في المالية أما مع اختلافها فيتحقق الضرر. والضرر مرفوع للحديث «لا ضرر ولا ضرار».

الدكتور عجيل جاسم النشمي

مراجع البحث

١ ــ الأعلام، للأستاذ خير الدين الزركلي ــ الطبعة الثالثة.

٢ ــ إنباء الغمر بأبناء العمر، لشيخ الإسلام أحمد بن حجر العسقلاني ــ الطبعة الأولى ــ طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية ــ ١٣٧٨هـ ــ ١٩٦٧م. الهند.

٣ ــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للعلاّمة علاء الدين علي بن سليمان المرادي ــ الطبعة الأولى مطبعة السنّة المحمدية ــ ١٣٧٦هـ ــ ١٩٥٦م بمصر.

٤ ــ بدائع الصنائع، للإمام علاء الدين مسعود بن الكاساني ــ الطبعة الأولى ــ مطبعة الجمالية ١٣٢٨هـ ــ ١٩١٠م بمصر.

٥ ــ البيان والتحصيل، لابن رشد.

٦ ــ تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي بحاشية العلاّمة عبد الحميد الشرواني، والعلاّمة أحمد بن قاسم العبادي.

٧ ــ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ــ الطبعة الثانية مصطفى البابي الحلبي ــ ١٣٧٣هـ ــ ١٩٤٥م بمصر.

٨ ــ تنبيه الرقود على مسائل النقود، للعلاّمة أحمد أمين، ابن عابدين ــ مجموعة الرسائل ٢/٥٦ ــ تصوير دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٩ ــ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للإمام محمد بن عرفة الدسوقي ــ طبع دار إحياء الكتب العربية بمصر.

١٠ ــ حاشية محمد بن أحمد الرهوني على شرح عبد الباقي الزرقاني، لمتن خليل ــ الطبعة الأولى ــ المطبعة الأميرية بولاق ــ ١٣٠٦هـ بمصر.

١١ ــ الحاوي للفتاوي، للإمام جلال الدين السيوطي ــ نشر دار الفكر. بيروت.

١٢ ــ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للعلاّمة محمد أمين المحبي ــ طبع مكتبة خياط ــ بيروت.

١٣ ــ درر الحكام في شرح غرر الأحكام، للعلاّمة منلا خسرو وبهامشه حاشية العلاّمة الشرنبلالي.

١٤ ــ الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ــ نشر محمد أمين دمج . بيروت.

١٥ ــ رد المحتار على الدر المختار، للعلّامة محمد أمين المعروف بابن عابدين ــ طبع الأميرية ١٣٢٣هـ بمصر.

١٦ ــ روضة الطالبين، للإمام ابن زكريا يحيى بن شرف النووي ــ طبع المكتب الإسلامي. بيروت.

١٧ ــ شرح الزرقاني على خليل بحاشية البناني ــ نشر دار النشر ١٣٩٨هـ ــ ١٩٧٨م بمصر.

١٨ ــ شرح فتح القدير، للعلّامة كمال الدين محمد بن أحمد المعروف بابن الهمام مع تكملة نتائج الأفكار، للعلّامة شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده على الهداية شرح بداية المبتدي، للعلّامة برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني وبهامشه شرح العناية على الهداية، للبابرتي ــ المطبعة الأميرية ١٣١٦هـ بمصر.

١٩ ــ شرح منح الجليل على مختصر العلّامة خليل، للشيخ محمد عليش وبهامشه حاشيته المسمّاة تسهيل منح الجليل ــ تصوير دار صادر. بيروت.

٢٠ ــ العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، للعلّامة محمد أمين المعروف بابن عابدين ــ نشر دار المعرفة. بيروت.

٢١ ــ عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلّامة محمد شمس الحق آبادي مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية.

٢٢ ــ فتاوى ابن رشد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ــ تحقيق الدكتور المختار التليلي ــ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧ ــ دار الغرب الإسلامي. بيروت.

٢٣ ــ فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ــ الطبعة الأولى ــ مطابع الرياض ١٣٨٣هـ. السعودية.

٢٤ ــ الفتاوى الهندية، للإمام فخر الدين الفرغاني وبهامشه فتاوى قاضيخان ــ طبع بولاق ١٤٠٠هـ ــ ١٩٨٠ بمصر.

٢٥ ــ فتوح البلدان، للإمام أبي الحسن البلاذري ــ طبع دار الكتب العلمية ١٣٩٨هـ ــ ١٩٧٨. بيروت.

٢٦ ــ الفقه على المذاهب الأربعة، للشيخ عبد الرحمن الجزيري ــ الطبعة السادسة بمصر.

النقود وتقلب قيمة العملة

إعداد

د. محمد سليمان الأشقر

بسم الله الرحمن الرحيم

النقود هي ما اتخذه الناس وسيطاً للتبادل، ومخزناً للقيم، ومقياساً للأسعار. وكان الذهب والفضة رأس النقود منذ حِقَبٍ متطاولة في التاريخ لِمَا تميَّزَ به هذان المعدنان من ثبات القيمة وعدم التعرض للتآكل وعدم التأثر بالمؤثرات الجوية ونحوها.

وقد خصَّهما النبي ﷺ من بين سائر المعادن بأحكام منها:

١ ــ أنه حرَّم استعمالها كآنية للشرب أو الطعام، وفي ذلك توفيرٌ لهما لاستخدامهما أثماناً.

٢ ــ أنه حرَّم استعمال الذهب كحليٍّ للتزيُّن، وفي ذلك توفير لثمنيته كذلك. واستثنى النساء لحاجة المرأة للتزيّن.

٣ ــ أنه أوجب الزكاة في أعيانهما إذا بلغا نصاباً. واعتبر الشرعُ من لم يخرج الزكاة منهما كانِزاً يستحق العذاب بهما يوم القيامة. وفي إيجاب الزكاة فيهما تحريكٌ لثمنيَّتهما، حتى يُتداولا في الاستعمال تحصيلاً للربح، وإلَّا أكلتهما الزكاة مع السنين.

٤ ــ وأنه حرَّم المرابا فيهما تبعاً للنص القرآني، والربا فيهما هو بيع الذهب نسيئةً في العوضين أو في أحدهما، أو بزيادة أحد العوضين ولو مع الحلول، وكذلك الفضة بالفضة، وحرَّم بيع الذهب بالفضة نسيئة كذلك. وحرم الإقراض بزيادةٍ على الأصل في الذهب والفضة (وسائر الأموال).

ولم يرد عن النبيِّ ﷺ نص صريح خاص يدل على إيجاب الزكاة في (الفلوس)، وهي ما اتُّخِذَ ثمناً من سائر المعادن، ولا نصّ كذلك يمنع التفاضل أو النساء في بيعها، ولا أوجب فيها الزكاة، مع أن في السنَّة النبوية والسيرة النبوية مواضعَ تدل على أن الفلوس كانت مستعملةً في عهده ﷺ.

من ذلك قوله ﷺ لأصحابه: «أتدرون ما المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. قال: ليس ذلك المفلس، بل المفلس من يأتي يوم القيامة بصلاةٍ وصيام، ويأتي وقد

ضرَب هذا، وشتَم هذا، وأكل مال هذا، فيأخذ هذا من حسناته، وهـذا من حسناتـه، فإذا فَنِيتْ حسناته أُخِذَ من سيِّئاتهم فطُرِحت عليه، ثم طُرِح في النار».

ومن ذلك قوله أيضاً: «أيما رجلٍ وجدَ متاعه بعينه عند رجلٍ قد أفلس، فصاحب المتاع أحق بمتاعه».

إلى غير ذلك من الأحاديث التي تذكر الإفلاس.

ولفظ الإفلاس بالاتفاق مشتق من (الفَلْس)، وذلك لأن الرجل إذا كثر دينه رجع ماله إلى الفلوس بعد أن كان يتعامل بالدراهم والدنانير.

وفي حديث أبـي ذر عن الإمام أحمد (٥/١٥٦، ١٥٨)، أنه أمرَ جاريةً أن تشتري لـه «فلوساً».

ويأتي النقل عن مجاهد والنخعي في الفلوس. وقال السيوطي في الحـاوي (١/١٠٤): التعامل بالفلوس قديم. ثم استدل على وجودها عند العرب بآثار.

النقـود الورقيـة:

تعامل الناس في العصور المتأخرة بالنقود الورقية، وقد مرت النقود الورقية بأطوار:

● **الطور الأول**: كان يُكْتَب في العملة الورقية من الدولة المُصْدِرَةِ لها تعهُّد بأنها تدفع لحامل الورقة مقدارَ ما يذكر فيها من العملة الذهبية. وكان التعهد قائماً، فكانت قيمتُها مرتبطةً بالذهب ارتباطاً كاملاً. ولـذلك حـافظت عـلى قيمتها من الـذهب. وكان الجنيـه الإنكليزي الورقي، أو الجنيه المصري، أو العراقي، أو الفلسطيني، يساوي جنيهاً ذهبيًّا، بل ربما زادت قيمةُ الجنيه الورقيّ على قيمة الجنيه الذهبيّ، ولعل مرجع ذلك سهولة التعامل بالورق.

ومثل ذلك النقـود الورقيـة التي ظهرت تحمـل تعهُّداً بـدفع عملةٍ فضيـة، كإيصـالات الحجاج التي أصدرتها الحكومة السعودية عام ١٣٧٠هـ تقريباً أو بعدها بقليل.

● **الطور الثاني**: وكان مبدأ ذلك في تقديري منذ الحرب العظمى الثانية ١٩٣٨م حينما أخذت بعض الدول تُصدِر عملةً ورقية ليس لهـا غِطاء ذهبـي، وكـان ذلك بسبب ضرورات الحرب. واعتُبِر ذلك أولاً كدين على الحكومات لشعوبها ولحملة الأوراق النقدية.

وفي هذا الدور استمرَّت الدول في كتابة التعهُّد على أوراقها النقدية، ولكنها لم تلتزم بأداءِ ما في الورقة من العملة الذهبية أو الفضية. فبدأ سعر الورقة النقدية في الهبوط بالنسبة لما كتب فيها.

● **الطور الثالث**: اعتبرت فيه الورقة النقدية عملة قائمة بذاتها.

وصدرت الأوراق النقدية خاليةً من التعهُّد بشيء، وبذلك أصبحت لا ضابط لها من حيث القيمة.

ولما لم تكن لها قيمة ذاتية لأنها مجرد أوراق لا قيمةَ لها في ذاتها لكثرة الورق، ولأن الحكومات، وخاصة في أزماتها الاقتصادية، أو تبعاً لسياسات اقتصادية معيَّنة، بدأت تصدر الأوراق النقدية، وتُغْرِق بها الأسواق، لذا فإن قيمةَ الورق النقدي بالنسبة إلى الذهب والفضة، وبالنسبة لسائر السلع، بدأت في التدهور والسقوط.

ولستُ أقول: (تَقَلُّبُ سعر العملة الورقية)، كما هو العنوان المقترح من قبل المجمع، لهذا البحث، بل حقيقةُ ما يحصل هو التدهور والسقوط المستمر، وليس (التقلب)، لأن (التقلب) أن ينقص ثم يزيد ثم ينقص وهكذا. أما حقيقة ما يقع في سعر النقد الورقي فهو النزول المستمر إلى الأسفل، وما يشاهَد من ازدياد قيمة العملة بالنسبة للسلع، وذلك عند رخص الأسعار في بعض الفترات، فهو ازدياد محدود بنسب تافهة في فترات قليلة. لكن الاتجاه العام هو الهبوط المستمر إلى أسفل.

ويرجع ذلك غالباً إلى إصدار الحكومات المعنيَّة لأوراقٍ جديدة لسداد ما عليها من الالتزامات لشعوبها، وذلك الإصدار في الأصل ينبغي من جهة اقتصادية أن يكون بالقدر الكافي لبقاء مستوى الأسعار ثابتاً، ولكن إذا وقعت الحكومات في أزمات اقتصادية فإنها تصدر الأوراق النقدية، ويكون ذلك عبارة عن ضرائب غير مباشرةٍ يُضَارُ بسببها حاملو الأوراق النقدية عيناً، أو الذين لهم ديون أو ودائع نقدية، ولا يضارُ بسببها من كانت أمواله أصولاً من عقارات أو غيرها، أو عروضاً، بل ترتفع قيم تلك الأصول ارتفاعاً مقابلاً لانخفاض قيمة العملة الورقية.

وربما كان لبعض الدول سياسات معينة ترى بموجبها أن من مصلحتها خفض قيمة العملة مؤقتاً أو باستمرار[1].

---

(١) انظر كلاماً لابن تيمية في وجوب محافظة الدولة على مستوى أسعار البضائع بالفلوس بأن لا تضرب فلوساً جديدة أو تكسر الفلوس الموجودة إلا بمقدار (كشاف القناع: ٢/٢٣٢؛ ومجموع الفتاوى الكبرى: ٢٩/٢٥١).

الثبات النسبي للقوة الشرائية للذهب:

هذه الظاهرة في النقود الورقية، وهي الهبوط المستمر لقوتها الشرائية، تختلف بها عن النقود الذهبية والفضية، فإن النقود الذهبية والفضية ذاتُ ثباتٍ نسبي من حيث قُوَّتُها الشرائية على مدار التاريخ. ونحن نجد في السنَّة النبوية المأثورة مواضع تُعْرَف منها القوة الشرائية للنقد الذهبيّ في ذلك العهد، ونقارنه بالقوة الشرائية للذهب في عصرنا الحاضر، فلا نكاد نجد فرقاً يذكر، ومن ذلك على سبيل التمثيل:

١ ــ حديث جابر بن عبد الله الأنصاري، وفيه أن النبيَّ ﷺ اشترى منه جَمَلاً «بأوقيَّة» وفي رواية أخرى «بأوقيةٍ ذهب» وهناك روايات بتقديرات أخرى، (انظر جامع الأصول: ١/٥٠٧)، كتاب البيوع/ فصل في الشرط والاستثناء).

ورجح بعضهم رواية «بأوقية ذهب» على غيرها، والأوقية كما في القاموس ولسان العرب: سبعة مثاقيل. ولما كان المثقال ٤,٢٥ غراماً فإن ثمن ذلك الجمل كان يساوي ما زنته (٣٠) ثلاثون غراماً من الذهب وسعر الذهب اليوم (١٩٨٧/٣/٢٧م) = ٣,٦٠٠ ديناراً كويتياً للغرام فذلك (١٠٨) دينار كويتي، وهذا المبلغ الآن يكاد يساوي قيمة جمل.

٢ ــ وأيضاً في السنة في باب الديات، أن النبي ﷺ فرَضَ على أهل الإبل الديةَ مائةَ ناقة، أوألفَ مثقالٍ من الذهب. مما يقرب أن معدل قيمة الناقة كانت عشرة مثاقيل، أي ٤٢,٥ غرام من الذهب وتساوي الآن ١٥٣ ديناراً كويتياً تقريباً وهي تشتري ناقةً أو تكاد. (ويلاحظ أن العرب كانت ولا تزال تفضِّل الناقة على الجمل في الثمن، لما تأمله من نتاجها).

٣ ــ وفي السنَّة أيضاً أن النبي ﷺ أعطى عروةَ البارقيّ ديناراً (ذهبياً) ليشتري به شاةً، فذهب فاشترى به شاتين، فباع واحدة منهما بدينار وأتى النبي ﷺ بشاةٍ ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه.

فهذا يدل على أن معدل قيمة الشاة أيام النبوة كان ما بين نصف دينار إلى دينار، والدينار (٤,٢٥ غرام من الذهب)، يساوي الآن (١٥,٣) ديناراً كويتياً تقريباً وهي تكاد تشتري شاةً من شياه الحجاز، وهي أصغر من شياه الشام والعراق التي تساوي عندنا بالكويت اليوم ما قيمته ٣٠ ديناراً كويتياً تقريباً.

٤ ــ وفي حديث أبي بكر رضي الله عنه في الزكاة، أن من وجبت عليه بنت لَبُونٍ، فلم يجدها، ووجَدَ بنتَ مخاضٍ، فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً.

وهـذا يدل عـلى أن معدل قيمـة الشاة الـواحـدة كـانت في زمن النبـوة عشرة دراهم، والدراهم العشرة كانت تساوي ديناراً ذهبياً. فهذا يؤيد ما استفيـد من حديث عـروة البارقي المتقدم.

من هذا نستطيع أن نقول: إن القوة الشرائية للذهب في زمن النبـي ﷺ كانت تساوي ١٠٠ ٪ أو ١٢٠ ٪ مما هي عليه الآن لا أكثر.

الثبات النسبـي للقوة الشرائية للفضة:

لم تكن الفضة فيما يظهر ثابتة كثبـات الذهب من حيث القـوة الشرائية. فقـد تقدم أن حديث عروة البارقي، وحديث أبـي بكر، يدلان على أن قيمة الشاة في زمن النبوة كانت عشرة دراهم. فإذا كان الدرهم الفضي يزن ٣ غرامات تقريباً فإن قيمة الشاة كانت ثلاثين غراماً من الفضة، وهذا المبلغ يساوي اليوم فقط دينـارين كويتيـين، حيث أن سعر الفضـة ٦٧٣ ديناراً للكيلوغرام مما يدل على أن القوة الشرائية للفضة كانت في زمن النبوة أكبر بالنسبة إلى مـا هي عليه الآن.

مدى سقوط القوة الشرائية للورق:

نبادر هنا لبيان مدى هبوط القوة الشرائية للعملات الورقية لتتم المقارنة مع ثبات القوة الشرائية للذهب والفضة.

فالمعروف أن العملات الورقية دخلت البلادَ العربية والخلافةَ العثمانيةَ في تركيا كعملات رسمية لها بعد الحرب العظمىٰ الأولى بقليل، أي منذ ستين عاماً تقريباً، وكان كل من الجنيه الفلسطيني والجنيه المصري والليرة التركية الورقية ــ كأمثلة للموضوع ــ يساوي كل منها جنيهاً ذهبيًّا (٧ غرامات ذهبية صافية تقريباً).

فلننظر إلى ما آل إليه الأمر الآن:

١ ــ الجنيـه الذهبـي يسـاوي الآن ٣٣ ديناراً أردنيـاً (وهـو الـذي حـل محـل الجنيـه الفلسطيني وكان يساويه في القيمة).

٢ ــ الجنيه الذهبـي يساوي الآن ١٩٠ جنيهاً مصرياً.

٣ ــ الجنيه الذهبـي يساوي الآن ٤٥٠٠٠ ليرة تركية ورقية.

ومعنى ذلك أن القوة الشرائية هبطت في مدى ستين عاماً فقط للعملات الورقية الثلاث

كما يلي:

هبطت قيمة العملة الورقية الأردنية إلى جزء واحد من ٣٣ جزءاً من قيمتها الأصلية، أي هبوط بمعدل نسبة ٥ ٪ سنوياً تقريباً.

وهبطت قيمة العملة الورقية المصرية إلى جزء واحد من ١٩٠ جزءاً من قيمتها الأصلية، أي بمعدل نسبة ٨,٤ ٪ سنوياً تقريباً.

وهبطت قيمة العملة الورقية التركية إلى جزء واحد من ٤٥٠٠٠ جزءاً من قيمتها الأصلية أي بمعدل نسبة ١٦,٤ ٪ سنوياً[1].

فقارن هذا بمدى استقرار سعر الذهب من عصر النبوة إلى الآن (أي في مدى ١٤٠٠ سنة)، تجد أنه لم ينخفض أصلاً، أو انخفض بنسبة ضئيلة جداً بمعدل لا يكاد يذكر. وهبطت الفضة إلى جزء واحد من سبعة أجزاء من قيمتها في المدة نفسها.

ولعل هذا ما دعا بعض فقهائنا إلى أن يقرِّر أن الذهب والفضة أثمانٌ خلقةً، أي أن لهما قيمةً ذاتيةً، فقد خلقا ليكونا أثماناً، أي مقاييس للقيمة متميزين بالثبات.

على أننا ندرك أن القوة الشرائية للذهب والفضة تهتز نسبياً في أزمات الكساد، أو حالات كثرة العرض أو قلته بالنسبة للسلع، أو كثرة العرض أو قلته بالنسبة للذهب والفضة أيضاً، وأنه لو لم يستعمل الورق كعملة في هذه العصور الأخيرة لضاق الذهب والفضة عن أن يتَّسعا للمعاملات، ولربما كانت قوتهما الشرائية زادت أضعافاً مضاعفة.

وفي السنَّة النبوية ما يشير إلى أنه سيأتي في آخر الزمان وقت «يكثر فيه استخراج الذهب والفضة، حتى تهبط قيمته هبوطاً حادّاً سريعاً، بل قد يفقد قيمته نهائياً. وذلك ما رواه مسلم (نشر عبد الباقي (٢/١٨ كتاب الزكاة، ح ٦٢)، والترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تقيء الأرض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوان (أي الأعمدة) من الذهب والفضة، فيجيء القاتل فيقول: في هذا قَتَلْتُ. ويجيء القاطع فيقول: في هذا قطعتُ رحمي. ويجيء السارق فيقول: في هذا قُطِعَت يدي. ثم يَدَعُونَهُ فلا يأخذون منه شيئاً».

*
**

(١) هذا التقدير على أساس معدل نسبة انخفاض مركبة لستين عاماً.

أحكام النقود الورقية

نتعرض لذلك في فصلين أحدهما خاص بالربا فيها، والثاني خاص بالزكاة.

الفصل الأول

الربوية في النقود الورقية

إن فكرة استعمال النقود من غير الذهب والفضة فكرة قديمة لا يبعد أن تكون قارنت استخدام الذهب والفضة لذلك، وربما تقدمت عليها. فقد استعملت الفلوس من النحاس وغيره، واستعمل الودع والخرز لذلك.

أما فكرة استخدام الورق فلم تخرج إلى حيِّز التنفيذ فيما نعلم في تراثنا الإسلامي، ولكنها طرأت على بال فقهاء المسلمين، وأُثْبِتَتْ في كتبهم قديماً، من ذلك قول الإمام مالك رضي الله عنه، كما في المدونة في باب الصرف[1]: (لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق (أي الفضة) نظرة).

لكن لم يتوسَّع العلماء في بحث أحكام النقود الورقية إلَّا بعد دخولها في حيِّز التداول الفعلي.

وقد اختلف العلماء في تكييف الأوراق النقدية، وتطبيق الأحكام الشرعية عليها، على أقوال:

فقيل:

١ ــ هي ديون على الجهة المصدرة لها.

٢ ــ وقيل هي عملات مستقلةٌ ذاتيًّا، تُعامَل كالعملات الذهبية والفضية، إلَّا أنها أجناس مستقلة من النقود، وتكون العلاقة بين كل جنس وجنس منها كعلاقة الذهب بالفضة.

---

(١) رسالة إمتاع الأحداق والنفوس بمطالعة أحكام الفلوس، للشيخ ألفا هاشم الفوتي: ص ٢٦.

٣ ــ وقيل هي عروض تكون للتجارة إن قصدت لها، كما هي عند الصيارفة، وقد لا تكون للتجارة، كمن يقتنيها ويدَّخرها لينفق على نفسه وأهله.

ونحن نبحث كلاً من هذه الأقوال بتوسع.

القول الأول (أنها دين):

ووجهه أنها في الأصل نائبة عن العين، بتعهُّدٍ من الجهة المصدرة لها بدفع قيمتها، أو هي مستند بذلك الدين.

وقد كان هذا القول قويًّا، والقائلون به مطمئنين إليه، عندما كان التعهُّد بدفع قيمتها قائماً. ووجهه أنها لا قيمة لها في ذاتها، لكن لمّا كان يقابلها مقدار محدَّد من الذهب أو الفضة مودع في خزانة الدولة المصدرة لها، فإن المتعامل بها إذا أخرجها من يده إلى يد أخرى يعتبر قد أحال بذلك الدين الذي له على الدولة شخصاً آخر، فهي حوالة، سواء كان مشترياً منه أو مستأجِراً أو مستوهباً، أو أخرجها من يده كصداقٍ امرأة أو بأيِّ صورة من الصور المشروعة.

وبناءً على هذا القول أوجبوا **الزكاة فيها كزكاة الدين**.

لكن الذين قالوا بهذا القول اصطدموا بعقبات مهمة، وذلك بسبب القيود الشرعية على تداول الدين. فمن المعلوم أنه لا يجوز شرعاً بيع الدين بالدين لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك.

ففي الحديث أنه ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء.

فلذلك لا يجوز ــ على هذا القول ــ جعل النقود الورقية رأسمال سلم، أو ثمناً لعينٍ موصوفة في الذمة، ولو سلَّمْتَ الثمنَ الورقي نقداً.

وأيضاً ــ بناءً على هذا القول ــ لا تصلح المشاركة بالنقود الورقية، لأن الدين لا يكون رأسمال شركة.

وأيضاً يمنع ذلك صحةَ الصرف إذا صرفْتَ ورقاً نقديًّا بورق نقديّ من جنس آخر.

وأيضاً يمنع اعتبارُهما ديناً من شراءِ الذهب والفضة بهما، لأن ثمنَ شرائها لا يكون ديناً، إذ لا بدَّ من التقابض.

وأيضاً القائلون بعدم وجوب الزكاة على الدائن وجدوا في هذا القول مخرجاً، بناءً على القول بأن زكاة الدين هي على المدين، أو القول الآخر بأن الدين لا زكاة فيه على الدائن ولا على المدين.

إلاَّ أنه مع ذلك كان لهذا القول وجه عندما كان لدى الحكومات استعدادٌ لدفع القيمة الاسمية لتلك الأوراق بالذهب. أما الآن فلا وجهَ له، إذ ليس هناك استعداد لذلك مطلقاً.

القول الثاني (أنها عروض غير ربوية):

فيجوز بيع بعضها ببعض متساوية أو متفاضلة، حالّةً أو مؤجلة، لا ضير في ذلك، بشرط قبض أحد العوضين في المجلس، وإذا كانت للتجارة فتجب فيها الزكاة، وإلاَّ فلا. ولا تنطبق أحكام الصرف عند بيع ورق نقدي منها بورق نقدي آخر وعند بيعها بذهب أو فضة.

وقد استدلوا لهذا القول بأمور:

١ ــ أنها ليست بذهب ولا فضة، فلا تنطبق عليها النصوص الواردة بمنع المراباة في الذهب والفضة بل هي باقية من هذه الجهة على حكم الإباحة الأصلية وعلى هذا يجري مذهب الظاهرية.

وأيضاً بتتبع العلل الربوية التي ذهب إليها العلماء في تعليل حرمة الربا عُلِمَ أنها غير موجودة في الورق النقدي، فيمتنع الإلحاق.

فإن الحنفية عَلَّلوا حرمةَ الربا في الذهب والفضة بكونهما (أثماناً خلقةً) وهذا غير موجود في الورق النقدي لأن ثمنيته اصطلاحية، ولأن ثمنية الذهب والفضة لا تبطل بحال، بينما ثمنيَّة الورق تبطُل بالإبطال ممن يملكه.

والشافعية قالوا: العلة في الذهب والفضة جوهريَّة الثمن غالباً، فيختص بالذهب والفضة.

وعن أحمد روايتان: إحداهما: أن علة ربويتهما الوزن، والأخرى جوهرية الثمن، كقول الشافعي.

فعلى جميع هذه التعليلات لا يقاس الوَرَق على الذهب والفضة، لأن الورَق ليس بثمن خلقةً، بل بالاصطلاح، ولأنه لا يباع بالوزن.

٢ ــ قياس النقود الورقية على الفلوس المعدنية: فإن النقود الورقية ليست أقرب إلى الذهب والفضة من قربها إلى الفلوس. وقد كانت الفلوس موجودة على عهد النبوة كما تقدم، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه جعل فيها ربا كما جعل في الأصناف الستة المعروفة. وكانت الفلوس موجودة طيلة العهود الإسلامية وكان قول كثير من علماء المسلمين فيها أنها لا يدخلها الربا، وذلك موجود في كتب فقهاء الإسلام، منتشر فيها بكثرةٍ لا تخفى على المطلعين.

ـ على أن هذا لا يعني اتفاقَهم على ذلك، فقد ذهب البعض إلى أنها ربوية.

فمما جاء في كلامهم أنها ليست ربوية:

(أ) **ما نقله السيوطي في الحاوي** (١/١٠٤)، عن إبراهيم النخعي أنه قال: لا بأس بالسلف في الفلوس، وقال: أخرجه الشافعي في الأم والبيهقي دليلاً على أنه لا ربا في الفلوس. وعن مجاهد: لا بأس بالفلس بالفلسين يداً بيد، وعن حماد مثله.

(ب) **وفي فقه الحنفية:**

ـ جاء في كنز الدقائق: يصح بيع الفلس بعينه بالفلسين بأعيانهما. وفي شرحه البحر الرائق لابن نجيم: إن ذلك صحيح عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا يجوز.

وقالوا في فلسين بغير أعيانهما بفلس بعينه: إنه غير جائز[1]. وهذا يعني أنها ربوية.

ـ ولكن في الفتاوى الهندية: إذا اشترى الرجل فلوساً بدراهم ونقد الثمن ولم تكن الفلوس عند البائع فالبيع جائز.

ـ وفي المبسوط: إن اشترى خاتم فضة أو ذهب بكذا فلساً وليست عنده فهو جائز.

(ج) **في فقه المالكية:**

ـ جاء في المدونة في كتاب الزكاة ما نصه: (قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن الفلوس تباع بالدراهم والدنانير نَظِرَةً (أي تأخيراً) أو يباع الفلس بالفلسين. فقال مالك: إني أكره ذلك وما أُراهُ مثلَ الذهب والوَرِق (أي الفضة) في الكراهية).

وفي باب الصرف من المدونة ما نصه: قال ابن القاسم في الفلوس: (إنها ليست عند مالك بمنزلة الدنانير والدراهم، وإنه قال في شرائها بالدنانير والدراهم: أكرهه ولا أراه حراماً كتحريم الدراهم». (انظر المدونة: ٤/١١٥)، (أقول: ولعله إنما كرهه لما فيها من شبهة الثمنيَّة، ولم يحرِّمه لأن التحريم يعتمد الدليل الصحيح، ولا دليل).

ـ وفي حاشية العدوي على شرح الخرشي: المشهور في الفلوس أنها لا يدخلها الربا.

(د) **وفي فقه الشافعية:**

ـ جاء في منهاج الطالبين للإمام النووي وشرحه للمحلي ٢/١٧٠: (النقد بالنقد أي الذهب والفضة مضروباً كان أو غير مضروب، كطعامٍ بطعامٍ، فإن بيع بجنسه اشتُرط المماثلة

(١) ابن عابدين: ٤/١٨٤، ومثله في المبسوط ١٢/١٨٤.

والحلول والتقابض قبل التفرق. ولا ربا في الفلوس الرائجة في الأصح، فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً وإلى أجل).

ـ وفي روضة الطالبين للنووي (٣٧٨/١٢) (الصحيح أنه لا ربا في الفلوس ولو راجت لانتفاء الثمنية الغالبة).

ـ وفي شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري (٤/ ٤٥ ، ٤٦) (إنما يحرم الربا في نقدين ذهب وفضة، ولو غير مضروبين، كحليّ وتبر، بخلاف العروض، كفلوسٍ وإن راجَتْ).

(هـ) في فقه الحنابلة:

ـ جاء في شرح منتهى الإرادات ما نصّه (لا ربا في فلوس يتعامل بها عدداً، ولو كانت نافقةً، لخروجها عن الكيل والوزن وعدم النهي والإجماع).

ـ وفي شرح الإقناع (يجوز بيع فلس بفلسين عدداً، ولو نافقة، لأنها ليست بمكيل ولا موزون، أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن مجاهد قال: لا بأس بالفلس بالفلسين يداً بيد. ثم ذكر عن نص أحمد روايةً أخرى: أنه لا يباع فلس بفلسين، ولا سكينٌ بسكينين.

ـ وفي نيل المآرب بشرح دليل الطالب (لا يجري الربا فيما أخرجته الصناعة عن الوزن، كالثياب والسلاح والفلوس والأواني، غير الذهب والفضة).

ـ وفي المغني لابن قدامة (٤/٧، ط ٣) (إن الراجح جواز بيع الفلس بالفلسين، وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأكثر أهل العلم، لأنه ليس بموزون ولا مكيل، إذ لا معنى لثبوت الحكم مع انتفاء العلة وعدم النص والإجماع).

هذا وقد نص الإمام مالك على أنه لا يرى التحريم في بيع الأوراق النقدية بالذهب والفضة مع التأجيل كما تقدم نقله، وإنما مذهبه فيها كراهة ذلك. والكراهة داخلة في حيز الجواز دون حيز التحريم.

ونص من أتباعه على الجواز الشيخ عليش في فتاواه، على أن (الكاغد الذي فيه ختم السلطان ويتعامل به كالدراهم والدنانير لا زكاة في عينه إن كانت عند من احتكرها. لكن إن كانت عند من يديرها فيحمل محمل العروض) وواضح وجه ذلك عند المالكية كما تقدم إيضاحه.

ومقصوده بمن يديرها أي من يتّجر بها، فيشتريها ويبيعها، وهم الصيارفة ومن يعمل مثل عملهم.

القول الثالث (أنها عملة نقديّة قائمة بذاتها):

تعامل معاملة الذهب والفضة إلا أنها شيء آخر، ليست هي الذهب، وليست هي الفضة، وليست هي قائمة مقام الذهب ولا الفضة، بل هي أجناس أخرى بحسب الدول المصدرة لها، فالدنانير الكويتية جنس، والدنانير العراقية جنس ثان، والدولارات الأمريكية جنس ثالث وهكذا.

ودليل هذا القول دليل واحد وهو القياس على الذهب والفضة بجامع الثمنية.

وهذا القول هو السائد الآن في الأوساط الإسلامية الملتزمة بالشريعة، على ما فيه من الأضرار والأخطار، كما سيتبين في بقية هذا البحث. وقد درج عليه غالبية المسلمين الملتزمين في التعامل، فإنهم في الحقيقة لم يتعاملوا بالنقود الورقية كمستندات ديون، ولم يتحرّجوا من إسلافها في السلع، ولا من صرف بعضها ببعض. ولكنهم تحرّجوا من بيع الجنس الواحد منها بعضه ببعض مؤجلاً أو متفاضلاً، واعتبروا ذلك ــ إذا وقع ــ ربا، وتحرّجوا من شراء الذهب أو الفضة أو بيعهما بالورق النقديّ دون تقابض. وصدرت الفتاوي من كثير من المفتين بهذا القول، وصدرت قرارات من بعض المجامع الفقهية بموجبه.

من أين نشأ القول بأن الأوراق النقدية أجناس ربوية:

الذي نراه أنه عندما كانت النقود الورقيّة مرتبطةً بالذهب ارتباطاً صحيحاً، وكان التعهد قائماً بصرف قيمتها لحاملها طبقاً لما هو مكتوب فيها، قياماً حقيقيّاً، وكانت تباع وتشترى طبقاً لما فيها (أي: جنيه واحد ورقيّ بجنيه واحد ذهبي) فإن حكمها الشرعي في تلك الحال هو أن تُعَامَلَ معاملةَ الذهب، ويجري بينه وبينها الربا، ولا إشكال في ذلك. وعلى هذا درج التعامل أولَ ما صدرت النقود الورقية، واعتُبِرتْ بمثابة الذهب من كل وجه، فكان الإفتاء بذلك إفتاءاً صحيحاً، والحكم بذلك من فقهاء ذلك العصر واقعاً في محله.

ولكن الذي طرأ أن انفك الارتباط بين الورق وبين الذهب منذ أوائل الحرب العظمى الثانية أو قبل ذلك، وقد سار ذلك الانفكاك تدريجيّاً، وعلى مراحل كما بينته سابقاً، إلى أن أصبح الانفكاك تاماً ومعترفاً به رسميّاً من جميع دول العالم، فصار الورق عملاتٍ مستقلة استقلالاً كاملاً عن الذهب وليس لها به أي ارتباط. ومع هذا الانفكاك الذي بَيَّنْتُه استمرَّ عامة المسلمين الملتزمين، واستمر غالب الفقهاء، واستمرتِ المجامع الفقهية، على الطريقة السابقة من اعتبار الورق ربوياً قياساً على الذهب، على ما في ذلك من الخطورة العظيمة على اقتصاديات المسلمين كما سنبنيه.

إن الأوضاع التي جدّتْ على الورق النقدي في السنين الأخيرة تستدعي من علماء العصر وقفةً مستبصرةً حاسمة، لإعادة النظر في ذلك القياس الذي جرىٰ عليه غالب الناس. فإن ذلك القياسَ منشؤُه في نظري ذلك الارتباط الذي كان أولاً، والذي بسببه قام الورق النقديُّ مقامَ الذهب فعلاً، وكفل له ذلك الثبات، الذي هو شأن الأثمان الحقيقة. فلما تبدَّل الحال، وانفكَّ الارتباط، كان على علماء الملّة أن يعيدوا النظر في ذلك القياس منذ أَمَدٍ. وها أنتم تجتمعون لتنظروا في ذلك، نسأل الله لكم السداد في النظر والقول والعمل.

خطورة بقاء الوضع الراهن:

ليس في بقاء الوضع الراهن خطورة من حيث التعامل الفوري بالأوراق، كالبيع النقدي بها، وكصرفِ بعضِها ببعضٍ فوراً.

ولكن في حالة النسيئة وتأجيل الدفع، سواء أكان بيعاً أم قرضاً، أم إجارة أم شركةً أم صداقاً، يجيء الخطر، وهو في الحقيقة خطر على البائع والمقرض، وهو أشد في حال القرض عن حال البيع، فإن البائع قد يَنْظُر إلى التأخير ونقص قيمة العملة، فيضيفُ على الثمن الآجل ما يرىٰ أنه يغطّي النقص، ولكن المقرض لا سبيل له إلى ذلك في ظلِّ القول بربوية الورق النقدي. وتكون النتيجة، وخصوصاً في ظل القروض الطويلة الأمد، أن لا يَحْصُلَ المقرض إلا على جزء يسير مما أقرضه. ولنفرض أن دولة إسلامية أقرضت دولة أخرى إسلاميةً أو كافرةً، مبلغ ١٠٠ مليون دينار ورقي، وأن الدولة المقرضة ملتزمةٌ بالأحكام الشرعية، فإذا قدَّرنا نقص القوة الشرائية للعملة بمعدل ٦٪ سنوياً، فإن المقرض يخسر ٦ ملايين دينار في السنة الأولى، وبنسبة ٦٪ من الباقي في السنة الثانية وهكذا...، وتكون هذه الخسارة في الغالب من أموال المتمسّكين بالإسلام يستفيد منها غير المتمسكين به.

إن الشريعة الإسلامية إذ نصَّتْ على تحريمِ الربا فإنما كان الهدف منعَ الظلم، وهو أكل المقرِضِ مال المقترضِ بغير حق، قال الله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة: الآية ٢٧٩).

ولم يكن الهدف إطعام مال المقرض للمقترض، فإن ذلك ظلم آخر، تتنزه عنه الشريعة كما تنزَّهت عن الظلم الأول. وستكون النتيجة: إما امتناعَ المسلمين عن الإقراض بالكلية، وإما الرضا بالخسائر المحقَّقة، وإما التجاسُر على أخذ الفوائد مع اعتقاد أنها محرّمة، وإما الالتفافَ على الأحكام الشرعية والتحايلَ عليها، وما أكثر حيل المرابين.

وفي الشركة أيضاً، وخاصة شركات المضاربة، يضرُّ نقصُ القوة الشرائية بصاحب رأس

المال، لأنه في الحقيقة لا يسترجِعُ إلاّ جزءاً من حقِّه عندما يسترجِع رأسَ ماله من الأوراق النقدية بالعدد، وبهذه الطريقة حصل المُضارِبُونَ على أجزاءٍ كبيرة من أموال أصحاب رأس المال.

وفي الإجارة، إذ جمِّدت كثيرٌ من الحكومات أجورَ العقارات، كانت نتيجةُ انهيار العملات أن أصبحت الأجور بعد المدّة الطويلة أجوراً لا قيمة لها، حتى إن الدار الكبيرة التي أجر مثلِها الآن ألفُ جنيه مثلاً في العام لا يأخذ مالكها من مستأجرها إلا خمسين جنيهاً كما كان الحال عند مبتدأ عقد الإجارة قبل ثلاثين عاماً. وبذلك أُطْعِمَ حقُّ مالِكِ الدار للمستأجر (فعاد المستأجر مالكاً والمالكُ خارجاً). وكان لذلك أثره الكبير على تعطيل الحركة العمرانية والآفاتِ الاقتصاديةَ اللاحقة في بلدان كثيرة من العالم الإسلامي بسبب هذا الظلم الفادح، وتخوّف المستثمرين من انهيار قوة العملات الورقية، وبالتالي انهيار الأجور المجمّدة وما يتبع ذلك من الخسائر.

ولو أن أصحاب العقاراتِ التي جُمِّدَتْ أجورها التي كان قد جرى التعاقد عليها أتيح لهم أن يحصلوا على ما يوازيها من حيث القوة الشرائية ــ على ما سيأتي بيانه ــ لكان في ذلك العدلُ والإنصاف ولَما أدّى الأمر إلى الأزمات التي نشاهدها في كثير من البلدان الإسلامية.

إن إلزام المسلمين أفراداً وجماعات وشعوباً بالامتناع عن الحصول على مقابلٍ نقديّ لنقص قيمة أموالهم تبعاً لنقص القوة الشرائية للعملات النقدية لهو خسارةٌ عظيمة تحيق بأموال المسلمين، وليس له مستند إلا التمسك بهذا القياس المهترىء للورق النقدي على الذهب والفضة.

هذا القياس على إطلاقه هو في رأينا قياس باطل:

في رأيي أن قياس الورق النقدي على الذهب في إثبات حكم الربا فيهما قياس باطل. وبيان وجه البطلان يتبين واضحاً إذا علمنا ما بيّنه الاقتصاديون من أن الذهب فيه ثلاث خصائص تجعله ــ كما قال علماء الحنفية ثمناً خلقة ــ ويخالفه فيها الورق النقدي في اثنين منها:

الأول: أنه مقياس للقيم فهو ثابت القيمة على مدار التاريخ، كما سبق بيانه، وأما الورق النقديّ فلا يصلح مقياساً إلا في المبايعات الفورية.

الثاني: أن الذهب مخزنٌ للقيم، لثبات قوته على مدار التاريخ، أما الورق فهو مخزن للقيم ولكنه مخزن مهترىء مخروق القاع، يتسرب مخزونه باستمرار.

الثالث: أنه أداة للتبادل.

من أجل ذلك فإننا نرى أن الاستمساك بهذا القياس على علّاته، استمساك لا معنى له لأن علة القياس بكمالها غير متوفرة.

الحلول المقترحة:

المطروح لحل هذه المشاكل الخطيرة حلان:

● **الحل الأول:**

أن يَنْظُر المؤتمر في ترك العمل بالقول الثالث المتقدم أول هذا البحث (وهو أن الأوراق النقدية أجناس ربوية قياساً على الذهب والفضة) لانتفاء علة القياس فيها، ويصار إلى القول الثاني، وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والمالكية في الفلوس: أنها سِلَع تجارية لا مانع من التفاضل في تبادل المال منها بجنسه نقداً أو نَساءً، ولا مانع من تأجيره بنقد من جنسه أو من غير جنسه، أو بالذهب أو الفضة، ولا مانع من شراء الذهب بشيء منها نقداً أو نسيئة.

وهذا الحل لا يحل مشكلة القروض لأن القاعدة (أن كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا) إلا أنه يمكن التحوُّل بدل القروض إلى البيع المؤجل، فبدل أن يستقرض نقوداً ورقية إلى سنة يشتريها بما يشاء من العرض أو النقد. ولو بجنسه كما لو اشترى ألف دينار أردني إلى سنة بألف ومائتي دينار أردني.

● **والحل الثاني:**

أن يبقى حكم ربويتها لما فيها من معنى الثمنية الذي به تشبه الذهب والفضة، ولكن **لتصحيح علة القياس** ينبغي أن يعدَّل نقص القوة الشرائية في المعاملات المؤجلة منها، بإضافة نسبة مئوية إلى الثمن الذي تأخر دفعه، أو إلى القرض، ليستكمِلَ البائعُ، أو المقرض، أو المودِع في المعاملات المصرفية، مقابِلَ ما نقص من حقه.

وهذه النسبة تحدَّدُ بمعرفةِ أهل الاختصاص، وهي التي تسمى (نسبةَ التضخّم) ويمكن أن تتولّى الحكومات تحديدها، ويلتزمُ أصحاب الديون بالحساب على أساس ذلك التحديد.

أما الحل الأوّل فهو مقتضىٰ ما ذهبَ إليه جمهور علماء المسلمين في الفلوس كما تقدم، والورق النقدي أقربُ حكماً إلى الفلوس منه إلى الذهب، بجامع أن كلاً من الورق والفلوس قيمته اصطلاحية وليست ذاتية، وأن كلاً منهما عرضة لتغير القيمة ونقصها، أو للكساد النهائي في حال إلغاء بعض الحكوماتِ له.

وقد تقدّم بيان ذلك. وهذا الحل يقضي على جميع الإشكالات القائمة، ولا حرج فيه شرعاً إذ قد تبين فساد العلة في قياس الورق على الذهب.

وأما الحل الثاني فهو أقرب إلى قبول الناس، وخاصة أنهم درجوا على اعتبار النقود الورقية أموالاً ربوية، فإذا أقر مؤتمركم هذا الحل فإنه يجعل من السائغ للمقرضين والمتعاملين ببيوع النسيئة ونحوها من الدفوع المؤجلة أن يحصلوا على فروق تمثل نقص قيمة أموالهم.

هذا وإن الاقتصاديين الرأسماليين ينظرون إلى الفوائد على الديون المتأخر سدادها أنها تنحل إلى أربعة أجزاء:

الجزء الأول: تغطية نقص قيمة العملة.

والجزء الثاني: مصاريف تسجيل الدين ومتابعته.

والجزء الثالث: ربحٌ على المال يمثل الربح الحقيقي للمقرض.

والجزء الرابع: مخاطِرُ عدم السّداد في بعض العمليّات.

فأما الجزء الأول فهو الذي نقترح أن يصدر هذا المؤتمر قراراً بمشروعيّته عملاً بالعدل، ورفعاً للظلم، وتصحيحاً للأوضاع، ومحافظةً على قيمة الأموال الإسلامية في حال المبادلات المؤجلة.

وأما الجزء الثاني فهو عدل أيضاً لأنه لتغطية تكلفةٍ فعلية.

وأما الجزء الثالث والرابع فيبقيان على حكم الربا (على هذا الحل الثاني).

هذا الحل الثاني ليس جديداً:

قد تعرّض فقهاؤنا لتغيّر قيمة العملة من خلال تغيّر قيمة الفلوس في أحوال الدفوع المؤجلة وكان اختلافهم فيها على ثلاثة أقوال:

● **القول الأول:**

منع صورٍ من المداينة بها، ومن جملة ذلك أن المالكية منعوا المضاربة بالعروض قالوا ومنها الفلوس. قال الدسوقي: لأنها مظنة الكساد[1]. وكذلك الشافعية على القول المقدّم عندهم منعوا القراض (المضاربة) على الفلوس، قالوا لأنها عروض[2].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٥١٧/٣، ٥١٩، لكن قال الدسوقي في: ٥١٩/٣، (إن انفرد التعامل بالفلوس جاز اتفاقاً القراض بها)، وقال الزرقاني: ٢١٥/٦، (لا يجوز القراض بها ولعله ما لم تنفرد بالتعامل).

(٢) المحلي على شرح المنهاج: ٥٢/٣.

وعند الحنابلة (لا تصح الشركة ولا المضاربة إلا بالذهب أو الفضة المضروبين، فلا تصح بالفلوس ولو نافقة، قالوا: لأن الفلوس كالعروض بل هي عروض)[1].

● **القول الثاني:**

جواز فسخ عقد البيع أو عقد القرض بتغير قيمة الفلوس، وهذا مذهب أبي حنيفة كما يأتي في القول الثالث، لأنها نقود اصطلاحية، ونقص قيمتها قبل القبض تعيّبٌ للثمن يقتضي جواز الفسخ.

● **القول الثالث:**

أن آخِذَ الفلوسِ قرضاً، أو المشتريَ بها، إذا تغيّرت قيمتها أو كسدت قبل قبضها، يرد قيمتها يوم القبض بالذهب أو الفضة. فلو أخذ المقترض عشرة آلاف فلس، ثم أراد ردّها، ينظر قيمتها بالذهب عند قبضها، فإن كانت تساوي عشرين ديناراً ذهبياً يوم قبض القرض، فإنه يرد عشرين ديناراً ذهبياً، وإن كانت العشرون ديناراً تساوي ١٥ ألف فلس يوم السداد جاز أن يرد ١٥ ألف فلس عند من لا يقول بأن الفلوس ربوية.

وهذا قول عند الشافعية[2]. وهو قول أبي يوسف من الحنفية، وعليه الفتوى عند الحنفية على ما ذكره ابن عابدين في حاشيته[3]. وألّفَ ابن عابدين في هذا أيضاً رسالةً سماها (تنبيه الرُّقود على مسائل النقود) نَقَلَ فيها أقوال الحنفية من الكتب المعتمدة عندهم وأثبت فيها أن هذا هو الراجِحُ عندهم المفتى به رفقاً بالناس[4] ومن جملة كلامه في ذلك، قال ما نصه:

(في جواهر الفتاوى قال الزاهدي: باع شيئاً بنقد معلوم ثم كسد النقد في يد المشتري: يجب رده عليه، ثم يجب رد المبيع إن كان قائماً، فإن كان خرج من ملكه أو استُهلك يردّ القيمة. ولو كان مكان البيع إجارة فإنه تبطل الإجارة ويجب على المستأجر أجر المثل. هذا كله قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: يجب عليه قيمة النقد الذي وقع عليه العقد من النقد الآخر يوم التعامل. وقال محمد: يجب آخر ما انقطع من أيدي الناس. قال القاضي: الفتوى في المهر والقرض على قول أبي يوسف. وفيما سوى ذلك على قول أبي حنيفة)[5].

وقال ابن عابدين: (نقلاً عن الغزي: في المنتقى إذا غلت الفلوس قبل القبض

---

(١) شرح منتهى الإرادات: ٢/٣٢٢.

(٢) المحلّي على المنهاج، وحاشية القليوبي: ٢/٢٥٩.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٤/٢٤.

(٤) رسالة تنبيه الرقود، ضمن مجموع رسائل ابن عابدين ص ٥٦.

(٥) المرجع السابق.

أو رخصت قال أبو يوسف: قولي وقول أبي حنيفة في ذلك سواء: ليس له غيرها. ثم رجع أبو يوسف وقال: عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع، ويوم وقع القبض. قال ابن عابدين: قوله (يوم البيع)، أي في صورة البيع، وقوله (يوم القبض)، أي في صورة القرض. قال: وفي البزازية معزياً إلى المنتقى: غلت الفلوس أو رخصت فعند الإمام أبي حنيفة، وأبي يوسف أولاً: ليس عليه غيرها، وقال أبو يوسف ثانياً: عليه قيمتها من الدراهم (أي الفضة) يوم البيع ويوم القبض. وعليه الفتوى. وهكذا في الذخيرة والخلاصة بالعزو إلى المنتقى وقد نقله شيخنا في البحر وأقره. فحيث صرّح بأن الفتوىٰ عليه في كثير من (الكتب) المعتبرات فيجب أن يعوّل عليه إفتاءً وقضاء لأن المفتي والقاضي عليهما الميل إلى الراجح)[1].

ثم قال ابن عابدين نقلاً عن الغزي: وقد تتبعت كثيراً من المعتبراتِ من كتب مشايخنا المعتمدة فلم أرَ من جعل الفتوى على قول أبي حنيفة، بل قالوا: به كان يفتي القاضي الإمام. وأما قول القاضي أبي يوسف فقد جعلوا عليه الفتوى في كثير من المعتبرات فليكن المعوّل عليه. اهـ. كلام الغزي وابن عابدين[2].

والخلاف المذكور عندهم جارٍ أيضاً في الدراهم التي يغلب عليها الغش.

وهذا بخلاف الدراهم الفضية الخالصة، أو التي فيها غشٌّ مغلوب، فقال ابن عابدين: (فينبغي أنه لا خلاف في أنه لا يبطل البيع بكسادها ويجب على المشتري مثلها في الكساد والانقطاع والرخص والغلاء، لأنها ثمن خلقة. فترك المعاملة بها لا يبطل ثمنيتها، ولا يبطل تقوّمها)[3].

ومثله في أحد قولي الحنابلة كما في نص الفروع ٤/٢٠٣ (إن رخصت الفلوس فللمقرض القيمة، كاختلاف المكان) وفي نظم المفردات أن ابن تيميّة يرى أنه في حال رخص الفلوس فإن المقترض يرد القيمة. قال ومثله الديون، كالصداق وعوض الخلع وعوض الإعتاق والغصب والصلح عن القصاص. ونص النظم:

قال وجا في الدينِ نصٌّ مطلَقٌ حرَّره الأثرم إذ يحقِّق

قال شارح المفردات: يعني قال ابن تيمية إن الأصحاب ذكروا النص عن أحمد في القرض. قال وكذلك المنصوص عن أحمد في جميع الديون، قال الأثرم (سمعت أبا عبد الله

---

(١) تنبيه الرقود: ص ٥٨.

(٢) تنبيه الرقود: ص ٥٩.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/٢٤.

سئل عن رجل له على رجل دراهم مكسّرة أو فلوس، قال: يكون له عليه بقيمتها من الذهب)[1].

ونقل صاحب الإنصاف (١٢٨/٥) ما نقله صاحب المفردات ثم لم يعترض عليها. فالقول الثالث المفتىٰ به عند الحنفية والذي روي عن أحمد وأفتىٰ به ابن تيمية هو ما قلناه من تعويض المقرضين والبائعين بالأجل، أو من تأخر استردادهم لحقوقهم المقدرة بالنقود الورقية عن محلّه.

● **القول الرابع:**

أن المقرض أو المشتري لا يدفع إلا المثل عدداً إن رخصت الفلوس أو غلت وكذا لو كسدت. وهو قول المالكية[2].

*
**

(١) المنح الشافيات بشرح المفردات: ص ٣٩٠.

(٢) الدسوقي: ٤٥/٣، ٤٦.

الفصل الثاني

الزكاة في النقود الورقية

على القول بأن النقود الورقية ديون على الحكومات المصدرة لها واضحٌ أن حكمها حكم الدين. والراجح في الدين أن فيه الزكاة، والزكاة على الدائن ، أي مالك الورقة النقدية.

أما إن قلنا بأنها عروض، فمن المعلوم أن العروض لا زكاة فيها إلا إن كانت للتجارة، لما ورد في السنة من قول جابر (أَمَرَنا النبي ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع).

وقد اختلف الفقهاء في الفلوس:

فمذهب الحنفية أن الفلوس إن كانت أثماناً رائجة أو سلعاً للتجارة ففيها الزكاة. كذا في الشرنبلالية (ابن عابدين ٢/٣٢). وفي الفتاوي الهندية: الفلوس إن كانت للتجارة وبلغت مائتين (أي بلغت قيمتها مائتي درهم) ففيها الزكاة. وفي الهندية أيضاً: ولو اشترى فلوساً للنفقة فلا زكاة فيها.

أما من عدا الحنفية فقد قال المالكية: كما في الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل (١/٤٥٥) (أنه لا زكاة في الفلوس النحاس) قال (وهو المذهب) وفي الدسوقي (١/٤٩٩) (يكون فيها الزكاة إن كانت للتجارة) ومثله في البناني على الزرقاني (٢/١٤٠) وفي الدسوقي (١/٤٥٥) أنها إن كانت للتجارة ثم أقامت عند مالكها سنين ثم باعها بذهب أو فضة فليس فيها إلا زكاة سنة واحدة، كسائر عروض التجارة المحتكرة عند مالك.

ومذهب الشافعية كذلك أن الفلوس لا زكاة في قيمتها لكن تزكى إن كانت للتجارة[1].

ومذهب الحنابلة كذلك. ففي شرح المنتهى (١/٤٠١) (الفلوس ولو رائجة عروض) والعروض تجب الزكاة في قيمتها إذا بلغت نصاباً إذا ملكت بنية التجارة مع الاستصحاب إلى تمام الحول. أما لو ملكها لا بنية التجارة ثم نواها لها فلا تصير لها.

ـ وفي كشاف القناع ما نصه: (الفلوس كعروض التجارة فيها زكاة القيمة كباقي

---

(١) امتاع الأحداق والنفوس.

العروض. ولا يجزىء إخراج زكاتها منها. قال المجد: وإن كانت الفلوس للنفقة فلا زكاة فيها كعروض القنية)[1].

فالأكثر عند جمهور الفقهاء أن الفلوس لا زكاة فيها لعينها وهو مذهب من عدا الحنفية، لكن إن اشتراها ناوياً أنها للتجارة (أي للتقليب بالبيع والشراء بغرض الربح كما يفعل الصيرفي) ففيها الزكاة بالشروط التي بينت في باب زكاة عروض التجارة، من أنها لا بد أن تكون اشتريت بتلك النية، وحال عليها الحول دون أن يغير من نيته في بقائها للتجارة. بخلاف ما لو اشترى الفلوس للقنية أو النفقة.

فالمتبادر أنه يلزم من اعتبار النقود الورقية عروضاً كالفلوس أنه لا زكاة فيها عند الأكثرين إلا إن كانت للتجارة كالأوراق التي يتجر بها الصيرفي، فأما إن كانت للاقتناء، أو كانت مدخرة للصرف منها وقت الحاجة كما يفعل أغلب الناس فلا زكاة فيها.

ونحن نميل إلى الأخذ بمذهب الحنفية في إخراج زكاة الفلوس إن كانت أثماناً رائجة فنرى وجوب إخراج الزكاة من الأوراق النقدية على الرغم من القول بأنها ليست ربوية، وأنها ما دامت أثماناً رائجة ففيها الزكاة، فإن النقود الورقية أصبحت هي مخزن القيم في العصر الحاضر وعامة الناس يستعملونها كذلك فهي رؤوس أموالهم وغالبها.

وأيضاً فإن الله تعالى يقول: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ (سورة التوبة: الآية ١٠٣).

ويقول: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ (سورة المعارج: الآية ٢٥).

وفي السنة النبوية قوله ﷺ لمعاذ: «أخبرهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» فتؤخذ الزكاة منها وإن لم تكن ربوية. ولا تلازم بين كونها غير ربوية وبين عدم أخذ الزكاة منها، فهي ــ كالإبل مثلاً ــ ليست ربوية ومع هذا يؤخذ منها الزكاة. والله أعلم.

تنبيه:

الآراء التي تذكر في هذا البحث هي للطرح على مؤتمر المجمع للمناقشة والنظر. وليست للإفتاء بموجبها ولا للعمل بذلك ما لم يقرها المجمع.

الدكتور محمد سليمان الأشقر

---

(١) كشاف القناع. الرياض، مكتبة النصر: ٢/٢٣٥، ومثله في مطالب أولي النهى: ٢/٨٩.

تغيير قيمة العملة

إعداد

أ. د. يوسف محمود قاسم
أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق - جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهدِ الله فهو المهتدِ ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً.

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه، وتمسك ومسك بشرعه إلى يوم الدين.

اللّهم هيِّىء لنا من أمرنا رشداً، واجعلنا ممن اهتدى بك فهدى.

ثم إن «تغير قيمة العملة» موضوع خطير جداً. والكتابة فيه تحتاج إلى حذر كبير.

فالموضوع حديث معاصر[1]، ليس فيه بخصوصه نص من كتاب أو سنّة، ولا أثر عن صحابي، بل ولا رواية عن تابعي أو قول لأحد الأئمة المجتهدين رضي الله عنهم أجمعين.

وهو أيضاً وثيق الصلة بالمعاملات المصرفية المعاصرة، والتي ترتبط بحياة الناس في عقودهم وسائر معاملاتهم، وما أكثر الشبهات التي تحوم حول كثير من المعاملات ذات الأثر الممتد، أو بتعبير آخر حول عقود المدة أو بيوع الآجال.

وأخطر من ذلك كله أن الكتابة في هذا الموضوع قد تفتح باباً كبيراً للشر، فقد يبدو للبعض أن تغير قيمة العملة أو ما نلمسه في الوقت الحاضر من انهيار لقيمة النقود ربما يدعوهم إلى التوقف كثيراً أمام تحريم الربا.

وهذا أخطر ما تتعرض له الأمة في دينها. فالحق الذي لا مراء فيه أن الشريعة الإسلامية هي المتبوعة وليست التابعة.

وعلى ذلك فلا يصح لمسلم أن يقول: فلنطوِّر فقهنا حسب أحوالنا، وإنما الإيمان الصادق يوجب علينا أن نغير أحوالنا وأعمالنا إلى ما يرضي الله تعالى بتطبيق شريعته الغراء[2].

---

(١) بالنسبة لمشكلة النقود الورقية التي تعاني المجتمعات المعاصرة من تدهور قيمتها.

(٢) فالمسلمون تابعون للشريعة الإسلامية. وحاشا لله أن تكون الشريعة تابعة لأهواء الناس ورغباتهم. وعندما كان المسلمون يطبقون شريعة الله كانوا هم سادة الدنيا. وأصحاب الكلمة النافذة فيها. ولكن =

نظراً لهذه المحاذير، فإني أوجز القول في هذا الموضوع، مركِّزاً على أمرين هما: ثبات النقود، ولماذا تتغير قيمتها في العصر الحديث؟ والأثر الناتج عن تغير قيمة النقود.

***

لما غيروا ما كانوا عليه من طاعة الله ورسوله وحكموا بغير ما أنزل الله تغيرت أحوالهم وانقلبت أوضاعهم. سنَّة الله التي قد خلت في عباده. وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ذلك بأن الله لم يك مغيراً نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وأن الله سميع عليم﴾، (سورة الأنفال: الآية رقم ٥٣). إنه عدل الله في معاملة العباد فلا يسلبهم نعمة وهبهم إياها إلاّ بعد أن يغيروا نواياهم، ويبدلوا سلوكهم، ويقلبوا أوضاعهم، ويستحقوا أن يغير ما بهم مما أعطاهم إياه للابتلاء والاختبار من النعمة التي لم يقدِّروها ولم يشكروها، ومن جانب آخر فإنه يُكرم المخلوق الإنساني أكبر تكريم حين يجعل قدر الله به ينفذ ويجري عن طريق حركة هذا الإنسان وعمله، ويجعل التغيير القدري في حياة الناس مبنياً على التغيير الواقعي في قلوبهم ونواياهم وسلوكهم وعملهم وأوضاعهم التي يختارونها لأنفسهم. ومن الجانب الثالث فإن النص الكريم يلقي تبعة عظيمة تقابل التكريم العظيم على هذا الكائن ــ الإنسان ــ فهو يملك أن يستبقي نعمة الله عليه، ويملك أن يزاد عليها إذا هو عرف فشكر. كما يملك أن يزيل هذه النعمة، إذا هو أنكر وبطر وانحرفت نواياه فانحرفت خطاه، (في ظلال القرآن: ١٥٣٥/٣ ــ ١٥٣٦).

الفصل الأول

ثبات قيمة النقود وما يؤثر فيه

الأصل أن تكون النقود ثابتة القيمة بحكم وظيفتها وبحكم التاريخ والواقع ولكنّا نشاهد في زماننا تغيُّراً في قيمة النقود بل انهياراً في هذه القيمة فما السبب في ذلك؟

الأصل ثبات قيمة النقود:

النقود هي التي تحكم معاملات الناس وتضبطها بحيث يأخذ كل ذي حق حقه. فالعلاقة بين البائع والمشتري، وبين المؤجر والمستأجر، وكل علاقة بين متعاقدين إنما تحكمها القيمة النقدية لما يملكه كل طرف من أطراف هذه العلاقة.

ولذلك فقد استقرت البشرية من قديم الزمن على اتخاذ النقود من أنفس المعادن التي يمكن تداولها بين الناس، حتى تظل قيمتها ثابتة لا تتغير. إذ لا يعقل أن يكون المقياس أو الضابط للتعامل شيئاً غير ثابت.

وبالنظر إلى ثبات قيمة الذهب والفضة فإن الناس قد اتخذوهما نقوداً من قديم الزمن، وقد استقرت البشرية على ذلك القرون الطوال. حتى أن كثيراً من الفقهاء يقولون: إن الذهب والفضة هما أثمان بحكم الخلقة. أي أن الله تعالى خلقهما ليكونا أثماناً، وهذا هو الإمام الغزالي يقرر هذا المعنى فيقول رحمه الله:

(من نعم الله تعالى[1] خلق الدراهم والدنانير، وهما حجران لا منفعة في أعيانهما، ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث أن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته. وقد يعجز عما يحتاج إليه، ويملك ما يستغني عنه كمن يملك الزعفران مثلاً وهو محتاج إلى جمل يركبه، ومن يملك الجمل وربما يستغني عنه ويحتاج إلى الزعفران، فلا بد بينهما من معاوضة. ولا بد في مقدار العوض من تقدير، إذ لا يبذل صاحب الجمل جمله بكل مقدار من

---

(١) يتكلم الإمام الغزالي رحمه الله عن هذا الموضوع في مقام استدلاله على أن من يستعمل شيئاً من نعم الله تعالى في غير طاعته سبحانه فقد كفر بهذه النعمة.

الزعفران، ولا مناسبة بين الجمل والزعفران، حتى يقال يعطى منه مثله في الوزن أو الصورة، وكذا من يشتري داراً بثياب أو دقيقاً بحمار، فهذه الأشياء لا تناسب فيها، فلا بد أي أن الجمل كم يسوى بالزعفران فتتعذر المعاملات جداً، فافتقرت هذه الأعيان المتنافرة المتباعدة إلى متوسط بينها يحكم فيها بحكم عدل، فيعرف من كل واحد رتبته ومنزلته حتى إذا تقررت المنازل وترتبت الرتب علم بعد ذلك المساوي من غير المساوي **فخلق الله الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال، حتى تقدر الأموال بهما**. فيقال: هذا الجمل يسوى مائة دينار وهذا القدر من الزعفران يسوى مائة. فهما من حيث إنهما متساويان بشيء واحد إذن متساويان. وإنما أمكن التعديل[1] بالنقدين إذ لا غرض في أعيانهما ولو كان في أعيانهما غرض، ربما اقتضى خصوص ذلك الغرض في حق صاحب الغرض ترجيحاً، ولم يتقضِ في حق من لا غرض له، فلا ينتظم الأمر.

فإذن خلقهما الله تعالى لتتداولهما الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، ولحكمة أخرى وهي التوسل بهما إلى سائر الأشياء، لأنهما عزيزان في أنفسهما ولا غرض في أعيانهما، ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة. فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء لا كمن ملك ثوباً فإنه لم يملك إلاَّ الثوب. فلو احتاج إلى طعام ربما لم يرغب صاحب المطعم في الثوب لأن غرضه في دابة مثلاً. فاحتيج إلى شيء هو صورته كأنه ليس بشيء، وهو معناه كأنه كل الأشياء. والشيء إنما تستوي نسبته إلى المختلفات إذا لم تكن له صورة خاصة يفيدها بخصوصها كالمرآة لا لون لها وتحكي كل لون. فكذلك النقد لا غرض فيه. وهو وسيلة إلى كل غرض وكالحرف لا معنى له في نفسه وتظهر به المعاني في غيره فهذه هي الحكمة الثانية).

ولذلك فلا يتصور أن تثور أدنى مشكلة ــ بل ولم تكن البشرية في معظم عصورها تعرف عما يسمى ــ تغير قيمة النقود، لأن النقود بذاتها ثابتة كما خلقها الله لذلك. واتخذها الناس بحكم الخلقة هكذا.

ظهور النقود الورقية:

وبمرور الزمن توسعت العلاقات التجارية، وأخذت تتجاوز نطاق الأفراد إلى مجال المعاملات الدولية ذات الصفات التجارية الكبرى.

---

(١) إحياء علوم الدين: ١٢/٢٢١٩ ــ ٢٢٢٠، طبعة الشعب.
ثم قال رحمه الله بعد ذلك: (وكل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم لأنهما خلقا لغيرهما لا لنفسهما إذ لا غرض في عينهما، فإذا اتجر في عينهما فقد اتخذهما مقصوداً على خلاف وضع الحكمة): ص ٢٢٢١.

ونظراً لصعوبة نقل الذهب والفضة بكميات كبيرة من دولة إلى أخرى، أو من مكان بعيد إلى آخر، فكر التجار في إصدار أوراق تحمل تعهداً بالوفاء بالتزاماتهم النقدية مع المتعاملين معهم في الوقت الذي يريدون، فكانت هذه الأوراق النقدية ضماناً مالياً لحقوق المتعاملين.

فظهرت بذلك النقود الورقية، وأصدرت البنوك أوراق البنكنوت تسهيلاً للمعاملات.

بل إن النقود الورقية منذ منتصف القرن السابع عشر الميلادي أصبحت منافساً قوياً للمسكوكات السلعية (النقود المعدنية) وإن بقي النوع الأخير من النقد متداولاً في معظم البلدان حتى الحرب العالمية الأولى.

وبعد إعلان هذه الحرب (سنة ١٩١٤م) فرضت معظم الدول السعر الإلزامي للنقود الورقية آخذة في سحب الذهب من التداول، إما لاستعماله في شراء عتاد الحرب وإما للاحتفاظ به رصيداً للنظام النقدي لا يستعمل إلاّ لضرورة تثبيت قيمة النقد في الخارج. وهكذا اختفى الذهب المسكوك من التداول النقدي منذ ذلك التاريخ[1].

وصارت الأوراق النقدية المصدرة من الدولة في صورة نقود، وهي ليست في الواقع ذات قيمة في حد ذاتها، لكن قيمتها في اعتماد الدولة لها فصارت ملزمة للناس بديلة عن الذهب والفضة فهي بمنزلتهما وتحل محلهما بحكم القوانين السارية في كل دولة[2].

وهذا الحكم الشرعي الذي لا يصح غيره إن شاء الله[3]: فقد جاء في المدونة الكبرى في

---

(١) الأستاذ الدكتور محمد زكي شافعي: مقدمة في النقود والبنوك: ص ٤٩، طبعة ١٩٨٢م.

(٢) وذلك على الرغم من أن الذهب والفضة أثمان بحكم الخلقة، أما النقود الورقية فهي أثمان بحكم القانون.

(٣) أما القول بأن النقود الورقية سندات ديون على الجهة التي أصدرتها للتعهد المسجل بقيمتها لحاملها عند الطلب، فإنه قول مخالف للواقع لأن كثيراً من الدول ألغت هذا التعهد، وحتى بالنسبة للدول التي لم تصدر قراراً بإلغائه لم يعد لهذا التعهد أدنى أثر من الناحية العملية، فهو مجرد «نقش على ورق»، وندعوا أصحاب هذا القول أن يتقدم أحدهم بورقة نقدية إلى الجهة صاحبة التعهد (بنك مركزي أو مؤسسة نقد مثلاً) طالباً الوفاء بقيمتها ذهباً. فإن وجد من يرد عليه فليخبرنا وإن وجد من يضحك عليه فلا يخبرنا.

وأما القول بأن النقود الورقية عرض من عروض التجارة فالرد عليه من وجهين:

الأول: أن عروض التجارة تقوم بالنقود الورقية، فكيف إذن يقوم الشيء بنفسه؟ هذا غير متصور.

الثاني: أنه يؤدي إلى نتائج في غاية الخطورة، منها هدم القاعدة الشرعية في أحكام الربا، ومنها هدم =

باب التأخير في صرف الفلوس:

(قلت: أرأيت إن اشتريت فلوساً بدراهم فافترقنا قبل أن نتقابض قال: لا يصلح هذا في قول مالك، وهذا فاسد. قال لي مالك في الفلوس: لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق. ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة[1].

وجاء في مجموع شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وأما الدرهم والدينار فما يعرف له

= الركن الثالث من أركان الإسلام وهي فريضة الزكاة، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله.

ولا يصح القول بأن النقود الورقية تأخذ حكم الفلوس، لأننا نرى ــ والله أعلم ــ أن دور الفلوس بجانب الذهب والفضة كان دوراً جانبياً إلى أبعد الحدود. أما النقود الورقية فلم تظهر إلاّ لكي تحل محل الذهب والفضة فمحلها إذن الدور الرئيسي الفعال، بل يكاد يكون هو الدور الوحيد في هذا الزمن. فقد أصبحت كل دولة تعطي نقدها قوة إلزامية واحدة. حتى أن النقود المعدنية المتداولة الآن والتي تتمثل في وحدات صغيرة من النقد نراها مقدرة قانوناً بالقيمة الثابتة أصلاً للنقود الورقية، فقروش الجنيه المصري تابعة له ومرتبطة به. وقروش الريال السعودي تابعة له ومرتبطة به، وفلسات الدينار الكويتي تابعة له ومرتبطة به، وهكذا القول في سنتات الدولار الأمريكي وغيره من العملات الأخرى.

وأخيراً هنالك من قال: إن النقود الورقية بدل عن الذهب والفضة. وللبدل حكم المبدل منه مطلقاً. وهذا أقرب الأقوال إلى الصواب، دون شك، ولعل كلمة «مطلقاً» هي الملحوظة الوحيدة على هذا القول. إذ لا ريب أن النقود الذهبية ذهب وأن النقود الفضية فضة، وأن النقود الورقية ورَق (بفتح الراء). فالنقود الذهبية والفضية أثمان بحكم الخلقة كما سبق لنا البيان، أما النقود الورقية فهي نقود بحكم القانون.

وقد أشار فضيلة الدكتور عبد الله بن سليمان بن منيع إلى هذا القول مبيناً أن أصحابه بنوه على أن النقود الورقية إن كان لها غطاء كامل من الذهب فلها حكم الذهب وإن كان لها غطاء كامل من الفضة فلها حكم الفضة (وحيث أن الواقع خلاف ذلك، وأن غالب الأوراق النقدية مجرد أوراق وثيقية، قيمتها مستمدة من سن الدولة التعامل بها وتلقّي الناس إياها بالقبول. وأن القليل المغطى لا يلزم أن يغطى بالذهب والفضة. بل قد يغطى بغيرهما من عقار أو أوراق مالية... فقد ظهر لنا أن هذه النظرية تفتقر إلى ما يسندها من دنيا الواقع).

يراجع في عرض هذه الأقوال ومناقشتها والرد عليها: فضيلة الدكتور عبد الله بن سليمان بن منيع: الورق النقدي: ص ٤٥ ــ ٨١، طبعة سنة ١٤٠٤هـ.

(١) المدونة الكبرى ــ المجلد الثالث: ص ٩٠ ــ ٩١ طبعة سنة ١٣٩٨هـ.

حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به.

والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثماناً... والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت[1].

وقد سبق أن أشرنا إلى عبارات الغزالي وابن خلدون[2] رحمهما الله تعالى.

ولذلك فلا نستغرب إذا وجدنا هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية تبحث هذا الموضوع، وتؤكد أن الورق المتداول الآن يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة[3].

وقد استعرض مجمع الفقه الإسلامي هذا الموضوع وأصدر القرار رقم (٦) بالدورة الخامسة المنعقدة في مقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة فيما بين ٨ ــ ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٢هـ، وقد جاء في هذا القرار.

أولاً: إنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هو مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة، وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل. وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوّم الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها ويحصل الوفاء والإبراء العام بها رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها باعتبارها وسيطاً في التداول. وذلك هو سر مناطها بالثمنية. وحيث أن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية وهي متحققة في العملة الورقية، ولذلك كله فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي يقرر: (أن العملة الورقية نقد قائم بذاته له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها. ويجري الربا عليها بنوعيه فضلاً ونساءً كما يجري ذلك في النقدين من الذهب

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ١٩/٢٥١، طبعة مطابع الرياض؛ الورق النقدي: ص ٢٠ ــ ٢١.

(٢) عند الكلام عن ثبات قيمة النقود.

(٣) قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (١٠)، بدورتها الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٣٩٣/٤/١هـ ــ ١٣٩٣/٤/١٧هـ.

والفضة تماماً، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليها، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها)[1].

ما يؤثر في ثبات القيمة:

عندما ظهرت أوراق البنكنوت ذات التعهد عند الطلب لم تكن هنالك مشكلة حول قيمة العملة لأن هذه الأوراق توجب على البنك الذي أصدرها تعهداً بأن يدفع عند الطلب القيمة الذهبية التي تمثلها تلك الورقة، فهي إذن تحل محل الذهب في سهولة نقلها وقيمة الذهب محفوظة.

لكن عندما فصلت كثير من الدول بين غطائها من الذهب وبين أوراقها النقدية،

---

(١) ومن تمام هذا القرار:

ثانياً: يعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونساءً، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان... وهذا كله يقتضي ما يلي:

(أ) لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض، أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسيئة بدون تقابض.

(ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورقاً بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً نسيئة أو يداً بيد.

(ج) يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً، إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية، بريال سعودي ذهباً كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية، أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان يداً بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورق أو أقل من ذلك أو أكثر يداً بيد، لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثالثاً: وجوب زكاة الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المُعَدَّة للتجارة.

رابعاً: جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم والشركات.

والله أعلم.

وأخذت البنوك المركزية أومؤسسات النقد تصدر أوراقها النقدية خالية من التعهد عند الطلب، صارت الورقة النقدية مجردة من غطائها الذهبي، ولا تستمد قوتها إلاّ من قوة الدولة التي أصدرتها.

ولذلك فإنه إذا ما اهتز اقتصاد دولة ما فإن عملتها تهتز تبعاً لذلك.

ولما كانت الحروب ذات أثر سيِّيء جداً على الاقتصاد، فإنه بقيام الحرب العالمية الثانية بدأت القوة الشرائية للنقود تتناقص شيئاً فشيئاً إلى أن أصبحت في كثير من الدول النامية ـ متدنية غاية التدني، بل هي في الواقع متدهورة أو منهارة.

أسباب تدهور قيمة النقود في العصر الحالي:

يعبر الاقتصاديون المعاصرون عن انخفاض القوة الشرائية للنقود بتعبير التضخم. وهو في صورته الغالبة: (ارتفاع متواصل في الأسعار إنما يتولد عن زيادة حجم تيار الإنفاق النقدي بنسبة أكبر من الزيادة في عرض السلع والخدمات)[1].

وبنظرة موضوعية إلى واقع الدول المسمّاة بالنامية نجدها غرقى إلى أذنيها في براثن التضخم. وذلك للأسباب الآتية:

١ ـ التعامل الربوي[2] الذي هو عبارة عن زيادة في النقود بدون عمل مثمر. فالنقود في ظل النظام الربوي تلد نقوداً بغض النظر عن الإنتاج. وهذه الزيادة في حجم النقود هي بذاتها زيادة في تيار الإنفاق النقدي تفوق كثيراً الزيادة في عرض السلع والخدمات[3].

٢ ـ قلة الإنتاج وضعف الاقتصاد وكلا التعبيرين يغني عن الآخر، فإذا تواكل الناس وقصروا في أعمالهم أدّى ذلك لا محالة إلى انهيار اقتصادي في هذا الإقليم الذي يقيم فيه هؤلاء

---

(١) شافعي ـ المرجع السابق: ص ١٣٥، وجاء في هذا الموضع: (فلا الزيادة في كمية النقود وحدها ولا الزيادة في تيار الإنفاق النقدي من حيث هي بمؤدية بالنظام الاقتصادي لا محالة إلى التضخم. فقد يعوض انخفاض سرعة تداول النقود عن الزيادة في كمية النقود بحيث يبقى الحجم الكلي لتيار الإنفاق النقدي على حاله. وبعبارة أخرى قد تأتي الزيادة في كمية النقود مصحوبة بعزوف من جانب الأفراد والمشروعات عن الإنفاق بما يترتب على ذلك من عدم حدوث تغيير يعتد به في حجم الإنفاق النقدي. ويفسر هذا ما منيت به السلطات النقدية في الولايات المتحدة من فشل عندما حاولت رفع الأسعار وإنعاش الأحوال الاقتصادية عن طريق زيادة كمية النقود خلال الأزمة المالية الأخيرة.

(٢) و(٣) وهذا ملحوظ بصورة ظاهرة في الدول المسمّاة بالنامية، حيث تثقل الديون كاهل هذه الدول فضلاً عن الربا الفاحش الذي أصبح عبئاً رهيباً لا طاقة لهذه الدول به.

الناس. وحيث لا إنتاج فلا تقدم في الاقتصاد فيزيد الإنفاق النقدي من غير مقابل في الخدمات فترتفع الأسعار وتتناقص القوة الشرائية للنقود.

وواقع الدول النامية يؤكد ارتباط كل من السببين بالآخر. فالدول ضعيفة الإنتاج تغطي احتياجاتها بالقروض الربوية. هكذا تتضاعف عوامل التضخم من الوجهين المذكورين.

٣ ــ أضف إلى ذلك، وفي كل عام تقريباً عند النظر في الموازنة العامة تجد الدولة النامية نفسها في مأزق، لا مخلص لها منه إلاّ بأن تطبع ملايين ــ وربما مليارات ــ من النقود الورقية، بدون غطاء ذهبي. فهي تحدث زيادة رهيبة في حجم الإنفاق النقدي دون أي مقابل في السلع والخدمات، فقط لمجرد أن تخفف الدولة من بعض مواقفها الحرجة بجانب التزاماتها المدينة التي تفوق كل حد.

وهكذا صح ما قلنا أولاً من أن القوة الشرائية للنقود ــ في كثير من الدول وعلى الأخص الدول النامية ــ لم تنخفض فقط ولكنها تدنت غاية التدني، بل وتدهورت إلى أبعد الحدود.

***

الفصل الثاني

أثر تغيُّر قيمة العملة

تبدو الأهمية العملية لأثر تغير العملة في العقود الآجلة. وأظهر هذه العقود، ــ بالنسبة لتلك الأهمية ــ القرض والبيع الذي تأجل دفع ثمنه.

والمرجع الوحيد الذي أمكننا الاطلاع عليه في هذا الموضوع: هو رسالة العلامة ابن عابدين الفقيه الحنفي المعروف. حيث كتب رحمه الله رسالة أسماها: «تنبيه الرقود على مسائل النقود»[1]. وقد جمع في هذه الرسالة ما وصل إليه من كلام الأئمة رضوان الله عليهم.

وقد بدأ كلامه عن البيع المؤجل، وتعرض من خلاله إلى أثر تغير العملة في حالة الاستقراض أيضاً.

ثم ختم رسالته ببحث الأوامر السلطانية التي تصدر بتغيير قيمة بعض العملات.

وفي هذا الفصل نحاول بحث أثر تغير العملة في الظروف العادية، ثم نتكلم عن التغير بناء على قرار تصدره الدولة، وذلك في مبحثين على التوالي:

المبحث الأول
أثر تغير العملة في الظروف العادية

مقصودنا بالظروف العادية تلك الظروف التي تتغير فيها قيمة العملة دون صدور قرار رسمي من الدولة في هذا الشأن.

فهو إذن تغير تلقائي حسب قوة العملة مرتبط باقتصاد الدولة ومدى ما تملك من ثروات.

وهذه الحالة هي التي بدأ ابن عابدين كلامه عنها في رسالته المشار إليها. وهو لم يتكلم عن تغير قيمة النقود عموماً وإنما تكلم عن الفلوس والدراهم الغالبة الغش.

---

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين: ٢/٥٧ ــ ٦٧.

فإذا أبرم عقد البيع بنقد بلد من هذه الفلوس أو هذه الدراهم ولم يدفع الثمن حتى بطل التعامل بهذه الفلوس وأصبحت غير رائجة في هذا البلد فإن البيع يفسد لأن الثمن قد هلك.

أما إذا كانت الفلوس رائجة لكن انتقصت قيمتها فإن البيع لا يفسد لأن الثمن لم يهلك. والحكم عند أبي حنيفة أن المشتري يدفع الثمن المتفق عليه. وعند أبي يوسف أنه يدفع قيمته يوم القبض، وكذلك الحال عند الانقطاع[1].

ثم لخص ابن عابدين حكم انقطاع الفلوس ورخصها وغلائها في العبارة الآتية حيث يقول: (واعلم أن في الانقطاع قولين: فساد البيع كما في صورة الكساد. والثاني أنه يجب قيمة المنقطع في آخر يوم انقطع وهو المختار. وكذا في الرخص والغلاء قولان: الأول: ليس له غيرها. والثاني: له قيمتها يوم البيع وعليه الفتوى)[2] فيجب أن يعول عليه إفتاءً وقضاء لأن المفتي والقاضي واجب عليهما الميل إلى الراجح من مذهب إمامهما ومقلدهما ولا يجوز لهما الأخذ بمقابله لأنه مرجوح بالنسبة إليه[3].

وقد أكد ابن عابدين أن الخلاف المشار إليه لا يجري في الذهب والفضة. وهو في هذا ينقل عن علماء الحنفية قولهم: (وإياك أن تفهم أن خلاف أبي يوسف جار حتى في الذهب والفضة، كالشريفي والبندقي والمحمدي والريال فإنه لا يلزم لمن وجب له نوع منها سواه بالإجماع... وهذا كالريال الفرنجي والذهب العتيق في زماننا فإذا تبايعا بنوع منهما ثم غلا أو رخص، بأن باع ثوباً بعشرين ريالاً أو استقرض ذلك يجب رده بعينه غلا أو رخص)[4].

ومن هذا يظهر لنا الفارق الكبير بين الذهب والفضة من ناحية وبين الفلوس والدراهم المغشوشة (أو الغالبة الغش) من ناحية أخرى. ذلك أن الذهب والفضة أثمان بحكم الخلقة فلا مجال للتغير بشأنهما[5] وهذا بخلاف الفلوس ونحوها فإنها ليست كذلك. وعلى حد عبارة ابن عابدين رحمه الله: (لأن الفلوس والدراهم الغالبة الغش أثمان بالاصطلاح لا بالخلقة، فإذا انتفى الاصطلاح انتفت المالية)[6].

---

(١) المراد بالانقطاع: انقطاع الفلوس بأن أصبحت غير موجودة في أيدي الناس بحيث لا يستطيع المشتري أو المستقرض الحصول عليها.

(٢) ابن عابدين المرجع السابق: ص ٦٠.

(٣) المرجع السابق نفس الموضع.

(٤) السابق: ص ٦٤.

(٥) فعلى مدى أربعة عشر قرناً من الزمان لا تكاد تجد تغيراً يذكر بالنسبة للدينار الذهبي.

(٦) المرجع السابق: ٢/٦٤.

تغير قيمة العملة:

لم يكن في عهد ابن عابدين عملة ورقية كما هو معروف. ولا شك أن العملة الورقية تتغير قيمتها بالانخفاض غالباً. وكثيراً ما تتدهور هذه القيمة إلى أبعد الحدود كما سبق أن بيّنا.

ونحاول هنا أن نبحث عن حكم تغير العملة الورقية في الظروف العادية كما هو موضوع المبحث. وإذا ما أردنا تطبيق هذه القواعد على تغير العملة الورقية فإننا نفصل القول على النحو الآتي:

أولا ــ بالنسبة لعدم رواج العملة أو انقطاعها: فهذا غير وارد بالمرة في هذا العصر[1] إذ لا بد في كل دولة من عملة نقدية معتمدة فيها. يلتزم رعاياها بالتعامل بها.

وحتى في الظروف الخاصة لبعض الدول، التي تجد فيها الدولة نفسها في حاجة إلى إلغاء ورقة نقدية معينة، فإنه توجد بالضرورة أوراق نقدية أخرى يتعامل بها الناس، أو تصدر الدولة ورقة نقدية أخرى بديلة وكذلك عندما يرى البنك المركزي أو مؤسسة النقد أن ورقة نقدية تكاد تختفي من أيدي الناس إما لاستهلاكها أو لاختفائها فإن البنك أو المؤسسة تسارع بإصدار مزيد من هذه الورقة تبعاً لحاجة التعامل التي تقدرها.

ثانياً ــ أما بالنسبة لتغير قيمة الورقة النقدية فهذا ما تعاني منه المجتمعات المعاصرة وعلى الأخص في الدول النامية.

وما نقله ابن عابدين رحمه الله عن أئمة الحنفية من أن في رخص الفلوس قولين: ليس له غيرهما. أولهما قيمتها من الذهب عند العقد وعليه الفتوى... هذان القولان هما في الفلوس أو الدراهم الغالبة الغش ولا تزال عبارة ابن عابدين أمامنا حيث قال: (وإياك أن تفهم أن خلاف أبي يوسف يجري في الذهب والفضة).

وقد يقال: إنك قد انتهيت في الفصل السابق إلى أن النقود الورقية تحل بالضرورة محل الذهب والفضة وتأخذ نفس الحكم. وعليه فلا يجوز الأخذ بمذهب أبي يوسف في انخفاض العملة الورقية لأنها بديلة عن الذهب والفضة.

والذي يظهر لي ــ والله أعلم ــ أن النقود الورقية وإن كانت بديلاً عن الذهب والفضة، ولكن ليس ذلك على إطلاقه.

وإذا كان الحنفية يقولون: إن الذهب والفضة أثمان بحكم الخلقة والفلوس أثمان

---

(١) القرن الخامس عشر الهجري.

بالاصطلاح فإننا نقول: إن النقود الورقية أثمان بحكم القانون الملزم. فهي إذن تأخذ حكم الذهب والفضة في الثمنية وسائر الالتزامات الشرعية. ولكن نظراً لأنها ليست كذلك بحكم الخلقة فإن ذلك يدعونا إلى الاستعانة بالله تعالى والتفكير ملياً لعله سبحانه يوفقنا إلى الحكم الشرعي الذي يرضيه.

وبناء على ما تقدم وأخذاً في الاحتياط فإني أرى ــ والله أعلم ــ التفرقة بين حالتين:

الحالة الأولى ــ الوفاء في الموعد المتفق عليه:

إذا أبرم عقد بيع بثمن مؤجل[1]، وحدد الطرفان موعداً لدفع الثمن أو إذا اقترض شخص من آخر مبلغاً معيناً وتحدد للوفاء به موعد معين، ثم قام المدين (بالثمن أو بالقرض) بوفاء ما عليه في الموعد المحدد، فإنني أرى والله أعلم أنه لا ينبغي أن تثار مشكلة تغير قيمة العملة في هذه الحالة، لأن الوفاء تم حسب الاتفاق فانتهى الالتزام.

ولا يقال إن المدة قد تكون طويلة، وانخفاض العملة في هذه الحالة قد يكون ضاراً بالدائن، لأننا نقول: أن الدائن نفسه هو الذي حدد الموعد[2]، ورضي الطرفان بذلك سلفاً. ومعروف لدى الناس في هذا الزمان الارتفاع الجنوني في الأسعار الذي هو في حقيقته تغير قيمة العملة. فالدائن يعرف ذلك تماماً. وإذن فلا داعي لأن نثير مشاكل حيث لا إشكال.

الحالة الثانية ــ عدم الوفاء في الموعد المحدد:

أما إذا تخلف المدين عن الوفاء في الميعاد المحدد، فإن ذلك يستدعي أن نفرق بين صورتين:

(أ) إذا كان عدم الوفاء تعذراً قهرياً، فإن الحكم هنا واضح بنص القرآن الكريم حيث يقول الله سبحانه: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[3].

فالدائن مأمور بإنظار المدين المعسر إلى حين اليسار بل ومدعو إلى التنازل عن أصل الدين صدقة لوجه الله تعالى لقوله جل شأنه: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[4].

---

(١) حسب القواعد الشرعية.

(٢) تبعاً للغالب من الأمور فالطرف القوي هو الذي يتحكم في تحديد الموعد.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٠.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٨٠.

(ب) أما إذا كان المدين قادراً على الوفاء، ولكنه يماطل فهو ظالم بنص الحديث الصحيح. وهو قوله ﷺ: «مطل الغني ظلم»[1]، وهو مسؤول عن هذا الظلم في الدنيا والآخرة. ولا شك أن مسؤوليته في الآخرة موكولة إلى الله تعالى وحده. وأما المسؤولية الدنيوية فقد بينها النبي ﷺ بقوله: «ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته»[2].

والمراد من «ليّ الواجد» إلتواؤه ومماطلته بالرغم من أنّه يجد ما يسدد به، ويدفع منه لصاحبه. فهذا الموقف منه يحل عرضه وعقوبته. وقد فسر البخاري رحمه الله حل العرض بأن يقول: إنه مطلني، أو لم يعطني حقي أو أكل مالي إلى غير ذلك، بمعنى أن يذكر الظلم الذي وقع منه والتعنت في الوفاء والطرق الملتوية التي سلكها أو حاول سلوكها معه في خصوص ما عليه من دين. إذ المظلوم لا يجوز أن يذكر ظالمه إلا بالنوع الذي ظلمه دون غيره[3].

وأما عن عقوبته، فالمراد منها أن القاضي له أن يعزره لامتناعه عن الوفاء مع قدرته عليه وهذا التعزير قد يصل إلى حبسه[4].

وعلى ذلك فأرجو ألا يكون هنالك مانع من الحكم عليه بتعويض الدائن عن الأضرار التي لحقت به. وعلى الأخص في هذه الصورة التي معنا. حيث تسبب المدين المماطل في إلحاق الضرر بالدائن حيث انخفضت قيمة العملة وانتقص دون شك حق الدائن.

المبحث الثاني
تغير قيمة العملة بقرار من الدولة

وهذه الحالة أيضاً تناولها ابن عابدين رحمه الله تعالى فقال: (ثم اعلم أنه تعدد في زماننا

---

(١) أخرجه الشيخان والأربعة.

(٢) أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي وصححه الحاكم.

(٣) لقوله سبحانه: ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم﴾.

(٤) سبل السلام للصنعاني ٣/٥٥، طبعة سنة ١٣٦٩هـ.

وهو دليل تمسك به القائلون بإباحة حبس المدين المماطل بلا عذر حتى يقضي ما عليه من دين. وأجاز جمهور الفقهاء للحاكم أن يحجر عليه وأن يبيع ما له رغماً عنه لسداد ما عليه من ديون.

غير أن الفقهاء اختلفوا حول القدر الذي يصير به المماطل فاسقاً، فذهب الجمهور إلى أنه لا يفسق إلا إذا ماطل بما قيمته عشرة دراهم قياساً على نصاب السرقة. وذهب الهادوية وبعض المالكية والشافعية إلى أنه يصير فاسقاً بمماطلته في أداء ما يقل عن ذلك إلا أن فريقاً من هؤلاء اشترط تكرار المماطلة حتى يصير فاسقاً. (المرجع السابق نفس الموضع).

ورود الأمر السلطاني بتغيير سعر بعض النقود الرائجة بالنقص، واختلف الإفتاء فيه، والذي استقر عليه الحال الآن[1]: **دفع النوع الذي وقع عليه العقد لو كان معيناً**. كما إذا اشترى سلعة بمائة ريال إفرنجي أو مائة ذهب عتيق)[2].

(أو دفع أي نوع كان بالقيمة التي كانت وقت العقد إذا لم يعيّن المتبايعان نوعاً، والخيار فيه للدافع، كما كان الخيار له وقت العقد)[3].

وهو رحمه الله يفرق في هذا النص بين أمرين:

الأمر الأول: إذا اتفق الطرفان ــ المتبايعان أو المقرض والمقترض ــ على الوفاء بعملة معينة، فإنه يجب دفع النوع الذي وقع عليه العقد.

فلو كان الثمن مائة جنيه مصري، أو ثلاثمائة ريال سعودي فإنه يجب الالتزام بما اتفق عليه الطرفان. بغض النظر عما صدر من أوامر أو قرارات بتخفيض قيمة الجنيه أو الريال.

الأمر الثاني: إذا لم يحدد المتعاقدان عملة معينة، فإن الخيار هنا للدافع (المشتري أو المقترض)، حيث يجوز له الوفاء بأي عملة شاء.

والواقع الآن[4] أن هذه الحالة التي تكلم عنها ابن عابدين لا وجود لها في زماننا ــ أوائل القرن الخامس عشر الهجري ــ. وإذا كان ابن عابدين قد تكلم عنها فما ذلك إلا لأنها سائدة ومنتشرة في عهده رحمه الله[5].

فقد كان الاتفاق يتم على بيع سلعة بمائة جنيه مثلاً، دون بيان نوع هذا الجنيه، هل هو

---

(١) منتصف القرن الهجري الثالث عشر. فقد توفي ابن عابدين رحمه الله عام ١٢٥٢هـ.

(٢) و(٣) ابن عابدين المرجع السابق: ص ٦٦.

(٤) وهذا (الآن) يختلف عن (آن) ابن عابدين رحمه الله فنحن نتكلم عن زماننا وهو أوائل القرن الهجري الخامس عشر.

(٥) فقد كانت النقود في عهده كثيرة ومتعددة ومختلفة الأشكال والمقادير، ولعل التعامل في بعض صوره قد يكون محدداً بحيث يتفق الطرفان على تحديد نوع العملة التي يتم الدفع بها مستقبلاً بالنسبة للعقود الآجلة مثل البيع المؤجل الثمن ومثل القرض أيضاً.

لكن قد يأخذ التعامل صورة أخرى يتفق البائع والمشتري على عقد البيع ويذكران ثمناً محدداً مائة ريال دون تحديد نوع هذا الريال. أو مائة جنيه من غير بيان نوع هذا الجنيه.

شريفي أو محمدي أو بندقي[1]... وقد يصدر بعد إبرام عقد البيع (ـ هذا ـ المؤجل الثمن) أمر سلطاني بخفض نوع معين قرشين، ونوع آخر ثلاثة قروش، ونوع ثالث خمسة قروش.

وفي هذه الحالة يلجأ الدافع إلى السداد بالنوع الذي انخفض خمسة قروش مبالغة في الإضرار.

والذي انتهى إليه العمل في عهد ابن عابدين بالنسبة لهذه الحالة هو الصلح على الأوسط.

ولذلك فقد ساق ـ بعد العبارة التي نقلناها عنه فيما تقدم ـ قوله: (ولكن الأول[2] ظاهر سواء كان بيعاً أو قرضاً بناء على ما قدمنا، وأما الثاني[3] فقد حصل بسببه ضرر ظاهر للبائعين، فإن ما ورد الأمر برخصه متفاوت، فبعض الأنواع جعله أرخص من بعض، فيختار المشتري ما هو أكثر رخصاً وأضر للبائع... فقد ينقص نوع من النقود قرشاً ونوع آخر قرشين فلا يدفع إلا ما نقص قرشين... وهذا مما لا شك في عدم جوازه[4].

---

(١) فقد كان القرن التاسع عشر ـ ومن باب أولى القرون السابقة له، يشهد فوضى ضاربة أطنابها في النظام النقدي بالنسبة لكثير من دول الشرق، ومنها مصر بطبيعة الحال، نظراً لانتشار التعامل بخليط غير متجانس من المسكوكات الفضية والذهبية ـ وهو ما كان منتشراً في مصر بصورة واضحة، حيث كان بعض هذه المسكوكات مصرياً وأغلبها نقود أجنبية تتفاوت فيما بينها تفاوتاً ملحوظاً فيما تعلق بالوزن والعيار.

أ. د: محمد زكي شافعي: مقدمة في النقود والبنوك ص ١٧٧ طبعة سنة ١٩٨٢.

(٢) أي الأمر الأول الذي أوضحناه في أول هذا المبحث. وهو الخاص باتفاق الطرفين على تحديد نوع العملة التي يجب الوفاء بها مستقبلاً.

(٣) وهو الأمر الثاني الذي يتعلق بحالة إبرام عقد البيع وتأجيل الثمن دون تحديد نوع العملة التي يتم بها الوفاء.

(٤) ثم يقول ابن عابدين بعد ذلك: (وقد كنت تكلمت مع شيخي الذي هو أعلم أهل زمانه وأفقههم وأورعهم فجزم بعدم تخيير المشتري في مثل هذا لما علمت من الضرر، وأنه يفتي بالصلح حيث كان المتعاقدان مطلقي التصرف يصح اصطلاحهما بحيث لا يكون الضرر على شخص واحد. فإنه وإن كان الخيار للمشتري في دفع ما شاء وقت العقد وإن امتنع البائع، لكنه إنما ساغ ذلك لعدم تفاوت الأنواع، فإذا امتنع البائع عما أراده المشتري يظهر تعنته، أما في هذه الصورة فلا، لأنه ظهر أنه يمتنع عن قصد إضراره، ولا سيما إذا كان المال مال أيتام أو مال وقف، فعدم النظر له بالكلية مخالف لما أمر به من اختيار الأنفع له، فالصلح حينئذ أحوط خصوصاً والمسألة غير منصوص عليها بخصوصها فإن =

ثم بيّن ابن عابدين السبب الذي من أجله اختار الحل الوسط فقال: (وإنما اخترنا الصلح لتفاوت رخصها وقصد الإضرار كما قلنا، وفي الحديث: لا ضرر ولا ضرار. ولو تساوى رخصها لما قلنا إلا بلزوم العيار الذي كان وقت العقد، كأن صار ما قيمته مائة قرش من الريال يساوي تسعين، وكذا سائر الأنواع. أما إذا صار ما قيمته مائة من نوع يساوي تسعين، ومن نوع آخر خمسة وتسعين، ومن آخر ثمانية وتسعين فإن ألزمنا البائع بأخذ ما يساوي التسعين بمائة فقد اختص الضرر به، وإن ألزمنا المشتري بدفعه بتسعين اختص الضرر به فينبغي الصلح على الأوسط)[1].

صدور قرار من الدولة بتخفيض عملتها:

قد تجد الدولة نفسها في حاجة إلى تغيير قيمة عملتها[2]، فإذا ما أصدرت قراراً بتخفيض قيمة عملتها الورقية، فما أثر هذا القرار على عقود المدة، وبعبارة أخص على عقدي القرض والبيع بثمن مؤجل؟

ما ذكره ابن عابدين[3] عن فقهاء المذهب الحنفي يوجب القول بضرورة الالتزام بنفس المقدار المتفق عليه في العقد بغض النظر عن القرار الصادر بتخفيض قيمة العملة. ونعيد الإشارة إلى عبارة ابن عابدين التي تقول: (والذي استقر عليه الحال الآن دفع النوع الذي وقع عليه العقد لو كان معيناً)[4].

وكل عقد يبرمه الناس في هذا الزمان ــ أوائل القرن الخامس عشر الهجري ــ لا يتصور أن يكون صحيحاً إلا ببيان نوع العملة التي يكون بها الوفاء ومقدارها.

وحتى إذا تم الاتفاق بين الطرفين على الثمن المؤجل وقدره عشرة آلاف جنيه فالمفروض أنها جنيهات مصرية ما دام المتعاملان مصريين وأبرما العقد في مصر. وإذا ما اتفق سعوديان

المنصوص عليه إنما هو الفلوس والدراهم الغالبة الغش، كما علمناه مما قدمناه. فينبغي أن ينظر في تلك النقود التي رخصت ويدفع من أوسطها نقصاً. لا الأقل، ولا الأكثر، كي لا يتناهي الضرر على البائع أو على المشتري، المرجع السابق: ص ٦٦.

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين: ٢/٦٦ ــ ٦٧.

(٢) وفي الغالب أن يكون التغير بخفض قيمة هذه العملة ويندر هذه العملة أن يكون برفع هذه القيمة.

(٣) وهو ما بيناه في الفقرات السابقة.

(٤) المرجع السابق: ص ٦٦.

على إبرام صفقة بثلاثين ألف ريال فالمفروض أنها ريالات سعودية.

وينبني على ما قرره فقهاء المذهب الحنفي من أن تحديد نوع العملة يوجب الالتزام بدفع المقدار المتفق عليه منها بغض النظر عن القرارات الصادرة بتغيير قيمة العملة.

لكن لا بد لنا من مراعاة الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى ــ الوفاء في الميعاد المحدد:

ما جاء بالفقرة السابقة ينبغي العمل به ــ فيما يظهر لي والله أعلم ــ إذا قام المدين بأداء ما عليه في الوقت المتفق عليه بينهما.

فلو أن المقترض التزم بالسداد بعد شهرين، وفي خلال تلك المدة صدر القرار بتغيير قيمة العملة، وقام المقترض بسداد ما عليه في الموعد المحدد فإنه لا يطالب إلا بالمبلغ المنصوص عليه في عقد القرض مهما صدر من قرارات بخصوص قيمة العملة.

الحالة الثانية ــ عدم الوفاء في الميعاد:

أما في حالة عدم الالتزام بالموعد المحدد بأن حل الموعد، ولم يقم المدين بأداء ما عليه فإننا ننظر في سبب عدم الوفاء.

أولاً: إن كان السبب الإعسار. فإنه لا مجال إلا تطبيق النص القرآني وهو قوله سبحانه: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾. وعلينا أن نتأكد من هذا الإعسار أنه حقيقي، فإن كان مجرد ادعاء كما هو حال أكثر المدينين اليوم فالإدعاء باطل حتى يقوم الدليل على صحته.

وفي حالة الإعسار الحقيقي يجب على الدائن إنظار المدين بإعطائه مهلة أخرى في السداد، والمدين بطبيعة الحال لا يلتزم إلا بالمبلغ المنصوص عليه في العقد.

ثانياً: أما إن كان عدم الوفاء مماطلة فهذا ظلم على ما بينا في المبحث الأول من هذا الفصل.

فقد سبق أن قلنا: إن كان عدم الوفاء عن قدرة على الوفاء فإن المدين يعتبر ظالماً، وإذا أدت المماطلة إلى إضرار الدائن بأن تغيرت قيمة العملة تدريجياً بدون قرار فإن القاضي ينظر في عقاب المدين عملاً بالحديث الشريف.

ولكننا في هذه الحالة أمام واقعة محددة:

اقترض شخص من آخر مبلغ ثلاثين ألفاً والوفاء بعد ثلاثة أشهر، ومضت المدة المتفق عليها، وثبت أن المدين قادر على السداد، ولكنه التوى وماطل فصدر قرار من السلطة في الشهر الخامس بخفض قيمة العملة ١٥٪ فما هو الحكم الشرعي في هذه الحالة؟

هل يؤخذ بما جاء عن الحنفية من أنه ما دامت العملة محددة نوعاً ومقداراً فيجب الالتزام بالعقد؟

هذا ما أكدناه في الظروف العادية، وفي صورة الالتزام بالموعد المحدد، أو التأخر عن السداد للإعسار.

لكننا في هذه الحالة أمام مدين راوغ وماطل ــ وهو قادر ــ إلى أن صدر القرار بالتخفيض. فهو إذن المتسبب في هذا الضرر تسبباً مباشراً. فلو أنه التزم بكلمته ووفّى بعهده لانتهت المشكلة، غير أنه بالتوائه ومماطلته وظلمه قد ألحق بالدائن ضرراً محققاً بل ومعروفاً بقرار رسمي. فضلاً عن الأضرار الأخرى التي يمكن أن تمس الدائن نتيجة التأخير.

ألا يستحق مثل هذا المراوغ أن يتحمل ــ على أقل تقدير ــ هذا الضرر المحدد؟

لا أستطيع أن أجيب على هذا التساؤل[1]. لا إيجاباً ولا نفياً انتظاراً لما تسفر عنه مناقشة علمائنا الأفاضل لهذا البحث المتواضع. حيث لم أعرض فيه إلا رؤوس موضوعات يتفضل مشايخنا الأجلاء بمناقشتها وبحثها عسى الله أن يوفقنا إلى الحكم الشرعي الصحيح الذي يُرْضيه سبحانه، ويُرَضِّيه عنا. إنه جل شأنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو حسبي ونعم الوكيل.

وصلّى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أ. د. يوسف محمود قاسم

---

(١) وقد يثور تساؤل آخر، هو: ألا يمكن الأخذ بقاعدة الصلح على الأوسط التي قال بها ابن عابدين رحمه الله؟

والجواب أن الصلح على الأوسط كان بخصوص عقد لم يحدد طرفاه العملة التي يتم بها الوفاء وإنما المدين يختار واحدة من العملات العديدة التي كانت سائدة في البلاد وقد صدر الأمر السلطاني... والحال كذلك ــ بتخفيض بعضها قرشاً وبعضها قرشين وبعضها خمسة قروش.

ولما كان الخيار للمدين فإنه يختار الوفاء بالعملة التي نقصت خمسة قروش مبالغة في إلحاق الضرر بالدائن. وقد قلنا: إن هذه الحالة لا وجود لها في عهدنا ــ أوائل القرن الخامس عشر الهجري ــ فكل دولة لها عملتها الرسمية. وكل عقد يبرم الآن لا بد أن يتفق أفراده على السداد بمبلغ معين بذكر المبلغ من عملة معينة، وإن لم تحدد العملة، فالقاعدة أنها العملة السائدة في بلد المتعاقدين. ولا مجال الآن لتفصيل بعض الحالات الفردية الأخرى التي يمكن للقاضي أن يطبق بشأنها قواعد الإسناد طبقاً للقانون الدولي الخاص.

أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات

إعداد

د. علي أحمد السالوس
أستاذ بقسم الفقه والأصول
كلية الشريعة - جامعة قطر

المحتوى

تقديم
المبحث الأول : الاستقرار النسبي للنقود السلعية.
المبحث الثاني : بيان السنة المطهرة.
المبحث الثالث : أثر تغير قيمة العملة عند الفقهاء.
المطلب الأول : أقوال المالكية.
المطلب الثاني : أقوال الشافعية.
المطلب الثالث : أقوال الحنابلة.
المطلب الرابع : أقوال الحنفية.
المطلب الخامس : رأي أهل الظاهر.
المطلب السادس : رأي ابن تيمية.
المطلب السابع : القوانين الوضعية.

نتائج الدراسة
الخاتمة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إيَّاك نعبد وإيَّاك نستعين﴾

تقـــديـــم

الحمد لله، حمداً طيباً، طاهراً، مباركاً فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، نحمده سبحانه وتعالى، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونسأله عزَّ وجلّ أن يجنّبنا الزلل في القول والعمل، ونصلي ونسلم على رسوله المصطفى خير البشر، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين.

أما بعد:

كانت البشرية في مهدها تسير على نظام المقايضة في التعامل، فعانت الكثير لما لهذا النظام من عيوب. ثم اهتدى الإنسان ــ بفضل الله تعالى ــ إلى استخدام النقود. والنقود تعرف تعريفاً وظيفياً لا وصفياً، فهي: أي شيء يكون مقياساً للقيمة، ووسيلة للتبادل، ويحظى بالقبول العام.

وتعددت الأشياء التي استخدمها الإنسان في النقود إلى أن اهتدى إلى استخدام الذهب والفضة، فلم ينافسهما أي شيء آخر لما لكل منهما من خصائص مميزة، من حيث البقاء دون تلف، والتجزئة إلى قطع، وعدم التغير بالاستعمال، أو التخزين... إلخ.

وعندما بعث الرسول ﷺ كانت النقود التي يتعامل بها الناس هي الدنانير الذهبية، والدراهم الفضية. فشرع الرسول الكريم من الأحكام ما ينظم تعامل المسلمين بهذين المعدنين: الذهب والفضة، وهذه الأحكام التي تعرف في الفقه الإسلامي بأحكام الصرف، والأحاديث الشريفة التي تبينها كثيرة مشهورة.

منها ما رواه عبادة بن الصامت ــ رضي الله عنه ــ ،عن الرسول ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً

بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[1].

وما رواه أبو سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ، عن الرسول ﷺ أنه قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلاَّ مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِق بالوَرِق إلاَّ مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز)[2].

وما رواه أبو بكرة ــ رضي الله عنه ــ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلاَّ سواء بسواء، وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا»[3].

وما روي عن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالوَرِق ربا إلاَّ هاء وهاء»[4].

وعن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال: «الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما»[5].

وهذه بعض الأحاديث الشريفة التي تبيِّن أحكام الصرف، ويؤخذ منها أن الصرف كي يتم صحيحاً بغير ربا يشترط فيه ما يأتي:

أولاً: التماثل بغير زيادة أو نقصان عند تبادل ذهب بذهب، ومثله دينار بدينار، أو تبادل فضة بفضة، ومثلها درهم بدرهم.

ويسقط هذا الشرط إذا كان بيع الذهب أو الدينار، بالفضة أو الدرهم. وبيع الفضة أو الدرهم، بالذهب أو الدينار.

ثانياً: القبض في المجلس قبل الافتراق، فلا يباع غائب بحاضر، ولا يتأخر القبض، وإنما هاء وهاء، ويداً بيد.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه الشيخان.

(٤) متفق عليه و«هاء هاء» أي خذ وهات.

(٥) أخرجه مسلم.

فإذا افترق المتصارفان قبل أن يتقابضا فالصرف فاسد بغير خلاف.

وأحكام الصرف واضحة كل الوضوح، وتطبيقها في عصر التشريع كان سهلاً ميسراً، وظل الأمر كذلك ما دامت نقود عصر التشريع قائمة، ثم تطورت النقود على مر العصور حتى وصلت إلى ما نراه في عصرنا، فبرزت مشكلات في التطبيق، بعضها أمكن حله بسهولة، مثل تعدد الأجناس: فاعتبر تعدد الأجناس بتعدد جهات الإصدار، بمعنى أن الورق النقدي المصري جنس، والسعودي جنس، والقطري جنس، وهكذا.

ولعل أبرز المشكلات ما يتصل بالقبض في المجلس، حيث يتعذر التقابض في كثير من الحالات، وهنا يمكن أن يقوم مقام القبض الفعلي للنقد الوسائل العصرية المختلفة: كالحوالة والشيك، و(التلكس)، وكل ما يعد في العرف قبضاً، كما قامت السفتجة قديماً مقام القبض. ولكن لا يجوز تأخير القبض أو ما يقوم مقامه. ولذلك نجد أسواق النقد العالمية تعلن عن سعر الصرف الحال، وسعر الصرف المؤجل، وتجعل المؤجل بزيادة ترتبط بسعر الفائدة، أي الربا.

والحديث عن هذا الموضوع يطول كثيراً، وقد انتهيت من دراسته في كتاب عنوانه «النقود واستبدال العملات».

***

المبحث الأول

الاستقرار النسبي للنقود السلعية

في عصر التشريع كان الغالب في سعر الصرف الدينار بعشرة دراهم، ولذا كان نصاب الزكاة عشرين ديناراً أو مائتي درهم. وبالبحث في النصاب، ووزن كل من الدينار والدرهم، نجد أن قيمة الذهب كانت سبعة أضعاف قيمة الفضة. ومع أن الذهب والفضة يتميزان بالاستقرار النسبي غير أن العلاقة بينهما لم تظل ثابتة، فتغير سعر الصرف من وقت لآخر، بل وجدنا ـ في عصرنا ـ الفضة تهبط إلى ما يقرب من واحد في المائة(١٪) من قيمة الذهب.

كما أن العلاقة بينهما وبين باقي الأشياء لم تظل ثابتة، مثال هذا عندما غلت الإبل في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فزاد مقدار الدية من النقدين.

إن هذه الزيادة تعني أن النقود انخفضت قيمتها بالنسبة للإبل. ولكن الأمر لم يكن قاصراً على الإبل، فغيرها قد يرتفع ثمنه وقد ينخفض، وارتفاع الثمن يعني انخفاض قيمة النقود، وانخفاض ثمن السلع يعني ارتفاع النقود.

غير أن الزيادة أو النقصان لم تكن بالصورة التي شهدها عصرنا، عصر النقود الورقية، وعلى الأخص بعد التخلي عن الغطاء الذهبي، ولجوء بعض الدول أو اضطرارها إلى خفض قيمة ورقها النقدي.

والغلاء الفاحش الذي ساد عصرنا لم يكن سائداً في الدول الإسلامية من قبل لالتزامها بمنهج الإسلام أو قربها منه. فالاقتصاد الإسلامي يعني زيادة الإنتاج، وعدالة التوزيع، وترشيد الاستهلاك. والإسلام يمنع الوسائل التي تؤدي إلى غلاء الأسعار كما هو معلوم لمن يدرس البيوع المنهي عنها، وينهي عن ظلم المسلمين بكسر سكتهم وإفساد أموالهم.

جاء في البيان والتحصيل: ٦/٤٧٤ ما يأتي:

قال محمد بن رشد: (الدنانير التي قطعها من الفساد في الأرض هي الدنانير القائمة التي تجوز عدداً بغير وزن، فإذا قطعت فردت ناقصة غش بها الناس فكان ذلك من الفساد في الأرض. وقد جاء في تفسير قوله عزَّ وجلّ قال: ﴿يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا

يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِيٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا﴾.

إنهم أرادوا بذلك قطع الدنانير والدراهم لأنه كان نهاهم عن ذلك، وقيل إنهم أرادوا بذلك تراضيهم فيما بينهم بالربا الذي كان نهاهم عنه، وقيل إنهم أرادوا بذلك منعهم للزكاة، وأولى ما قيل في ذلك أنهم بذلك جميع ذلك. وأما قطع الدنانير المقطوعة فليس قطعها من الفساد في الأرض، وإنما هو مكروه).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

(ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم، من غير ظلم لهم. ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس أصلاً، بأن يشتري نحاساً فيضربه فيتجر فيه، ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم، ويضرب لهم غيرها، بل يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه، للمصلحة العامة، ويعطي أجرة الصناع من بيت المال، فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس، وأكل أموالهم بالباطل، فإنه إذا حرم المعاملة بها حتى صارت عرضاً، وضرب لهم فلوساً أخرى: أفسد ما عندهم من الأموال بنقص أسعارها، فيظلمهم فيها، وظلمهم فيها بصرفها بأغلى سعرها.

وأيضاً فإذا اختلفت مقادير الفلوس: صارت ذريعة إلى أن الظلمة يأخذون صغاراً فيصرفونها، وينقلونها إلى بلد آخر، ويخرجون صغارها، فتفسد أموال الناس، وفي السنن عن النبي ﷺ «أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم، إلا من بأس»، فإذا كانت مستوية المقدار بسعر النحاس، ولم يشتر ولي الأمر النحاس، والفلوس الكاسدة ليضربها فلوساً، ويتجر بذلك: حصل بها المقصود من الثمنية)[1].

وقال ابن القيم:

(فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع، ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف ويشتد الضرر كما رأيت من فساد

(١) الفتاوي: ٢٩/٤٦٩.

معاملاتهم، والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمناً واحداً لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء، ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس، فلو أبيح ربا الفضل في الدراهم والدنانير مثل أن يعطي صحاحاً، ويأخذ مكسرة أو خفافاً ويأخذ ثقالاً أكثر منها، لصارت متجراً. أو جر ذلك إلى ربا النسيئة فيها ولا بد. فالأثمان لا تقصد لأعيانها. بل يقصد التوصل بها إلى السلع. فإذا صارت في أنفسها سلعة تقصد لأعيانها فسد أمر الناس. وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات)[1].

وفي المعيار المعرب لأبي العباس الونشريسي: (ج ٦/ص ٤٠٧) تحت عنوان:
(ما يجب على الوالي أن يفعله إزاء مرتكبي التزوير في النقود) نجد ما يأتي:

(ولا يغفل النظر إن ظهر في سوقهم دراهم مبهرجة مخلوطة بالنحاس، بأن يشتد فيها ويبحث عمن أحدثها، فإذا ظفر به أناله من شدة العقوبة، وأمر أن يطاف به الأسواق لينكله ويشرد به من خلفه لعلهم يتقون عظيم ما نزل به من العقوبة ويحبسه بعد، على قدر ما يرى، ويأمر أوثق من يجد بتعاهد ذلك من السوق، حتى تطيب دراهمهم ودنانيرهم، ويحرزوا نقودهم. فإن هذا أفضل ما يحوط رعيته فيه ويعمهم نفعه في دينهم ودنياهم، ويرتجي لهم الزلفى عند ربهم والقربة إليه إن شاء الله، المكيال والميزان والأمداد والأقفزة والأرطال والأواقي).

***

(١) أعلام الموقعين: ٢/١٣٢.

المبحث الثاني

بيان السُّنَّة المطهَّرة

مما يعد أصلاً في موضوعنا ما رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة والحاكم[1] عن ابن عمر ــ رضي الله تعالى عنهما ــ أنه قال: (أتيت النبي ﷺ فقلت: إني أبيع الإبل بالنقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير؟ فقال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء).

وفي لفظ بعضهم: (أبيع بالدنانير وآخذ مكانها الوَرِق، وأبيع بالوَرِق وآخذ مكانها الدنانير).

فابن عمر كان يبيع الإبل بالدنانير أو بالدراهم، وقد يقبض الثمن في الحال، وقد يبيع بيعاً آجلاً، وعند قبض الثمن ربما لا يجد مع المشتري بالدنانير إلا دراهم، وقد يجد من اشترى بدراهم ليس معه إلا دنانير، أفيأخذ قيمة الثمن يوم ثبوت الدين أم يوم الأداء؟

مثلاً إذا باع بمائة دينار، وكان سعر الصرف: الدينار بعشرة دراهم، أي أن له ما قيمته ألف درهم، وتغير سعر الصرف يوم الأداء فأصبح الدينار مثلاً بأحد عشر درهماً، أفيأخذ الألف أم ألفاً ومائة؟ وإذا أصبح بتسعة دراهم فقط، أفيأخذ تسعمائة درهم يمكن صرفها بمائة دينار يوم الأداء، أم يأخذ ألف درهم قيمة مائة الدينار يوم البيع؟

بين الرسول ﷺ أن العبرة بسعر الصرف يوم الأداء... وابن عمر، الذي عرف الحكم

---

(١) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي: ٢/٤٤. وبين الشيخ أحمد شاكر صحته مرفوعاً وموقوفاً انظر المسند: ٧/٥٠ ــ رواية: ٤٨٨٣. والشيخ الألباني ضعفه مرفوعاً وقوى وقفه (إرواء الغليل: ٥/١٧٣)، ولكن تضعيفه ليس بحجة؛ لأنه يعني تضعيف من احتج به الإمام مسلم، ولا يتسع المجال هنا للمزيد.

وانظر في فقه الحديث على سبيل المثال: مشكل الآثار للطحاوي: ٢/٩٥ ــ ٩٧، وفتاوي ابن تيمية: ٢٩/٥١٩، وأعلام الموقعين لابن القيم: ٤/٤٠٨.

من الرسول الكريم ـ سأله بكر بن عبد الله المزني ومسروق العجلي عن كري لهما، له عليهما دراهم وليس معهما إلا دنانير، فقال ابن عمر: أعطوه بسعر السوق.

فهذا الحديث الشريف يعتبر أصلاً في أن الدين يؤدى بمثله لا بقيمته، حيث يؤدي عن تعذر المثل بما يقوم مقامه، وهو سعر الصرف يوم الأداء، يوم الأداء لا يوم ثبوت الدين.

ومن السنة المطهرة ما يبين أن الأموال الربوية ينظر فيها إلى المثل قدراً، ولا عبرة بالقيمة؛ ويوضح هذا حديث تمر خيبر المشهور، حيث قيل للرسول ﷺ: إنا نبتاع الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال ﷺ: «لا تفعل» ـ وفي رواية: «إنه عين الربا ـ بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً».

ومما يعد أصلاً في موضوعنا كذلك ما رواه أبو داود في سننه عن المستورد بن شداد، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن مسكن فليكتسب مسكناً». وما رواه أحمد في مسنده عن المستورد أيضاً، قال:

(من ولي لنا عملاً فلم يكن له زوجة فليتزوج، أو خادم فليتخذ خادماً، أو مسكن فليتخذ مسكناً، أو دابة فليتخذ دابة)[1].

قال الخطابي في معالم السنن: هذا يتأول على وجهين:

أحدهما: أنه إنما أباح اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التي هي أجرة مثله.

---

(١) انظر كتاب الخراج والفيء والإمارة في سننه ـ باب في أرزاق العمال. وانظر مسند أحمد: ٤/٢٢٩ ـ ٢٣٠.

والحديث سكت عنه هو والمنذري، ولكن السيوطي ـ مع تساهله في التصحيح ـ ذكره في الجامع الصغير ورمز له بعلامة الضعف! فلم يوافقه المناوي، وذكر في فيض القدير قول الهيثمي: رجاله ثقات أثبات.

وراجعت الحديث، ونظرت في كتب الرجال، فوجدت الحق مع المناوي والهيثمي، فأبو داود يرويه هكذا:

«حدثنا موسى بن مروان الرقي، أخبرنا المعافي، أخبرنا الأوزاعي، عن الحارث بن يزد، عن جبير ابن نفير، عن المستورد بن شداد، قال» وهذا الإسناد متصل بغير انقطاع، ورجاله كلهم ثقات غير مجروحين. وفي المسند نجد ثلاث روايات للحديث عن عبد الرحمن بن جبير من أربعة طرق، عن المستورد. فالحديث يرويه عن المستورد بن شداد، إذن جبير بن نفير عند أبي داود، وعبد الرحمن بن جبير عند أحمد.

والوجه الآخر: أن للعامل السكنى والخدمة، فإن لم يكن له مسكن ولا خادم استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله، ويكترى له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله.

وفي عون المعبود: (١٦١/٨) جاء في شرح الحديث:

يحل له أن يأخذ مما في تصرفه من مال بيت المال قدر مهر زوجة ونفقتها وكسوتها، وكذلك ما لا بد منه من غير إسراف وتنعم». وذكر بعد هذا قول الخطابي.

يؤخذ من هذا الحديث الشريف أن أجر العامل مرتبط بتوفير تمام الكفاية، ومعنى هذا أن الأجر يجب أن يتغير تبعاً لتغير قيمة العملة، وهذا يختلف عن الالتزام بالدين كما بينه حديث ابن عمر.

*
**

المبحث الثالث

أثر تغير القيمة عند الفقهاء

بعد الحديث عن بيان السنة المطهرة نأتي إلى الفقه الإسلامي لنرى ماذا قال السادة الفقهاء. والقول عند الحنفية يطول ذكره، وعلى الأخص بعد رسالة ابن عابدين في النقود، ولهذا أبدأ بغيرهم ثم أنتهي إليهم.

المطلب الأول
أقوال المالكية

في المدونة الكبرى: (٤/٢٥) يذكر ابن وهب قول الإمام مالك: «كل شيء أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة فهو ربا». ويقول بعد هذا: وأخبرني حنظلة بن أبي سفيان، عن طاوس بنحو ذلك. وأخبرني عقبة بن نافع، عن خالد بن يزيد، أن عطاء بن أبي رباح كان يقول بنحو ذلك أيضاً.

وفي البيان والتحصيل: (٦/٦٢٩) لابن رشد (الجد) نجد ما يأتي:

عن مالك في رجل قال لرجل: ادفع إلى هذا نصف دينار فدفع إليه به دراهم، قال ابن القاسم: ليس عليه إلا عدة الدراهم التي دفع يومئذ لأنه نصف دينار، وليس عليه أن يخرج ديناراً فيصرفه وإنما الاختلاف إذا أمره بقضاء دينار تام، قال سحنون: قال ابن القاسم يريد إذا كان المأمور إنما دفع إليه الدراهم، وأما إن كان إنما دفع إليه ديناراً فصرفه فله نصف دينار بالغاً ما بلغ.

قال محمد بن رشد: كذا وقع في هذه المسألة، قال ابن القاسم: وليس إلا عدة دراهم التي دفع، وصوابه: قال مالك: فإن المسألة في قوله بدليل تفسير ابن القاسم بقوله: يريد إذا كان المأمور إنما دفع إليه الدراهم: (٦/٤٢٩).

وفي البيان والتحصيل أيضاً: (٦/٤٨٧ ـ ٤٨٨)

وسألته (أي مالك) عمن له على رجل عشرة دراهم مكتوب عليه من صرف عشرين

بدينار أو خمسة دراهم من صرف عشرة دراهم بدينار، فقال: أرى أن يعطيه نصف دينار ما بلغ كان أقل من ذلك أو أكثر إذا كانت تلك العشرة دراهم أو الخمسة المكتوبة عليه من بيع باعه إياه، فأما إن كانت من سلف أسلفه فلا يأخذ منه إلا مثل ما أعطاه.

فقيل له: أرأيت إن باعه ثوباً بثلاثة دراهم ولا يسمي له ــ صرف كذا وكذا ــ والصرف يومئذ تسعة دراهم بدينار.

قال: إذا لم يقل من صرف كذا وكذا أخذ بالدراهم الكبار ثلاثة دراهم، وإنما قال بثلاثة دراهم من صرف كذا وكذا بدينار فذلك جزء من الدينار ارتفع الصرف أو خفض، وقد كان بيع من بيوع أهل مصر يبيعون الثياب بكذا وكذا درهماً من صرف كذا وكذا دينار، فيسألون عن ذلك كثيراً فهو كذا.

قال محمد بن رشد: هذا كما ذكر، وهو مما لا اختلاف فيه إذا باع كذا وكذا درهماً ولم يقل من صرف كذا فله عدد الدراهم التي سمى ارتفع الصرف أو اتضع، وإذا قال بكذا وكذا درهماً وصرف كذا وكذا فلا تكون له الدراهم التي سمى، إذا لم يسمها إلا ليبين بها الجزء الذي أراد البيع به من الدينار، فله ذلك الجزء، وكذلك إذا قال: أبيعك بنصف دينار من ضرب وعشرين درهماً بدينار، فإنما له عشرة دراهم إذا لم يسم نصف الدينار إلا ليتبين به الدراهم التي أراد البيع بها من الدينار: (٦/٤٨٧ ــ ٤٨٨).

وقال الدردير:

وإن بطلت معاملة من دنانير أو دراهم أو فلوس ترتبت لشخص على غيره من قرض أو بيع وتغير التعامل بها بزيادة أو نقص (فالمثل) أي فالواجب قضاء المثل على من ترتبت في ذمته إن كانت موجودة في بلد المعاملة (وإن عدمت) في بلد المعاملة وإن وجدت في غيرها (فالقيمة يوم الحكم) أي تعتبر يوم الحكم بأن يدفع له قيمتها عرضاً أو يقوم العرض بعين من المتجددة، ويتصدق بما يغش به الناس، أدباً للغاش فجاز للحاكم كالمكتسب أن يتصدق به على الفقراء[1].

وقال أيضاً:

(ورد) المقترض على المقرض (مثله) قدراً وصفة (أو) رد (عينه إن لم يتغير) في ذاته عنده ولا يضر بغير تغير السوق فإن تغير تعين رد مثله (وجاز أفضل) أي رد أفضل مما اقترضه صفة لأنه من قضاء

---

(١) الشرح الصغير مع بلغة السالك: ٢/٢٣.

إذا كان بلا شرط، وإلا منع الأفضل، والعادة كالشرط، ويتعين رد مثله[1].

وقال الصاوي في شرحه لقول الدردير:

(قوله: أي فالواجب قضاء المثل) أي ولو كان مائة بدرهم ثم صارت ألفاً بدرهم أو بالعكس، وكذا لو كان الريال حين العقد بتسعين ثم صار بمائة وسبعين وبالعكس، وكذا إذا كان المحبوب بمائة وعشرين ثم صار بمائتين أو بالعكس، وهكذا. قوله: (فالقيمة يوم الحكم) وهو متأخر عن يوم انعدامها وعن يوم الاستحقاق، والظاهر أن طلبها بمنزلة التحاكم، وحينئذ فتعتبر القيمة يوم طلبها. وظاهره ولو حصلت مماطلة من المدين حتى عدمت تلك الفلوس، وبه قال بعضهم. وقال بعضهم: هذا مقيد بما إذا لم يكن من المدين مطل، وإلا كان لربها الأحظ من أخذ القيمة أو مما آل إليه الأمر من السكة الجديدة الزائدة عن القديمة، وهذا هو الأظهر لظلم المدين بمطله. قال الأجهوري: كمن عليه طعام امتنع ربه من أخذه حتى غلا فليس لربه إلا قيمته يوم امتناعه وتبين ظلمه[2].

وفي المعيار المعرب تحت عنوان: «الحكم إذا بدلت سكة التعامل بأخرى» يقول المؤلف:

وسئل عن رجل باع سلعة بالناقص المتقدم بالحلول فتأخر الثمن إلى أن تحول الصرف وكان ذلك على جهة، فبأيهما يقضي له؟ وعن رجل آخر باع بالدراهم المفلسة فتأخر الثمن إلى أن تبدل، فبأيهما يقضي له؟

فأجاب: لا يجب للبائع قبل المشتري إلا ما انعقد البيع في وقته لئلا يظلم المشتري بإلزامه ما لم يدخل عليه في عقده، فإن وجد المشتري ذلك قضاه إياه. وإن لم يوجد رجع إلى القيمة ذهباً لتعذره.

ومن باع بالدراهم المفلسة الوازنة فليس له غيرها، إلا أن يتطوع المشتري، بدفع وازنة غير مفلسة بعد المفلسة فضلاً منه[3].

وتحت عنوان: «ما الحكم فيمن أقرض غيره مالاً من سكة ألغي التعامل بها»؟ قال صاحب المعيار:

---

(١) الشرح الصغير مع بلغة السالك: ٢/١٠٦.

(٢) بلغة السالك: ٢/٢٣.

(٣) الكتاب المذكور: ٦/٤٦١ ـ ٤٦٢، والمسؤول هو أبو سعيد بن لب.

سئل ابن الحاج عمن عليه دراهم فقطعت تلك السكة؟

فأجاب: أخبرني بعض أصحابنا أن أبا جابر فقيه أشبيلية قال: نزلت هذه المسألة بقرطبة أيام نظري فيها في الأحكام، ومحمد بن عتاب حي ومن معه من الفقهاء فانقطعت سكة ابن جهور بدخول ابن عباد سكة أخرى.

أفتى الفقهاء أنه ليس لصاحب الدين إلا السكة القديمة. وأفتى ابن عتاب بأن يرجع في ذلك من قيمة السكة المقطوعة من الذهب، ويأخذ صاحب الدين القيمة من الذهب.

قال: وأرسل إليّ ابن عتاب فنهضت إليه فذكر المسألة، وقال لي: الصواب فيها فتواي، فاحكم بها ولا تخالفها، أو نحو هذا من الكلام.

وكان أبو محمد بن دحون رحمه الله يفتي بالقيمة يوم القرض ويقول: إنما أعطاها على العوض، فله العوض. أخبرني به الشيخ أبو عبد الله بن فرج عنه. وكان الفقيه أبو عمر بن عبد البر يفتي فيمن اكترى داراً أو حماماً بدراهم، موصوفة جارية بين الناس حين العقد، ثم غيرت دراهم تلك البلد إلى أفضل منها، أنه يلزم المكتري النقد الثاني الجاري حين القضاء، دون النقد الجاري حين العقد.

وقد نزل هنا ببلنسية حين غيرت دراهم السكة التي كان ضربها القيسي وبلغت ستة دنانير بمثقال، ونقلت إلى سكة أخرى كان صرفها ثلاثة دنانير للمثقال، فالتزم ابن عبد البر السكة الأخيرة. وكانت حجته في ذلك، أن السلطان منع من إجرائها وحرم التعامل بها. وهو خطأ من الفتوى.

وأفتى أبو الوليد الباجي أنه لا يلزمه إلا السكة الجارية حين العقد[1].

ومن أقوال المالكية السابقة نرى ما يأتي:

١ ــ القرض يرد بمثله في كل شيء، والزيادة على المثل من الربا.

٢ ــ تغير السعر لا يؤثر في وجوب رد القرض بمثله قدراً وصفة، وكذلك الدين الناشيء عن البيع، وإن كان التغير فاحشاً، كعشرة أضعاف مثلاً.

٣ ــ يجوز الاتفاق وقت عقد البيع على عملة بسعر الصرف حينئذ، ولكن لا يجوز هذا في القرض.

---

(١) المرجع السابق: ٦/١٦٣ ــ ١٦٤.

٤ ــ إبطال التعامل بالدنانير أو الدراهم أو الفلوس لايمنع وجوب رد المثل ما دامت موجودة في بلد المعاملة. فإن عدمت يلجأ إلى القيمة يوم المطالبة عند التحاكم، وذلك لتعذر المثل.

وفسر الصاوي هذا بقوله: (وظاهره: ولو حصلت مماطلة من المدين حتى عدمت تلك الفلوس، وبه قال بعضهم. وقال بعضهم: هذا مقيد بما إذا لم يكن من المدين مطل، وإلا كان لربها الأحظ من أخذ القيمة أو مما آل إليه الأمر من السكة الجديدة الزائدة عن القديمة، وهذا هو الأظهر لظلم المدين بمطله).

وأفتى ابن عتاب بأن صاحب الدين يأخذ قيمة السكة المقطوعة من الذهب، وأفتى ابن عبد البر بأخذ السكة الأخيرة.

٥ ــ يمكن أن تكون القيمة مقدرة بغير الذهب والفضة، وقال سحنون: (القيمة لا تكون إلا بالذهب والوَرِق). (راجع البيان والتحصيل: ٢١٤/٧).

المطلب الثاني
أقوال الشافعية

قال الإمام الشافعي في كتاب الأم: (٢٨/٣).

«ومن سلف فلوساً أو دراهم أو باع بها ثم أبطلها السلطان فليس له إلا مثل فلوسه أو دراهمه التي أسلف أو باع بها. ومن أسلف رجلاً دراهم على أنها بدينار أو بنصف دينار فليس عليه إلا مثل دراهمه وليس له عليه دينار ولا نصف دينار، وإن استسلفه نصف دينار فأعطاه ديناراً فقال: خذ لنفسك نصفه وبع لي نصفه بدراهم ففعل ذلك كان له عليه نصف دينار ذهب، ولو كان قال له بعه بدراهم ثم خذ لنفسك نصفه ورد عليّ نصفه كانت له عليه دراهم لأنه حينئذ إنما أسلفه دراهم لا نصف دينار».

وقال الشيرازي في المهذب:

ويجب على المستقرض رد المثل فيما له مثل، لأن مقتضى القرض رد المثل، ولهذا يقال: الدنيا قروض ومكافأة فوجب أن يرد المثل، وفيما لا مثل له وجهان (أحدهما) يجب عليه القيمة لأن ما ضمن بالمثل إذا كان له مثل ضمن بالقيمة إذا لم يكن له مثل كالمتلفات. (والثاني) يجب عليه مثله في الخلقة والصورة[1].

---

(١) المجموع شرح المهذب: ١٨٥/١٢.

وقال أيضاً: ما له مثل إذا عدم وجبت قيمته.

قال الشيخ أبو حامد: إنما وجب عليه دفع القيمة يوم المطالبة[1].

وقال الصيمري: ولا يجوز قرض الدراهم المزيفة، ولا الزرنيخية، ولا المحمول عليها، ولو تعامل بها الناس، فلو أقرضه دراهم أو دنانير ثم حرمت لم يكن له إلا ما أقرض، وقيل: قيمتها يوم حرمت، ولا يصح القرض إلا في مال معلوم، فإن أقرضه دراهم غير معلومة الوزن أو طعاماً غير معلوم الكيل لم يصح لأنه إذا لم يعلم قدر ذلك لم يمكنه القضاء[2].

وقال النووي:

ولو أقرضه نقداً، فأبطل السلطان المعاملة به، فليس له إلا النقد الذي أقرضه[3].

وقال ابن حجر الهيثمي:

ويرد وجوباً حيث لا استبدال المثل في المثلي، ولو نقداً أبطله السلطان، لأنه أقرب إلى حقه، وفي المتقوم، ويأتي ضابطهما في الغصب برد المثل صورة[4].

وفي شرح الشرواني لما سبق قال:

(قوله: ولو نقداً أبطله السلطان) فشمل ذلك ما عمت به البلوى في زمننا في الديار المصرية من إقراض الفلوس الجدد ثم إبطالها، وإخراج غيرها وإن لم تكن نقداً[5].

وأقوال الشافعية والإمام واضحة لا تحتاج إلى مزيد بيان.

المطلب الثالث
أقوال الحنابلة

قال ابن قدامة في المغني: (٤/٣٥٦ ـ ٣٥٨):

وإن كانت الدراهم يتعامل بها عدداً فاستقرض عدداً رد عدداً وإن استقرض وزناً رد وزناً، وهذا قول الحسن وابن سيرين والأوزاعي، واستقرض أيوب من حماد بن زيد دراهم

---

(١) المرجع السابق: ١٢/١٨٧.

(٢) المرجع نفسه: ١٢/١٨١.

(٣) روضة الطالبين: ٤/٣٧.

(٤) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني: ٥/٤٤.

(٥) حاشية الشرواني: ٥/٤٤.

بمكة عدداً وأعطاه بالبصرة عدداً، لأنه وفاه مثل ما اقترض فيها يتعامل به الناس. فأشبه ما لو كانوا يتعاملون بها وزناً فرد وزناً.

ويجب رد المثل في المكيل والموزون، لا نعلم فيه خلافاً، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من أسلف سلفاً مما يجوز أن يسلف فرد عليه مثله أن ذلك جائز، وأن للمسلف أخذ ذلك، ولأن المكيل والموزون يضمن في الغصب والإتلاف بمثله فكذا ههنا، فأما غير المكيل والموزون ففيه وجهان (أحدهما) يجب رد قيمته يوم القرض لأنه لا مثل له فيضمنه بقيمته كحال الإتلاف والغصب (الثاني) يجب رد مثله لأن النبي ﷺ استسلف من رجل بكراً فرد مثله. ويخالف الإتلاف، فإنه لا مسامحة فيه، فوجبت القيمة لأنها أحصر، والقرض أسهل. ولهذا جازت النسيئة فيه فيما فيه الربا. ويعتبر مثل صفاته تقريباً، فإن حقيقة المثل إنما توجد في المكيل والموزون، فإن تعذر المثل فعليه قيمته يوم تعذر المثل، لأن القيمة ثبتت في ذمته حينئذ، وإذا قلنا تجب القيمة وجبت حين القرض لأنها حينئذ ثبتت في ذمته.

وقال في موضع آخر: (٤/٣٦٤ ـ ٣٦٥):

ولو أقرضه تسعين ديناراً بمائة عدداً والوزن واحد وكانت لا تنفق في مكان إلا بالوزن جاز، وإن كانت تنفق برؤوسها فلا، وذلك لأنها إذا كانت تنفق في مكان برؤوسها كان ذلك زيادة، لأن التسعين من المائة تقوم مقام التسعين التي أقرضه إياها ويستفضل عشرة، ولا يجوز اشتراط الزيادة، وإذا كانت لا تنفق إلا بالوزن فلا زيادة فيها وإن كثر عددها.

ثم قال: المستقرض يرد المثل في المثليات سواء رخص سعره أو غلا، أو كان بحاله، ولو كان ما أقرضه موجوداً بعينه فرده من غير عيب يحدث فيه لزم قبوله سواء تغير سعره أو لم يتغير، وإن حدث به عيب لم يلزمه قبوله، وإن كان القرض فلوساً أو مكسرة فحرمها السلطان وتركت المعاملة بها كان للمقرض قيمتها ولم يلزمه قبولها سواء كانت قائمة في يده أو استهلكها، لأنها تعيبت في مكله، نص عليه أحمد في الدراهم المكسرة، وقال: يقومها كم تساوي يوم أخذها ثم يعطيه، وسواء نقصت قيمتها قليلاً أو كثيراً. قال القاضي: هذا إذا اتفق الناس على تركها، فأما إن تعاملوا بها مع تحريم السلطان لها لزمه أخذها، وقال مالك والليث بن سعد، والشافعي: ليس له إلا مثل ما أقرضه، لأن ذلك ليس بعيب حدث فجرى مجرى نقص سعرها، ولنا أن تحريم السلطان لها منع إنفاقها وأبطل ماليتها فأشبه كسرها أو تلف أجزائها، وأما رخص السعر فلا يمنع ردها سواء كان كثيراً مثل إن كانت عشرة بدانق فصارت عشرين بدانق، أو قليلاً، لأنه لم يحدث فيها شيء إنما تغير السعر، فأشبه الحنطة إذا رخصت

أو غلت[1].

وما ذكره ابن قدامة يوضح المذهب، ويغني عما جاء في كثير من كتب الحنابلة، وأضيف هنا ثلاث مواد جاءت في مجلة الأحكام الشرعية، وهي في الفقه الحنبلي:

مادة (٧٤٨):

لا يلزم المقترض رد عين مال المقرض ولو كان باقياً، لكن لو رد المثلي بعينه من غير أن يتعيب لزم المقرض قبوله ولو تغير السعر، أما المتقوم إذا رده بعينه لا يلزمه قبوله وإن لم يتغير سعره.

مادة (٧٤٩):

المكيلات والموزونات يجب رد مثلها، فإن أعوز لزم رد قيمته يوم الإعواز، وكذلك الفلوس والأوراق النقدية. أما غير ذلك فيجب فيه رد القيمة، فالجوهر ونحوه مما تختلف قيمته كثيراً تلزم قيمته يوم القبض.

مادة (٧٥٠):

إذا كان القرض فلوساً أو دراهم مكسرة أو أوراقاً نقدية فغلت أو رخصت أو كسدت ولم تحرم المعاملة بها وجب رد مثلها، أما إذا حرم السلطان التعامل بها فتجب قيمتها يوم القرض ويلزمه الدفع من غير جنسها إن جرى فيها ربا الفضل، وكذا الحكم في سائر الديون وفي ثمن لم يقبض وفي أجرة وعوض خلع وعتق ومتلف وثمن مقبوض لزم البائع رده.

المطلب الرابع
أقوال الحنفية

قال المرغيناني في الهداية:

ولو استقرض فلوساً نافقة فكسدت عند أبي حنيفة رحمه الله يجب عليه مثلها، لأنه إعارة وموجبه رد العين: معنى، والثمنية فضل فيه، إذ القرض لا يختص به. وعندهما تجب قيمتها لأنه لما بطل وصف الثمنية تعذر ردها كما قبض فيجب رد قيمتها، كما إذا استقرض مثلياً فانقطع. لكن عند أبي يوسف رحمه الله يوم القبض، وعند محمد رحمه الله يوم الكساد على

---

(١) المغني: ٣٦٥/٤، وانظر الشرح الكبير: ٣٥٨/٤، ومطالب أولي النهى: ٢٤١/٣ ـ ٢٤٣، المبدع: ٢٠٧/٤.

ما مر من قبل. وأصل الاختلاف فيمن غصب مثلياً فانقطع. وقول محمد رحمه الله أنظر للجانبين، وقول أبي يوسف أيسر[1].

وقال ابن الهمام في فتح القدير شارحاً ما سبق[2].

(قوله ولو استقرض فلوساً فكسدت عند أبي حنيفة رحمه الله يرد مثلها) عدداً، اتفقت الروايات عنه بذلك، وأما إذا استقرض دراهم غالبة الغش فقال أبو يوسف في قياس قول أبي حنيفة عليه مثلها، ولست أروي ذلك عنه، ولكن الرواية في الفلوس إذا أقرضها ثم كسدت. قال أبو يوسف: عليه قيمتها من الذهب يوم القرض في الفلوس والدراهم. وقال محمد: عليه قيمتها في آخر وقت نفاقها. وجاء قوله (لأنه) أي القرض (إعارة وموجبه) أي موجب عقد الإعارة (رد العين) إذ لو كان استبدالاً حقيقة موجباً لرد المثل استلزم الربا للنسيئة، فكان موجباً رد العين، إلا أن ما تضمنه هذا العقد لما كان تمليك المنفعة بالاستهلاك لا مع بقاء العين لزم تضمنه لتمليك العين، فبالضرورة اكتفى برد العين معنى وذلك برد المثل، ولذا يجبر المغصوب منه على قبول المثل إذا أتى به الغاصب في غصب المثلي بلا انقطاع، مع أن موجب الغصب رد العين وذلك حاصل بالكاسد (والثمنية فضل في القرض) غير لازم فيه ولذا يجوز استقراضها بعد الكساد، وكذا يجوز استقراض كل مثلي وعددي متقارب ولا ثمنية. (ولما أنه لما بطل وصف الثمنية تعذر ردها كما قبضها فيجب رد قيمتها) وهذا لأن القرض وإن لم يقتض وصف الثمنية لا يقتضي سقوط اعتبارها إذا كان المقبوض قرضاً موصوفاً بها، لأن الأوصاف معتبرة في الديون لأنها تعرف بها بخلاف الأعيان المشار إليها وصفها لغو لأنها تعرف بذواتها. وتأخير دليلهما بحسب عادة (المصنف) ظاهر في اختياره قولهما. (ثم أصل الاختلاف) في وقت الضمان اختلافهما (فيمن غصب مثلياً فانقطع وجبت القيمة عند أبي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم القضاء) وقولهما أنظر للمقرض من قول أبي حنيفة لأن في رد المثل إضراراً به، ثم قول أبي يوسف أنظر له أيضاً من قول محمد، لأن قيمته يوم القرض أكثر من قيمته يوم الانقطاع. (فكان قول محمد أنظر) للمستقرض من قول أبي يوسف (وقول أبي يوسف أيسر) لأن القيمة يوم القبض معلومة ظاهرة لا يختلف فيها، بخلاف ضبط وقت الانقطاع فإنه عسر، فكان قول أبي يوسف أيسر في ذلك.

وقال صاحب الكفاية: (٦/٢٧٩ ـ ٢٨٠):

---

(١) انظر الهداية: ٦/٢٧٨ ـ ٢٧٩، مع شروحه: العناية وفتح القدير والكفاية.

(٢) الكتاب المذكور: ٦/٢٧٨ ـ ٢٨٠.

قوله: (وأصل الاختلاف) أي أصل الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وإنما قيدنا به لأنه بنى هذا الاختلاف في غصب المثلي كالرطب مثلاً، وفيه كان الاختلاف بينهما نظير الاختلاف الذي نحن فيه، كذا في النهاية. وفي فوائد الخبازي: وأصل الاختلاف فيمن غصب مثلياً فانقطع، إلا أن هناك نعتبر القيمة يوم الخصومة عند أبي حنيفة رحمه الله، وهنا لا يقول به، لأن إيجاب قيمتها من الفضة يوم الخصومة لا يفسد، لأن قيمتها كاسدة وعينها سواء. بل إيجاب العين كاسدة أعدل من قيمتها كاسدة، فأوجب مثلها كاسدة. وعندهما لما وجب اعتبار قيمتها رايجة إما يوم القبض أو آخر يوم كانت رايجة فيه فكسدت كان إيجاب قيمتها من الفضة أولى من إيجاب عينها كاسدة كما في المبسوط. وقول محمد رحمه الله أنظر في حق المقرض بالنظر إلى قول أبي حنيفة رحمه الله، وكذا في حق المستقرض بالنسبة إلى قول أبي يوسف رحمه الله، وفي فتاوي قاضيخان رحمه الله قال محمد رحمة الله عليه: قيمتها في آخر يوم كانت رايجة، وعليه الفتوى. وقول أبي يوسف رحمه الله أيسر أي للمفتي أو القاضي لأن قيمته يوم القبض معلومة، ويوم الانقطاع لا يعرف إلا بحرج.

وقال صاحب العناية: (٦/ ٢٧٩ ــ ٢٨٠):

ولا شك أن قيمة يوم القبض أكثر من قيمة يوم الانقطاع، وهو ضرر بالمستقرض، فكان قول محمد أنظر للجانبين (وقول أبي يوسف أيسر) لأن قيمته يوم القبض معلومة للمقرض والمستقرض وسائر الناس، وقيمة يوم الانقطاع تشتبه على الناس ويختلفون فيها فكان قوله أيسر.

هذا ما جاء في الهداية، وشروحه الثلاثة. وهو يتعلق بحالة الكساد والانقطاع. غير أن العلامة ابن عابدين أغنانا عن الرجوع إلى كثير من كتب الحنفية ببحثه القيم «تنبيه الرقود على مسائل النقود». قال في البداية: هذه الرسالة سميتها تنبيه الرقود على مسائل النقود، من رخص وغلاء وكساد وانقطاع. جمعت فيها ما وقفت عليه من كلام أئمتنا ذوي الارتقاء والارتفاع، ضاماً إلى ذلك ما يستحسنه ذوو الإصغاء والاستماع... إلخ. ورسالة ابن عابدين تقع في عشر صفحات، والكتب التي جمع منها فيها المتفق عليه والمختلف فيه، وفي بعضها ما يعارض بعضها الآخر. ورأينا من ينقل بعض ما ذكره ابن عابدين منسوباً لأصحابه دون النظر إلى ما ذكره في موضع آخر معارضاً الرأي الأول، بل أخذ أحد الرأيين على أنه المذهب الحنفي.

لذلك رأيت أن أبين خلاصة ما جاء في الرسالة كلها.

بعد أن انتهى ابن عابدين من التعريف برسالته بدأها بما يأتي: قال في الولواجية في

الفصل الخامس من كتاب البيوع:

رجل اشترى ثوباً بدراهم نَقْدِ البلدة فلم ينقدها حتى تغيرت فهذا على وجهين: إن كانت تلك الدراهم لا تروج اليوم في السوق أصلاً فسد البيع، لأنه هلك الثمن، وإن كانت تروج لكن انتقص قيمتها لا يفسد لأنه لم يهلك، وليس إلا ذلك. وإن انقطع بحيث لا يقدر عليها فعليه قيمتها في آخر يوم انقطع من الذهب والفضة هو المختار. ونظير هذا ما نص في كتاب الصرف: إذا اشترى شيئاً بالفلوس ثم كسدت قبل القبض بطل الشراء يعني فسد، ولو رجعت لا يفسد. اهـ.

وفي جواهر الفتاوي قال القاضي الإمام الزاهدي أبو نصر الحسين بن علي: إذا باع شيئاً بنقد معلوم ثم كسد النقد قبل قبض الثمن فإنه يفسد البيع، ثم ينتظر إن كان المبيع قائماً في يد المشتري يجب رده عليه، وإن كان خرج من ملكه بوجه من الوجوه أو اتصل بزيادة بصنع من المشتري، أو أحدث فيه صنعة متقومة مثل إن كان ثوباً فخاطه، أو دخل في حيز الاستهلاك وتبدل الجنس مثل إن كان حنطة فطحنها أو سمسماً فعصره أو وسمة فضربها نيلاً(*). فإنه يجب عليه رد مثله إن كان من ذوات الأمثال كالمكيل والموزون والعددي الذي لا يتفاوت كالجوز والبيض، وإن كان من ذوات القيم كالثوب والحيوان فإنه يجب قيمة المبيع يوم القبض من نقد كان موجوداً وقت البيع لم يكسد. ولو كان مكان البيع إجارة فإنه تبطل الإجارة ويجب على المستأجر أجر المثل، وإن كان قرضاً أو مهراً يجب رد مثله. هذا كله قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: يجب عليه قيمة النقد الذي وقع عليه العقد من النقد الآخر يوم التعامل. وقال محمد يجب آخر ما انقطع من أيدي الناس. قال القاضي: الفتوى في المهر والقرض على قول أبي يوسف، وفيما سوى ذلك على قول أبي حنيفة. (اهـ). انتهى.

وفي الفصل الخامس من التتارخانية: إذا اشترى شيئاً بدراهم هي نقد البلد ولم ينقد الدراهم حتى تغيرت فإن كانت تلك الدراهم لاتروج اليوم في السوق فسد البيع، وإن كانت تروج لكن انتقصت قيمتها لا يفسد البيع. وقال في الخانية: لم يكن له إلا ذلك. وعن أبي يوسف: إن له أن يفسخ البيع في نقصان القيمة أيضاً، وإن انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة الدراهم قبل الانقطاع عند محمد، وعليه الفتوى. وفي عيون المسائل عدم الرواج إنما يوجب الفساد إذا كان لا يروج في جميع البلدان، لأنه حينئذ يصير هالكاً ويبقى

(*) الوسمة: نبات عشبي زراعي للصباغ.
النِّيل: مادة للصباغ مستخرجة من النبات. والصباغ نفسه.

المبيع بلا ثمن، فأما إذا كان لا يروج في هذه البلدة فقد فلا يفسد البيع لأنه لا يهلك ولكنه تعيب، وكان للبائع الخيار إن شاء قال أعطني مثل الذي وقع عليه البيع، وإن شاء أخذ قيمة ذلك دنانير. انتهى. وتمامه فيها. وكذا في الفصل الرابع من الذخيرة البرهانية، والحاصل أنها إما أن لا تروج وإما أن تنقطع وإما أن تزيد قيمتها أو تنقص: فإن كانت كاسدة لا تروج يفسد البيع، وإن انقطعت فعليه قيمتها قبل الانقطاع، وإن زادت فالبيع على حاله ولا يتخير المشتري كما سيأتي، وكذا إن انتقصت لا يفسد البيع وليس للبائع غيرها. وما ذكرناه من التفرقة بين الكساد والانقطاع هو المفهوم مما قدمناه.

وذكر العلامة شيخ الإسلام محمد بن عبد الله الغزي التمرتاشي في رسالة سماها بذل المجهود في مسألة تغير النقود: اعلم أنه إذا اشترى بالدراهم التي غلب غشها أو بالفلوس وكان كل منهما نافقاً حتى جاز البيع لقيام الاصطلاح على الثمنية ولعدم الحاجة إلى الإشارة لالتحاقها بالثمن ولم يسلمها المشتري للبائع ثم كسدت بطل البيع (و) الانقطاع عن أيدي الناس كالكساد (و) حكم الدراهم كذلك، فإذا اشترى بالدراهم ثم كسدت أو انقطعت بطل البيع ويجب على المشتري رد المبيع إن كان قائماً، ومثله إن كان هالكاً وكان مثلياً، وإلا فقيمته، وإن لم يكن مقبوضاً فلا حكم لهذا البيع أصلاً، وهذا عند الإمام الأعظم. وقالا: لا يبطل البيع لأن المتعذر إنما هو التسليم بعد الكساد وذلك لا يوجب الفساد لاحتمال الزوال بالرواج كما لو اشترى شيئاً بالرطبة ثم انقطع. وإذا لم يبطل وتعذر تسليمه وجبت قيمته، لكن عند أبي يوسف يوم البيع وعند محمد يوم الكساد وهو آخر ما تعامل الناس بها. وفي الذخيرة الفتوى على قول أبي يوسف، وفي المحيط والتتمة والحقائق (على قول) محمد يفتى رفقاً بالناس (٥٨ ـ ٥٩).

وبعد هذا الجزء من رسالته ذكر المراد بالكساد والانقطاع فقال:

(الكساد لغة ـ كما في المصباح ـ من كسد الشيء، يكسد، من باب قتل: لم ينفق لقلة الرغبات، فهو كاسد وكسيد، يتعدّى بالهمزة فيقال: أكسده الله وكسدت السوق فهي كاسدة بغير هاء في الصحاح وبالهاء في التهذيب. ويقال أصل الكساد الفساد.

وعند الفقهاء: أن تترك المعاملة بها في جميع البلاد، وإن كانت تروج في بعض البلاد لا يبطل لكنه يتعيب إذا لم يرُج في بلدهم فيتخير البائع إن شاء أخذه وإن شاء أخذ قيمته، وحد الانقطاع أن لا يوجد في السوق وإن كان يوجد في يد الصيارفة وفي البيوت، وهكذا في الهداية، والانقطاع كالكساد كما في كثير من الكتب، لكن قال في المضمرات: فإن انقطع ذلك فعليه من الذهب والفضة قيمته في آخر يوم انقطع هو المختار. ثم قال في الذخيرة: الانقطاع أن لا يوجد

في السوق وإن كان يوجد في يد الصيارفة وفي البيوت، وقيل: إذا كان يوجد في أيدي الصيارفة فليس بمنقطع، والأول أصح. انتهى. هذه عبارة الغزي في رسالته) (ص ٥٩ ــ ٦٠).

وقال بعد هذا:

(وفي الذخيرة البرهانية بعد كلام طويل: هذا إذا كسدت الدراهم أو الفلوس قبل القبض، فأما إذا غلت فإن ازدادت قيمتها فالبيع على حاله ولا يتخير المشتري، وإذا انتقصت قيمتها ورخصت فالبيع على حاله ويطالبه بالدراهم بذلك العيار الذي كان وقت البيع.

وفي المنتقى: إذا غلت الفلوس قبل القبض أو رخصت قال أبو يوسف: قولي وقول أبي حنيفة في ذلك سواء، وليس له غيرها، ثم رجع أبو يوسف وقال عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض، والذي ذكرناه من الجواب في الكساد فهو الجواب في الانقطاع انتهى. (وقوله): يوم وقع البيع أي في صورة البيع، (وقوله): ويوم وقع القبض أي في صورة القبض كما نبَّه عليه في النهر. وبه علم أن في الانقطاع قولين: الأول فساد البيع كما في صورة الكساد، والثاني أنه يجب قيمة المنقطع في آخر يوم انقطع وهو المختار كما مر عن المضمرات، وكذا في الرخص والغلاء قولان أيضاً: الأول ليس له غيرها، والثاني له قيمتها يوم البيع وعليه الفتوى كما يأتي. وقال العلاّمة الغزي عقب ما قدمناه: عند هذا إذا كسدت أو انقطعت. أما إذا غلت قيمتها أو انقطعت فالبيع على حاله ولا يتخير المشتري ويطالب بالنقد بذلك العيار الذي كان وقت البيع. كذا في فتح القدير. وفي البزازية معزياً إلى المنتقى: غلت الفلوس أو رخصت فعند الإمام الأول والثاني أولاً: ليس عليه غيرها، وقال الثاني ثانياً: عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض، وعليه الفتوى، وهكذا في الذخيرة والخلاصة بالعزو إلى المنتقى) (ص ٦٠).

والدراهم التي ورد ذكرها جاء الحديث عنها بعد ذلك حيث قال: «لم تختلف الرواية عن أبي حنيفة في قرض الفلوس إذا كسدت أن عليه مثلها. قال أبو يوسف: عليه قيمتها من الذهب يوم وقع القرض في الدراهم التي ذكرت لك أصنافها، يعني البخارية والطبرية واليزيدية. وقال محمد: قيمتها في آخر نفاقها. قال القدوري: وإذا ثبت من قول أبي حنيفة في قرض الفلوس ما ذكرنا، فالدراهم البخارية فلوس على صفة مخصوصة، والطبرية واليزيدية هي التي غلب الغش عليها فتجري مجرى الفلوس، فلذلك قاسها أبو يوسف على الفلوس) (ص ٦٢).

وما ذكره ابن عابدين من أن الرخص والغلاء فيه قولان جاء ما يعارضه، حيث نقل عن مجمع الفتاوي قوله: (لو غلت أو رخصت فعليه رد المثل بالاتفاق) (ص ٦١).

وقال: قال الإمام الإسبيجابي في شرح الطحاوي: (وأجمعوا أن الفلوس إذا لم تكسد ولكن غلت قيمتها أو رخصت فعليه مثل ما قبض من العدد) (ص ٦٢).

وأشار إلى مثل هذا في فتاوي قاضيخان. (انظر ص ٦٠). وحاول ابن عابدين أن يزيل هذا التعارض فقال:

((فإن قلت): يشكل على هذا ما ذكر في مجمع الفتاوي من قوله ولو غلت أو رخصت فعليه رد المثل بالاتفاق انتهى (قلت): لا يشكل لأن أبا يوسف كان يقول أولاً بمقالة الإمام، ثم رجع عنها وقال ثانياً الواجب عليه قيمتها كما نقلناه فيما سبق عن البزازية وصاحب الخلاصة والذخيرة، فحكاية الاتفاق بناء على موافقته للإمام أولاً كما لا يخفى والله تعالى أعلم). (ص ٦١).

وقال في موضع آخر (ص ٦٣، ٦٤):

بقي الكلام فيما إذا نقصت قيمتها فهل للمستقرض رد مثلها وكذا المشتري أو قيمتها؟ لا شك أن عند أبي حنيفة يجب رد مثلها، وأما على قولهما فقياس ما ذكروا في الفلوس أنه يجب قيمتها من الذهب يوم القبض عند أبي يوسف ويوم الكساد عند محمد، والمحل محتاج إلى التحرير. اهـ. (وفي) حمله الدراهم في كلام البحر على التي لم يغلب غشها نظر ظاهر، إذ ليس المراد إلاَّ الغالبة الغش كما قدمناه وصرح به شراح الهداية وغيرهم (والذي) يغلب على الظن ويميل إليه القلب أن الدراهم المغلوبة الغش أو الخالصة إذا غلت أو رخصت لا يفسد البيع قطعاً، ولا يجب إلاَّ ما وقع عليه العقد من النوع المذكور فيه، فإنها أثمان عرفاً وخلقةً، والغش المغلوب كالعدم، ولا يجري في ذلك خلاف أبي يوسف. على أنه ذكر بعض الفضلاء أن خلاف أبي يوسف في مسألة ما إذا غلت أو رخصت إنما هو في الفلوس فقط، وأما الدراهم التي غلب غشها فلا خلاف له فيها (وبهذا) يحصل التوفيق بين حكاية الخلاف تارةً والإجماع تارة أخرى، وهذا أحسن مما قدمناه عن الغزي، ويدل عليه عبارتهم بحيث كان الواجب ما وقع عليه العقد في الدراهم التي غلب غشها إجماعاً فما في الخلاصة ونحوها أولى، وهذا ما نقله السيد محمد أبو السعود في حاشية منلا مسكين عن شيخه، ونص عبارته: قيد بالكساد لأنها لو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله بالإجماع، ولا يتخير البائع وكذا لو غلت وازدادت ولا يتخير المشتري.

وفي الخلاصة والبزازية: غلت الفلوس أو رخصت فعند الإمام الأول والثاني أولاً ليس عليه غيرها، وقال الثاني ثانياً: عليه قيمتها يوم البيع والقبض وعليه الفتوى انتهى. أي يوم البيع في البيع ويوم القبض في القرض كذا في النهر (واعلم) أن الضمير في قوله قيد بالكساد

لأنها إلخ للدراهم التي غلب غشها وحينئذٍ فما ذكره مما يقتضي لزوم المثل بالإجماع بعد الغلاء والرخص حيث قال فالبيع على حاله بالإجماع ولا يتخير البائع إلخ لا ينافي حكاية الخلاف عن الخلاصة والبزازية فيما إذا غلت الفلوس أو رخصت هل يلزمه القيمة أو ليس عليه غيرها؟ هذا حاصل ما أشار إليه شيخنا من التوفيق. قال شيخنا: وإذا علم الحكم في الثمن الذي غلب غشه إذا نقصت قيمته قبل القبض كان الحكم معلوماً بالأولى في الثمن الذي غلب جيده على غشه إذا نقصت قيمته لا يتخير البائع بالإجماع، فلا يكون له سواه، وكذا لو غلت قيمته لا يتخير المشتري بالإجماع قال: وإياك أن تفهم أن خلاف أبي يوسف جار حتى في الذهب والفضة كالشريفي البندقي والمحمدي والكلب والريال، فإنه لا يلزم لمن وجب له نوع منها سواه بالإجماع، فإن ذلك الفهم خطأ صريح ناشىء عن عدم التفرقة بين الفلوس والنقود. انتهى ما في الحاشية، وهو كلام حسن وجيه لا يخفى على فقيه نبيه). اهـ.

وبعد هذا أشار ابن عابدين إلى الأخذ بالفتوى عند الاختلاف في الكساد والانقطاع فقال: (وفي الذخيرة الفتوى: على قول أبي يوسف، وفي التتمة والمختار والحقائق: بقول محمد يفتى رفقاً بالناس... إلخ). (انظر ص ٦٤). ثم ذكر تنبيهاً يتعلق بالشراء بنوع مطلق من الأثمان غير مسمى، ثم ختم رسالته بما يلي:

(ثم اعلم أنه تعدد في زماننا ورود الأمر السلطاني بتغيير سعر بعض من النقود الرائجة بالنقص، واختلف الإفتاء فيه، والذي استقر عليه الحال الآن دفع النوع الذي وقع عليه العقد لو كان معيناً، كما إذا اشترى سلعة بمائة ريال إفرنجي أو مائة ذهب عتيق، أو دفع أي نوع كان بالقيمة التي كانت وقت العقد إذا لم يعين المتبايعان نوعاً والخيار فيه للدافع كما كان الخيار له وقت العقد، ولكن الأول ظاهر سواء كان بيعاً أو قرضاً بناء على ما قدمناه، وأما الثاني فقد حصل بسببه ضرر ظاهر للبائعين، فإن ما ورد الأمر برخصه متفاوت: فبعض الأنواع جعله أرخص من بعض فيختار المشتري ما هو أكثر رخصاً وأضر للبائع فيدفعه له، بل تارة يدفع له ما هو أقل رخصاً على حساب ما هو أكثر رخصاً، فقد ينقص نوع من النقود قرشاً، ونوع آخر قرشين، فلا يدفع إلاَّ ما نقص قرشين، وإذا دفع ما نقص قرشاً للبائع يحسب عليه قرشاً آخر نظراً إلى نقص النوع الآخر، وهذا مما لا شك في عدم جوازه. وقد كنت تكلمت مع شيخي الذي هو أعلم أهل زمانه وأفقههم وأورعهم فجزم بعد تخير المشتري في مثل هذا لما علمت من الضرر، وأنه يفتي بالصلح حيث كان المتعاقدان مطلقي التصرف يصح اصطلاحهما بحيث لا يكون الضرر على شخص واحد، فإنه وإن كان الخيار للمشتري في دفع ما شاء وقت العقد، وإن امتنع البائع لكنه إنما ساغ ذلك لعدم تفاوت الأنواع، فإذا امتنع البائع عما أراده المشتري

يظهر تعنته، أما في هذه الصورة فلا لأنه ظهر أنه يمتنع عن قصد إضراره، ولا سيما إذا كان المال مال أيتام أو وقف، فعدم النظر له بالكلية (مخالف) لما أمر به من اختيار الأنفع له، فالصلح حينئذٍ أحوط خصوصاً والمسألة غير منصوص عليها بخصوصها، فإن المنصوص عليه إنما هو الفلوس والدراهم الغالبة الغش كما علمته مما قدمناه، فينبغي أن ينظر في تلك النقود التي رخصت ويدفع من أوسطها نقصاً لا الأقل ولا الأكثر كيلا يتناهى الضرر على البائع أو على المشتري. وقد بلغني أن بعض المفتين في زماننا أفتى بأن تعطي بالسعر الدارج وقت الدفع، ولم ينظر إلى ما كان وقت العقد أصلاً، ولا يخفى أن فيه تخصيص الضرر بالمشتري. لا يقال ما ذكرته من أن الأولى للصلح في مثل هذه الحالة مخالف لما قدمته من حاشية أبي السعود من لزوم ما كان وقت العقد بدون تخيير بالإجماع إذا كانت فضة خالصة أو غالبة لأنّا نقول ذاك فيما إذا وقع العقد على نوع مخصوص كالريال مثلاً وهذا ظاهر كما قدمناه ولا كلام لنا فيه. وإنما الشبهة فيما تعارفه الناس من الشراء بالقروش ودفع غيرها بالقيمة، فليس هنا شيء معين حتى تلزمه به سواء غلا أو رخص.

ووجه ما أفتى به بعض المفتين كما قدمناه آنفاً أن القروش في زماننا بيان لمقدار الثمن لا لبيان نوعه ولا جنسه، فإذا باع شخص سلعة بمائة قرش مثلاً ودفع له المشتري بعد الرخص ما صارت قيمته تسعين قرشاً من الريال أو الذهب مثلاً لم يحصل البائع ذلك المقدار الذي قدره ورضي به ثمناً لسلعته، لكن قد يقال لما كان راضياً وقت العقد بأخذ غير القروش بالقيمة من أي نوع كان صار كأن العقد وقع على الأنواع كلها، فإذا رخصت كان عليه أن يأخذ بذلك العيار الذي كان راضياً به، وإنما اخترنا الصلح لتفاوت رخصها وقصد الإضرار كما قلنا، وفي الحديث: لا ضرر ولا ضرار، ولو تساوى رخصها لما قلنا إلاّ بلزوم العيار الذي كان وقت العقد كأن صار مثلاً ما كان قيمته مائة قرش من الريال يساوي تسعين، وكذا سائر الأنواع، أما إذا صار ما كان قيمته مائة من نوع يساوي تسعين ومن نوع آخر خمسة وتسعين ومن آخر ثمانية وتسعين فإن ألزمنا البائع بأخذ ما يساوي التسعين بمائة فقد اختص الضرر به. وإن ألزمنا المشتري بدفعه بتسعين اختص الضرر به، فينبغي وقوع الصلح على الأوسط، والله تعالى أعلم).

من أقوال الحنفية السابقة نرى ما يأتي:

١ ــ إجماع أئمتهم على أن ما ثبت في الذمة من النقود الذهبية أو الفضية يؤدى بمثله دون نظر إلى تغير القيمة.

٢ ــ الخلاف حول الفلوس والدراهم غالبة الغش لا المغلوبة، والخلاف فيما يجب أداؤه

في ثلاث حالات هي: الكساد والانقطاع وتغير القيمة:

(أ) فيرى الإمام وجوب المثل في جميع الحالات.

(ب) ويرى أبو يوسف وجوب القيمة يوم ثبوت الحق في جميع الحالات أيضاً بعد أن كان موافقاً لرأي الإمام في حالة تغير القيمة.

(ج) ويرى محمد رأي الإمام عند تغير القيمة، وفي الحالتين الأخريين يرى وجوب القيمة لكن يوم الكساد أو الانقطاع.

٣ ـ اختلف الحنفية في الإفتاء.

(أ) فمنهم من ذكر رأي الإمام على أنه إجماع المذهب.

(ب) ومنهم من أفتى برأي أحد الصاحبين.

(ج) ومنهم من فرق بين الكساد والانقطاع.

(د) ومنهم من أخذ برأي الإمام في بعض الحقوق، وبرأي غيره في بعضها الآخر.

٤ ـ ما حدث في زمان ابن عابدين ـ المتوفي سنة ١٢٥٢هـ ـ يبيِّن أن اختلاف الإفتاء كان نتيجة لتفاوت الرخص عند ورود الأمر السلطاني بتغيير سعر بعض من النقود الرائجة بالنقص، ولذا قيل بالصلح لمنع الضرر عن كل من المتبايعين، ويرى ألاَّ مبرر للخلاف لو تساوى الرخص، ولذلك قال: (وإنما اخترنا الصلح لتفاوت رخصها وقصد الإضرار كما قلنا، وفي الحديث: «لا ضرر ولا ضرار»، ولو تساوى رخصها لما قلنا إلاَّ بلزوم العيار الذي كان وقت العقد... إلخ).

المطلب الخامس
رأي أهل الظاهر

ذكر بعض الباحثين أن أهل الظاهر يرون رد القرض بقيمته لا بمثله، ونسبة هذا الرأي لأهل الظاهر فيه نظر.

قال ابن حزم في المحلى (٨/٤٦٢):
(ولا يجوز في القرض إلاَّ رد مثل ما اقترض، لا من سوى نوعه أصلاً).

وقال في موضع آخر (٩/٥٠٩):

(والربا لا يجوز في البيع، والسلم، إلاَّ في ستة أشياء فقط: في التمر، والقمح، والشعير، والملح، والذهب، والفضة، وهو في القرض في كل شيء، فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل ولا أكثر، ولا من نوع آخر أصلاً، لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره على ما ذكرنا في كتاب القرض من ديواننا هذا، فأغني عن إعادته، وهذا إجماع مقطوع به).

المطلب السادس
رأي ابن تيمية

ونسب بعض الباحثين كذلك القول برد قيمة القرض لشيخ الإسلام ابن تيمية، ولكنا نجد شيخ الإسلام ينص على ما يتفق مع ما ذكره ابن حزم آنفاً من الإجماع المقطوع به.

قال في مجموع الفتاوى (٢٩/٥٣٥):

لا يجب في القرض إلاَّ رد المثل بلا زيادة.

والدراهم لا تقصد عينها، فإعادة المقترض نظيرها، كما يعيد المضارب نظيرها، وهو رأس المال. ولهذا سمي قرضاً، ولهذا لم يستحق المقرض إلاَّ نظير ماله، وليس له أن يشترط الزيادة عليه في جميع الأموال باتفاق العلماء. والمقرض يستحق مثل قرضه في صفته.

المطلب السابع
القوانين الوضعية

القوانين الوضعية التي تأخذ بها معظم البلاد الإسلامية أباحت الربا المحرم، ولكن حسماً للخلاف، ودرءاً للتنازع، نراها هنا تنص على ما يأتي:

إذا كان محل الالتزام نقوداً التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد، دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر[1].

***

(١) الوسيط للسنهوري: ١/٣٨٧، وانظر شرح هذه المادة من القانون المدني، وما يتصل بها.

نتائج الدراسة

من الدراسة السابقة يتضح ما يأتي:

● **أولاً**: الالتزام بمنهج الإسلام في السياسة النقدية يحد من التضخم، ويساعد على منع الظلم الذي وقع بالناس نتيجة زيادة الأسعار زيادة فاحشة غير مقبولة. فربما استطعنا أن نقدم البديل في مجال النقود كما استطعنا تقديمه في مجال البنوك.

● **ثانياً**: بيَّنت السنَّة المطهرة أن الدين يؤدي بمثله لا بقيمته، حيث يؤدى عند تعذر المثل بما يقوم مقامه وهو سعر الصرف يوم الأداء، لا يوم ثبوت الدين.

كما بينت السنَّة المطهرة أيضاً أن أجر العامل مرتبط بتوفير تمام الكفاية، ومعنى هذا أن الأجر يجب أن يتغير تبعاً لتغير قيمة (العملة).

ويؤخذ من هذا البيان أن الدين إذا كان نقوداً فالعبرة بقدر عددها الثابت في الذمة دون نظر إلى ارتفاع قيمة العملة أو انخفاضها، على حين ينظر إلى هذا الارتفاع أو الانخفاض إذا كان الالتزام مرتبطاً بتوفير قدر من السلع والخدمات.

● **ثالثاً**: النقود في عصر التشريع كانت الدنانير الذهبية والدراهم الفضية، ولذلك أجمع الأئمة الأعلام على ما يتفق مع بيان السنَّة المطهرة من أن الدين إذا كان من مثل هذه النقود فإنه يؤدى بمثله قدراً وصفة دون نظر إلى تغير القيمة.

● **رابعاً**: اختلف الفقهاء فيما يجب أداؤه في حالتي الكساد والانقطاع، أما الغلاء والرخص فلا ينظر إليه، ثم رأى أبو يوسف وجوب القيمة ــ يوم ثبوت الحق ــ لا المثل إذا كان الدين من الفلوس، أو الدراهم التي تعد فلوساً، أو غالبة الغش التي تأخذ حكم الفلوس.

***

الخاتمة

وفي ضوء ما سبق أختم هذه الدراسة بما يلي:

● **أولاً**: النقود مرجعها إلى العادة والاصطلاح، وبينت هذا في كتاب النقود واستبدال العملات: (ص ١٤٨ ــ ١٥٢)، ولهذا كانت النقود الورقية نقداً قائماً بذاته، له ما للذهب والفضة من الأحكام، وبهذا أفتى مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، وغيرهما.

وهذا يعني أن بيان السنَّة المطهرة في الدنانير والدراهم ينطبق على نقود عصرنا وكل عصر.

وخلاف أبي يوسف في الفلوس لا يجري على النقود الورقية، لأنه لم يعد الفلوس نقوداً شرعية، أو نقوداً بالخلقة كالذهب والفضة، فلو طبق رأيه في الفلوس على نقود عصرنا لأصبحنا في عصر بلا نقود.

● **ثانياً**: النقود الورقية نقود إلزامية. ولذلك لا نشعر بمشكلة الكساد والانقطاع، وإن كانت هذه المشكلة يمكن أن تقع في القليل النادر كما حدث للمارك الألماني بعدالحرب العالمية. وفي مثل هذه الحالة يمكن الأخذ برأي بعض الأئمة في النظر إلى قيمة الدين.

● **ثالثاً**: الموضوع فيه بيان السنَّة الشريفة، وإجماع لم يرد من يخالفه من الصحابة أو التابعين أو الأئمة المجتهدين، والاجتهاد يجب أن يكون في ضوء النص والإجماع.

● **رابعاً**: العقود المشروعة لا تشتمل على جهالة تفضي إلى الخلاف والنزاع، ورد النقود الورقية بقيمتها تجعل المقرض لا يدري ماذا سيأخذ، والمقترض بماذا سيطالب؟ ولا يدري الاثنان المقياس الذي يلجآن إليه عند الخلاف في القول بالزيادة أو النقصان أو الثبات، وتحديد مقدار الزيادة أو النقصان.

ولهذا وجدنا القوانين الوضعية، مع سوئها وإباحتها الربا المحرم، تنص على أن القرض يرد بمثله عدداً دون نظر إلى القيمة.

● **خامساً**: ما استقر في الفقه الإسلامي من رد القرض بمثله لا بقيمته، وهو ما تسير

عليه القوانين الوضعية في البلاد الإسلامية وغيرها من بلدان العالم، هو أيضاً ما أخذت به القوانين الدولية. فالقروض الدولية ترد بمثلها عدداً. فكيف نطالب دولنا الإسلامية بترك هذه القوانين التي تتفق ولا تتعارض مع الفقه الإسلامي؟

● سادساً: الذين دعوا إلى رد القرض بقيمته نظروا إلى الانخفاض فقط، ولو أخذ بالقيمة لوجب النظر إلى الزيادة والنقصان معاً.

وعلى سبيل المثال:

إذا اقترض أحد من أخيه في الدول النفطية التي تعد نقودها أساساً ثمناً للنفط، ثم انخفض النفط إلى الربع، فما حق المقرض؟ أهو الربع فقط؟

فإذا أقرضه أربعة آلاف، وهي ثمن قدر معين من النفط، فبعد الانخفاض يكون ثمن هذا القدر ألفاً فقط. فهل من حق المقترض أن يقول للمقرض: ليس لك عندي إلّا ألف، أو مقدار كذا من النفط قيمة الألف بسعر اليوم، وقيمة أربعة الآلاف وقت الاقتراض؟ وإذا تركنا النفط وجئنا لغيره:

مثلاً كيس الذرة وصل إلى مائتي جنيه، ثم انخفض إلى خمسة وعشرين، فإذا اقترض مائتين ليشتري كيس الذرة، فهل بعد الانخفاض يرد كيس الذرة أو خمسة وعشرين جنيهاً فقط؟

● سابعاً: ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بمستوى الأسعار بحث لموضوع كلي لا يتجزأ، فإما أن يؤخذ به في جميع الحقوق والالتزامات، وإما ألّا يؤخذ به في الجميع أيضاً.

فمن الظلم أن يؤخذ به في الحقوق ويترك في الالتزامات أو العكس. ومن الظلم أيضاً أن يؤخذ به في بعض الحقوق أو الالتزامات دون بعضها الآخر. والأكثر ظلماً أن يؤخذ به في حق أو التزام لأحد دون أحد. وعلى سبيل المثال أقول: لو أخذنا بأن القرض يرد بقيمته لا بمثله، وكان لمصرف ما قروض مقدارها خمسة ملايين، ولديه حسابات جارية مقدارها عشرون مليوناً، والحساب الجاري عقد قرض شرعاً وقانوناً كما هو معلوم، ووصل التضخم إلى ١٠ ٪، وزادت قروض المقترضين بهذه النسبة، فيجب أيضاً أن تزيد قروض المقرضين ١٠ ٪، أي أن الحسابات الجارية يسجل لأصحابها هذه الزيادة. أفتفكر المصارف في هذا؟ أم أنها تريد زيادة القرض الذي هو حقها دون القرض الذي تلتزم به؟

كما أن المصارف الإسلامية لا تأخذ ربحاً عن عملها كمضارب إلّا بعد عودة رأس المال كاملاً. فلو قلنا (بالقيمة) لا المثل فإن نسبة التضخم تضاف لرأس المال أولاً، ثم يوزع الربح

بعد هذا. فهل ترى المصارف الإسلامية ــ لو طبق هذا ــ أنها ستأخذ أي ربح؟ أم أن كل ما تحققه من أرباح سيكون جزءاً من التضخم؟

● ثامناً: زيادة التضخم تعني انخفاض قيمة النقود، ويلاحظ أن هذه الزيادة تفوق ما تحققه المصارف الإسلامية من أرباح، وما تحدده البنوك الربوية من ربا.

فلو أن القرض يرد بقيمته فلا حاجة للاستثمار، وللتعامل مع البنوك، ويكفي أن تعطى الأموال مقترضاً يحتفظ لنا بقيمة القرض، ويتحمل زيادة التضخم التي تصل أحياناً إلى مئات في المائة.

● تاسعاً: القرض عقد إرفاق، له ثوابه وجزاؤه من الله عزَّ وجلّ، وقد ينتهي بالتصدق ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، فكيف اتجهت الأنظار إلى المقترض بالذات ليتحمل فروق التضخم ومساوىء النظام؟!

● عاشراً: من حق المقرض أن يمنح ما يرى أنه أكثر ثباتاً وأقل عرضة للانخفاض. من حقه أن يقرض ذهباً، أو فضة، أو عملة يرى أنها أكثر نفعاً له. ولعل هذا يساعد على وجود مخرج لمن يحجم عن الإقراض خوفاً من انخفاض قيمة النقود الورقية، فكأنه يدخر ما يرى أنه أنفع له. ولكن ليس من حقه بعد هذا أن يطالب بغير المثل إذا جاء الأمر على خلاف ما توقع، فماذا يفعل من انخفضت قيمة مدخراته في غير حالة الإقراض؟

● حادي عشر: التضخم يعد من مساوىء النظام النقدي المعاصر، فهل المقترض هو الذي يتحمل هذه المساوىء؟

أفلا يجب البحث عن أسباب التضخم وعلاجه، وعن عيوب النظام النقدي، ووسائل تجنبها؟

أفلا نبحث عن نظام نقدي إسلامي نقدمه للعالم كما قدمنا له مثلاً البديل الإسلامي للبنوك الربوية؟

● ثاني عشر: في عصرنا ظهرت الدعوة إلى رد القيمة في القرض، ولم نكد نسمع من يقول بالالتزام بالقيمة في البيع الآجل الذي قد يمتد أكثر من عشرين سنة، تنخفض النقود خلالها إلى ما لا يمكن تصوره وقت البيع. والمشتري يلتزم بالثمن المحدد عدداً لا قيمة، والبائع لا يطالب بأكثر من هذا، وليس من حقه إلاَّ ما حدد عند عقد البيع.

فلو جاز النظر إلى القيمة لكان في مثل هذا البيع، لا في القرض الذي يجب ألا يكون إلاَّ ابتغاء وجه ربه الأعلى.

● **ثالث عشر**: تغير قيمة النقود لا يظهر في القروض والديون فقط، وإنما يظهر أيضاً في عقود أخرى. فمؤجر العقار مثلاً في معظم البلاد الإسلامية ليس من حقه إنهاء العقد واسترداد ما يملك إلاَّ بموافقة المستأجر، ولهذا يمتد العقد إلى عشرات السنين، وقد تصبح قيمة الإيجار لا تزيد عن واحد أو اثنين في المائة من قيمة النقود عند بدء العقد.

فالنظر إلى تغيير قيمة النقود لا بد أن تكون شاملة عامة.

● **رابع عشر**: ومن الشمول والعموم أيضاً، وهو ضروري وهام جداً، أن ننظر إلى من يلتزم بالقيمة أو بالمثل.

فمثلاً الأجير الخاص الذي يأخذ راتباً شهرياً محدداً، عندما تنخفض قيمة النقود فهذا يعني أن راتبه قد انخفض في الواقع العملي. فإذا كان مقترضاً، ومديناً بثمن شراء، ومستأجراً، فكيف نطالبه بالزيادة العددية التي تعوض نقص القيمة قبل أن نعوضه هو شخصياً عما أصابه من نقص في قيمة راتبه؟

* * *

وما تقوم به بعض البلاد من زيادة الراتب نظراً للغلاء، بما يسمى «غلاء المعيشة» يتفق مع بيان السنَّة الشريفة من حيث المبدأ، لكنه غالباً لا يحقق ما أراده الإسلام من تمام الكفاية.

هذا ما انتهيت إليه من دراستي للموضوع، والله عزَّ وجلّ أعلم بالصواب، وله الحمد في الأولى والآخرة، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى.

﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾.

الدكتور علي أحمد السالوس

تغيُّر العملة الورقية

إعداد

الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور

مستشار السيد وزير الأوقاف السوري لشؤون العلماء

وأستاذ جامعي وعضو مجمع الفقه الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، خاتم رسله وأنبيائه وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد،

فلقد كتب في شأن تغير العملة الورقية فقهاء كثيرون من شتى المذاهب الإسلامية قدامى ومعاصرون.

فمن القدامى رضي الله عنهم وأرضاهم، من أفرد هذا الموضوع برسالة أو برسالتين مثل:

١ ــ الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي في رسالته (قطع المجادلة عند تغيير المعاملة) مطبوع ضمن كتابه الحاوي للفتاوى.

٢ ــ العلامة السيد الشريف محمد أمين بن عمر عابدين صاحب حاشية في المذهب الحنفي ومحرر المذهب برسالته (تنبيه الرقود على مسائل النقود) مطبوعة في مجموع رسائل ابن عابدين.

ومن القدامى من تكلم عنه في مصنفاتهم الكبيرة ضمن بحوث الفقه فمن هؤلاء رضي الله عنهم الأئمة الكبار، البهوتي في شرح منتهى الإرادات وفي كشاف القناع، وابن حجر الهيثمي المكي في التحفة وهو أشبه، والخرشي في شرح مختصر خليل، والرملي في نهاية المحتاج، والرهوني في حاشيته على شرح الزرقاني لمختصر خليل، والزرقاني في شرح مختصر خليل، والزيلعي في تبيين الحقائق، والإمام الشافعي في الأم، وعلماء الهند في الفتاوى الهندية، وعليش في منح الجليل وابن قدامة في الشرح الكبير على المقنع، وفي المغني، والكاساني في بدائع الصنائع، والنووي في المجموع شرح المهذب. رحمهم الله وأجزل مثوبتهم.

ومن المعاصرين من تكلم في هذا البحث فمنهم العلامة الشيخ أحمد الزرقا في شرح القواعد الفقهية، والدكتور نزيه حماد والشيخ محمد علي عبد الله والدكتور علي أحمد السالوس،

وصدرت في ذلك الصدد فتوى من المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة جزى الله الجميع كل خير.

وبعد الاطلاع على ما كتبه القدامى والمحدثون رأيت ـ والله أعلم ـ رأياً جديداً في هذا الصدد لعله يكون الصواب والأشبه، ولعله أقرب إلى روح الشريعة ومقاصدها العامة والخاصة. وأجمل هذا الرأي فأقول والله المستعان:

الورق النقدي اليوم وإن كان أموالاً نافقة وله حكم المال من جميع الوجوه في الشريعة المطهرة غير أن الذهب هو التغطية الاقتصادية الوحيدة لدى أكثر الدول فإن لم تكن الوحيدة فهي التغطية الأساس والأصل، لذا من هذا الوجه فالورق النقدي نائب عن الذهب فنرجع قضايا تغير قيمة العملة الورقية كلها إلى الذهب فقط ونقول لكل من تعامل بهذه العملة الورقية مع الآخرين، أنت تقبض وتقبض ورقاً نقدياً ولكن حينما تكون هنالك مداينة فاحرص على أن تسعر هذا الورق النقدي بالذهب بسعر ذلك اليوم بما هو عليه في البورصة ويسجل كل من المتداينين ذلك السعر للذهب أساساً للتعامل، وعند انقضاء الأجل يرجع المدين للدائن ذهباً أو ورقاً نقدياً بسعر الذهب في يوم انتهاء المداينة.

فلو أن رجلاً أقرض آخر إلى سنة (٤٠٠٠٠) أربعين ألف ليرة سورية يوم الخامس عشر من حزيران ١٩٨٧ في دمشق وكشفنا عن سعر الذهب بالليرات السورية في ذلك اليوم فإذا بهذا المبلغ يساوي (١) كيلوغراماً واحداً فقط من الذهب، وبعد انتهاء السنة طالب الدائن المدين بالمال أي في ١٥ حزيران ١٩٨٨، فالعدل والإنصاف في الشريعة اللذين بنيت عليهما مصالح العباد ودار حولها التكليف يقتضيان إما أن يرد المدين للدائن كيلوغراماً واحداً من الذهب أو قيمته بالليرات السورية يوم ١٥ حزيران ١٩٨٨. ولنفترض أن كيلو الذهب يساوي آنذاك (١٠٠٠٠٠) مائة ألف ليرة سورية وجب أن يرد هذا المبلغ أو الذهب الكيلو الواحد وهو مخير في ذلك لأنه لو رد إليه (٤٠٠٠٠) الأربعين ألفاً لكان قد رد إليه أقل من نصف كيلو من الذهب، هذا ظلم والظلم حرمه الله ورسوله، وقس على ذلك.

هذا ما ظهر لي في هذه القضية بعد إعمال الفكر وترديد النظر والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

*
**

أحكام النقود الأوراق
في الفقه الإسلامي
(٣)
وجه الاستحسان وضوابطه
في ربط العملات متغيرة القيمة - بالقيمة

إعداد
الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور
عضو مجمع الفقه الإسلامي بجدة

بسم الله الرحمن الرحيم

تصـــدير

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلقد كنت كتبت بحثاً في موضوع الأوراق النقدية وهل هي أثمان تجب فيها الزكاة كالذهب والفضة ويحرم فيها الربا؟ وقدمته إلى المجمع الموقر وصدر قرار المجمع بالإيجاب ولله الحمد.

ثم قدمت دراسة موجزة وعرضاً في الدورة الرابعة للمجمع كانت كل واحدة منهما دراسة أولية لموضوع تغير قيمة العملة لا أعُدُّها فصل الخطاب ولا نهاية المطاف، وهذه الدراسة الثالثة اليوم أقدمها على كثير من الوجل في موضوع هو أخطر مواضيع الساعة وأعظمها أثراً وأبعدها غوراً، بل إنه هو بيت القصيد. ولعمري ما جاء مجمعنا الموقر واقعة من واقعات العصر في وزن هذه الواقعة.

أتقدم بهذا المشروع إلى مجمعنا العظيم اقتراحاً قابلاً للمناقشة والدراسة ليس هو الحق كما أنه ليس هو الباطل، بل هو مجرد اجتهاد في نازلة من النوازل قابل للصواب والخطأ، فإن كانت الأولى فمن توفيق الله تعالى وكان لي بذلك أجران وإن تكن الثانية فحسبي ذلك الأجر الواحد وأستغفر الله تعالى وأستعين وقد عزوت ما وسعني ذلك، وما لم أعز النقل فيه فمكانه جريدة المصادر في آخر البحث.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

***

مخطط البحث

يتكون البحث في هذه الرسالة من مدخل ومقاصد ثلاثة وخاتمة، ودونك التفصيل:

المدخل إلى البحث : **تصور الموضوع بشكل أولي.**

المقصد الأول : **تغير قيمة النقد من الدراهم والدنانير فقط وأحكامه.**

المقصد الثاني : **تغير قيمة الفلوس وما يلحق بها في مذاهب الفقهاء القدامى والباحثين المعاصرين.**

المقصد الثالث : **ترجيح الربط بالقيمة في الفلوس والعملات المعاصرة استحساناً ضوابطه ووجهه.**

خاتمة.

*
**

مَدْخَل إلى البَحْث

تصَوُّر الموضوع بشكل أوليّ

استقر قرار المجمع الموقر في جدة كما استقر قرار المجمع التابع للرابطة في مكة المكرمة على اعتبار الأوراق النقدية أموالاً كالذهب والفضة لا خلاف في ذلك.

ولكن هذه الأموال تتغير بفعل من الدولة أحياناً وبدونه أحياناً أخرى وهو الأكثر كساداً وانقطاعاً أحياناً. ورخصاً وغلاء أحياناً أكثر وأغلب، وتجري القروض والمداينات بين الناس بها فماذا يلتزمون؟ عددها ومثلها أم قيمتها بالنسبة للذهب والفضة أو العملات الأخرى الثابتة نسبياً، وتكاد الآراء تتوجه إلى الأخذ بالقيمة استحساناً بالقياس الخفي لولا الخوف من شبهة الربا لا سيما في القرض والديون، فاقتضى ذلك البحث عن الضوابط الكابحة اللاجمة للمضي في الاستحسان لغايته.

هذه هي اليوم مشكلة الساعة والسؤال عنها أضحى واقعة العصر. ويترتب على ذلك آثار كبيرة في الحقوق والواجبات، والفقه مقاطع الحقوق فما موقفه من هذه القضية الاقتصادية الخطيرة؟!

لقد تعرض الفقهاء القدامى رضوان الله عليهم لطرف من هذا الموضوع حسبما كان الوضع حينئذ عندهم، ولكن الأوضاع الاقتصادية التي كانت يومئذ لديهم تغيرت تغيراً جذرياً كبيراً، وأصبح الموضوع اليوم لا يُكتَفى بما قاله فقهاؤنا القدامى رضي الله عنهم، فهم أفتوا لعصرهم وأعرافهم، وعصرنا اليوم يحتاج إلى اجتهاد جماعي في هذا الموضوع ولا يسعه اجتهاد فرد مهما عظمت فقاهته، وإنما نستطيع الاستئناس بما كُتب من قبل ودُوّن. وبما يقوله علماء المسلمين اليوم وفقهاؤهم في سبيل دراسة هذه المسألة وتفنيدها ثم التوصل إلى الحكم الشرعي عن طريق الاجتهاد الجماعي حصراً وذلك بقرار مجمعي يكون فيصلاً في هذا الشأن وقد يكون توفقاً إذا وسعه ذلك، والله الموفق بمنه وكرمه.

*
**

المقصد الأول

تغير قيمة النقد
من الدراهم والدنانير فقط وأحكامه بإيجاز

لعل هنالك إقراراً ضمنياً لدى الفقهاء بأن الدراهم والدنانير من الفضة في الأولى ومن الذهب في الثانية مستقرة في قيمتها وقوتها الشرائية نسبياً، ولو أن التغير في القيمة قد يطرأ عليهما بقدر يسير، والفقهاء متفقون على أنه إذا ترتب على التعامل بالدراهم والدنانير دين سببه القرض أو البيع ثم تغيرت قيمته وقت الأداء لسبب من الأسباب، وحل الأجل فلا يلزم غير ما اتُّفِق عليه بين المتعاقدين. فيؤدى حينئذ بمثله قدراً وصفة. سواء غلت قيمته أو رخصت، لأن الديون تؤدى بأمثالها لدى كافة الفقهاء.

ويجري هذا الحكم على الدراهم والدنانير الخالصة ومغلوبة الغش. وتكاد هذه القضية تكون من المتفق عليه لدى الباحثين القدامى والمعاصرين وحكى بعضهم فيها الإجماع.

(أ) مذهب الحنفية:

قال ابن عابدين: (إن الدراهم الخالصة أو المغلوبة الغش إذا غلت أو رخصت لا يفسد البيع قطعاً ولا يجب إلا رد المثل الذي وقع عليه العقد وبين نوعه كالذهب الفلاني أو الريال الفلاني)[1] ولا يجري هنا خلاف أبي يوسف لأنه محصور بالفلوس فقط.

(ب) مذهب المالكية:

قالوا إذا بطلت الدنانير أو الدراهم فالمشهور قضاء المثل على من ترتب في ذمته، وكذا إذا تغيرت من باب أولى[2]، وهنالك لبعض المالكية أنه إذا أبطلت تلك العملة واستبدل بها غيرها

---

(١) العقود الدرية: ٢٨٣/١، وما بعدها؛ وتنبيه الرقود: ص ٦١ و ٦٢ و ٦٤.

(٢) حاشية الرهوني: ١١٨/٥، وما بعدها.

يرجع إلى قيمة العملة الملغاة من الذهب فيأخذ صاحب القيمة ذهباً، لكن المشهور في المذهب هو الأول.

(ج) مذهب الشافعية:

وجوب رد المثل في القرض، وفي إبطال العملة ليس له غير ما تم العقد به نقص أو زاد أوعز، فإن فقد وليس له مثل، فقيمته على الراجح عندهم ووقتها يوم المطالبة[1].

(د) مذهب الحنابلة:

وجوب رد المثل في القرض، والقيمة عند الإعواز.

جاء في مجلة الأحكام الشرعية (المكيلات والموزونات يجب رد مثلها، فإن أعوز لزم رد قيمته يوم الإعواز)[2].

وقال مثله في المغني فليُنظر.

***

(١) نهاية المحتاج: ٣/٣٩٩ وما بعدها؛ والمجموع: ١٣/١٧٤.

(٢) انظر المغني على الشرح الكبير: ٤/٤٠٥ و٧١٧ و٣١٨؛ والمجلة، مادة ٧٤٩.

المقصد الثاني

تغيُّر قيمة النقود الاصطلاحية

(تَغَيُّر قيمة الفلوس
وما يلحق بها في مذاهب الفقهاء
القدامى والباحثين المعاصرين بإيجاز)

المبحث الأول
التغير في الفلوس وما يلحق بها
(أنواعه وأشكاله)

ما هي طبيعة الفلوس؟

هل الفلوس أثمان أو عُروض؟ هل يدخلها الربا في المعاملات المالية أم لا؟

على ضوء الإجابة على هذه الأسئلة المهمة ينجلي الموقف. . .

ودونك الجواب باختصار: اتفق أئمة المذاهب على أن الفلوس أثمان بالاصطلاح والعرف، ولا تتعلق بذواتها أحكام محدودة واختلف الفقهاء بعد ذلك اختلافاً كبيراً يرجع إليه في محله، والذي ترجح هو أن الفلوس ليس لها طبيعة خاصة بها، وإنما طبيعتها اعتبارية لأنها مستمدة من حقيقة النقدين وطبيعتهما في بعض الصور والحالات، ومن طبيعة القروض وحقيقتها في بعض الصور والحالات الأخرى، يدل على ذلك أن المجتهدين اختلفت منازع نظرهم واجتهادهم فيها فاختلفت أحكام الفروع المستنبطة عندهم ومرجع ذلك لدى التحقيق العلمي إلى طبيعتها الاعتبارية.

جاء في كلام العلامة ابن عابدين (أن الفلوس لها حكم العروض من وجه، وحكم الثمن من وجه). اهـ. (انظر رد المحتار: ٤/١٨٤).

وقد ترجح أن الأوراق النقدية نظيرة الفلوس في علة الثمنية بعد ترجيحنا أن العلة مطلق الثمنية في علة تحريم الربا في النقدين وهي العلة المتعدية حيث قيس عليهما الفلوس، وكذلك

تقاس الأوراق النقدية على النقدين من الدراهم والدنانير كما قيست الفلوس عليهـا وكذلـك الكواغد والأنواط، فكل ما يجري على النقدين يجري على الفلوس ومـا يلحق بها من الأوراق النقدية.

وهذا ويلحق بالفلوس أيضاً الدراهم والدنانير غالبة الغش فلها قيمة الفلوس وتعامـل معاملتها.

وانحصرت حالات التغير في ثلاث حالات:

١ ــ الحالة الأولى: الكساد.
٢ ــ الحالة الثانية: الانقطاع.
٣ ــ الحالة الثالثة: الرخص والغلاء.

١ ــ الحالة الأولى: الكساد:

بأن توقف الجهة المصدرة للنقد التعامل فيه فتترك المعاملة به في كل الأقطار.

اختلفت فيه مذاهب الفقهاء إلى أقوال ثلاثة:

١ ــ فذهب المالكية في المشهور، والشافعية في المـذهب، والليث بن سعد إلى أنـه إذا كسد النقد لم يكن على المدين غير السكة التي قبضها يوم العقد سواء كان الدين قرضاً أو ثمن مبيع أو غيره، وحكي عن الإمام الشافعي وجه هو أن البـائع يتخـير بين إجـازة البيع بـالنقد القديم أو فسخه.

٢ ــ وذهب الإمام أبو حنيفة فيما يظهر إلى أنه إذا كسدت الفلوس أو انقطعت فالبيـع فاسد ويجب الفسخ ما دام ممكناً، وهذا إن كان بيعاً، فـإن كان ديناً فيجب رد مثله ولو كـان كاسداً لأنه هو الثابت في الذمة، وذهب الصاحبان إلى عدم البطلان، وعلّل كل لرأيه.

٣ ــ وذهب الحنابلة والمالكية في مقابل المشهور والصاحبان من الحنفية إلى أن الفلوس إذا كسدت ترد القيمة.

واختلفوا في وقت تقدير القيمة:

ــ فذهب جمهور القائلين بهذا الـرأي إلى أن الوقت يـوم القبض أو يوم التعـامل وهـو كذلك للإمام أبـي يوسف فيما يظهر.

ــ واشترط بعض المالكية أن يكون يوم القبض من النقد الرائج.

ـ وقال الإمام محمد بن الحسن من الحنفية وبعض الحنابلة إنه وقت الكساد (أي في آخر نَفَاقِها) وترك المعاملة في آخر نَفَاق الفلوس.

ـ وفي قول عند الحنابلة وقت الخصومة.

والذي يترجح من هذه الأقوال والله أعلم هو ما ذهب إليه الحنابلة ومقابل المشهور عند المالكية والصاحبين في وجوب القيمة ويُرجع إلى أدلتهم في مظانِّها عند التوسع.

وأما عن وقت اعتبار القيمة فالذي ترجح أن القيمة المعتبرة هي القيمة وقت الكساد وترك المعاملة في آخر نَفَاق الفلوس من الأسواق، ورجح زميلنا الدكتور النشمي حفظه الله يوم الاستحقاق وهو بالرغم من أنه لا قائل به في الكساد قول وجيه.

وهناك حالة الكساد المحلي للنقد الاصطلاحي فالقول المعتمد عند الحنفية في صورة البيع لا يفسد والبائع بالخيار بين أن يطالبه بالنقد الذي وقع به البيع وبين أخذ قيمة ذلك النقد من عملة رائجة، وقيل عن الشيخين في المذهب الحنفي يجري في الكساد المحلي حكم الكساد العام وهو لم يُرْوَ عنهما بطريق معتمد.

٢ ـ الحالة الثانية: الانقطاع:

الانقطاع عند الفقهاء: (ترك التعامل بها في الأسواق العامة بين الناس). انظر ابن عابدين من الحنفية والزرقاني والبناني من الجمهور. أو (بأن يفقد النقد من أيدي الناس لمن يريده) في عصرنا.

واتفق جمهور الفقهاء من أئمة المذاهب: المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية وهو المفتى به عند الحنفية على وجوب القيمة عند الانقطاع. وهنالك من قال: إن الانقطاع كالكساد يوجبان فساد البيع، وليس بشيء. ثم اختلفوا في وقت تقدير القيمة:

ـ فذهب المالكية في المعتمد عندهم إلى أنها وقت الحكم.

ـ والقول الثاني وهو المشهور عند المالكية: أبعد الأجلين من الاستحقاق والانقطاع؛ فالعبرة للمتأخر منهما، فإن كان الانقطاع أو الانعدام حصلا معاً فالأمر واضح، وإن تقدم أحدهما فالعبرة بالمتأخر. فإن استُحِقت ثم عدمت اعتبرت القيمة يوم العدم، وإن عدمت ثم استُحِقت اعتبرت القيمة يوم الاستحقاق.

ـ وذهب الشافعية إلى أنها وقت المطالبة، سواء يوم انقطاعه إن كان حالاً، أو يوم حلول الأجل.

ـ وذهب الحنابلة والإمام محمد بن الحسن وبه يفتى عند الحنفية، أنها آخر يوم قُبَيْل الانقطاع وهو المعبر عنه بيوم الكساد، وذهب الإمام أبو يوسف إلى أنها يوم التعامل.

ـ وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الانقطاع مثل الكساد يوجب فساد البيع وخالفه صاحباه والمفتى به قول الإمام محمد من الصاحبين في المذهب. والراجح الذي يصار إليه هو قول الجمهور في أن الانقطاع يوجب القيمة، وفي تقديرها قول الحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية بأنه يوم الكساد لأنه هو اليوم الذي وجبت فيه القيمة على القول بها.

قلت: ولعل أظهر مثال على الانقطاع هو الليرة اللبنانية اليوم في عصرنا الحاضر حتى هجرها الناس من شدة رخصها وتعاملوا بدلاً منها بالدولار الأمريكي في لبنان بعامة وبيروت عاصمة لبنان بخاصة، حتى كاد يبطل التعامل بها عملياً، وهو يوم كتابة هذه الكلمات.

٣ ـ الحالة الثالثة: الرخص والغلاء في مذاهب الفقهاء:

المطلب الأول ـ أقوال أئمة المذاهب الفقهية:

قد تهبط قيمة الفلوس أو الأوراق النقدية بالرخص بالنسبة إلى الذهب والفضة وهذا هو الغالب، وقد ترتفع قيمتها فتغلو،وقد يحدث ذلك بعد أن ثبت في ذمة المدين قيمة قرض أو ثمن مبيع بالأجل أو غير ذلك ويحُل الأجل، فهل يؤدي ما التزم به باعتبار الرخص والغلاء أو لا اعتبار لهما؟

اختلفت الفقهاء في ذلك على أقوال ثلاثة في مذهبين لدى الفقهاء الأقدمين أصحاب المذاهب رضوان الله عليهم.

١ ـ **المذهب الأول، مذهب الجمهور**: المالكية والشافعية والحنابلة، وهو قول الإمام أبي حنيفة وقول الإمام أبي يوسف أولاً ثم يظهر أنه رجع عنه إلى أن الواجب أداء ذات النقد الثابت في ذمة المدين، ولا اعتبار للرخص والغلاء، وللرهوني من المالكية وجه في وجوب المثل في الرخص والغلاء حيث ارتضاه رأياً فقيده بما إذا لم يكثر الرخص والغلاء جداً فتجب القيمة حينئذٍ لا المثل.

٢ ـ **المذهب الثاني، مذهب الحنفية**: فقد ذهب الإمام أبو يوسف وعليه الفتوى في المذهب إلى وجوب أداء القيمة في الرخص والغلاء، فإن كان ما في الذمة قرضاً، وجبت القيمة

يوم القبض، وإن كان بيعاً فالقيمة يوم العقد، وحكى ابن عابدين رحمه الله تعالى الفتوى عليه.

هذا ووجه الرهوني من المالكية بتقييد الرخص والغلاء بما إذا لم يكثر الرخص والغلاء جداً بحيث يصير القابض لها كالقابض لما لا كثير منفعة فيه فتجب القيمة حينئذٍ يجتمع مع الحنفية في هذه المسألة غير أنهم يطلقون هم ويقيد هو، فتحصل أن الرهوني مع المالكية في وجوب المثل فيما إذا كان الرخص والغلاء يسيراً، فأما إذا فحش الرخص والغلاء فهو مع الحنفية في القول بالقيمة فتجب القيمة يوم القبض في القرض، ويوم العقد في البيع.

المطلب الثاني ــ خلاصة أقوال المعاصرين وصبُّها في تيارات في هذه القضية الخطيرة وهي قضية ربط الحقوق والالتزامات بالقيمة الحقيقية في النقد الاصطلاحي:

هنالك ثلاث تيارات واضحة وضوحاً تاماً للباحث المتتبع أجمل القول فيها بما يلي:

١ ــ **التيار المتشدد:** وهو التيار الذي يعد ربط النقد الاصطلاحي بالقيمة الحقيقية في الحقوق والالتزامات ــ يعدها نوعاً من الربا الذي حرمه الإسلام، فإن لم يكن ربا حقيقة فهو من باب شبهة الربا، وادَّعى بعضهم الإجماع على ذلك ولم أره، وأما أدلتهم فتنظر في بحوثهم.

٢ ــ **التيار الوسط:** وهم الذين نظروا إلى الموضوع نظرتين مثالية وواقعية: فتوسطوا في الحكم واعتدلوا أكثر من غيرهم، ولكنهم اختلفوا في توجيه هذا الاعتدال في الحكم، فمنهم من ذهب إلى الأخذ بقول الإمام أبي يوسف في القيمة وقيده بضابط هو وجه الشيخ الرّهوني وهو ما إذا فحش التغير إلى الرخص بحيث صار القابض لهذه العملات كالقابض لما لا كثير منفعة فيه وهذا هو المعيار الذي نصبه الشيخ الرهوني لفحش الرخص وكثرته، لكنه رجح وقت تقدير القيمة بالقرض يوم القبض، وبالبيع أخذ رأي سحنون من المالكية في الكساد بأن يرجع إلى قيمة السلعة يوم دفعها بالسكة الجديدة.

ــ ومنهم من ذهب إلى ربط الأجور بقائمة الأسعار في غير الديون، لكنه أخذ بقول الجمهور في الديون والقروض.

ــ ومن هؤلاء الباحثين من رجح أحد حلين: اعتبار الفلوس وما يلحق بها من الأوراق النقدية سلعاً تجارية في غير القرض أو إضافة نسبة مئوية إلى الثمن متأخر الدفع سماها (نسبة التضخم) مع الإبقاء على حكم ربويتها.

ــ ومن هؤلاء الباحثين من فرق بين الغلاء والرخص في الظروف العادية وبين ما إذا صدر قرار من الدولة بتخفيض عملتها.

ففي الواقعة الأولى، في حال الوفاء في الأجل المتفق عليه فلا داعي لبحث التغير للرضا من الطرفين بذلك.

وفي حالة عدم الوفاء فإن كان لعذر قهري فنظرة إلى ميسرة. وإن كان مطلاً ولَيّاً من واحد فلا مانع من الحكم على المدين بتعويض الدائن.

وفي الواقعة الثانية، نقل الباحث نص كلام ابن عابدين من أنه يجب على المدين دفع النوع الذي وقع عليه العقد لو كان معيَّناً أو دفع أي نوع كان بالقيمة التي كانت وقت العقد إذا لم يعين المتبايعان نوعاً، والخيار فيه للبائع كما كان الخيار له وقت العقد، لكن لما كان هناك ضرر في هذا الحل للبائعين انتهى العمل إلى الصلح على الأوسط لدفع الضرر وهو الذي اختاره العلّامة ابن عابدين رحمه الله.

٣ ــ التيار المجيز لربط الحقوق والالتزامات بالقيمة الحقيقية من الذهب والفضة: وهو قول الإمام أبي يوسف عليه رحمة الله.

وهو ما رجحه كثيرون من العلماء والباحثين من أعضاء المجمع الموقر ومن غيرهم في جميع صور الرخص والغلاء. وما يتبعه من التضخم والانكماش...

ففي هذا المبحث كلاً لا يتجزأ اتخذ هؤلاء الزملاء موقفاً يتطابق مع مقاصد الشريعة العامة والخاصة، ويرتفع بالموضوع كله عن مزالق الضرر والضرار، وهو ربط جميع الحقوق والالتزامات في الشريعة بالقيمة الحقيقية للنقود الاصطلاحية ألا وهي الذهب إن لم يتفق عليه من القيمة أو ما اتفق عليه بين المتعاقدين.

وحجة هؤلاء أن البائع إنما بذل سلعته في مقابلة منتفع به لأخذ منتفع به، فلا يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به هذا في البيع، وأما في القرض والديون فما ذنب الدائن إذا احتسب أمره عند الله تعالى فترك تثمير ماله في يده وأقرضه لإنسان مدة ونقص نقصاناً واضحاً فهل جزاؤه أن يرجع إليه عشر ماله أو أقل مكافأة له على أنه أقرض لوجه الله قرضاً حسناً؟! إذاً لبطل المعروف. وأقلع الناس عن الإقراض، وهلك من جراء ذلك الفقراء المحتاجون.

تذييل: في وقوع العقد على نقد غير معين النوع.

إذا وقع العقد على نقد غير معين النوع ولا قرينة تعينه كالريال مثلاً في عصرنا، والقروش في عصرهم فقد تكلم في هذا الموضوع فقيهان من الحنفية:

١ ــ العلّامة ابن عابدين: ذهب إلى أنه قبل صدور الأمر السلطاني بالرخص فيها

فالمشتري بالخيار في دفع العملة المسماة أو ما يعادلها، وحكى الاتفاق على ذلك.

وأما بعد ورود الأمر السلطاني بالرخص فإما أن تكون العملات متساوية في قيمتها أو مختلفة:

ـ فإن كانت متساوية في الرخص وجب دفع ما يعادل تلك العملات بالسعر الذي كانت عليه وقت العقد.

ـ وإن كانت مختلفة فيلجأ إلى الصلح فيدفع الوسط.

٢ ـ **وذهب الشيخ عبد القادر الحسيني** إلى أن من باع بالقروش قبل ورود الأمر السلطاني ثم قبل قبض الثمن وَرَدَ الأمر من الدولة بتراجع أسعار النقود، فعلى المشتري أن يدفع ما يعادل القرش بحساب العرف من أي نوع كان بالسعر الذي يروج به وقت القبض برضا البائع، وللبائع طلب المسمى في عقد البيع أو مثله.

والذي ترجح هو رأي ابن عابدين لكونه وافق مقصود الشارع من استقرار المعاملات ورفع الضرر وأرفق بالعاقدين كما هو ظاهر.

المقصد الثالث

ترجيح الربط بالقيمة في الفلوس والعملات المعاصرة
(وجه الاستحسان وضوابطه)

الذي يترجح في هذه المسألة الخطيرة والواقعة الشائكة من واقعات العصر ونوازله هو قول الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى، وهو مجرد رأي لا أدعي فيه أنه فتيا ولا هو حكم الله في الواقعة، بل هذا متروك لمجمعنا الموقر ليبتّ فيه العلماء الأجلاء فيكون اجتهاد جماعة لا اجتهاد فرد، هو رأي أعرضه على المجمع بكامل هيئته للدرس، رحم الله الإمام أبا حنيفة حيث قال: (علمنا هذا رأي وهو أحسن ما قدرنا عليه. فمن جاءنا بأحسن منه كان أحق) وللمجمع الكريم كل الحق في قبول هذا الرأي مقروناً بضوابطه أو رده أو التخير منه أو التوقف إن وجد في ذلك مصلحة عامة دينية. ولكن لهذا القول ضوابط يجب الوقوف عندها والاعتداد بها لجماً لقول الإمام أبي يوسف وكبحاً لجماحه، وهذه الضوابط اثنان فيما أرى والله تعالى أعلم:

١ ــ الضابط الأول:

أن يخرج التغير بالرخص أو بالغلاء عن التغير اليسير الذي يتسامح به التجار عادة. والمعيار في التغير يسيراً أو فاحشاً خبرة التجار، كما هو القول في الغبن في البيوع الموقوفة التي يضر فيها الغبن، فالراجح أنه قول التجار من أهل الخبرة والتخصص.

ولا يتجه هنا وجه الزّهوني من المالكية ومن تبعه من العلماء الزملاء مع تقديري لمحاولة كبحهم جماح قول أبي يوسف، فإن وجه الشيخ الزّهوني هنا ليس إلّا إلحاقاً لهذه الواقعة ــ واقعة التغير ــ بواقعة الكساد. وتجب حينئذٍ القيمة عند الصاحبين من الحنفية وعند الحنابلة والمالكية في مقابل المشهور كما مرَّ.

فقول الشيخ الزّهوني بوجوب المثل في الرخص والغلاء إذا لم يكثر الرخص والغلاء جداً بحيث يصير القابض لها كالقابض لما لا كثير منفعة فيه، قول لا يأتينا بشيء جديد بل كأن الشيخ الزهوني يفرق بين حالتين: حالة الرخص والغلاء اليسير في نظره وهو هنا مع الجمهور في وجوب المثل، وحالة الكساد وهو هنا مع الجمهور أيضاً في وجوب القيمة ولا أستطيع أن

أعتد بوجه الزّهوني ضابطاً لرأي أبي يوسف لئلا يمضي رأي أبي يوسف في كل رخص أو غلاء ولو يسيراً كما أخذ بذلك بعض الزملاء في المجمع حفظهم الله.

وقولهم: (لئلا يمضي رأي أبي يوسف في كل رخص أو غلاء ولو يسيراً فتضطرب المعاملات وتتزعزع ثقة الناس في التبادل بالفلوس ومثلها الأوراق النقدية، ولأن الغبن اليسير أو الغلاء والرخص اليسير لا تخلو منه المعاملات)، قول سديد، ولكن هل يصلح وجه الشيخ الزّهوني رحمه الله من المالكية ضابطاً لهذا الجموح المتوقع؟! اللّهم لا بل هذا ذهاب منه لإلحاق الرخص بالكساد وليس كلامنا في الكساد.

بل الضابط في اليسير والفاحش هو قول التجار أهل الخبرة، فما يرونه يسيراً فهو يسير، وما يرونه تغيُّراً فاحشاً كثيراً فهو كثير. وهو معيار منضبط اعتبره الشرع دائماً في الأمور الفنية البحتة.

ومعنى هذا أن التغير الفاحش شيء والكساد الذي عبَّر عنه الزهوني رحمه الله شيء آخر.

ويظهر ذلك بالمثال الآتي من واقعات العصر (الليرة اللبنانية والليرة التركية) فالليرة اللبنانية أصابها رخص ألحقها بالكاسدة كما ذهب إليه الشيخ الزّهوني فهي لم ترخص ولكن كسدت فوجبت القيمة لأنها وصلت من الكساد إلى حد أصبحت لا قيمة لها فانقطعت من التعامل أو كادت بينما الليرة التركية رخصت رخصاً فاحشاً ولكن لم تكسد ولم تنقطع من التعامل وكذلك مثيلاتها من الليرة السورية وغيرها فهذا هو المثال الصحيح للرخص الفاحش الذي لم يدخل تحت الكساد أو الانقطاع المتفق على أنه تجب فيهما القيمة عند أبي يوسف رحمه الله.

فتجب القيمة هنا أيضاً في هذه الأمثلة في هذا الترجيح، ولا تجب القيمة عند الشيخ الزهوني ومن تبعه بل يجب المثل. وهنا تحرير محل الخلاف.

وعلى هذا؛ فالتغير اليسير الذي يعده خبراء التجار يسيراً يوجب رد المثل فقط لأنه لا يمكن خلو التعامل عنه بحال.

٢ ـ الضابط الثاني:

ربط النقد الاصطلاحي بالذهب أو بالفضة أو بعملة ثابتة نسبياً كالدولار الأميركي والين الياباني، وذلك بأن ينص في العقد على هذا الضبط بالقيمة وتحدد هذه القيمة حتى ترد ذاتها عند الوفاء أو عند حلول أجل المداينة أو لتسليم الثمن في القرض في الصورة الأولى، وفي المداينة في الصورة الثانية، وفي العقود التعاملية كالبيع وغيره في الصورة الثالثة.

إن هذا الربط في العقد شفوياً كان أو كتابياً يخرجنا في رد القيمة حالة الرخص أو الغلاء من شبهة الربا لأن التعامل انصرف في جوهره إلى القيمة لا إلى الأوراق النقدية الاصطلاحية المعرضة للرخص الشديد أو الغلاء، وحالة الرّخص الشديد أكثر فكأن المتعاقدين تعاقداً على القيمة لا على بديلها من هذه الأوراق النقدية الخطيرة، والقيمة ثابتة نسبياً فصار التعاقد على ثابت لا على متغير.

وصورة هذا الربط أن يلحظ الدائن والمدين أو المقرض والمستقرض أو البائع والمشتري في هذه الصور وأمثالها أن الثمن أو المال المستقرض هو القيمة من ذهب أو فضة أو دولار أو ين، أي قيمة هذا المبلغ لا صورته.

فإذا استقرضتُ منك خمسين ألف ليرة سورية وجب أن يلحظ في القرض عند التسليم أن هذه الليرات تساوي في هذا اليوم كيلوغرام واحداً من الذهب، فصار هذا الكيلو الذهبي هو المبلغ المستقرض ضمناً وحكماً فوجب أداء ما يماثله من الليرات السورية عند حلول أجل القرض، فلو انخفضت الليرة السورية إلى أن صار ٧٠٠٠٠ سبعون ألف ليرة توازي كيلوغرام واحداً من الذهب وجب رد السبعين ألفاً لا الخمسين لأن المال المستقرض حكماً هو الكيلوغرام الذهبي، والورق النقدي الذي قبضه المستقرض ما هو إلا صورة له وبديل شكلي لمنع الدول التعامل بالذهب بحكم القانون ولكنه بقي جائزاً في حكم الشرع.

إن هذا اللحظ أو هذا الربط في العقد يبعد العقد عن شبهة الربا فضلاً عن حقيقة الربا، لأن المتعاقد عليه ثابت ينوب عنه في الصورة شيء متغير، فيرجع إلى الثابت لا إلى المتغير في الجوهر، وهو من مقصودات الشارع لأنه يحقق العدل ويبقي على المعروف.

توجيه هذا الترجيح بضوابطه:

١ ــ الفلوس وما يلحق بها أثمان باصطلاح الناس فإذا تغير اصطلاحهم فينبغي مراعاة هذا التغير بحيث لا يترتب على طرف ضرر، وإلا لم يعد للاصطلاح قيمة ولا فائدة.

٢ ــ ثم إن الرخص والغلاء كالعيب اللاحق للفلوس فترتب عليه ظلم للدافع والرخص فيجبر بالقيمة ولا يبطل العقد كما لم يبطل في الكساد والانقطاع، وهو نظر أبي يوسف في أحوال التغير كلها في الكساد والانقطاع والرخص والغلاء.

٣ ــ والقياس الجلي في الرخص والغلاء يقتضي رد المثل في الفلوس لأنها قيست على الدراهم والدنانير التي يجب فيها بالاتفاق رد المثل، بجامع الثمنية في الإلحاق وهي العلة المتعدية.

لكننا تركنا القياس الجلي إلى الاستحسان وهو القياس الخفيّ الذي يقتضي رد القيمة بدليل المصلحة والضرورة على رأي الحنفية.

والعلة الخفية التي بني عليها الاستحسان هنا أن اجتماع الفلوس مع الدراهم والدنانير في علة الثمنية لا يمنع من حيث آثار كل أن يختلفا في قيمة هذه الثمينة، فالدراهم والدنانير لا تبطل ثمنيتها بحال، وهي في الخلقة ثمن ورخصها اليسير جداً لا قيمة له، فلا يترتب ضرر محقق للعاقدين حتى يجب رفعه.

بخلاف الفلوس والأوراق النقدية فقد تبطل ثمنيتها وقد ترخص كثيراً، فينظر حينئذٍ إلى ما انبنى عليها من آثار شغل الذمم، فقد فارقت في هذا الحال مماثلة الدراهم والدنانير صورة برخص قيمتها، ولم تفارقه حقيقة في مقدار ما شغلت به الذمة مما اصطلح عليه حين العقد وإن لم يقبل هذا في مفارقة الفلوس الدراهم والدنانير، فيمكن اعتبار المفارقة استحساناً للمصلحة أو الضرورة على رأي الحنفية، ويتخرج هذا الرأي على عنصر نظائر فقهية؛ فقال الفقهاء في بيع الفلوس إذا حصل تخالف وفسخ وهي تالفة فتجب القيمة وكذلك استعارة الفلوس وتلفها قال بعضهم بالقيمة يوم التلف، ولو أخذت الفلوس على جهة السوم فتلفت ففيها القيمة.

وكذلك قاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة) و(دفع الضرر ورفع الحرج) و(الضرورات تبيح المحظورات وتقدر بقدرها) قواعد يمكن التخريج عليها هنا في هذا المضمار.

والله تعالى أعلم.

خاتمة

تبيَّن لنا من هذه الجولة العجلى أن قاعدة دفع الضرر ورفع الحرج والتيسير على الناس وقاعدة الضرورة والحاجة، والأخذ بروح النصوص يجعلنا نقف هذا الموقف من توجيه القول بالاستحسان في صورة القياس الخفي مع ضوابط تلجم المضي في القياس الخفي هذا إلى ما لا يراد منه، وذلك كله لتحقيق العدل الذي بنيت عليه مقاطع الحقوق، وما أحسن كلام العلاّمة ابن القيم رحمه الله تعالى:

(الشريعة عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل).

محمد عبد اللطيف صالح الفرفور

أبرز مصادر البحث

١ ــ رد المحتار على الدر المختار، العلّامة ابن عابدين، ط الأميرية، ١٣٣٣هـ.
٢ ــ مجموع رسائل ابن عابدين. جزءان في مجلد، للعلّامة ابن عابدين، ط إستانبول.
٣ ــ العقود الدرية في تهذيب الفتاوى الحامدية، العلّامة ابن عابدين.
٤ ــ حاشية الرهوني في فقه المالكية، العلّامة الرهوني محمد فتحا.
٥ ــ المجموع شرح المهذب، العلّامة ابن قدامة المقدسي، ط سجل العرب.
٦ ــ مجلة الأحكام الشرعية في فقه الحنابلة.
٧ ــ فتح القدير شرح الهداية، العلّامة ابن الهمام، ط الأميرية.
٨ ــ الدرر شرح الغرر بحاشية الشرنبلالي، العلّامة منلا خسرو.
٩ ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، العلّامة الكاساني.
١٠ ــ شرح الخرشي على خليل بحاشية العدوي، العلّامة الخرشي.
١١ ــ مجموعة فتاوى العلّامة ابن تيمية، العلّامة ابن تيمية.
١٢ ــ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، العلّامة الدسوقي محمد بن عرفة.
١٣ ــ الفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند.
١٤ ــ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للعلّامة الرملي.
١٥ ــ المبسوط شرح الكافي للحاكم الشهيد، للإمام السرخسي.
١٦ ــ ابن عابدين وأثره في الفقه، الفرفور (محمد عبد اللطيف).
١٧ ــ الأوراق النقدية وتغير العملة، إعداد الدكتور عجيل جاسم النشمي.

***

تذبذب قيمة النقود الورقية
وأثره على الحقوق والالتزامات
على ضوء قواعد الفقه الإسلامي

إعداد
الدكتور علي محيي الدين القره داغي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على عبده ورسوله ومن والاه.

وبعد:

تصاحب العملات الورقية منذ ظهورها اضطربات عديدة، وتهزها التقلبات الكثيرة والتذبذب من قيمتها الشرائية ولقد نالت قسطاً كبيراً من التدهور والانهيار في بعض الأحايين، بل تكاد تفقد بعضها معياريتها للسلع، ومخزونيتها للقيم مما ترتبت على ذلك آثار خطيرة على مستوى الحقوق والالتزامات، وهضم كبير لحقوق الناس، ولا سيما لأولئك الذين أعطوا مبالغ معينة لفترة زمنية طويلة، فيعاد إليه المبلغ فكأنه قد اقتطع منه نصفه، أو ثلثاه نتيجة للتضخم الذي تعاني منه معظم الدول، فلو تصورنا أن أحداً أقرض آخر مبلغ مائة ألف ليرة لبنانية في سنة ١٩٧٠، والمدين الآن يريد أن يوفي بدينه، ترى كم يرجع؟ هل يرجع المبلغ المذكور بالليرة اللبنانية؟ فلو قلنا نعم، لوقع على الدائن ظلم كبير حيث كان المبلغ الذي دفعه في وقته يساوي حوالي خمسين ألف دولار، والآن يساوي حوالي ثلاثمائة دولار، فكان المبلغ في وقته يشترى به بيتاً ومطبعة، والآن لا يكفي لتكاليف دعوة بضعة أشخاص، وعلى عكس ذلك لو أخذ شخص الآن مائة ألف ليرة لبنانية التي تساوي حوالي ثلاثمائة دولار ثم بعد عشر سنوات يريد أن يرجعها وقد صعدت قيمة الليرة صعوداً كبيراً ترى كم يرجع؟ والمسألة لا تخص الليرة اللبنانية، بل هي عامة في أكثر النقود مثل الليرة التركية، والسورية، بل حتى الجنيه المصري والدينار العراقي، والجنيه السوداني وغيرها...

فالمسألة لم تعد تطاق لما يترتب عليها من نتائج خطيرة، ولذلك قمت بإثارتها على مستوى كلية الشريعة بجامعة قطر في ندوة علمية في ١٥/١٠/١٩٨٧، وأثنى أغلب الحاضرين بمن فيهم فضيلة الأستاذ الدكتور/يوسف القرضاوي، والأستاذ الدكتور/جمال الدين عطية ــ على النتائج التي توصلت إليها[1] والتي نلخصها هنا حتى نعرضها على المهتمين بالفقه والاقتصاد الإسلامي لإثرائها بالمناقشة والنقد والتحليل.

---

(١) ينشر البحث بالكامل في مجلة «المسلم المعاصر» في العدد القادم، بإذن الله تعالى، العدد (٥٠) وما بعده.

ستتكلم في هذه الخلاصة عن تعريف النقود بإيجاز، وعن نبذة تاريخية لها، ثم عن بعض أحكام النقود المعدنية من الذهب والفضة، وعن الفلوس ثم إن هذا الموضوع في الواقع يرتبط بقاعدة المثلي والقيميّ في الفقه الإسلامي، ولذلك نرى من الضروري أن نتحرى هذا الجانب ونوضح المعايير التي تتحكم فيها لنرى هل تدخل نقودنا الورقية في المثليات، وهل هي مثل الذهب والفضة في جميع الأحكام؟

وقبل أن ندخل في الموضوع أحب أن أشير إلى عدة مبادىء أساسية يجب على كل باحث مراعاتها وهي:

١ ــ أن ما ورد فيه النص من الكتاب والسنة الخالي من المعارض لا يجوز الاجتهاد بخلافه وإن كان ذلك لا يمنع من جواز الاجتهاد فيه.

من هنا فالنقود الورقية حديثة العهد لا مطمع في وجود نص فيها، ولا قول للفقهاء السابقين، ومن هنا تخضع للقواعد العامة التي تتحكم فيها العدالة وما يحقق المصلحة لجميع الأطراف.

٢ ــ رعاية المقاصد والمبادىء الأساسية، والقواعد العامة الكلية للشريعة مقدمة على رعاية الجزئيات والفروع ولا سيما إذا كانت اجتهادية، ومن هذه المبادىء التي تتحكم في موضوعنا مبدأ العدل وعدم الظلم الذي جاء لأجله الإسلام: ﴿... لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾[1]، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية، (والأصل في العقود جميعها هو العدل، فإنه بعثت به الرسل وأنزلت الكتب... والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم، وعن الميسر لما فيه من الظلم...)[2] فإذا كان القرآن الكريم قد قرر بخصوص المرابين ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ فكيف يرضى أن يظلم الدائن ويقتطع حقه في وقت يدعو فيه الرسول الكريم ﷺ إلى الإحسان إليه ويقرر (أن خياركم أحسنكم قضاء)[3].

ومن هذه المبادىء قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) ومبدأ رعاية المصلحة ودرء المفسدة، ورعاية أن الاجتهادات الدينية على المصلحة تتغير بتغير مبناها كما أوضح ذلك ابن القيم في كتابه القيم «أعلام الموقعين».

---

(١) سورة الحديد: الآية ٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ١/٥١٠.

(٣) حديث صحيح رواه البخاري في صحيحه... مع الفتح: ٥/٥٦ ــ ٥٩، ومسلم في صحيحه: ٣/٣١٤ وغيره.

التعريف بالنقد:

عرف فقهاؤنا الكرام النقد من خلال ذكر وظائفه الأساسية فقالوا: (إنها أثمان المبيعات، وقيم المتلفات، والديات، ووسيط بين السلع وحاكم عليها وأنه من ملكه فكأنما ملك كل شيء، وهو التوسل من خلاله إلى سائر الأشياء، وأن نسبته إلى سائر الأموال نسبة واحدة، وأنه بمثابة المرآة التي يرى من خلالها الأشياء)[1] وقد شرح ذلك الإمام الغزالي شرحاً وافياً[2] كما تناوله شيخ الإسلام فقال:

(فإن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال، يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها...)[3].

وقد عرفه علماء الاقتصاد الحديث بما يقرب مما ذكرناه فقالوا: (هو ما يستخدم وسيطاً للتبادل، ومقياساً للقيم، ومخزوناً للثروة، ومعياراً للمدفوعات الآجلة من الديون).

ومن الجدير بالتنبيه عليه هو أن هذه الوظائف الأربع مجتمعة ليست بمثابة الأركان التي لو تخلفت واحدة منها في نقد ما لفقد نقديته، ولذلك نرى كثيراً من أنواع النقود في الاقتصاد الحديث مثل النقود السلعية والنقود المصرفية، بل والنقود البلاستيكية، مع أنها لا تتوفر فيها جميع العناصر السابقة يطلق عليها اسم النقود.

نبذة تاريخية عن النقود:

لم يكن الإنسان في مجتمعه البدائي بحاجة كبيرة إلى وسيط للتداول، إذ كان يكتفي ذاتياً بما وفر الله له من خيرات الأرض، ثم لما تكونت المجتمعات احتاج إلى المقايضة، ثم إلى استخدام النقود، ولما جاء الإسلام كان النقد السائد هو الدنانير الذهبية، والدراهم الفضية اللتين كانتا سائدتين في الأمبراطوريتين: الرومانية والفارسية، ثم قام عمر (رضي الله عنه) بضرب دراهم على نفس الكسروية، وكتب على بعضها «الحمد لله» وعلى بعضها «لا إله إلا الله»... وكذلك قام عثمان بضرب دراهم، ثم معاوية، وابن الزبير، ثم لما استقر الأمر لعبد الملك وضع السكة الإسلامية وأمر الناس أن يضربوا عليها نقودهم، وقد استقر الأمر على أن وزن الدينار هو مثقال من الذهب ــ أي ٢٥, ٤٠ غرامات، والدرهم كل عشر منه يساوي

---

(١) انظر بداية المجتهد: ٢/١٣٠، وإحياء علوم الدين: ٤/٨٨، وأعلام الموقعين: ٢/١٥٦.

(٢) راجع: إحياء علوم الدين: ٤/٨٨ ــ ٨٩.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٩/٤٧١ ــ ٤٧٢.

سبعة مثاقيل. ثم ظلت الخلافة الإسلامية تحافظ على النقود ولا تفرط فيها إلا في حالات يعم فيها الاضطراب. وبتتبعنا لأحوال الحضارة الإسلامية نجد أنها لم تشهد أزمات تضخم حادة مثل ما حدث في عالمنا المعاصر نتيجة التزامها بالنقود الذهبية، أو الفضية، ولكنها قد شهدت بعض اضطربات نتيجة سيادة الفلوس والغش في المعاملات كما ذكر ذلك العلامة المقريزي والحافظ المناوي وغيرهما[1].

ظهور النقود الورقية:

ساعد على ظهورها[2] عدم الاستقرار، والاضطراب اللذان سادا أوروبا، مما حدا بالأغنياء أن يودعوا نقودهم الذهبية عند التجار الصيارفة الأمناء القادرين على حفظ الأموال في خزائنهم الحديدية الذين كانوا يعطون ــ بدورهم ــ سندات إيصال، فتكونت على إثر ذلك فئة من التجار الصيارفة اعتنوا بالصيرفة فقط وحفظ الأمانات وأخذ الفوائد عليها، وأصبحوا وسطاء في تبادل النقود بحيث إذا أراد رجال الأعمال ــ الذين يتعاملون معهم ــ إبرام عملية تبادل معينة أو تسديد ما عليه من ديون إلى الغير كان عليه أن يقدم إلى الصراف الذي يتعامل معه ما يحمله من إيصالات، ويسترجع منه سبائكه، ثم يرسلها إلى دار سك النقود حيث يتم تحويلها إلى عملات ذهبية يستخدمها التاجر في عمليات الثراء وتسديد الديون[3].

ثم خطت الصيرفة خطوة أخرى نحو التيسير في التبادل وذلك بإعطاء المزيد من الثقة إلى الإيصال، بحيث إذا وقع على ظهره صاحبه وأعطاه لآخر أصبح خاصاً بحامله ومن هنا أعطى بدل السبيكة الذهبية نفسها، ويجري به النقود ويتداول مع بقاء السبيكة عند الصراف. تلك هي بداية المخاض لورقة البنكنوت التي مهدت الطريق لولادة الأوراق النقدية، وهيأت الرأي العام لتقبلها، وأدرك التجار فوائدها في تسهيل عمليات الدفع، فتطورت إلى إصدار فئات محدودة مثل عشرة جنيهات وخمسين جنيهاً، ومائة جنيه...

ثم انتقلت هذه الفكرة إلى الحكومات وتبنتها، وأعطتها الثقة، وأفادت منها حيث

---

(١) كتاب النقود للمقريزي، ط. أستانه، والنقود والمكاييل والموازين للحافظ المناوي، ط. دار الحرية بغداد والأحكام السلطانية لأبي يعلى: ص ١٧٤، والمقدمة لابن خلدون، ط. عبد السلام بن شقرون: ص ٢٢٩، والحضارة الإسلامية لآدم متز، ط. دار الكتاب العربي، بيروت: ٢/ ٣٢٠.

(٢) وقد ذكر ابن بطوطة في رحلته، ط. المطبعة الخيرية الأولى: ص ١٩٦، أن أهل الصين كانوا يستعملون النقود الورقية.

(٣) د. أحمد عبده: المصدر السابق ص ٣٤٠.

احتفظت هي بالسبائك، وأصدرت في مقابلها الأوراق النقدية المطلوبة، وبذلك درجت الحكومات على طبع أوراق النقد بشرط توفر غطاء كاف من السبائك، ثم اختفى الصيارفة من الصورة، وحل نظام الشيكات المصرفية محل إيصالات الصيارفة، وتكونت البنوك الحديثة وقامت بإصدار النقود الورقية بكل أشكالها المتعددة، ثم خفف الغطاء ليصل إلى ٥٠٪ فقط، ووجدت عدة أنظمة منها ما يعتمد على نظام النقد الواحد، أو على غيره، إلى أن تكون في عام ١٩٤٥م صندوق النقد الدولي وأصبحت معظم الأنظمة النقدية الحديثة تعتمد على النقد الورقية، والمصرفية كوسيلة للدفع، وذلك بسبب المشاكل الاقتصادية وعدم قدرة الدول على توفير الغطاء الكافي، ومن هنا فإن حجم المعروض من النقد لا يتوقف بتاتاً على إمكانية الحصول على المعادن النقدية، وإنما يتوقف على قرارات السلطات النقدية من البنك المركزي ووزارة المالية، مع ذلك فإن هناك بلا شك عوامل كثيرة لها تأثيرها الفعال على النقود الورقية، وعلى رأسها نوعية الاقتصاد القائم، درجة نموه، وما حققه من تقدم، أو ما يعانيه من تخلف اقتصادي، اجتماعي وسياسي، وما يصيب الدولة من مشاكل وحروب، وغيرها[1].

قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي وعلاقتها بالنقد:

وضع فقهاؤنا الكرام قاعدة عامة تتحكم في مسائل كثيرة، وتضبط بها جزئيات لا تكاد تحصر في أبواب الحج، والقرض، والبيوع، والغصب، والضمانات، والجنايات، وغيرها... حيث ترد المثليات بالمثل دون ملاحظة القيمة، في حين يرد ما هو قيمي بالقيمة ـ كقاعدة عامة ـ.

والموضوع الذي نحن بصدد بحثه له علاقة وثيقة بهذه القاعدة، وذلك لأننا إذا استطعنا أن نوضح المعايير الدقيقة للقيمي والمثلي نستطيع حينئذ من خلالها الوصول إلى الحكم على نقودنا الورقية بالمثلية، أو القيمية.

فالمثلي نسبة إلى المثل، وهو لغة الشبه، والقيمي نسبة إلى القيمة وهي لغة ثمن الشيء بالتقويم[2] وقد وَرَدَ لفظ «مثل» ومشتقاته أكثر من مائة وخمسين مرة في القرآن الكريم منها قوله تعالى: ﴿إِن نَّحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾[3]، أي من حيث الخلقة والماهية والجنس والنوع، ولكنه

---

(١) المصادر السابقة، وراجع أ. د. مصطفى رشدي شيحه: النقود والبنوك، ط. الدار الجامعية ص ٣١، و د. عبد النعيم مبارك: النقود والصيرفة، ط. الدار الجامعية ص ١٩.

(٢) لسان العرب والقاموس مادة «مثل».

(٣) سورة إبراهيم: الآية ١١.

ثار خلاف بين المفسرين في تفسير «مثل» في قوله تعالى: ﴿... فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ...﴾[1]، حيث فسره بعضهم بشبهه في الخلقة الظاهرة ويكون مثله في المعنى [2] في حين فسره آخرون وعلى رأسهم ـ الحنفية ـ بالقيمة وجعلوها هي المعيار في عملية التقويم، ودافع أبو بكر الجصاص عن هذا المعنى دفاعاً كبيراً وأورد أدلة كثيرة لدعمه، ودحض حجة المخالف.

وفي اصطلاح الفقهاء اختلفت وجهات نظرهم في المثلية والقيمية حسب المراد بها في الأبواب المختلفة، ففي باب الحج تعتبر البقرة مثلاً للناقة، وكذلك النعامة مثلاً للناقة والبقرة، حيث إذا قتلها المحرم تجب إحداها، مع أن الحيوانات جميعها ليست من المثليات في باب القرض ـ عند من يقول باستقراضها (الجمهور) ونرى أن المثلية لا تتحقق في باب البيع حتى في جنس واحد، ونوع واحد من الحيوانات إلا مع التماثل في الذكورة، أو الأنوثة، ويسمونه فوات الوصف المرغوب فيه، أو الجنس المرغوب[3] وغير ذلك من التفصيلات[4]... ولكن أكثر الاتجاهات تسير نحو تعريف المثلي بما هو مقدر بكيل، أو وزن، فعلى ضوء ذلك فالمكيلات والموزونات هما المثليات وغيرهما قيميات في حين أضاف بعضهم إليهما المعدودات التي لا تفاوت بيِّناً بين أفرادها[5].

ولو استعرضنا ما ذكره فقهاؤنا الكرام في هذه الأبواب المختلفة لوصلنا إلى أن المعيار الذي اختاروه هو ما يحقق العدالة. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية عند كلامه عن عوض المثل: «وهو أمر لا بد منه في العدل الذي به تتم المصلحة الدنيا والآخرة فهو ركن من أركان الشريعة، ومداره على القياس والاعتبار للشيء بمثله، وهو نفس العدل... وهو معنى القسط الذي أرسل الله له الرسل[6]...» ولذلك نرى فقهاءنا يحكمون على شيء بأنه يرد بالقيمة مع أنه على

---

(١) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٢/٦٧٠.

(٣) يراجع: مبدأ الرضا في العقود دراسة مقارنة: ٢/٨٠٢.

(٤) يراجع: المبسوط: ١٣/ ١٢ ـ ١٣، وفتح القدير: ٥/٢٠٦، ومواهب الجليل: ٤/٤٦٦، والوسيط بتحقيقنا: ٣/٨٠٣، والمغني لابن قدامة: ٧/١٣٥، وغيرها حيث فصلنا ذلك في البحث الذي سينشر في مجلة المسلم المعاصر إن شاء الله.

(٥) يراجع فتح القدير: ١١/٢٦٩.

(٦) مجموع الفتاوى: ٢٩/٥٢٠.

ضوء القاعدة العامة من المثليات، مثل الذهب الذي دخلته الصنعة حيث يصبح من القيميات، والماء الذي أتلفه شخص في وقتِ عَزة حيث يلاحظ فيه القيمة، وغيرها كثير جداً[1].

هل نقودنا الورقية مثل الدراهم الفضية والدنانير الذهبية في كل الأحكام؟ هذا هو السؤال الذي يفرض نفسه عند بحث أحكام النقود، ولا شك أن الجواب عنه بالسلب، أو بالإيجاب، أو بالتفصيل يكون هو الأساس في أي حل يراد.

فقد ذهب العلماء الذين عاصروا مولد النقود الورقية إلى أنها ليست مثل النقود المعدنية على الإطلاق، ولذلك قال بعضهم بعدم وجوب الزكاة فيها، ثم حينما اتضح الأمر بعض الشيء أفتى الكثيرون بوجوب الزكاة فيها[2] ولو دققنا النظر في هذا الخلاف لوجدنا خلاف عصر وأوان لا خلاف حجة وبرهان، لذلك لم يعد للتكييف السابق باعتبارها سندات ديوان أي مبرر بعد ما صارت أثماناً بالعرف ونالت ثقة الناس، ولكنها مع ذلك لا يمكن القول بأن النقود الورقية أصبحت مثل النقود الذهبية في جميع الأحكام، وذلك لأن كثيراً من الفقهاء لم يعطوا جميع أحكامها للنقود المغشوشة ، على الرغم من رواجها، وكذلك لم يعاملوا الفلوس معاملة الذهب أو الفضة، حتى وإن راجت[3].

وكذلك الأمر في نقودنا الورقية حيث تختلف النقود الذهبية والفضية فيما يأتي:

١ ــ أن الدنانير والدراهم نقدان ذاتيان ضامنان للقيمة في حد ذاتهما، في حين أن العملة الورقية نقد حسب العرف والاصطلاح.

٢ ــ أنهما لا ينسأ مع نقديتهما باعتبار أن الزيادة في وزنهما زيادة في قيمتهما، وقد أثار إلى ذلك الحديث الصحيح «وزناً بوزن» ولا يلاحظ ذلك في النقود الورقية.

٣ ــ أنهما لو ألغيت نقديتهما بقيت مثيلتهما وقيمتهما، في حين أن العملات الورقية لو ألغيت لما بقيت فيها أي فائدة.

---

(١) الأشباه للسيوطي: ص ٣٨٢.

(٢) يراجع في تفصيل ذلك: فتح العلي المالك للشيخ عليش: ١/١٦٤ ــ ١٦٥، والفتح الرباني مع شرحه للساعاتي: ٨/٢٥، والفقه على المذاهب الأربعة: ١/١٥، وفقه الزكاة للشيخ الدكتور القرضاوي: ١/٢٧١.

(٣) يراجع: الهداية مع شرح فتح القدير وشرح العناية: ٧/١٥٢ ــ ١٥٣، وحاشية ابن عابدين: ٥/٢٦٦.

٤ ــ لا خلاف بين علمائنا المعاصرين في أن نقودنا الورقية تقوم بالذهب، أو الفضة، أو غيرهما لمعرفة نصاب الزكاة فيها، في حين أن نصاب الدراهم والدنانير ثابت ولا يحتاج منه إلى تقدير بآخر، بل يقوم بهما غيرهما[1].

٥ ــ أن المعاصرين جميعاً متفقون على أن نقد كل بلد جنس بذاته ولذلك يجري فيه التفاضل فيها لو بيع بنقد بلد آخر، وما ذلك إلا لرعاية القيمة، في حين أن الدراهم والدنانير لا يلاحظ فيهما البنك الذي أصدرها.

٦ ــ أن النقود الورقية كانت مغطاة في أساسها بالذهب، ولا يزال الاقتصاد الخاص بالدولة التي تصدرها له علاقة بقوتها وضعفها، ولا يؤخذ هذا في الدراهم والدنانير.

٧ ــ حينما ألغى الفقهاء رعاية القيمة في المثليات مثل الذهب والفضة والحنطة والشعير نظروا إلى أنها تحقق الغرض المقصود سواء رخص سعرها، أم غلا، أما النقود الورقية فقيمتها في قوتها الشرائية.

٨ ــ أن الاقتصاديين يكادون يتفقون على أن مشكلة التضخم التي يعاني منها ولدت في أحضان النقود الورقية، ولم يحصل مثلها عند سيادة النقود المعدنية النفيسة.

الترجيح:

ولذلك فالراجح هو القول بنقدية هذه الأوراق المالية، وبالتالي وجوب الزكاة فيها باعتبار قيمتها، وكونها صالحة للثمنية والحقوق والالتزامات، وعدم جواز الربا فيها لا نقداً ولا نسيئة، ولكن مع ملاحظة أنها لا تؤدي جميع الوظائف المطلوبة، وبالتالي ملاحظة قيمتها عندما تحدث فجوة كبيرة بين قيمة النقد في وقت القبض، وقيمته عند التسليم، وهذا في نظري هو الرأي الذي يحقق العدل الذي أشار إليه النبي ﷺ «قيمة عدل لا وكس ولا شطط»[2] وهذا هو الواقع الذي تعيشه نقودنا الورقية، حيث يعترف كثير من الاقتصاديين بأنها لا تؤدي اليوم جميع وظائفها[3].

وفي رأيي أن نظام النقود اليوم نظام خاص لا يمكن إجراء جميع الأحكام الخاصة بالنقود

---

(١) راجع فقه الزكاة: ١/٢٦٩.

(٢) رواه مسلم في صحيحه: ٢/١١٤٥.

(٣) يراجع: د. حمدي عبد العظيم: السياسات العالية والنقدية في الميزان ص ٣٤٢. د. محمد يحيى عويس: مبادىء في علم الاقتصاد ص ٢٨١.

المعدنية ــ الذهب، والفضة وحتى الفلوس ــ عليها، فهو نظام خاص جديد لا بد أن نتعامل معه على ضوء واقعه، ونشأته، وتطوره، وعطائه وما جرى عليه ولذلك فما المانع من أن نقره كوسيط للتبادل التجاري، ولكنه مع ذلك يلاحظ فيه قيمته، ونربطه إما بالذهب، أو بسلة السلع، بعد أن فقد النقد الورقي كثيراً من وظائفه حتى في الدول الغربية حيث لم يعد ــ مثل السابق ــ مقياساً للقيم حتى في الغرب الذي نشأ فيه، ولا مخزوناً للثروة حيث تخزن في الغالب بالذهب، أو بالعقار، أو بنحوها، فقيمة نقودنا الحالية في قدرتها الشرائية فإذا فقدتها أو اهتزت فما الفائدة في شكلها؟ أو ما كتب عليها؟! فهي لا تؤكل ولا تلبس، ولا يتحلى بها، وإنما ليشترى بها السلع، ولذلك فالتساوي والتماثل والتفاضل والتعامل والزكاة باعتبار قيمتها، ولذلك فما دام سعر الريال الواحد ــ مثلاً ــ في وقت واحد ولدولة واحدة لا يتصور فيه الزيادة فلا يحتاج إلى رعاية القيمة، وكذلك الأمر في وقتين لم تتغير فيهما قيمته بشكل يؤدي إلى الغبن الفاحش فعلاً لا تصوراً وتخميناً، وحتى تكون أبعاد هذا الذي اخترناه واضحة المعالم، فلا بد أن نذكر التأصيل الفقهي له، والمعيار الذي نعتمد عليه عند التقويم، ومتى نلجأ إليه؟ وزمن التقويم ومكانه.

التأصيل الفقهي:

لا شك أن مسألة النقود الورقية لم تكن موجودة في عصر النبي ﷺ، ولا في عصر الصحابة والفقهاء والمجتهدين، وإنما ظهرت ــ كما سبق ــ في حدود القرنين الأخيرين، ومن هنا فلا نطمع أن نحصل على نص خاص يعالج هذه المسألة بخصوصها، ولكن لما كان الإسلام ديناً خالداً شاملاً لكل الأزمنة والأمكنة فإنه تضمن من المبادىء والقواعد العامة ما يمكن استنباط حكم كل قضية مهما كانت جديدة على ضوئها، إذن فالقضية تحل من خلال المبادىء والمقاصد العامة للشريعة، وبالإضافة إلى ذلك فإننا نرى بعض مسائل جزئية دقيقة أثارها فقهاؤنا الكرام تصلح لأن تكون أرضاً صالحة للانطلاق منها إلى حل مسألتنا هذه، ومن هنا فنحن نذكر بإيجاز بعض القواعد العامة والمبادىء الكلية، وبعض المسائل الجزئية ذات العلاقة بموضوعنا:

● **أولاً**: المبادىء العامة القاضية بشكل قاطع بتحقيق العدالة ورفع الظلم، حيث أنزل الله تعالى الكتب والشرائع لتحقيق ذلك... قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾[1].

---

(١) سورة الحديد: الآية ٢٥.

ولذلك يرشد القرآن الكريم إلى أن المرابي حينما يتوب يأخذ رأس ماله لا يَظْلِم ولا يُظْلَم، إذن فكيف يسمح بأن تُرْجع إلى الدائن نقوده بعد أن فقدت جزءاً كبيراً من قيمتها، ولذلك قال الرسول ﷺ: «خير الناس أحسنهم قضاء»[1].

ومن المبادىء العامة الكلية قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[2] حيث جعلها النبي ﷺ من القطعيات التي تزاحمت عليها أدلة الشرع من الكتاب والسنة[3].

ومن هذا المنطق فلا يمكن أن تكون الجزئيات مخالفة للقواعد العامة ولا القطعيات مناقضة للأصول العامة المقررة، فعلى ضوء ذلك فلا يمكن أن نقول في نقودنا الورقية قولاً يخالف هذه المبادىء يؤدي إلى الظلم، والضرر بأصحاب الحقوق، ففي وجهة نظرنا أن القول برد المثل في نقودنا الورقية يؤدي في كثير من الأحوال إلى الظلم بأصحاب الحقوق، فمن دفع قبل خمسة عشر عاماً مبلغ ١٠٠ ألف ليرة ــ مثلاً ــ ثم لو رجعها المدين إلى الدائن بالمثل لأصاب الدائن خسارة كبيرة وضرر كبير لا يمكن أن يتفق مع هذه المبادىء السابقة.

● ثانياً: بعض المسائل الفقهية التي ذكرها فقهاؤنا السابقون بخصوص الفلوس والدراهم والدنانير المغشوشة حيث ذهب الفقهاء إلى رعاية القيمة على أساس الذهب الخالص ورواجها في السوق، وملاحظة الرخص، أو الغلاء حيث ذهب أبو يوسف، ومحمد في بعض الحالات وبعض فقهاء المالكية وبعض الحنابلة إلى رعاية القيمة، يقول ابن عابدين (قال في الولواجية: رجل اشترى ثوباً بدراهم نقد البلدة فلم ينقدها حتى تغيرت فهذا على وجهين، إن كانت تلك الدراهم لا تروج اليوم في السوق أصلاً فسد البيع، لأنه هلك الثمن، وإن كانت تروج لكن انتقصت قيمتها لا يفسد ولأنه لم يهلك، وليس له إلا ذلك، وإن انقطع بحيث لا يقدر عليها فعليه قيمتها...) ثم قال: (يجب رد مثله) هذا كله قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: تجب قيمة النقد الذي وقع عليه العقد من النقد الآخر يوم التعامل، وقال محمد: يجب آخر ما انقطع من أيدي الناس، قال القاضي: الفتوى في المهر والقرض على قول أبي يوسف، وفيما سوى ذلك على قول أبي حنيفة ــ انتهى ــ قال التمرتاش: اعلم أنه إذا اشترى بالدراهم التي غلب غشها، أو بالفلوس، وكان كل منها نافعاً حتى جاز البيع لقيام الاصطلاح على الثمنية،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ــ مع فتح الباري ــ: ٥/٥٦.

(٢) رواه أحمد في مسنده: ٥/٣٢٧، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. المستدرك: ٢/٥٧.

(٣) الموافقات: ٣/٩ ــ ١٠.

ولعدم الحاجة إلى الإشارة لالتحاقها بالثمن ولم يسلمها المشتري للبائع ثم كسدت بطل البيع، والانقطاع عن أيدي الناس كالكساد، حكم الدراهم كذلك، فإذا اشترى بالدراهم، ثم كسدت، أو انقطعت بطل البيع، ويجب على المشتري رد المبيع إن كان قائماً، مثله إن كان هالكاً وكان مثلياً، وإلا فقيمته، وإن لم يكن مقبوضاً فلا حكم لهذا البيع أصلاً، وهذا عند الإمام الأعظم، وقالا لا يبطل البيع، لأن المتعذر إنما هو التسليم بعد الكساد، وذلك لا يوجب الفساد، لاحتمال الزوال بالرواج كما لو اشترى شيئاً بالرطبة، ثم انقطع، وإذا لم يبطل وتعذر تسليمه وجبت قيمته، لكن عند أبي يوسف يوم البيع، وعند محمد يوم الكساد، وهو آخر ما تعامل الناس بها، وفي الذخيرة: الفتوى على قول أبي يوسف. . .[1]، وذكر ابن عابدين أن الظاهر من كلامهم هو أن هذا الخلاف في الفلوس، والدراهم التي غلب غشها، غير أن بعض الحنفية عمموه في المغشوشة وغيرها[2] ثم ذكر ابن عابدين مسألة وقعت في عصره رجح القول فيها بناء على العدالة، لا على الشكل والتقليد فقال: (اعلم أنه تردد في زماننا ورود الأمر السلطاني بتغيير سعر بعض النقود الرائجة بالنقص، واختلف الإفتاء فيه، والذي استقر عليه الحال الآن دفع النوع الذي وقع عليه العقد لو كان معيناً كما لو اشترى بمائة ريال افرنجي، أو مائة ذهب عتيق، أو دفع أي نوع كان بالقيمة التي كانت وقت العقد إذا لم يعين المتبايعان نوعاً والخيار فيه للدافع كما كان الخيار له وقت العقد، ولكن الأول ظاهر سواء كان بيعاً، أو قرضاً بناء على ما قدمناه، وأما الثاني فقد حصل بسبب ضرر ظاهر للبائعين، فإن ما ورد الأمر برفضه متفاوت. . .) ثم قال: (وقد كنت تكلمت مع شيخي. . . فجزم بعدم تخيير المشتري في مثل هذا لما علمت من الضرر، وإنما يفتي بالصلح. . .) ثم بين بأن القضية تدور مع علتها قائلاً: (فإنه وإن كان الخيار للمشتري في دفع ما يشاء وقت العقد وإن امتنع البائع لكنه إنما ساغ ذلك لعدم تفاوت الأنواع، فإذا امتنع عما أراد المشتري يظهر تعنّته أما في هذه الصورة فلا، لأنه ظهر أنه يمتنع عن قصد إضراره. . .

فعدم النظر له بالكلية مخالف لما أمر به من اختيار للأنفع له، فالصلح حينئذ أحوط، والمسألة غير منصوص عليها بخصوصها. . .

فينبغي أن ينظر في تلك النقود التي رخصت ويدفع من أوسطها نقصاً، لا الأقل، ولا الأكثر، كيلا يتناهى الضرر على البائع أو على المشتري[3].

---

(١) رسالة النقود: ٢/٦٠ ــ ٦١، والهداية وفتح القدير: ٧/١٥٥.

(٢) رسالة النقود: ٢/٦٢.

(٣) النقود: ٢/٦٦.

وهذا ما نحن نؤكد عليه هنا أنه ما دامت النقود الورقية غير منصوص عليها فلا بد إذن من رعاية ما يحقق العدالة، ويرفع الحيف والضرر والضرار دون النظر إلى الشكل.

وقد أعطى العلامة الكاساني أهمية خاصة للقيمة حتى جعلها معياراً وأصلاً فقال: (ألا ترى أنه لا يعرف الجيد، والوسط والرديء إلا باعتبار القيمة، فكانت القيمة هي المعرِّفة بهذه الصفات، فكانت أصلاً في الوجوب، فكانت أصلاً في التسليم...)[1].

وفي المذهب المالكي نجد أن القاضي ابن عتاب، وابن دحون وغيرهما يقولون برعاية القيمة في بعض المسائل، حيث ورد في المعيار المعرب: (سئل ابن الحاج عمن عليه دراهم فقطعت تلك السكة؟ أجاب... وأفتى ابن عتاب بأن يرجع في ذلك من قيمة السكة المقطوعة من الذهب، ويأخذ صاحب الدين القيمة ومن الذهب...، وكان أبو محمد بن دحون رحمه الله يفتي بالقيمة يوم القرض، ويقول إنما أعطاها على العوض فله العوض...)[2].

وقيد الرهوني رد المثل بالمثل إذا لم يكن تغير السعر كبيراً، فقال: (وينبغي أن يفيد ذلك بما إذا لم يكثر جداً حتى يصير القابض بها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه، لوجود العلة التي علل بها المخالف، حيث إن الدائن قد دفع شيئاً منتفعاً به لأخذ منتفع به، فلا يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به)[3].

وقد راعى المالكية ـ كقاعدة عامة ـ القيمة في كثير من المسائل وأولوها عناية فائقة حيث ذهبوا إلى أن عشرين ديناراً من الذهب تجب فيها الزكاة حتى ولو كان فيها نقص من حيث الوزن ما دامت مثل الكاملة في الرواج، وعلل ذلك العلامة الدسوقي بقوله: (لا يخفى أن القيمة تابعة للجودة والرداءة فالالتفات لأحدهما التفات إلى الآخر[4] خلافاً للشافعية في رعاية الوزن[5].

والقاعدة العامة لدى الشافعية وغيرهم أن المثلي إذا عدم، أو عز فلم يحصل إلا بزيادة لا يجب تحصيله كما صححه النووي، بل يرجع إلى القيمة[6].

---

(١) بدائع الصنائع: ١٤٤٢/٣.

(٢) المعيار المعرب: ٤٦١/٦ ـ ٤٦٢.

(٣) نقلاً عن د. شوقي أحمد دنيا في بحثه القيم عن النقود والأثمان في مجلة المسلم المعاصر العدد (٤١).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٥٥/١.

(٥) الروضة: ٢٥٧/٢، والمجموع: ١٩٧٤/٦.

(٦) راجع المصدرين السابقين، وقطع المجادلة عند تغير المعاملة للسيوطي مخطوطة التونسي، ورقة (١)، =

والحنابلة يقولون بوجوب القيمة في حالة إلغاء السلطان الفلوس، أو الدراهم المكسرة، ولكن هل تجب القيمة عند الغلاء أو الرخص؟ المنصوص عن أحمد وأصحابه هو عدم اعتبارها، وقد بين ابن قدامة السبب في هذه التفرقة بين الحالتين فقال معللاً لوجوب القيمة في حالة الكساد ودون حالة تغير القيمة: (إن تحريم السلطان لها منع إنفاقها، وأبطل ماليتها فأشبه كسرها، أو تلف أجزائها، وأما رخص السعر فلا يمنع ردها سواء كان كثيراً أو قليلاً، لأنه لم يحدث فيها شيء إنما تغير السعر فأشبه الحنطة إذا رخصت، أو غلت)[2].

ولو دققنا النظر في هذا التعليل الذي ذكره ابن قدامة لوجدناه قائماً على ثلاثة أمور:

* **الأمر الأول**: الاعتماد على أن الكساد عيب ولكن الرخص الفاحش ليس بعيب ولو رجعنا إلى تعريف ابن قدامة نفسه للعيوب لدخل فيه الرخص الفاحش، حيث عرفها بأنها: النقائص الموجبة لنقص المالية، ثم ذكر عدة تطبيقات محللاً فيها، (ولنا أن ذلك ينقص قيمته وماليته).

فعلى ضوء ذلك كان الأجدى رعاية القيمة أيضاً في النقود الاصطلاحية لأن القيمة عنصر أساسي.

* **الأمر الثاني**: الاعتماد على القياس على الحنطة إذا رخصت، وهذا في نظرنا قياس مع الفارق، وذلك لأن قيمة الحنطة في ذاتها لو رخصت لما اختلف الأمر من حيث قيمتها الغذائية، وكذلك النقود الذهبية والفضية حيث لو رخصت لما أثرت في كونها سلعة لها قيمة ذاتية، أما النقود الورقية فقيمتها في قدرتها الشرائية فلو اهتزت اهتزازاً كبيراً فلا بد من مراعاتها.

* **الأمر الثالث**: القياس على كسر النقد، أو تلف بعض أجزائه، وهذا القياس لصالحنا حيث إن التضخم الذي أصاب معظم النقود فسره الباحثون الاقتصاديون بقطع العملة إلى نصفين أو أكثر، يبقى جزء منها في جيب الدولة، وجزؤها الآخر عند المستهلك، وذلك لأن الدولة تصدر من النقود الورقية أكثر مما لديها من وسائل نمو الاقتصاد والثروة.

فعلى ضوء ذلك فالرخص الفاحش في النقود الورقية هو بمثابة الكسر وتلف بعض أجزاء النقود المعدنية، لأن العبرة بالقيمة والقدرة الشرائية وهي قد اهتزت.

= وذكر وجهاً للشافعية يقضي بأن الفلوس والدراهم المغشوشة من المتقومات فعلى هذا يكون الرد فيها بالقيمة.

(١) المغني لابن قدامة: ٤/٤٦٠.

(٢) المصدر السابق.

هذا وقد نقل صاحب الدرر السنية عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله: (بأن اختلاف الأسعار مانع من التماثل، وقاس مسألة تغير النقود على كسادها، بناء على أن كون الكساد عيباً يكمن في كونه نقصاً في القيمة، لأنه ليس عيباً في ذات النقد من حيث النقص في عينه، حيث إن القدر لم يتغير، وإنما هو باعتبار أن الكساد يترتب عليه نقصان في القيمة لا غير)، ثم عقب صاحب الدرر على ذلك بقوله: (إن كثيراً من الأصحاب تابعوا الشيخ تقي الدين ــ أي ابن تيمية ــ في إلحاق سائر الديون بالقرض، وأما رخص الأسعار فكلام الشيخ صريح في أنه رد القيمة أيضاً وهو الأقوى)[1].

وهذا الرأي الذي اختاره شيخ الإسلام في عصره للنوازل الواقعية فيه جدير بالقبول، وحري بالترجيح في المسألة التي نحن بصدد بحثها، فعلى ضوء هذا الرأي، والآراء التي سبقته لأبي يوسف، وبعض علماء المالكية نكون قد وجدنا أرضية ثابتة، ومنطلقاً جيداً للرأي الذي نرجحه وهو رعاية القيمة في نقودنا الورقية عند التغير الفاحش.

● **ثالثاً**: رجوع الفقهاء في كثير من الأمور المثلية إلى القيمة حينما لا يحقق المثل العدالة، كما في حالة اقتراض الماء عند ندرته وفي حالة الحلي المصنوع من الذهب ولكن داخلته الصنعة... وغير ذلك مما ذكرناه عند كلامنا على المثلي والقيمي.

● **رابعاً**: وحتى نختم هذا بختام المسك نرى أن النبي ﷺ، أشار إلى أهمية القيمة، حيث قال: «من أعتق عبداً بين اثنين فإن كان موسراً قوم عليه، ثم يعتق»، وفي رواية صحيحة أخرى: «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق» وفي رواية لمسلم: «من ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط»[2].

يقول العلامة ابن القيم: (ومعلوم أن المماثلة مطلوبة بحسب الإمكان، ثم نقل عن جمهور العلماء قولهم: (الدليل على اعتبار القيمة في إتلاف الحيوان دون المثل: أن النبي ﷺ ضمن معتق الشخص إذا كان موسراً بقيمته، ولم يضمنه نصيب شريكه بمثله فدل على أن الأصل هو القيمة في غير المكيل والموزون)[3].

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية/ط. دار الإفتاء بالرياض: ٥/١١٠.

(٢) صحيح البخاري ــ مع الفتح ــ كتاب العتق: ٥/١٥٠ ــ ١٥١. ومسلم: ٢/١١٤٠، وسنن أبي داود ــ مع العون ــ: ١٠/٤٧٢، والترمذي ــ مع تحفه الأحوذي ــ: ٤/٢٨١. والنسائي: ٧/٢٨١. وابن ماجه: ٢/٨٤٤.

(٣) شرح سنن أبي داود لابن القيم: ١٢/٧٢٧ ــ ٢٧٤.

ثم إن قضية المثلي والقيمي ليست هي أيضاً من المنصوص عليها بحيث لا يجوز مخالفتها، يقول الشوكاني: (إطلاقهم على الشيء الذي تساوت أجزاؤه أنه مثلي، وعلى ما اختلفت أجزاؤه أنه قيمي هو مجرد اصطلاح لهم، ثم وقوع القطع والبت منهم بأن المثلي يضمن بمثله، والقيمي بقيمته هو أيضاً مجرد رأي عملوا عليه، وإلا فقد ثبت عن الشارع أنه يضمن المثلي بقيمته).

على أي معيار نعتمد في التقويم:

سبق أن ذكرنا أننا لا نلجأ إلى القيمة عند وجود الغبن الفاحش، وفي حالة رجوعنا إلى القيمة لا بد أن نضع موازين دقيقة ومعايير معقولة للتقويم حتى يتبين لنا الفرق بين قيمتي العملة الورقية في الوقتين: وقت القبض، ووقت إرادة الرد، ولنا لمعرفة ذلك معياران:

* **المعيار الأول**: الاعتماد على السلع الأساسية مثل الحنطة والشعير واللحم والأرز بحيث نقوم المبلغ المطلوب من النقود الورقية عند إنشاء العقد كمن كان يشتري به من هذه السلع الأساسية، ثم نأتي عند الرد أو الوفاء بالالتزام إلى القدر الذي يشترى به الآن من هذه السلع، فحينئذ يتضح الفرق، وهذا ما يسمى بسلة السلع والبضائع، وهي معتبرة في كثير من الدول الغربية يعرفون من خلالها التضخم ونسبته، ويعالجون على ضوئها آثار التضخم ولا سيما في الرواتب والأجور.

ويشهد على هذا الاعتبار أن الرسول ﷺ جعل دية الإنسان ـ وهو أعلى ما في الوجود ـ الإبل، مع وجود النقدين ـ الدراهم والدنانير ـ في عصره.

ولا يقال: إن السبب في ذلك هو أن الإبل كانت السلعة الغالبة لدى العرب. وذلك لأن الرسول ﷺ، قومها عليهم بالذهب أو الفضة، كما ذكر العلماء أن الإبل قد عزت عندهم، ومع ذلك لم يجعل الذهب، أو الفضة أصلاً في الدية، ومن هنا زادهما حسب قيمة الإبل، فقد روى أبو داود وغيره بسندهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثماني مائة دينار، وثمانية آلاف درهم... وكان ذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال: (ألا إن الإبل قد غلت) قال: ففرضها، على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً)[1]. قال الخطابي: (وإنما قومها رسول الله ﷺ، على أهل

---

(١) سنن أبي داود مع العون ـ كتاب الديات: ١٢/٢٨٤، ورواه مالك بلاغاً في الموطأ: ٢/٥٣٠.

القرى لعزة الإبل عندهم فبلغت القيمة في زمانه من الذهب ثماني مائة، ومن الورق ثمانية آلاف درهم فجرى الأمر كذلك إلى أن كان عمر، وعزت الإبل في زمانه، فبلغ بقيمتها من الذهب ألف دينار، ومن الورق اثنا عشر ألفاً)[1].

والواقع أن هناك روايات أخرى تدل على أن قيمة الإبل حتى في زمن النبي ﷺ لم تكن مستقرة استقراراً تاماً، وإنما كانت تابعة لغلاء الإبل ورخصها، فقد روى أبو داود، والنسائي والترمذي بسندهم: (أن رجلاً من بني عدي قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً)[2] كما روى الدرامي: (أن رسول الله ﷺ فرض على أهل الذهب ألف دينار)[3]، وروى النسائي: (كان رسول الله ﷺ يقومها على أهل الإبل إذا غلت رفع قيمتها وإذا هانت نقص من قيمتها على نحو الزمان ما كان فبلغ قيمتها على عهد رسول الله ﷺ، ما بين ٤٠٠ إلى ٨٠٠ دينار، أو عدلها من الورق)[4]، وروى البخاري بسنده في قصة شراء النبي ﷺ ناقة جابر قال ابن جريج عن عطاء وغيره وعن جابر: (أخذته بأربعة دنانير)، وهذا يكون أوقية على حساب الدينار بعشرة دراهم[5].

كل ما ذكرناه يدل بوضوح على أهمية اعتبار السلع الأساسية وجعلها معياراً يرجع إليها عند التقويم، ومن هذا المنطلق يمكن أن نضع سلة لهذه السلع ونقيس من خلالها قيمة النقود ـ كما ذكرنا ـ ولذلك نرى الأستاذ القرضاوي يثير تساؤلاً حول ما إذا هبطت قيمة الذهب أيضاً: فهل من سبيل إلى وضع معيار ثابت للغنى الشرعي؟ فيقول: (وهنا قد نجد من يتجه إلى تقدير نصاب النقود بالأنصبة الأخرى الثابتة بالنص، ثم ذكر عدة خيارات داخل السلع الأساسية مثل الإبل، والغنم والزروع والثمار، ثم رجح كون الإبل والغنم المعيار الثابت حيث أن لها قيمة ذاتية لا ينازع فيها أحد)[6].

* **المعيار الثاني**: الاعتماد على الذهب واعتباره في حالة نشأة العقد الموجب للنقود

---

(١) عون المعبود: ١٢/٢٨٥.

(٢) سنن أبي داود ـ مع العون ـ كتاب الديات: ١٢/٢٩٠. والترمذي ـ مع التحفة ـ كتاب الديات: ٤/٦٤٦. قال الشوكاني في النيل: ٨/٢٧١: (وكثرة طرقه تشهد لصحته).

(٣) سنن الدارمي، كتاب الديات: ٢/١١٣. وراجع النيل: ٨/٢٧١.

(٤) سنن النسائي، كتاب القسامة: ٨/٤٣.

(٥) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الشروط: ٥/٣١٤.

(٦) فقه الزكاة: ١/٢٦٥ ـ ٢٦٩.

الورقية، وفي حالة القيام بالرد، وأداء هذا الالتزام، بحيث ننظر إلى المبلغ المذكور في العقد كم كان يشترى به من الذهب، فعند هبوط سعر النقد الورقي الحاد، أو ارتفاعه يلاحظ في الرد ــ وفي جميع الحقوق والالتزامات ــ قوته الشرائية بالنسبة للذهب، فمثلاً لو كان المبلغ المتفق عليه عشرة آلاف ريال ويشترى به مائتا غرام من الذهب فالواجب عند الرد والوفاء بالالتزام المبلغ الذي يشترى به هذا القدر من الذهب، وذلك لأن الذهب في الغالب قيمته أكثر ثباتاً واستقراراً، وأنه لم يصبه التذبذب والاضطراب مثل ما أصاب غيره حتى الفضة[1]. ولذلك رجح مجمع البحوث الإسلامية: الاقتصار في التقويم بخصوص النصاب في عروض التجارة والنقود الورقية ــ على معيار الذهب فقط لتميزه بدرجة ملحوظة من الثبات[2] ويشهد لاعتبار الذهب دون الفضة في التقويم أن الذهب لم يقوم بغيره، في حين أن الفضة قد قومت به في مسألة نصاب السرقة، يقول السيوطي: (الذهب والفضة قيم الأشياء إلا في باب السرقة، فإن الذهب أصل، والفضة عروض بالنسبة إليه نص عليه الشافعي في الأم، وقال: (لا أعرف موضعاً تنزل فيه الدراهم منزلة العروض إلا في السرقة).

ثم إذا حصل توافق وتراضٍ بين الطرفين على القيمة، ففيها، وإلا فيرجع الأمر فيها إلى القضاء، أو إلى التحكيم وتنطبق على هذه المسألة حينئذ جميع القواعد العامة في الدعوى والبينات والقضاء.

الجمع بين المعيارين:

ويمكن لقاضي الموضوع، أو المحكم أن يجمع بين المعيارين بأن يأخذ في اعتباره متوسط قيمة النقد بالنسبة للذهب والسلع الأساسية يوم إنشاء العقد.

متى نلجأ إلى التقويم:

لا شك أننا لا نلجأ إلى التقويم في كل الأحوال، ولا عند وجود التراضي بين الأطراف وإنما نلجأ إليه عند وجود الغبن الفاحش الذي يلحق بأحد العاقدين سواء كان في عقد القرض، أم البيع بالأجل، أم المهر، أو غير ذلك من العقود التي تتعلق بالذمة ويكون محلها

---

(١) فقه الزكاة: ١/٢٦٢، حيث ذكر أن الاعتبار بالذهب في الزكاة هو ما قاله الشيوخ الأجلاء أبو زهرة، وخلاف، وحسن رحمهم الله.

(٢) مقررات مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمرهم الثاني سنة ١٩٦٥م القرار: ٢ ص ٢ ــ ٤.

نقداً آجلاً ثم تتغير قيمته من خلال الفترتين ــ فترة الإنشاء وفترة الرد والوفاء ــ تغيراً فاحشاً، ويشهد لذلك ما ذهب إليه جماعة من الفقهاء من اعتبار الغبن الفاحش حتى في البيوع التي مبناها على المساومة[1] كما ذكر بعض العلماء مثل الرهوني أن التغير الكثير لا بد من ملاحظته حتى في المثليات فيجعلها من القيميات، وكذلك قال الرافعي وغيره في مسائل كثيرة ــ كما سبق ــ.

معيار التغير الفاحش:

قبل أن نذكر هذا المعيار نرى فقهاءنا الكرام قد وضعوا عدة معايير لمقدار الغبن الفاحش الذي يعطي الخيار في الفسخ عندما يقع في البيع ونحوه.

يقول القاضي ابن العربي، والقرطبي وغيرهما: (استدل علماؤنا بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلتَّغَابُنِ﴾[2] على أنه لا يجوز الغبن في المعاملة في الدنيا، لأن الله تعالى خصص التغابن بيوم القيامة... وهذا الاختصاص يفيد أنه لا غبن في الدنيا، فكل من اطلع على غبن في مبيع فإنه مردود إذا زاد على الثلث واختاره البغداديون...، وأن الغبن في الدنيا ممنوع بإجماع...، إذ هو من باب الخداع المحرم شرعاً في كل ملة، لكن اليسير لا يمكن الاحتزار عنه لأحد، فمضى في البيوع...).

ثم إن العلماء قد ثار الخلاف بينهم في تحديد الغبن الفاحش، فمنهم من حدده بما زاد على قيمة الشيء بالثلث، وبعضهم بنصف العشر، وبعضهم بالسدس، وذهب جمهورهم إلى معيار مرن قائم على ما يعده عرف التجار غبناً، وهذا الأخير هو الذي رجحناه[3]، ونرجحه هنا أيضاً في باب تقويم النقود الورقية، فما يعدّه التجار في عرفهم غبناً فهو غبن هنا أيضاً، وإذا اختلفوا فالقاضي يحكم بما يرتاح إليه حسب الأدلة والظروف والملابسات التي تحيط بالقضية بعينها.

زمن التقويم ومكانه:

إذا كنا قد رجحنا اعتبار القيمة في النقود الورقية حينما يكون هناك فرق شاسع بين القوة

---

(١) الأشباه والنظائر: ص ٣٩٨.

(٢) التغابن: ص ٩.

(٣) يراجع: رسالتنا الدكتوراه بكلية الشريعة بالأزهر: مبدأ الرضا في العقود، ط. دار البشائر الإسلامية: ١/ ٧٣٥.

الشرائية لها عند إنشاء العقد وثبوتها في ذمة المدين، وبين إرادة ردها، فأي وقت نعتبر؟ هل نعتبر قيمة النقد يوم إنشاء العقد؟ وهل نعتبر مكان العقد؟ أم مكان الرد؟

والذي نرجحه هو رعاية القيمة يوم إنشاء العقد وقبض المعقود عليه ومكانه، أي تقوّم النقود الورقية يومئذ كم كانت تساوي من الذهب، أو كم يشتري بها من السلع الأساسية، ثم على أساسها يرجع الدين، أو يوفي بما التزم به من مهر، أو ثمن المبيع الآجل أو غير ذلك، فلو دفع رجل قبل عشر سنوات (أي في ١٩٧٧) لآخر مائة جنيه، أو باع له أرضاً بها، أو كان مهر زوجته مثل هذا المبلغ فالآن يقوم المبلغ المذكور على أساس عام (١٩٧٧) كم يشتري به من الذهب، أو من السلع على ضوء أحد المعيارين السابقين، أو متوسط ما يشترى به من الذهب والسلع الأساسية، فلو كان هذا المبلغ المذكور في وقته كان يشترى به بقرة مثلاً، فيجب عليه أن يرد مبلغاً يشترى به بقرة، أو كان يشترى به عشرون غراماً من الذهب، عيار (٢١) فيجب عليه أن يرد ما يشترى به هذا القدر ــ وهكذا ــ إلا إذا تراضيا بالمعروف.

ويشهد لذلك أن جمهوراً من العلماء ذهب إلى اعتبار القيمة في الفلوس، والنقود المغشوشة، حتى النقود الخالصة عند كسادها أو انقطاعها ذهبوا إلى أن المعتبر هو يوم إنشاء العقد والقبض، ومكانه، قال المرغيناني: (إذا اشترى سلعة وترك الناس التعامل بها... قال أبو يوسف: عليه قيمتها يوم البيع، وقال محمد: قيمتها آخر ما تعامل الناس بها)، ثم علل أبو يوسف ذلك بأن الضمان إنما تم بالبيع، وهو سببه فلا بد إذن من اعتباره[٢] وقد رجح الكثيرون من الأحناف رأي أبي يوسف، قال المرغيناني: (وقول أبي يوسف أيسر) فعلق عليه ابن الهمام، والبابرتي فقالا: (لأن القيمة يوم القبض معلومة ظاهرة لا يختلف فيها بخلاف ضبط الانقطاع، فإنه عسر فكان قول أبي يوسف أيسر في ذلك[٣]، قال ابن عابدين: (وفي المنتقى إذا غلت الفلوس قبل القبض، أو رخصت...، قال أبو يوسف: عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض...، وعليه الفتوى، هكذا في الذخيرة والخلاصة... فحيث صرح بأن الفتوى عليه في كثير من المعتبرات فيجب أن يعول عليه إفتاء وقضاء[٤].

وكذلك الأمر عند القائلين بالقيمة عند المالكية مثل ابن عتاب وابن دحون حيث أفتيا

---

(١) حاشية العلامة الصاوي على شرح الدردير على مختصر خليل: ٢/٥٢٨ ــ ٥٣٦.
(٢) الهداية مع فتح القدير: ٧/١٥٤.
(٣) فتح القدير، مع شرح العناية على الهداية: ٧/١٥٨ ــ ١٥٩.
(٤) رسالة النقود: ٢/٦٠ ــ ٦١.

برعاية القيمة ــ في مسألة إلغاء السكة ــ يوم القرض[1].

بل إن كثيراً من العلماء ذهبوا إلى اعتبار القيمة يوم العقد، ونشأة سبب الضمان في مسائل كثيرة، فقد ذكر لنا ابن نجيم منها: المقبوض على سوم الشراء... فالاعتبار لقيمته يوم القبض، أو التلف. ومنها المغصوب القيمي إذا هلك، فالمعتبر قيمته يوم غصبه اتفاقاً، كذلك المغصوب المثلي إذا انقطع عند أبي يوسف، ومنها المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض، لأنه به دخل في ضمانه، ومنها العبد المجني عليه تعتبر قيمته يوم الجناية، ومنها: ما لو أخذ من الأرز والعدس، ونحوهما، وقد كان دفع إليه ديناراً مثلاً لينفق عليه ثم اختصما بعد ذلك في قيمة المأخوذ... قال في التيمية: تعتبر قيمة يوم الأخذ...[2].

وقد صرح المالكية أن رد القيميات يكون برد قيمتها يوم العقد، قال خليل: (إن اختلف المتبايعان في جنس الثمن، أو مثمن، أو نوعه حلفاً، وفسخ مطلقاً ورد قيمتها في الفوات) قال الدردير: (وتعتبر القيمة يوم البيع، لا يوم الحكم، ولا يوم الفوات، وهذا إن كان مقوماً...).

وعلل الصاوي ذلك بقوله: (لأنه أول زمن تسلط المشتري على المبيع...) وذكروا أمثلة أخرى بهذا الخصوص[3].

وذكر السيوطي أمثلة كثيرة جداً روعيت فيها القيمة يوم القبض، منها مسألة ماء التيمم في موضع عز فيه الماء حيث تراعى قيمته في ذلك الموضع في تلك الحالة على الصحيح عند جمهور الأصحاب، كذلك الطعام والشراب حالة المخمصة، ومنها مسألة المبيع إذا تخالفا، وفسخ وكان تالفاً يرجع إلى قيمته يوم القبض على رأي، لأنه مورد الفسخ، ويوم القبض، على رأي آخر، لأنه وقت دخول المبيع في ضمانه، وما يعرض بعد ذلك من زيادة، أو نقصان فهو ملكه، ومنها المستعار إذا تلف تعتبر قيمته يوم القبض على وجه، وكذلك المقبوض على جهة السوم، إذا تلف...[4].

قال النووي في مسألة رد القيمة في القرض بالقيمة: (يرد القيمة يوم القبض إن قلنا يملك

---

(١) المعيار المعرب: ٦/٤٦١ ــ ٤٦٢.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ٣٦٢ ــ ٣٦٤.

(٣) حاشية العلامة الصاوي على شرح الدردير على مختصر خليل: ٢/٥٢٨ ــ ٥٣٦.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٣٦٨ ــ ٣٧٧.

به. . .)[1]. وقال السيوطي: (وإذا قلنا: أنه يرد في المعدوم القيمة، فالمعتبر قيمة يوم القبض إن قلنا يملك به، وكذا إن قلنا يملك به، وكذا أن قلنا يملك بالتصرف في وجه)[2].

وقد نص الإمام أحمد في الدراهم المكسورة بعد كسادها على أنه يقومها: كم تساوي يوم أخذها[3] قال صاحب المطالب: (ويجب على المقترض رد قيمة غير المكيل والموزون يوم القبض)[4] وقال ابن قدامة: (تجب القيمة حين القرض، لأنها حينئذ ثبتت في ذمته[5].

وقد نص إمام الحرمين والغزالي وغيرهما من فقهاء المذهب الشافعي على أن العبرة في حالة تغير النقد هو النقد الذي كان سائداً يوم العقد، ولا نظر لنقد يوم الحلول، وكذلك الثمن المؤجل إذا حل[6] وقال مالك: (لا بأس أن يضع الرجل عند الرجل درهماً، ثم يأخذ منه بربع، أو ثلث، أو بكسر معلوم: سلعة، فإذا لم يكن في ذلك سعر معلوم، وقال الرجل: آخذ منك بسعر كل يوم فهذا لا يحل، لأنه ضرر يقل مرة، ويكثر مرة ولم يفترقا على بيع معلوم)[7]، وهذا الكلام يدل على اعتبار سعر معلوم عند بداية التصرف.

وبعد هذا العرض والتأصيل يظهر لنا رجحان ما ذهبنا إليه وهو اعتبار القيمة يوم العقد والقبض، وهو أدنى إلى تحقيق العدالة وأقرب إلى القسط، وأيسر، وذلك لأن المقرض، أو البائع قد خرج المال من عهدته في ذلك الوقت، ودخل في ذمة المدين والمشتري، وحينئذ يكون له الحق في أن يشتري به شيئاً آخر، ولذلك قال أحد الفلاحين المصريين بفطرته: (دفعت لك ثمن جاموسة فرجِّع إلي ما أشتري به مثلها، ويكفي أنك استفدت به كل هذا الوقت) قال ذلك عندما جاء. . . إليه شخص من أقاربه وطلب منه ديناً، فباع الفلاح جاموسته بمبلغ ودفعه إليه بالكامل، ثم بعد عشر سنوات جاء الرجل ورد عليه المبلغ الذي ما كان يشتري به الآن ربع جاموسة فأنطقته فطرته السليمة هذا القول[8].

---

(١) الروضة: ٤/٣٧.

(٢) الأشباه والنظائر: ص ٣٧١.

(٣) المغني لابن قدامة: ٤/٣٦٠.

(٤) مطالب أولي النهى: ٣/٢٤٣.

(٥) المغني: ٤/٣٥٣.

(٦) النهاية لإمام الحرمين، ملحوظة: ٢٨٨/٧١، نقلاً عن الأستاذ الدكتور عبد العظيم الديب في كتابه القيم: فقه إمام الحرمين: ص ٤٢. وراجع الوسيط للغزالي، مخطوطة طلعت: ٢/١٤٨.

(٧) الموطأ: ص ٤٠٣.

(٨) حكى لنا هذه القضية أستاذنا الدكتور القرضاوي حفظه الله.

حلّ آخر:

بالإضافة إلى هذا الحل الذي ذكرنا، فإنه يمكن للمتعاقد الذي ثبت له نقود في ذمة الآخر آجلاً أن يشترط أن يكون الرد بما يساويه من أي نوع آخر. أو أية بضاعة، مثل أن يدفع أحمد مثلاً عشرة آلاف جنيه قرضاً لخالد، أو أن يبيع له أرضاً بها، ثم يقدرونها بما يساويها من نقود أخرى ثابتة، أو سلع أساسية ليعرفوا القيمة الشرائية للدين حتى يرجعوا إليها عند التنازع فيأخذ الدائن حقه بدون بخس ولا شطط، أو أن يتفقا على تثبيت قيمة الدين عند التعاقد، وذلك بأن يتفقا على أن يكون المعول عليه عند الأداء هو القوة الشرائية الحالية للنقد الذي تم به العقد سواء كان قرضاً، أو غيره، فإذا كانت قيمة النقد هي ٨٠٠ وحدة شرائية فعند السداد يدفع المدين نفس هذه القيمة بغض النظر عما إذا كان مبلغ الدين عن السداد له هذه القيمة، أو أقل أو أكثر[1].

وهذا الشرط ليس فيه ــ حسب نظري ــ أي مخالفة للشريعة الغراء، وذلك لأنه ليس شرطاً جر منفعة للدائن، بل هو يحقق العدالة للطرفين، وليس ممنوعاً في حد ذاته، بل كل ما يقتضيه هو رد المثلي بالقيمة ــ إذا قلنا: إن نقودنا الورقية مثلية، وإذا قلنا: إنها قيمية فيكون هذا الشرط من الشروط الموافقة لمقتضى العقد.

وهذا الشرط مهما دققنا النظر فيه لن يتجاوز اشتراط ما يضمن رد حقه بدون شطط ولا وكس، فهو مثل من يشترط رد قرضه في بلد آخر ضماناً له من مخاطر الطريق وهو ما يسمى بالسفتجة، وهو جائز عند جمهور الفقهاء، يقول شيخ الإسلام: (والصحيح الجواز، لأن المقترض رأى النفع بأمن خطر الطريق إلى نقل دراهم المقرض فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض، والشارع لا ينهى عما ينفع الناس ويصلحهم، ويحتاجون إليه، وإنما ينهى عما يضرهم ويفسدهم...)[2] والشرط الذي معنا ليس فيه غرر، ولا يؤدي إلى جهالة، ولا ربا، ولا منازعة، بل يؤدي إلى أداء الحقوق كاملة إلى أصحابها في وقت أصبحت التقلبات الكبيرة سمة عصرنا، فحينئذ يكون كل واحد يعرف ما له وما عليه، بالإضافة إلى أن الأصل في الشروط هو الإباحة عند جمهور الفقهاء[3].

---

(١) د. شوقي دنيا: البحث السابق: ص ٧٠، وما بعدها.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٩/٤٥٥ ــ ٤٥٦.

(٣) يراجع مبدأ الرضا في العقود، ومصادره: ٢/١١٨٦.

باب التراضي مفتوح:

كل ما قلناه إذا كان هناك عناد من أحد الطرفين، أما عند سداد الدين أو الوفاء بالثمن، أو المهر، أو نحو ذلك تراضياً بالمعروف على الزيادة أو النقصان، فإن أحداً من الفقهاء لا يمنع ذلك، بل هذا ما دعا إليه الإسلام، وكان رسول الله ﷺ، القدوة في ذلك، فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما بسندهم: أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه بعيراً، فقال: (أعطوه) فقالوا: لا نجد إلا سناً أفضل من سنه، فقال: (أعطوه، فإن خياركم أحسنكم قضاء)[1].

فعلى هذا إذا حل الأجل وجاء المدين ورأى أن المبلغ الذي يرده الآن لا يساوي شيئاً بالنسبة لقيمة المبلغ الذي أخذه، وقدرته الشرائية، فطيب خاطر الدائن ونفسه بالزيادة في المقدار، أو بسلفة أخرى فقد فعل الحسن، طبق السنة، بل إني أعتقد أنه لا تبرأ ذمته في حالات التغير الفاحش لقيمة العملة محل العقد إلا بإرضاء صاحب الحق، لأن مبنى الأموال وانتقالها في الإسلام على التراضي، وطيب النفس بنص القرآن الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ...﴾[2] فكيف تطيب نفسه عندما يقع محتواه، صحيح أن مبنى القرض على التطوع والتبرع ولكنه تطوع وتبرع بالوقت الذي أشغله دون مقابل محتسباً أجره عند الله تعالى، أما أن ينقص ماليته فلا، ولذلك نرى الفقهاء يجيزون رد العين المستقرضة إلى المقرض ما دامت لم تتعيب بعيب ينقص من ماليته، أما إذا تعيبت فلا يصح ردها[3]، فكذلك الأمر هنا.

فلا شك أن مسألة التراضي تحل كثيراً من مشاكل مجتمع قائم على العدل والإحسان والإيثار مثل المجتمع الإسلامي الذي يقوم على معيار دقيق وهو (أن تحب لأخيك كما تحب لنفسك، وتكره لأخيك ما تكره لنفسك)[4].

فهل يرضى الإنسان أن يعود إليه دينه، أو يعطى لها مهرها، وقد أصبح لا قيمة له بعد

---

(١) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ: ٥/٥٦ ـ ٥٩. ومسلم: ٣/١٢٢٤.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٩؛ وراجع مبدأ الرضا في العقود، وراجع: الأستاذ الدكتور شوقي دنيا بحثه السابق: ص ٦٨.

(٣) انظر الروضة: ٤/٣٥، والمغني لابن قدامة: ٤/٣٦٠.

(٤) فقد روى البخاري بسنده عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» ورواه غيره بألفاظ وطرق كثيرة. يراجع صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الإيمان: ١/٥٧، وأحمد: ٢/٣١٠.

أن كان ذا قيمة جيدة، فهل يرضى أحد أن تعود إليه ليراته اللبنانية، أو السورية، أو التركية الآن مع أنها حينما خرجت من يديه كانت لها قيمة وقدرة شرائية ممتازة؟.

هذا السؤال موجه إلى كل مؤمن، وذلك لأن الإسلام لا يعتني بالجانب الظاهري القانوني فقط بل يعتني أيضاً بالجانب السلوكي، ولذلك فالعذاب ليس دنيوياً فقط بل هو في الدنيا والآخرة، والأحكام لا تقتصر على الصحة والبطلان الظاهرين، بل هناك الحل والحرمة والذي يراقب الله تعالى يخاف من عذاب الله في الآخرة أكثر من العذاب الدنيوي.

اعتراضات ودفعها:

● الاعتراض الأول:

أن هذا القول يؤدي إلى زيادة في بعض الأموال وهي ربا وهو حرام بنص القرآن؟ مثل أن يقرض شخص قبل عشر سنوات عشرة آلاف ليرة، فلو قدرنا بالقيمة يكون الرد يساوي مائة ألف ليرة، وهذا عين الربا.

الجواب عن ذلك أن ذلك ليس زيادة ولا ربا لما يأتي:

أولاً: أن الربا هو الزيادة دون مقابل، والزيادة الموجودة هنا ليست في الواقع إلا زيادة من حيث الشكل والعدد وهذا ليس له أثر، فالزيادة التي وقعت عند التقويم هي ليست زيادة، وإنما المبلغ المذكور أخيراً هو قيمة المبلغ السابق، وبالتالي فالمبلغان متساويان من حيث الواقع والحقيقة والقيمة.

ثانياً: أن الرباهو الزيادة المشروطة، وهنا لم يشترط الدائن مثلاً أية زيادة، وإنما اشترط قيمة ماله الذي دفع، ولذلك قد تنقص في حالة ما إذا ارتفع سعر النقد الذي أقرضه ـ مثلاً ـ وأصبحت قوته الشرائية أكثر من وقت العقد والقبض.

ثالثاً: أنه يمكن أن نشترط مثلاً أن يكون الرد بغير العملة التي تم بها العقد في حالة الزيادة، فمثلاً لو كان محل العقد ليرة لبنانية فليكن الرد عند الزيادة أو النقص بالريال، أو بالدولار، أو بالجنية، وهكذا . . .

فاستيفاء الدراهم بدلاً من الدنانير، وبالعكس أمر معترف به عند الجمهور.

ثم إن هذه المسألة ليست بدعاً في الأمر،ولا هي من المسائل التي لا نجد فيها نصاً لفقهائنا السابقين في أشباهها، بل نجد لها مثيلات كثيرة في فقهنا الإسلامي نذكر بعضها هنا:

يقول الإمام الرافعي: فإذا أتلف حلياً وزنه عشرة، وقيمته عشرون فقد نقل أصحابنا وجهين فيما يلزمه.

أولها: أنه يضمن العين بوزنها من جنسها، والصنعة بقيمتها من غيرجنسها سواء كان ذلك نقد البلد، أو لم يكن، لأننا لو ضمنا الكل بالجنس لقابلنا عشرة بعشرين وذلك ربا.

وأصحهما عندهم: أنه يضمن الجميع بنقد البلد، وإن كان من جنسه[1].

ونجد أمثلة كثيرة في كل المذاهب الفقهية في باب ضمان المتلفات ــ كما سبق، ونجد كذلك في باب العقود عند مالك حيث أجاز أن يعطي الإنسان مثقالاً وزيادة في مقابل دينار مضروب، وكذلك أجاز بدل الدينار الناقص بالوازن، أو بالدينارين، وروي مثل ذلك عن معاوية ــ رضي الله عنه ــ يقول ابن رشد: (وأجمع الجمهور على أن مسكوكه، وتبره ومصوغه سواء في منع بيع بعضه ببعض متفاضلاً لعموم الأحاديث المتقدمة في ذلك إلا معاوية فإنه كان يجيز التفاضل بين التبر، والمصوغ، لإمكان زيادة الصياغة، وإلا ما روي عن مالك أنه سئل عن الرجل يأتي دار الضرب بورقه فيعطيهم أجرة الضرب ويأخذ منهم دنانير ودراهم وزن ورقه، أو دراهمه، فقال: إذا كان ذلك لضرورة خروج الرفقة ونحو ذلك فأرجو أن لا يكون به بأس، وبه قال ابن القاسم من أصحابه...)[2].

والمقصود بهذا النص أن الزيادة ما دام لها مقابل لا تعتبر ربا، لأن الربا هو: الفضل المستحق لأحد العاقدين في المعاوضة الخالي من عوض شرط فيه[3].

رابعاً: كل هذا إذا قلنا بمثلية النقود الورقية، أما إذا قلنا: إنها قيمية فلا شك أن الرد يكون فيها بالقيمة ــ كما سبق ــ وحينئذٍ لا يلاحظ العدد، بل القيمة، ولذلك لم يجوّز الفقهاء بيع درهم بدرهمين، ولكنهم أجازوا بيع حيوان بحيوانين وأكثر، لأن الحيوان مما يختلف حسب أوصافه قيمة، فقد روى البخاري في صحيحه تعليقاً ــ بصيغة الجزم ــ أن ابن عمر اشترى راحلة بأربعة أبقرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة، وقال ابن عباس: قد يكون البعير خيراً من بعيرين، واشترى رافع بن خديج بعيراً ببعيرين، فأعطاه أحدهما، وقال: آتيك بالآخر غداً رهواً إن شاء الله وقال ابن المسيب: لا ربا في الحيوان: البعير بالبعيرين، والشاة

---

(١) فتح العزيز: ١١/٢٧٩ ــ ٢٨٠.

(٢) بداية المجتهد: ٢/١٩٦.

(٣) فتح القدير: ٧/٨.

بالشاتين إلى أجل، وقال ابن سيرين: لا بأس ببعيرين[1] وروى مالك روايات كثيرة في هذا الباب منها أن علي بن أبي طالب باع جملاً له يدعى عصيفيراً بعشرين بعيراً إلى أجل (وعن ابن عمر أنه باع راحلة له بأربعة أبقرة)[2] وكذلك قال: (أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمرو أن يجهز جيشاً، فقال، ليس عندنا ظهر، فقال له النبي ﷺ: «ابتع لي ظهراً إلى خروج المصدق» وروي نحو عن زيادة بن أبي مريم[3] قال ابن بطال: وهذا مذهب جمهور الفقهاء[4].

وروي ذلك عن مجاهد وحماد وغيرهما[5] ونحن لا نقصد بهذه النصوص أن يجوز بيع ريال قطري بريالين، فهذا لا يجوز، وإنما لمجرد بيان رعاية القيمة، والسبب في عدم جواز ريال قطري بريالين، وجواز بعير ببعيرين هو أن الريال لا يختلف جودة ورداءة في آن واحد، ولذلك ففي حالة البيع النقدي وجدت زيادة بدون مقابل، أما البعير فهو مما يختلف جودة ورداءة ولذلك يتلاشى الفرق مع رعاية هذه الاعتبارات، ولذلك نحن نؤكد على أن النقود الورقية إن كان لها شبه بكثير من الأمورالسابقة، لكن لها ميزة خاصة وتكييف خاص، وهو رعاية واقعها وقيمتها الحقيقة، ولذلك عند فقدها لا يظهر فرق، ولكن عندما يوجد فرق شاسع فلا بد من رعايته والله أعلم . . .

● الاعتراض الثاني:

أن القول برعاية القيمة يؤدي إلى تحطيم النقود كنقد وبالتالي تترتب عليه مشاكل لا عد لها ولا حصر.

الجواب عن ذلك: أننا لا نسلم أن ذلك يؤدي إلى تحطيم النقود، وإنما يؤدي إلى أن يكون دورها محصوراً بحيث لا تؤدي جميع وظائفها الأربع المعروفة، وهذا لا يضر، حيث اعترف كثير من الاقتصاديين أن نقودنا لا تؤدي هذه الوظائف جميعاً، أو لا تؤديها على شكل مقبول، كما أنهم الآن وسعوا مفهوم النقد ليشمل أنواعاً كثيرة لا يؤدي بعضها إلا وظيفة واحدة ــ كما سبق ــ مع أن ذلك لا يتعارض مع نقديتها، وسبق أن الفقهاء الذين قالوا بأن الفلوس ثمن ومع ذلك لم يثبتوا لها جميع الأحكام الخاصة بالذهب، أو الفضة.

---

(١) صحيح البخاري ــ مع الفتح ــ كتاب البيوع، باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة: ٤/٤١٩.

(٢) الموطأ، كتاب البيوع: ص ٤٠٤.

(٣) المصنف لعبد الرزاق: ٨/٢٢ ــ ٢٣.

(٤) فتح الباري: ٤/٤١٩، وراجع: فتح القدير: ٧/١١.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٧/١٢٠؛ ومصنف عبد الرزاق: ٨/٣٧.

ومن جانب آخر أن ذلك إنما يحصل إذا لم توضع معايير دقيقة، لكننا ما دمنا نعترف بالنقود الورقية بأنها نقود وإن كانت لا تؤدي جميع الوظائف وتربط إما بمعيار الذهب أو معيار السلعة فإنه في الحقيقة لا تحدث أية مشكلة تذكر، بل هي تحقق العدالة، بالإضافة إلى أننا لا نلجأ إلى عملية التقويم دائماً، فلا نلجأ إليه في جميع العقود التي يتم فيها قبض الثمن مباشرة، وكذلك لا نلجأ إلى التقويم في العقود التي يكون الثمن فيها مؤجلاً إلا في حالة الغبن الفاحش، كما سبق.

● **الاعتراض الثالث:**

لماذا لا نعتد بالرخص والغلاء في الذهب والفضة، والحنطة والشعير ونحوهما في الوقت الذي نعتد بهما في النقود الورقية؟

الجواب عن ذلك: أن القضية تتعلق بالمثلي والقيمي، حيث لا ينظر في المثلي إلى القيمة، وأما القيمي فيلاحظ فيه القيمة ــ كما سبق ــ.

ونحن قلنا: إن النقود الورقية لا يمكن اعتبارها مثل الذهب والفضة في جميع الأحكام، ولا إلغاء نقديتها، وإنما الحل الوسط هو ما ذكرناه.

ومن هنا فهي إما قيمية أو مثلية ولكنها عند وجود الفرق الشاسع يلاحظ فيها القيمة كالماء الذي أخذه الإنسان في الصحراء فلا يرجع له الماء، وإنما تجب عليه قيمته في ذلك المكان.

وفي الختام. هذا ما اطمأنت إليه نفسي، وأدى إليه اجتهادي المتواضع فإن كنت قد أصبت فمن الله، وإلا فعذري أنني بذلت ما في وسعي، ولم أرد به إلا وجه الله تعالى.

ومع ذلك فما أقوله عرض لوجهة نظري، أرجو أن تنال من الباحثين الكرام النقد والتحليل للوصول إلى حل جذري أمام هذه المشكلة، وأن يتفضلوا بملاحظاتهم السديدة.

وكلمة أخيرة أكررها أنه ليس هناك من محيص للخروج من هذه الأزمات الحادة إلا بالرجوع إلى النقدين الذاتيين، أو على الأقل ربط نقودنا الورقية بالغطاء الذهبي، وهذا ما يدعو إليه كثير من الاقتصاديين، بل بعض المؤتمرات ــ كما سبق ــ، فلا شك أن ربط النقد الورقي بالذهب إنما هو إعادة إلى أصله الذي تأصل عليه فإلى أن نعود إلى هذا النظام فلا بد أن يلاحظ القيمة في نقودنا عندما تقتضيه الحاجة حتى نحقق العدالة «دون وكس ولا شطط».

والله الموفق وهو من وراء القصد، والهادي إلى سواء السبيل.

الدكتور علي محيي الدين القره داغي

تغيير قيمة العملة

إعداد

الشيخ محمد علي التسخيري

بسم الله الرحمن الرحيم

توجد في هذا المجال بحوث متعددة ــ تذكر كمقدمة لهذه المسألة:

منها: بحث حول تاريخ التبادل والدور الأصيل والطارىء للنقد.

ومنها: تاريخ النقد وكيف تبدل إلى الأوراق النقدية.

ومنها: التضخم النقدي وأسبابه وسبل تلافيه.

وغير ذلك إلاَّ أننا سوف نركز على خصوص ما ينفعنا مباشرة لمعرفة الحكم الشرعي في البين وهنا نقول:

إن للمسألة فروضاً ربما يتغير البحث بتغيرها.

فتارة نفترض تغير القيمة بمستوى ضئيل وأخرى بمستوى فاحش وثالثة نفترض سقوطها تماماً عن المالية.

ومن جهة أخرى تارة يكون البحث عن موضوع القرض والوفاء به عند حدوث أنماط التغير المذكورة ــ ملاحظين عنصر التبرع الملحوظ فيه ــ وأخرى نبحث عن موضوع الوفاء بالثمن المؤجل أو المهر المؤجل وأمثالهما.

ثم إن البحث تارة يكون بنحو العناوين الأولية للأحكام وأخرى على سبيل العناوين الاستثنائية (الشاملة للعناوين الثانوية كالاضطرار والضرر والعناوين الولائية الحكومية القائمة على أساس المصلحة العامة التي يراها ولي الأمر) فإن هناك نوعاً من الاختلاف بين الفرضين.

وهناك بحث آخر مهم في البين وهو موضوع ضمان أولئك العاملين على تغير قيمة النقد من حكومة أو مؤسسة مالية أو غيرها.

وربما حاول بعض الباحثين وضع فارق بين الحالات الفردية الجزئية والحالات الاجتماعية المهمة كمعاملة بين الدول تتناول قسطاً اقتصادياً ضخماً.

وعلى هذا فيجب البحث عن هذه الفروض جميعاً بما يتسنّى والله الموفق للصواب.

* * *

أما موضوع التغيير الضئيل في القيمة النقدية فهو أمر لا يأبه به العرف ولا يرى له أي تأثير في البين وبالتالي فلا مجال للحديث عنه هنا فيجب رد المثل فيه.

وأما عندما يكون التغيير كبيراً أو فاحشاً فإن الرأي السائد أن ذمة المدين مشغولة بمثل النقد (بلا فرق بين القرض، والثمن المؤجل، والمهر المؤجّل) وما عليه إلاّ إرجاع المثل وهذا ما تؤكده النصوص وربما لا نجد رواية تدعو لرد القيمة...

ورد القيمة لا يتصور إلاّ في حالة ما إذا كانت الأوراق النقدية مجرد سندات على تملُّك قيمتها من الذهب والفضة وهو أمر قد فرغنا من بطلانه وأكدنا من قبل على أن هذه الأوراق وإن لم تكن تملك من قبل وبنفسها مالية تذكر وأنها اكتسبت اعتبارها المالي من المؤسسة أو الدولة التي أسندتها بمختلف أساليب الإسناد إلاّ أن المالية تنقل إليها عرفاً حتى لتكاد تصبح في ذهن العرف ذات مالية قائمة بذاتها وعلى هذا الأساس لا يضمن البنك مالية الأوراق النقدية إذا تلفت فتلفها بالضبط يعني تلف ماليتها.

وعلى هذا فالثابت في الذمة هو مثل هذه الأوراق المقترضة أو المجعولة ثمناً مؤجلاً في عقد البيع، ولا يجب على المكلف إلاّ هذا المثل وهذا ما أكدته الآية الكريمة: ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ والروايات الكثيرة، وإن لم تكن صريحة بذلك.

نماذج من الروايات:

١ ــ موثقة موسى بن بكر قال: قال لي أبو الحسن (ع): (من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله فإن غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسول الله ﷺ ما يقوت به عياله فإن مات ولم يقضه كان على الإمام قضاؤه)[1].

٢ ــ رواية إبراهيم بن محمد الأشعري في كتابه بإسناده عن أبي جعفر (ع) قال: (قبض علي (ع) وعليه دين ثمانمائة ألف درهم فباع الحسن (ع) ضيعة له بخمسمائة ألف فقضاها عنه، وباع ضيعة له بثلاثمائة ألف فقضاها عنه...)[2].

٣ ــ صحيحة الحلبي عن الإمام الصادق (ع): (إذا أقرضت الدراهم ثم أتاك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط)[3].

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٣، الباب ٢ من أبواب الدين، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٣، الباب ٢ من أبواب الدين، ح ١١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٢، الباب ١٢ من أبواب الصرف، ح ٣، وح ٧.

٤ ــ صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: (سألت الإمام الصادق (ع) عن الرجل يقترض من الرجل الدراهم فيرد عليه المثقال، أو يستقرض المثقال فيرد عليه الدراهم فقال (ع): (إذا لم يكن شرط فلا بأس بذلك هو الفضل، إن أبي كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد الجلال فيقول: يا بني ردها على الذي استقرضتها منه فأقول: يا أبي إن دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها فيقول: يا بني إن هذا هو الفضل فأعطه إياها)[1].

ومن هذه الروايات يعلم أن الرد بأزيد بغض النظر عن تغير القيمة إن كان لازماً كان القرض ربا وإلاّ كان فضلاً مستحسناً.

وهنا رواية أخرى تصرح بعدم اشتغال الذمة بالمالية وهي:

(صحيحة معاوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل وسقطت تلك الدراهم أو تغيرت ولا يباع بها شيء ألصاحب الدراهم الدراهم الأولى أو الجائزة التي تجوز بين الناس؟ فقال (ع) لصاحب الدراهم الدراهم الأولى)[2].

ومثلها رواية أخرى:

عن محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن يونس قال: (كتبت إلى أبي الحسن الرضا (ع) أنه كان لي على رجل عشرة دراهم وأن السلطان أسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم أعلى من تلك الدراهم الأولى ولها اليوم وضيعة فأي شيء لي عليه الأولى التي أسقطها السلطان أو الدراهم التي أجازها السلطان؟ فكتب لك الدراهم الأولى.

وهاتان الروايتان صريحتان في عدم استحقاقه ما عدا ما ثبت في الذمة حتى ولو سقطت تلك الدراهم الثابتة في الذمة عن التعامل.

نعم هناك رواية أخرى عن يونس نفسه يقول فيها:

(كتبت إلى الرضا (ع) أن لي على رجل ثلاثة آلاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الأيام، وليست تنفق اليوم فلي عليه تلك الدراهم بأعيانها أو ماينفق اليوم بين الناس؟ قال: فكتب إلي لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس).

---

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢، الباب ٢٠ من أبواب الصرف، ح ١.

وهذا الاختلاف بين الروايتين حله الشيخ محمد بن الحسن الصفار بقوله: (والحديثان متفقان غير مختلفين فمتى كان له عليه دراهم بنقد معروف فليس له إلاّ ذلك النقد ومتى كان عليه دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فإنما له الدراهم التي تجوز بين الناس)[1].

وربما كان يقصد أن الدراهم تارة يتعامل بها كنقد مستقل معروف لدى الناس وحينئذٍ فالثابت في الذمة هو هذه الدراهم بأمثالها أما إذا لم تكن معروفة بين الناس وإنما كانوا يتعاملون بها بما تحملها من قيمة فإن الثابت هو قيمتها في الذمة ولذا يستطيع صاحب الدين أن يأخذ ما يعادلها من الدراهم الجديدة.

ورأى بعض العلماء أن التعارض مستحكم ولكنه رجح الروايتين الأولويتين لتوافقهما مع القواعد والفتاوي ــ كما يبدو. وهذا الترجيح في محله.

ويستدل لهذا الرأي أيضاً بدليل الأولوية المستخرجة من مسألة في الغصب أو الجحود هي ما لو غصب أحد من آخر مالاً أو جحده ثم وقع بيد المجحود أو المغصوب منه مال الآخر فإن الحكم هناك يقتصر على أخذ المال المغصوب أو المجحود لا أكثر.

وحينئذٍ فالأولوية ثابتة في مثل مسألتنا نحن.

ففي رواية عن ابن مسكان، عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت له (للإمام الصادق (ع)): رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها أيجوز لي إن وقع له قِبَلي دراهم أن آخذ منه بقدر حقي؟ قال: فقال: نعم ولكن لهذا كلام، قلت: وما هو؟ قال: تقول: اللهم إني لم آخذه ظلماً ولا خيانة وإنما أخذته مكان مالي الذي أخذ مني لم أزدد عليه شيئاً[2].

وهناك أحاديث مشابهة لهذا الحديث في المضمون إلاّ أن في الاستدلال بالأولوية هنا إشكالاً.

ثم إن هذا الحكم أمر إجماعي قد لا يعتد بمخالفة من خالف فيه، وقد يقال بلزوم الغرر إن قلنا بلزوم أداء القيمة ذلك أن أسئلة كثيرة تطرح في البين فإن الدين أو القرض قد تطول مدته وتتخذ القيمة في هذه المدة سيراً بيانياً متفاوتاً يصل إلى القمة وينزل إلى الحضيض فهل نأخذ القيمة العليا أو الدنيا أو المتوسط بينهما أو القيمة يوم القبض أو يوم الأداء، وهكذا تتابع الأسئلة مما يحول كل المعاملات التي يتدخل فيها الأجل مهما كان قليلاً إلى معاملات غررية!!

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢، الباب ٢٠ من أبواب الصرف، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢، الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به، ح ٤.

وربما أمكن القول هنا أن مسألة غررية المعاملة ومجهوليتها مع هذا القرض ــ هي التي دفعت القوانين الوضعية للتركيز على لزوم إرجاع المثل في القرض دون القيمة وذلك رغم أنها لا تأبه للمسألة الربوية بل هي المرجحة عندها كما يبدو من ملاحظة الموارد المختلفة.

ولكن قد يجاب عن إشكال الغرر هذا فيقال:

إننا إذا لاحظنا المسألة بالنسبة للعوض المؤجل فقد يقال: إن القبول بتأجيل العوض يعني القبول بالحرمان من الاستفادة من النقود خلال الأجل كما يعني القبول بطروء متغيرات القيمة عليها وخصوصاً إذا تمت المعاملة في جو تطرأ فيه المتغيرات بسرعة.

أما في عملية القرض فإنه وإن لم يكن الأمر بمستوى عمليات المعاوضة المؤجلة إذ يستدعي أن المقرض أقرض المبلغ وله الحق بالمطالبة بإرجاعه كما يقتضيه الشرع ولربما اقتضى الشرع إرجاع القيمة (فهي مورد البحث).

ومن هنا فالصحيح فيها تحديد مورد القرض أهو مثل هذه النقود الورقية أو قيمتها وما يعادلها من الذهب أو الدولار؟ ويتم التسديد على أساس من المتفق عليه (ولا مانع شرعي من ذلك وهو بالضبط ما نقترحه لعمل البنوك لكي تضمن سحب رؤوس الأموال من خلال ضمان قيمها).

أما عند إطلاق الإقراض فالمنصرف إليه هو إرجاع المثل كما يظهر وعلى أي حال فلا مجال لادعاء الغرر إذن.

ثم إننا نجد المسألة واضحة عندما تتغير العملة إلى الزيادة وحينئذٍ فليس هناك أحد يحكم بلزوم ملاحظة هذه الزيادة في القيمة.

ويضرب الأستاذ الدكتور السالوس على هذا مثلاً برجل اقترض مائتي جنيه ليشتري كيس ذرة ثم انخفض كيس الذرة إلى خمسة وعشرين جنيهاً فهل بعد الإخفاض يحق له أن يرد كيس ذرة أو خمسة وعشرين جنيهاً؟

وهذا الوضوح في جانب الزيادة يرفع الغموض في جانب النقيصة لوحدة الملاك في الجانبين.

* * *

هذا كله بالعنوان الأولي؟

ثم إننا إذا لاحظنا الأضرار المترتبة على الحكم برد القيمة للنقود من قبيل الخلاف الذي سيحصل بشكل طبيعي حول ذلك.

والتزلزل الذي سيصيب التعامل بالدين المؤجل من خلاله وخصوصاً إذا لاحظنا المعاملات الدولية التي تتم بأرقام خيالية.

وكذلك التزلزل الذي سيصيب عقود العمل والإيجار للعقارات والأعمال، وما يتركه ذلك من آثار على ودائع البنوك وهي قروض لا محالة معرضة لتفاوت القيمة، إذا لاحظنا ذلك وغيره وجدناه يوجه ضربة كبرى للاستقرار الاقتصادي النوعي؛ الأمر الذي يقطع معه المرء بأنه حكم ضرري منفي بقاعدة (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) وهو بذلك يكتسب هذا العنوان الثانوي حتى لو لم نقل به كعنوان أولي.

كما أن هذه المفسدة الاجتماعية تشكل أساساً يصدر على ضوئه ولي الأمر الشرعي حكمه الموافق لرد المثل دون القيمة وذلك للحفاظ على النظام الاجتماعي فيدخل الموضوع تحت العنوان الولائي.

هذا وربما حاول البعض التقليل من هذه الأضرار المتوقعة بطرح فكرة الصلح إذا انخفضت القيمة انخفاضاً يتضرر منه أحد الطرفين إلّا أن هذا الحل ليس بذي أثر بل يحمل تلك النتيجة السيئة ولو بشكل مخفف.

* * *

فالذي ننتهي إليه هو أن الرد الواجب سواء كان في القرض أو الثمن المؤجل أو المهر المؤجل وما إلى ذلك، وما يستقر عليه التعامل هو النقود الورقية بأمثالها دون أي إلزام بالقيمة. اللّهم إلّا إذا كان الإقراض منذ البدء إقراضاً للقيمة والمعادل للنقد من الذهب أو العملة الصعبة.

هذا في حالة تغير العملة أما في حالة انعدام قيمتها وعدم قيام ما يحل محلها عرفاً فالاحتياط يقتضي اللجوء للصلح في البين.

ثم إنه لا يختلف الحال فيه بين الحالات الفردية والحالات الدولية فكلها تسير وفق منوال وقانون واحد وليس هناك ما يميز بينها في هذا المجال.

* * *

أما موضوع الضمان من قبل من عَمِل على نقص القيمة الشرائية للنقود الورقية فهو موضوع مهم نرى من الضروري فعلاً التعرض له بالتفصيل، ولكننا نشير إلى أن مسألة ضمان الدولة للقيم التالفة إذا كان ذلك بفعل متعمد منها من خلال إصدار عملة دونما غطاء يذكر وإغراق الأسواق بها لتوفير سيولة نقدية ترفع بها ما تعانيه من مصاعب مما يمكن أن يدعى فيه

انطباق عادة (الإتلاف): (من أتلف مال الغير فهو له ضامن)، وموضوع الضمان فيها وإن كان نفس المال إلاّ أن العقلاء لا يرون خصوصية للعين وإنما ينصب التركيز على المالية.

والحقيقة هي أن المتبع في الأمر هو الصدق العرفي لعملية الإتلاف ذلك أن هبوط القيمة تتصور له صور كثيرة.

فقد يكون العامل فيه ما يتعارف في السوق مما تتركه قوانين العرض والطلب إذ عندما تقل سلعة ما ترتفع قيمتها، فإذا عمد مصنع آخر إلى إغراق السوق بمثل تلك السلعة فإن قيمتها ستهبط ولكن العرف لا يعد ذلك العمل إتلافاً وإن كان أحياناً يطبق هنا قانون الأضرار الاجتماعي إذا فسرنا الضرر ــ كما يقول السيد الصدر ــ بسوء الحال الأمر الذي يحقق مصداقاً لقاعدة لا ضرر إلاّ أنه على أي حال لا يعتبر العملية إتلافاً تأتي معه قاعدة الضمان.

وقد يكون العامل فيه صدور بعض القوانين الاجتماعية أو المالية أو الاقتصادية التي تترك أثرها بشكل بعيد وغير مباشر على قيمة السلع والظاهر هنا أيضاً أن العرف لا يرى الإتلاف في أغلب هذه الحالات.

ولكن إذا كان هبوط قيمة النقود وبفعل متعمد من الدولة ينزل بقيمة العملة مباشرة إلى النصف مثلاً في قبال الذهب أو الدولار أو سلة العملات، أو بإصدار أوراق نقدية فائضة تترك آثارها على قيمة العملة فإن الظاهر أن العرف يرى العملية إتلافاً بلا ريب وحينئذٍ تأتي قاعدة الضمان.

وهنا يأتي بحث حول إمكان تصحيح مثل هذا العمل من قبل الحكومة دون أن تتحمل مسؤولية الضمان.

من قبيل ادعاء أن هذا العمل يتم برضى مجموع الشعب باعتباره رضى إجمالاً بما تقوم به الحكومة المنتخبة وما تسنه من قوانين هذا مع افتراض صحة هذا المدعى أي مدعى تمثيلها للمجموع. وهذا أمر نقطع بعدم حصوله رغم الادعاء.

أو من قبيل ما لو قلنا بأن ولي الأمر الشرعي يملك الولاية الكاملة على الأموال باعتباره أولى حتى من أصحابها فيها وباعتبارها إنما جعلها الله تعالى قواماً للحياة الاجتماعية فإذا رأى المصلحة الاجتماعية تقضي بالقيام بذلك العمل كان له الحق في ذلك. وربما يجعل المبرر لذلك حكم العقل بتقديم الأهم على المهم بتصوير أن حفظ النظام وسلامته هو من أهم الأمور فإذا تزاحم مع حفظ حق الملكية الفردية كان المقدم في البين هو الأول وولي الأمر الشرعي هو الذي يشخص موضوع التزاحم هذا وما يرفع به ذلك.

وعلى أي حال فإن للموضوع مجالاً آخر لا بد من دراسته بكل إمعان.

ونشير هنا إلى أن العامل على هبوط القيمة إن كان مؤسسة مالية لا تمتلك صفة حكومية فإن سير البحث سيتبدل حتماً.

الشيخ محمد علي التسخيري

مَوْقف الشريعة الإسلاميّة من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار

إعداد

عبدالله بن سليمان بن منيع
القاضي بمحكمة التمييز بمكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلَّى الله وسلَّم على رسوله الأمين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن الأزمات الاقتصادية الناتجة عن المشاكل الاجتماعية والمشاكل السياسية، وما صاحب ذلك من انحسار في الموارد الطبيعية نتيجة الجفاف والقحط في بعض من أرض الله هذه الأزمات هزت الاقتصاد العالمي فتأثرت بذلك قيم الأثمان الورقية بانخفاض أثَّر على أحجام الثروات تضرر منه الكثير ممن لهم حقوق والتزامات على الآخرين، فسارع أولئك إلى علماء الاقتصاد والقانون يستنجدونهم في تقرير حقوقهم ورأب ما انصدع من التزامات الآخرين لهم، وذلك بالمطالبة بتعويضهم من قبل الملتزمين لهم بما نقص من حقوقهم نتيجة انخفاض قيم الأثمان الورقية في كثير من دول العالم، فجاءت المطالبة بربط الالتزامات بمستوى الأسعار، وعقدت الندوات والحلقات الدراسية لدراسة مشروعية هذه المطالبة، وقدمت بحوث مختلفة منها ما يؤيد هذه المطالبة ومنها ما يعترض عليها، وقد كان من ضمن هذه الندوات ما قام به المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بالاشتراك مع المعهد العالمي للاقتصاد الإسلامي في إسلام أباد ومع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية وذلك في مدينة جدة لمدة ثلاثة أيام من ٢٧ شعبان عام ١٤٠٧هـ، وقد دُعي للاشتراك في هذه الندوة مجموعة مختارة من علماء الشريعة والاقتصاد وقد تشرفت بالاشتراك في أعمالها. فقدم المنادون بربط الالتزامات بمستوى الأسعار حججهم على الأخذ بذلك وتقرير مشروعية المطالبة به وكان ملخص هذه الحجج ما يلي:

١ ــ دين الإسلام العادل يقيم بالعدل والإنصاف، والتضخم ينتهك هذه القاعدة، حيث إنه يمكن للناس أن يربحوا على حساب الآخرين، ويمنح الدولة أن تتعدى على أموال الناس بدون إذنهم. كما يمكن هذا النظام الأقوياء من استغلال الضعفاء. وربط التغيرات بمستوى الأسعار يخفض ــ على الأقل جزئياً ــ إثارة هذه الممارسات الاستغلالية.

٢ ــ «لا ضرر ولا ضِرار» و«الضرر يزال» هاتان قاعدتان أساسيتان من القواعد العدلية الإسلامية ويسبب التضخم الضرر في القدر الحقيقي للمبالغ المستلمة، لذا يعد ربط التغيرات

بمستوى الأسعار التعويض عن هذا الضرر. ومن المعلوم، أن المدين أو الدائن ليسا مسؤولين عن هـذا الضرر في القدر الحقيقي لأن الأسبـاب التي تنجم عن التضخم هي وراء سلطاته. وربط التغيرات بمستوى الأسعار يصون كليهما من الضرر.

٣ ــ وقال الله تعالى في كتابه العزيز:

﴿وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ﴾. (٦: ١٥٢).

وقد كرر القرآن الكـريم هذا الأمر في الآيات العديدة وامتـد إلى كـل أنواع المعـاملات المالية وليس لوزن أو كيل فحسب. والمعلوم أن المبالغ والقروض لن تتسلم قدرهـا الحقيقي. وربط التغيرات بمستوى الأسعار يزال هذا الضرر وهذا وفقاً للشريعة الإسلامية.

٤ ــ كما أمرنا القرآن الكريم أن نوفي بعقودنا. وقد قال الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾. (٥: ١).

دفع القرض يعتبر تعاقداً بين الـدائن والمدين. ولا بـد للمدين أن يـدفع للدائن قـدراً حقيقياً وليس قدراً نقيصاً، وربط التغيرات بمستوى الأسعار يمكن له إنجاز هذا الواجب.

٥ ــ وأجاز الفقهاء الأحناف أخذ الفرق بين قيمة النقد والدين وهذا يجعل من إمكانيـة ربط تغيرات بمستوى الأسعار أن يحدد هذا الفرق.

٦ ــ لا نجد أي نص (من القرآن الكريم أو السنة النبوية) يحرم أو على الأقل يكره هذا النظام.

٧ ــ لا يمنع الحديث النبوي الشريف الذي جاء فيه «مثل بمثل» من المسـاواة في القدر الحقيقي للأشياء والنقود والقروض، وربط التغيرات بمستوى الأسعار يحقق هذا.

٨ ــ يؤدي إلى إنكار هذا النظام منع القرض الحسن.

٩ ــ يعاون هذا النظام على حصول القروض الأجنبية للبلدان الإسلامية المختلفة.

١٠ ــ ربط التغيرات بمستوى الأسعار يشابه الإضافة التي يحصل عليها البائع الذي يبيع بالدين.

١١ ــ يحافظ هذا النظام على قيمة المهر المؤجل.

١٢ ــ يسبب التضخم المشـاكل المختلفـة في معامـلات القراض، نفـترض أن البنـك الإسلامي يساهم بـ ١٠ ملايين دولار لمساهمة في عقد القراض لمدة ١٠ سنوات مع المضـارب على أساس ٥٠ : ٥٠ إسهاماً في الربح. الآن، خلال فترة التضخم، ينخفض قدر رأس المال

بسرعة، إذ تبقى مدفوعات المضارب تقريباً، كما كانت. على سبيل المثال، إن كان معدل التضخم ٢٠٪ وبعد ٥ سنوات ينخفض القدر الحقيقي لرأس المال من ١٠ ملايين إلى ٥ ملايين، حتى الآن، يحصل المضارب على ٥٠٪ من الربح. هذا ظلم على المضارب لأنه يحصل على السهم الأقل من الربح على الرغم من نشاطاته كما كانت. يمكن حل هذه المشكلة في صورتين، الصورة الأولى هي التعيين الجديد لأسهم الربح، الصورة الثانية هي إبقاء على رأس المال الحقيقي. لا شك أن الصورة الأولى تسبب الجدال في أوساط العمليات الإنتاجية للمشروع وأما الصورة الثانية فيمكن حصولها بفضل ربط التغيرات بمستوى الأسعار.

١٣ ــ يعتبر القرض الحسن في رأي الشريعة الإسلامية صدقة، لكن في أيام التضخم فإنه يصير صدقة مضاعفة وربما عبئاً ثقيلاً على الشخص الكريم الذي يتقدم به، ولو يربط القرض الحسن التغيرات بمستوى الأسعار فحسن.

١٤ ــ ربط التغيرات بمستوى الأسعار يعتبر أسهل الطرق لوجهة نظر الإدارة التي اختيرت لمعاملة قروض البنك تقدم حسب نظام الشركة في الأرباح والخسائر. كما أن هذا أسهل المناهج لإدارة البنوك بوجهة نظر إسلامية.

١٥ ــ كما يمكن هذا النظام المعادلة بين أقدار النقود المختلفة، وهكذا دواليك.

١٦ ــ وفقاً لمؤيدي هذا النظام، أنه يقوي سوق الرأسمالية ويشجع الادخار كما نرى في الأميركية اللاتينية. وزيادة المدخرات تعني زيادة في تراكم رأس المال الذي يسبب زيادة في النمو الاقتصادي.

١٧ ــ هذا ونرى أيضاً بأن ربط التغيرات بمستوى الأسعار يلعب دوراً هاماً لتسهيل التعامل بالعملة الأجنبية في الأسواق، لأن أسس أسعار التبادل بين العملات لا تتعين إلّا بطريق صلاحيتها لشراء البضائع المختلفة التضخم، وتلعب قوة الشراء لعملة ما دوراً هاماً إذ تعادلها بالعملات الأخرى حيث إنها تقلل قوة الشراء للمستخدمين بها لولا تساوى هذه التحويلات في سعر التبادل بطريق مناسب فهي تؤثر في تجارة العملة أثراً سيئاً وبمثل هذا الطريق تصبح العملة هدف التخمين في رأي وكلاء العملات ويساعد ربط التغيرات بمستوى الأسعار لتسوية قدر العملة في إطار قوة شرائها، وبهذا الطريق نحن نتمتع بثقة الذين يستثمرون (خاصة من الخارج).

١٨ ــ ونضيف إلى هذا نحن نقدم الدليل بأن ربط التغيرات بمستوى الأسعار المنتخب في خلال فترة التضخم تعطي الحكومة الجهاز القوي الذي يؤثر على تخصيص النقود في المناطق المختلفة حسب ضرورات اقتصادية.

وخلال فترة أعمال هذه الندوة تتابعت البحوث وجرت المناقشات والمداولات والتعليقات ثم انتهت الندوة إلى إصدار التوصيات التالية:

اجتمع عدد من العلماء الشرعيين والاقتصاديين في حلقة علمية لدراسة موضوع ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع المعهد العالمي للاقتصاد الإسلامي بإسلام أباد وذلك في الفترة من السبت ٢٧ شعبان (٢٥ نيسان) إلى الثلاثاء غرة رمضان المبارك عام ١٤٠٧هـ (٢٨ نيسان ١٩٨٧م) في مبنى البنك الإسلامي للتنمية في جدة، وذلك في جلسات صباحية ومسائية قدمت فيها أوراق بحث اقتصادية وشرعية في موضوع الندوة، ودارت حولها مناقشات مثمرة وتبودلت فيها الآراء المفيدة وقد تمخض عن ذلك ونتج عنه التوصيات التالية.

وإذ يصدر العلماء الحاضرون توصياتهم ليودون قبل كل شيء أن يعبروا عن خالص شكرهم للمعهدين الداعيين إلى هذه الحلقة العلمية وتقديرهم للجهود المكثفة التي قام بها منظموها كما يعبرون عن امتنانهم للحفاوة الكريمة التي تلقوها من البنك الإسلامي للتنمية ورئيسه الدكتور أحمد محمد علي، ويؤكدون أن مثل هذه الحلقات والندوات تسهم إسهاماً عظيماً في إثراء البحث والنظر العلميين في جوانب الاقتصاد الإسلامي المتعددة وتكوين الفهم المشترك بين علماء الشريعة والاقتصاد لكثير من القضايا المعاصرة مما يساعد في إيجاد التصور الشرعي المناسب لها.

***

التوصيات

ويوصي العلماء المشتركون بالندوة بما يلي:

١ ــ إن النقود الورقية تقوم مقام النقدين(الدنانير الذهبية والدراهم الفضية) في جريان الربا ووجوب الزكاة فيها، وكونها رأس مال سلم ومضاربة وحصة في شركة، وإن قول أبي يوسف رحمه الله، بوجوب رد قيمة الفلوس في حالة الغلاء والرخص بالنسبة لنقدين لا يجري في الأوراق النقدية لأن هذه الأوراق النقدية تقوم مقام النقدين المتفق على عدم اعتبار الرخص والغلاء فيهما في جميع الديون.

٢ ــ في معرض النظر في ربط الحقوق بتغير الأسعار يؤكد العلماء الحاضرون في الندوة على أن المقصود بالمثل في أحاديث الربا، المثل في الجنس والقدر الشرعيين، أي الوزن أو الكيل أو العدد، لا القيمة، وذلك اتباعاً لما دلت عليه السنة من إلغاء اعتبار الجودة في تبادل الأصناف الربوية، وما انعقد عليه إجماع الأمة وجرى عليه عملها.

٣ ــ لا يجوز ربط الديون التي تثبت في الذمة أيا كان مصدرها بمستوى الأسعار بأن يشترط العاقدان في العقد المنشىء للدين، كالبيع والقرض وغيرهما ربط العملة التي وقع بها البيع أو القرض، بسلعة(أو مجموعة من السلع) أو عملة معينة (أو مجموعة من العملات) بحيث يلتزم المدين بأن يوفي للدائن قيمة هذه السلعة أو العملة وقت حلول الأجل بالعملة التي وقع بها البيع والقرض.

٤ ــ الأصل في النفقات الواجبة شرعاً أن تقدر عيناً، ويحكم القضاء بقيمة الأعيان نقداً على حسب مستوى الأسعار عند صدور الحكم بها، ومن ثم فلا مكان للقول بربطها بمستوى الأسعار على النحو السابق.

٥ ــ إن ربط الأجور المتكررة بتغير الأسعار يتضمن غرراً ناشئاً عن الجهالة بمقدار الأجر سواء تحددت الزيادة في الأجور بسقف معلوم أم لا وهو محل نظر ويحتاج إلى بحث وتحليل جديدين لتحديد مشروعيته.

٦ ــ نظر العلماء في الاقتراح المقدم لجعل محل القرض وحدة تمثل سلعاً، أو عملات

بدلاً من وحدة النقود، ويرى العلماء أن الحكم الشرعي لهذا المعاملة يستلزم تقديم بحث تحليلي مفصل يبين صيغة هذه الوحدة وكيفية تكوينها وقواعد إصدارها وتداولها والتزامات مصدرها وحقوق حامليها وغير ذلك.

٧ ــ إن رخص النقود الورقية وغلاءها لا يؤثران في وجوب الوفاء بالقدر الملتزم به منها قل ذلك الرخص والغلاء أو كثر، إلا إذا بلغ الرخص درجة يفقد فيها النقد الورقي ماليته فعندئذ تجب القيمة لأنه حينئذ يصبح في حكم النقد المنقطع.

٨ ــ يرى العلماء أن مقاصد الشريعة العامة وأدلتها الجزئية تفيد أن القرض قد شرع أصلاً عملاً من أعمال البر والمعروف والقصد من مشروعيته الإرفاق بالمقترض ولا يصح للمقرض أن يتخذ القرض لاستثمار ماله وتنميته والحفاظ على قيمته، فمن جعله وسيلة لاستثمار أمواله وتنميتها والحفاظ على قيمتها فقد خالف قصد الشارع.

والله من وراء القصد.

* * *

وقد تقدمت في هذه الندوة ببحث ناقشت فيه حجج القائلين بربط الالتزام بمستوى الأسعار وانتهيت فيه إلى أن الضرر لا يعالج بضرر وأن ربط الالتزام بمستوى تغير الأسعار له سلبيات لا تقابلها إيجابيات الربط بعد أن ذكرت استثناءات لهذه القضية لا تؤثر على الحكم العام عليها. وهذا نص البحث.

*
**

موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

لا شك أن الالتزام بالحق ـ سواء كان التزاماً بدين نقدي أم بمال عيني كديون السلم أم بعمل كعقود المقاولات والإجارات الخاصة أو المشتركة أم بتوثيق كعقود الكفالات والضمان ـ أن الالتزام بالحق يعني تعلق ذلك الحق بذمة من التزم به سواء كان ذلك الملتزم شخصاً اعتبارياً أو شخصاً طبيعياً. ولا شك أن الحق اللازم في الذمة قد تحدد بعقد الالتزام به قدره ونوعه وصفته وأجل الوفاء به إن كان له أجل وأن توثيق الالتزام به يعني عقداً جرى التعهد بالالتزام به والوفاء بمقتضاه وبما نص عليه من شروط وقيود وتعهدات. وهذا يعني أن عقداً جرى تعيين الالتزام بما فيه بمقدار معين وصفة معينة فإن مقتضى العقد يوجب أن هذا الحق لا يجوز أن يتغير بزيادة ولا نقصان إلا باتفاق طرفيه طبقاً للمقتضيات الشرعية إلا ما اقتضى إعطاؤه حكماً شرعياً استثنائياً يتفق مع العدل ودفع الظلم وآثاره.

وهذا هو الأصل في العقود طبقاً للنصوص الشرعية من كتاب الله تعالى ومن سنة رسوله محمد ﷺ.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ . . . وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ . . . وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ . . . فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ﴾(٣).

---

(١) سورة المائدة: الآية ١.

(٢) سورة البقرة: الآيتان ٢٨٢ و ٢٨٣.

(٣) سورة المؤمنون: الآية ٨. وسورة المعارج: الآية ٣٢.

وقال تعالى: ﴿وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟﴾[1].

وفي المنتقى عن عمرو بن عوف أن النبي ﷺ قال: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وفي كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كتبه إلى أبي موسى الأشعري: المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.

ولا شك أن عقود الالتزام عقود تراضٍ مشتملة على شروط اتفقت إرادتا طرفي العقد على الأخذ بها، وبما اشتملت عليه، من شروط وقيود وتعهدات فلا يجوز تغييرها بزيادة أو نقص من إرادة منفردة إلا بما لا يضر الطرف الآخر.

بهذا يتضح أن الالتزام بالحق يعني ثباته نوعاً وقدراً وصفة وأمداً وأن محاولة التدخل في تغيير الالتزام بدون إرادة طرفيه يعني ترتيب مظالم على الذمم المختصة بهذا الالتزام. فالمنتفع بهذا التغيير ظالم والمتضرر به مظلوم ومحتوى الالتزام متغير إلى ما يمكن أن يعتبر من ضروب الربا أو من أكل المال بالباطل أو من القروض التي تجر نفعاً.

توضيح ذلك أن الحق موضوع الالتزام إذا طرأ عليه من التقلبات الاقتصادية ما يعتبر جنسه مهيأ للزيادة أو النقص في وقت سداده مما يوجب الضرر لأحد طرفيه بذلك فإن هذا الضرر قد يكون أحد طرفي الالتزام سبباً في حصوله على الطرف الآخر كمماطلته في الوفاء بهذا الالتزام حتى تغيرت الأسعار وترتب عليها الضرر، وقد لا يكون لأحد طرفيه سبب في ذلك إلا أن هناك جائحة قضائية من الله، أو يكون الالتزام من طرف واحد لآخر كمن يغصب حقاً لشخص طبيعي أو اعتباري فيتغير سعر مثل ذلك الحق بما يعتبر نقصاً على المغصوب في وقت تسليم ذلك الحق المغتصب.

هذه الحالات الثلاث للفقه الإسلامي نظر في ربط تغير الأسعار بالالتزام وسيأتي الحديث عن وجهة النظر في ذلك الربط.

أما ما عدا الحالات الثلاث فمنذ زاول الإنسان نشاطه الاقتصادي فإنتاجه عرضة للزيادة والنقصان تزيد قيم السلع باختلال ميزان العرض على الطلب بالنقص وتنقص قيمها بعكس ذلك، ومن عوامل هذه التغيرات الاقتصادية تنشأ الأرباح والخسائر ويتحقق ما وصفه ﷺ من أن التجارة غارات المؤمنين.

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٥٢.

وبالاجتهاد في الأخذ بأسباب الأرباح وتجنب الخسائر تزداد الحركة الاقتصادية وبالتالي تتوفر وسائل أكثر لتحصيل العمل وتقليل البطالة وتوفير وسائل الحياة الأفضل.

ولهذا نجد الإسلام يضيق دائرة التعامل بالأثمان على سبيل المصارفة المتمثلة في بيع وشراء لما في حركتها والتحرك بها من حبس الأثمان التي هي وسيلة التقويم والتقدير عن وظيفتها وجعلها سلعاً تباع وتشترى فينتج من ذلك التقليل من الحركة الاقتصادية المتمثلة في الإنتاج والتسويق والاستهلاك.

كما أن الإسلام يحرم المكاسب المضمونة والمبيعات غير المملوكة وتعيين قدر معين من المضاربة في التجارة أو المغارسة أو المخابرة كما أنه يحرم الاحتكار وتلقي الركبان ويقف من قضايا الغش والتدليس والغرر والجهالة والغبن مواقف حازمة كمواقفه الحكيمة في إنكار المكاسب عن طريق الرهان والقمار والميسر، ويدعو الإسلام إلى السعي في الأرض والضرب في الأسواق.

قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾(٣).

فالإسلام يعتبر المخاطرة في التجارة عنصراً ذا أثر فعال في إنعاش الحركة الاقتصادية لما تستلزمه المخاطرة من الحيطة والحذر والحرص والتدبر والمراقبة المستمرة للتقلبات الاقتصادية وبالتالي الأخذ بنتائج ذلك من بيع وشراء وإنتاج وتسويق، فإذا قلنا بربط الحقوق المؤجلة بمستوى الأسعار ولم يكن لمن ترتبت عليه هذه الالتزامات سبب في تغير الأسعار فإن هذا يعني معالجة الضرر بضرر ودفع خسارة طرف من أطراف الالتزمات بظلم طرفه الملتزم فضلاً عما في ذلك من تشجيع الاستثمارات البنكية والتقليل من عنصر المخاطرة في التجارة، حينما يعلم طرفا الالتزام أن العبرة بقيمة الحق موضوع الالتزام هو سعر يوم سداده، وما يترتب على ذلك من

---

(١) سورة الملك: الآية ١٥.

(٢) سورة المزمل: الآية ٢٠.

(٣) سورة الجمعة: الآية ١٠.

الجهالة في مقدار الحق، بالرغم من تقديره وقت الالتزام بقدر معين، فملتزم بمليون دولار مثلاً لزيد من الناس بعد عام، يحل أجل السداد في وقت تكون القيمة الشرائية للدولار قد انخفضت بمقدار ٤٠٪ في المائة مثلاً، فربط الحق بسعر يوم سداده يعني أن مليون الدولار تتحول إلى مليون وأربعمائة ألف دولار، فالملتزم بالحق يعرف أن التزامه بمليون دولار، ولكنه لا يعرف وقت سدادها ومقدار ما يسدده فقد يزيد مبلغ الالتزام وقد ينقص وهكذا في أموال عقود السلم ومضاربات البورصات وأجور العمال والالتزامات التوثيقية.

وبهذا يتضح لنا أن الأخذ بمبدأ ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار مصادم للمقتضيات الشرعية في الشريعة الإسلامية وللتوجيهات الإسلامية للاقتصاد الإسلامي الحر وللطمأنينة الموجبة للثقة في أن الحق الملتزم به هو الحق قدراً ونوعاً وصفةً وأجلاً، فلا يخشى صاحب الحق نقص حقه ولا يخشى الملتزم به تغيره عليه بزيادة. كما أن الأخذ بذلك موجب لظلم أحد طرفي العقد وأكل الظالم منهما مالاً بدون حق فضلاً عما في ذلك من الجهالة وتشجيع البنوك على مضاعفة نشاطاتها الربوية وتثبيط التجارة بما يعطي التاجر التردد في إجراء صفقات تجارية فيها التزامات بحقوق مؤجلة حيث لا يدري وهو يسوق بضائعه عن ربحه أو خسارته بالرغم من معرفته مقدار قيمة شراء بضاعته ومقدار قيمة بيعها لأنه لا يعرف الزيادة المحتملة على ما التزم به طبقاً لربط هذا الالتزام بسعر يوم سداده فقد تأتي هذه الزيادة على ربح محسوس حققته صفقته التجارية.

وقبل دخولي في نقاش القائلين بوجاهة ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار أرغب في إبداء ما عندي في وجود حالات استثنائية توجب ربط الالتزام بمستوى الأسعار حتى تكتمل الصورة ويتضح الاتجاه ويتحرر موضوع النقاش.

أولى هذه الحالات: ما إذا كان الالتزام بالحق حال الأداء وكان الملتزم مليئاً غنياً إلا أنه صار يماطل صاحب الحق حتى تغيرت الأسعار سواء انخفضت القيمة الشرائية للنقد موضع الالتزام أم انخفض سعر العين المالية موضوعة الالتزام كديون السلم فمماطلة من عليه الحق لمن له الحق ظلم وعدوان موجبة لحل عرضه وعقوبته كما قال ﷺ: «مطل الغني ظلم». رواه الشيخان في صحيحهما، قال ﷺ: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته». رواه أهل السنن. ومن العقوبة أن يربط الحق بسعر يوم سداده إذا كان فيه نقص على صاحبه فالزيادة على المماطل بأداء الحق عقوبة يستحقها بسبب ليه ومطله، وإعطاء صاحب الحق هذه الزيادة يعتبر من العدل والإنصاف لأن مماطلة خصمه أضرت به بمقدار هذه الزيادة.

ولقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في تقدير الحق المغتصب المماطل في أدائه بسعر يوم

سداده، قال في منتهى الإرادات: ولا يضمن نقص سعر. اهـ[1]. كما اختلفوا في تعيين العقوبة التي يستحقها فذهب جمهورهم إلى عدم الزيادة على الحق بشيء مطلقاً كما مر النقل من المنتهى وأن العقوبة المقصودة في الحديث: «لي الواجد يحل عقوبته..» ما يوقعها ولي الأمر أو نائبه على المماطل بأداء الحق من عقوبة تعزيرية بحبس أو جلد أو بهما معاً. وذهب بعضهم إلى أن العقوبة هي تكليف المماطل بضمان ما خسره صاحب الحق في سبيل المطالبة بتحصيل حقه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومن مطل صاحب الحق حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد[2].

وذهب بعض المحققين من أهل العلم إلى القول بضمان نقص السعر قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله: قال الأصحاب: وما نقص بسعر لم يضمن أقول: وفي هذا نظر فإن الصحيح أنه يضمن نقص السعر وكيف يغصب شيئاً يساوي ألفاً وكان مالكه يستطيع بيعه بالألف ثم نقص السعر نقصاً فاحشاً فصار يساوي خمسمائة أنه لا يضمن النقص فيرده كما هو؟. اهـ[3].

وهذا القول هو ما يقتضيه العدل الذي أمر الله به وهو في نفس الأمر عقوبة للظالم أقرها ﷺ بقوله: «لي الواجد يحل عقوبته» ولا شك أن المماطل في حكم الغاصب بمماطلته أداء الحق الواجب عليه إلا أن تقدير الزيادة عليه يجب أن يراعى في تعيينها العدل، فلا يجوز دفع ظلم بظلم ولا ضرر بضرر، فمثلاً زيد من الناس قد التزم لعمرو بمبلغ مائة ألف دولار مثلاً يحل أجلها في غرة شهر محرم عام ١٤٠٧هـ وكان سعر الدولار بالين الياباني وقت الالتزام مائتين وأربعين يناً؛ وفي أول يوم من شهر محرم عام ١٤٠٧هـ انخفض سعره إلى مائتين وعشرين يناً فطلب صاحب الحق حقه من الملتزم زيد فماطله إلى وقت انخفض سعر الدولار إلى مائة وخمسين يناً فما بين سعر الدولار وقت الالتزام بالحق وبين سعره وقت الاستعداد بالسداد نقص تسعون يناً في الدولار الواحد فإذا قلنا بضمان النقص للمماطلة فإن الفرق بين سعره وقت الحلول ثم المماطلة وبين سعره وقت الاستعداد بالوفاء هو سبعون يناً فالعدل أن يقتصر الضمان على هذا المقدار سبعين يناً عن كل دولار.

الحالة الثانية: أن لا يكون الملتزم بالحق سبباً في خسارة صاحب الحق بنقص حقه وإنما

---

(١) شرح منتهى الإرادات: ٢/٤٠٨.

(٢) انظر الاختيارات: ص ١٣٦.

(٣) الفتاوى السعدية: ص ٤٢٩.

يرجع ذلك إلى أسباب قهرية لا دخل لأي من طرفي العقد بها، فهذه الحال إن كانت الخسارة على أحد أطراف العقد تزيد عن الثلث، فقد تقاس على قاعدة وضع الجوائح، وإن كان القائلون بها يرون قصرها على الثمار على أصولها، مما تم بيعها ولم تقبض فأصابتها جائحة سماوية قضت عليها أو على بعضها، إلا أن المسألة محل نظر في اجتماع القضيتين في حصول خسارة فاحشة ليس لأحد طرفي العقد سبب في حصولها وتنفرد إحداهما عن الأخرى بأن قضيتنا حق تم الالتزام به وجرى تعيين موجبه في غالب ما له.

وعلى أي حال فهذه المسألة تحتاج إلى إفرادها ببحث تُستقصى فيه مبررات الحكم فيها.

الحالة الثالثة: إذا كان الالتزام بدين نقدي من عملة ورقية معينة ثم انخفضت قيمة هذه العملة الورقية انخفاضاً فاحشاً ولم يحل أجل سدادها وتمثل بالليرة اللبنانية ونضرب مثلاً لهذه الحال: خالد من الناس التزم لمحمد بمائة ألف ليرة قيمة بضاعة جرى قبضها في مجلس العقد وتم الاتفاق على تأجيل دفعها إلى عام، وكانت قيمة الليرة وقت الالتزام تعادل ريالاً سعودياً وبعد حلول أجل الدفع انخفضت قيمة الليرة حيث صارت قيمة مائة ليرة ثلاثة ريالات سعودية، فهل يسلم خالد لمحمد مائة ألف ليرة لبنانية بغض النظر عن انخفاض قيمتها وفي هذا خسارة بالغة على محمد أم يلزم خالد بقيمتها وقت الالتزام لأن الليرة الآن في حكم السكة المنقطعة؟ يمكننا أن نرجع في حكم هذه المسألة إلى ما ذكره الفقهاء رحمهم الله.

فقد ذكر الشيخ عبد الله أبا بطين رحمه الله عن الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله بعد أن ذكر أن الدائن يرجع على مدينه بقيمة ما عليه من دين نقدي إذا أبطل السلطان التعامل به: أما إذا زادت قيمته أو نقصت فليس له إلَّا ما في ذمة مدينه. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل له على رجل دراهم مكسرة فسقطت المكسرة أو الفلوس قال: يكون عليه قيمتها من الذهب.

وقد نصَّ في القرض على أن الدراهم المكسرة إذا منع التعامل بها فالواجب القيمة فيخرج من سائر المتلفات، وكذلك في الغصب والقرض فإنه معلوم أنه ليس المراد عيب الشيء المعين فإنه ليس هو المستحق، وإنما المراد عين النوع، والأنواع لا يعقل عيبها إلَّا بنقصان قيمتها فإذا أقرضته أو غصبته طعاماً فنقصت قيمته فهو نقص النوع فلا يجبر على أخذه ناقصاً فيرجع إلى القيمة وهذا هو العدل فإن المالين يتماثلان إذا تساوت قيمتهما، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل فعيب الدين إفلاس المدين وعيب العين المعينة خروجها عن الكمال بالنقص. اهـ[1].

(١) الدرر السنية: ٥/١١٠ ـ ١١١.

وقال ابن مفلح في الفروع: وقيل إن رخصت فله القيمة كالمكان[1].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: قوله وكذلك المغشوشة وعندهم أنها مثلية فيكفي ردها لكن فيما إذا وجد نقصاً فإنه يلزمه المثل عندهم، وعلى أصل الشيخ الظاهر أنه يلزمه القيمة ثم هذا في القرض، ونص عليه أحمد واختار الشيخ أن هذا يجري في سائر الديون ــ قال الشيخ: وهذا هو الذي ينبغي لما على كل من النقص. اهـ[2].

وقال الرهوني: ظاهر كلام غير واحد من أهل المذهب وصريح كلام آخرين يفهم أن الخلاف السابق محل إذا قطع التعامل بالسكة القديمة جملة. أما إذا تغيرت بزيادة أو نقص فلا. وممن صرح بذلك أبو سعيد بن لب، قلت: وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر جداً حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه لوجود العلة التي علل بها المخالف. اهـ[3].

وقال الشوكاني في كتابه نيل الأوطار:

فائدة: قال في البحر: مسألة الإمام يحيى لو باع بنقد ثم حرم السلطان التعامل به قبل قبضه فوجهان يلزم ذلك النقد إذا عقد عليه. الثاني يلزم قيمته إذا صار لكساده كالعرض. انتهى. قال في المنار: وكذلك لو صار كذلك يعني النقد لعارض آخر وكثيراً ما وقع هذا في زماننا لإفساد الضَّرْبَةِ لإهمال الولاة النظر في المصالح، والأظهر أن اللازم القيمة لما ذكره المصنف. اهـ[4].

قوله: وكذلك لو صار لعارض آخر يفهم منه أن النقص الفاحش أو الزيادة الفاحشة موجبة للأخذ بالقيمة قياساً على منع السلطان التعامل بالسكة موضوعة الالتزام.

بقي علينا أن نعرف ما مقدار الفحش في الزيادة أو النقص.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في تحديد ما يوجب اعتبار الجائحة ما نصه:

... فلا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها في أشهر الروايتين... والثانية أن الجائحة الثلث فما زاد كقول مالك لأنه لا بد من تلف بعض الثمر في العادة فيحتاج إلى تقدير الجائحة فتقدر بالثلث كما قدرت به الوصية والنذر ومواضع في الجراح وغير ذلك لأن النبي ﷺ قال:

---

(١) الفروع: ٤/٢٠٣.

(٢) فتاوى ورسائل، للشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: ٧/٢٠٥.

(٣) حاشية الرهوني: ٥/١٢١.

(٤) نيل الأوطار: ٥/٢٣٦.

الثلث والثلث كثير. اهـ[1].

وخلاصة القول في هذه المسألة أن جمهور أهل العلم ذهبوا إلى وجوب قيمة عملة جرى الالتزام بها ثم أبطل السلطان التعامل بها قبل قبضها وأن جمهورهم ذهبوا إلى عدم اعتبار نقص العملة أو زيادتها وأن من التزم لآخر بنقد جرى فيه النقص أو الزيادة أنه لا يلزمه غير مثله، وأن بعضهم ذهب إلى اعتبار النقص والزيادة كاعتبار منع السلطان التعامل بها في وجوب القيمة فيها، وبعضهم توسط فاعتبر النقص الفاحش والزيادة الفاحشة موجبة لأخذ القيمة ثم اختلفوا في تقدير الفحش في الزيادة والنقص فقال بعضهم إن ذلك يرجع إلى العرف والعادة وبعضهم قال إن ذلك مقدر بالثلث فما فوقه.

وما جرى استعراضه في الحالات الثلاث وما في أحكامها من أقوال لأهل العلم تدور بين الاعتبار وعدمه يعطي تصوراً واضحاً إلى أن القول بربط الحقوق والالتزامات الآجلة بالأسعار موضع تحفظ بالغ في الشريعة الإسلامية. فحتى إذا ظهرت المبررات للأخذ به فإن هناك من يرفضه أخذاً بمبدأ الالتزام والاحتفاظ بقدره ونوعه وأمده طالما أن لموضوع الالتزام قيمة معتبرة وإن نقصت عن قيمتها الحقيقية وقت الالتزام.

وبعد هذا يمكن أن ننتقل إلى نقاش مبررات القول بربط الحقوق الآجلة بالأسعار فنقول وبالله التوفيق وعليه الاعتماد:

* **أولى هذه المبررات**: القول بأن الإسلام دين العدل والإنصاف، والتضخم الاقتصادي يأتي على هذه القاعدة حيث إن التضخم سبب في تكدس الثروات بأيدي قلة من الناس وتبقى الكثرة الكاثرة وهم يعانون قلة ذات اليد، وربط الالتزامات الآجلة بمؤشرات الأسعار يحقق العدل ويقضي على التضخم.

والإجابة على هذا هو التسليم بأن الإسلام دين العدل والإنصاف وأنه ضد التضخم وتجمع الثروات في أيدي قلة من الناس قال تعالى في تبرير الإنفاق على المحتاجين دون الأغنياء: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[2].

وهو يهدف من تشريعاته الصائبة إلى إشاعة المال بطرق مشروعة ومختلفة وتفتيت الثروات وإعادة توزيعها على أكبر عدد ممكن. فهو يحض على الإنفاق في سبيل الله، وسبل الله غير

---

(١) مجموع الفتاوى الكبرى: ٣٠/٢٧٩.

(٢) سورة الحشر: الآية رقم ٧.

محصورة في جهة معينة فكل طريق من طرق الخير يعتبر سبيلاً لله. ويوجب في الأموال حقوقاً معينة كالزكوات وحقوقاً غير معينة كالنفقات الواجبة، وفي الأثر عن رسول الله ﷺ أن في المال حقاً سوى الزكاة.

والإسلام حينما يحارب التضخم الاقتصادي فهو يحاربه بتحريمه جملة من المعاملات التجارية كبيوع الغرر والغبن والجهالة والاسترسال وبيع ما لا يُملك أو لم يقبض وبيوع الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة وينهى عن تلقي الركبان وعن الاحتكار كما أنه ينهى عن التسعير ما لم توجد له أسباب تضبطه عن الظلم وينهى عن التصرف في سكة المسلمين بما يعود عليهم بالضرر فقد نهى ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلاَّ من بأس؛ ومما يعود على المجتمعات والدول بالتضخم المتاجرة بالأثمان ــ العملات النقدية ــ فقد اتجه كثير من علماء الإسلام ومحققيهم إلى التحذير من ذلك فقد قال الإمام الغزالي في كتابه الإحياء ما نصه:

من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير وبهما قوام الدنيا وهما حجران لا منفعة في أعيانهما ــ إلى أن قال ــ فإذَنْ خلقهما الله تعالى لتتداولها الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل ولحكمة أخرى... هي التوسل بهما إلى سائر الأشياء ــ إلى أن قال ــ فهذه هي الحكمة الثانية وفيهما أيضاً حكم يطول ذكرها، فكل من عمل فيهما عملاً لا يليق بالحكم بل يخالف الغرض المقصود للحكم فقد كفر بنعمة الله تعالى فيهما فإن من كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم لسببه وكل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم لأنهما خلقا لغيرهما لا لأنفسهما إذ لا غرض في عينهما فإذا اتُّجر في عينهما فقد اتخذهما مقصوداً على خلاف وضع الحكمة إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم. اهـ[1].

ويقول ابن القيم رحمه الله في كتابه أعلام الموقعين ما نصه:

فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن لنعتبر به المبيعات بل الجميع سلع ــ ثم ذكر أسباب فساد المعاملات ومنها اتخاذ الأثمان سلعاً فقال: كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم ــ إلى أن قال ــ فالأثمان لا تقصد لأعيانها بل تقصد للتوصل بها إلى السلع فإذا صارت في أنفسها سلعاً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس وهذا

(١) انظر الورق النقدي، تأليف عبد الله بن منيع: ص ١٠٥ ــ ١٠٧.

معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات. اهـ[1].

وجاءت المقتضيات الشرعية بتضييق دائرة التعامل بالأثمان متاجرة ومصارفة فحرمت الزيادة في الجنس الواحد وضرورة التقابض في مجلس العقد سواء اتفق الجنس أو اختلف.

ولا يخفى أن في المتاجرة في النقود جملة سلبيات منها انصراف رجال الأعمال عن الإسهام في المشروعات التنموية وتجميد مدخراتهم النقدية في البنوك للمتاجرة بها فينتج عن ذلك ظهور بطالة سببها انكماش السوق الصناعية بانكماش الإنفاق عليها للمتاجرة بالنقد نفسه وصرفه عن وظيفته الأساسية: تقويم السلع وواسطة التبادل. وبهذا يتضح موقف الإسلام من التضخم ومن أسباب التضخم وأنه يحارب التضخم بتشريعات في الأخذ بها حماية للمجتمع من التضخم وصيانة للأسواق التجارية عن التضخم وليس من تشريعاته تغيير الالتزامات الآجلة بنقص أو بزيادة وذلك بربطها بمؤشرات الأسعار إذ لا شك أن في هذا أثراً عكسياً في اعتباره أحد عوامل الكساد الاقتصادي والتضخم النقدي أما وجه اعتباره أحد عوامل الكساد الاقتصادي فإن من يلتزم لغيره بحق ففي حال الأخذ بربط الالتزام بمؤشرات الأسعار فإنه لا يدري عن ميزان التزامه ولا عن مردود حركته الاقتصادية فقد يخطط لمشروع تنموي يظهر له من مخططه توفر الثقة لديه في نجاح مشروعه إلَّا أن الأخذ بربط الالتزام بالأسعار قد يأتي على ما يراه ربحاً محققاً في مشروعه وهذا في حد ذاته عامل قوي في إحجامه عن القيام بذلك المشروع الذي يرى ربحه محققاً فيه إلَّا أنه غير مطمئن إلى تغير التزامه بما يأتي على ذلك الربح.

وأما وجه اعتباره عاملاً من عوامل التضخم فإن التضخم معناه ظهور سوق نقدي لا يتناسب حجمه العام مع المثمنات المتاحة من سلع وخدمات، وتغير الالتزامات الآجلة وربطها بسعر أجل سدادها وفي ظروف تقلبات اقتصادية لا تحكمها قواعد واضحة ولا تصورات جلية يعطي المزيد من مضاعفة الالتزامات وبالتالي تتيح المجال لهروب النقد إلى ما فيه ضمان نمائه وهذا يعني ظهور فئات تتكدس في أيديها الثروات وقد تكون البنوك أوضح مثال لهذه الفئات يستوي في ذلك ما تملكه أو تستودع إياه للحفظ ــ أو الاستثمار. وبهذا يتضح أن ربط الالتزامات الآجلة بمؤشرات الأسعار يعتبر من عوامل التضخم المالي والانكماش الاقتصادي لا أنه عامل من عوامل محاربة التضخم.

* المبرر الثاني: لا ضرر ولا ضرار، الضرر يزال، قاعدتان شرعيتان والتضخم يوجب الضرر والإضرار، وليس للدائن أو المدين سبب في هذا الضرر إلى آخر التوجيه.

---

(١) الورق النقدي: ص ١٠٤ ــ ١٠٥.

والإجابة عن هذا أن الضرر لا يزال بالضرر وأن الظلم لا يزال بظلم، فطالما أن المدين لم يكن له سبب في انخفاض قيمة ما التزم به والمسعر هو الله سبحانه وتعالى. والالتزام بالحق طالما أن الحق مثلي وفي الذمة وهو معلوم القدر والصفة وأجل الوفاء به، فإن الزيادة في قدره وطبقاً لتغير الأسعار ظلم محقق في حق من التزم به، وضرر بالغ عليه، لم يكن السبب في حصول موجبه. وإن كان موجب تغير الأسعار النقص فإن الدائن مظلوم ومتضرر من تخفيض حقه الملتزم له به قدراً وصفةً وأمداً. ولا يخفى أن الآثار الشرعية المعتبرة والمترتبة على تغير الالتزامات بزيادة أو نقص لا تتجاوز أسبابها أطراف الالتزام فإن كانت الأسباب خارجة عن مقدورهم فلا اعتبار لها في زيادة الالتزام أو نقصه إلاَّ بما ذكرناه من الحالات الاستثنائية.

والقول بأن ربط الالتزام بتغير الأسعار يصون طرفي الالتزام من الضرر غير صحيح فالضرر على أحدهما محقق والظلم من أحدهما على الآخر واقع.

* المبرر الثالث: الاستدلال على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ﴾[1]، وإن من إيفاء الكيل والوزن بالقسط ربط الالتزامات بمؤشرات الأسعار.

والإجابة على هذا أن الاستدلال بذلك ظاهر التعسف فيه، فليس في الآية دليل على ذلك ولو صح الاستدلال بها لكان الاستدلال بها على رفض هذا المبدأ أولى وأوضح لأن الحق إذا تعين مقداره كان من القيام بالقسط الوفاء به قدراً ونوعاً وصفةً وأجلاً.

قال تعالى في معرض مدح المؤمنين: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾[2].

وليس من الوفاء بالعهد والميثاق القول بتغير الالتزام طبقاً لتغير الأسعار فإن الأسعار بيد الله وتغير الأسعار بالزيادة أو النقص من أسباب رزق الله الناس بعضهم ببعض، وفي الأثر عن النبي ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض».

وليس من القسط ولا من العدل أن يكون لي على إنسان مائة ألف ريال وعند حلول أجل سدادهما أطلب منه مائة وعشرين ألفاً لتغير القيمة الشرائية، بل إن هذه الزيادة قد لا نجد أحداً من علماء الإسلام يعتبرها مشروعة وقد لا نجد أحداً من علماء الإسلام لا يعتبر هذه الزيادة من الربا الصريح الجلي.

* المبرر الرابع: الاستدلال على القول بمبدأ ربط الالتزام بتغير الأسعار بقوله تعالى:

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٥٢.

(٢) سورة المؤمنون: الآية ٨.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾.

وهذا الاستدلال أكثر تطرفاً وبعداً من الاستدلال السابق على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾.

فعقد جرى بين زيد وعمرو استلزم ذلك العقد حقاً لأحدهما على الآخر هل يكون من الوفاء بهذا العقد أن يرتب على الملتزم بالحق للملتزم له به زيادة عليه أو العكس؟ لا شك أن الوفاء بالعقد يعني تأدية ما يقتضيه العقد دون زيادة أو نقص إلاّ فيما تراضيا عليه مما لا محذور في اعتباره شرعاً.

* المبرر الخامس: إن الحنفية أجازوا أخذ الفرق بين قيمة النقد والدين وهذا هو ربط تغيرات الأسعار بالالتزامات.

وكم يكون ناقل هذا القول مؤكداً لقوله لو أورد نصوصاً عن الحنفية تؤيد قوله عنهم، فإن المنقول عنهم يخالف ذلك فلقد وجد الاختلاف بينهم فيما إذا كانت الفلوس ثمناً في الذمة ثم كسدت بانقطاع التعامل بها.

قال الكاساني:

لو اشترى بفلوس نافقة ثم كسدت قبل القبض انفسخ العقد عند أبي حنيفة رحمه الله وعلى المشتري رد المبيع إن كان قائماً وقيمته أو مثله إن كان هالكاً، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يبطل البيع والبائع بالخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ قيمة الفلوس كما إذا كان الثمن رطباً فانقطع قبل القبض، ولأبي حنيفة أن الفلوس بالكساد خرجت عن كونها ثمناً لأن ثمنيتها تثبت باصطلاح الناس فإذا ترك الناس التعامل بها عدداً فقد زال عنها صفة الثمن ولا بيع بلا ثمن فينفسخ العقد ضرورة. اهـ[1].

* المبرر السادس: نفي وجود نص من الكتاب أو السنّة يحرم هذا النظام، لا شك أن الدائن حينما يكون دينه مؤجلاً بزمن ومعيناً بقدر فإن الزيادة على هذا المقدار بعد أن تعين تعتبر زيادة على الملتزم به بمعنى أن زيداً من الناس له عند بكر مائة ألف ريال مدة عام وفي نهاية العام تغيرت القيمة الشرائية لمائة ألف إلى مائة وعشرين ألفاً وربط الالتزام بالأسعار يعني أن على بكر تسليم مائة وعشرين ألف ريال والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾[2].

(١) بدائع الصنائع: ٥/٢٤٢، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٤هـ.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٩.

ثم إن حقاً تعين مقداره في الذمة فإن الزيادة عليه تعتبر ظلماً وعدواناً على المدين، ولا شك أن النصوص من كتاب الله تعالى وسنّة رسوله ﷺ في تحريم الظلم أكثر من أن تحصر والمطالبة بوجود نص من كتاب أو سنّة على تحريم هذا النظام كالمطالبة بوجود نص على تحريم الظلم والعدوان.

* المبرر السابع: القول بأن هذا النظام لا يتعارض مع قوله ﷺ: «مثلاً بمثل» فإن القيمة الحقيقية للالتزام وقت السداد هي القيمة الحقيقية وقت الالتزام.

والجواب عن هذا أن العبرة بما تعين مقداره لا بما اختلفت قيمته فطالما أن ما تم الالتزام به موجود مثله فلا يجوز تغييره بنقص أو بزيادة إذا كان مالاً ربوياً وإن لم يكن مالاً ربوياً فلا يجوز إلاّ بتوافق الطرفين ورسول الله ﷺ هو المبلغ عن رب العالمين شرعه لعباده وله ﷺ من الفصاحة والقدرة على البيان ما لا يعجزه البيان للأمة فيما يرونه عدلاً وإنصافاً ومع ذلك فقد قال ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد سواء بسواء». فجملة مثلاً بمثل المؤكدة بكلمتي سواء بسواء تعني إرادة النص وإرادة مدلوله ولو كان من العدل والإنصاف الأخذ بطريقة الالتزام بقيمته وقت السداد لبيَّنه ﷺ ولكنه أعطى نصاً صريحاً عاماً شاملاً في وجوب التماثل في الجنس ونصوصاً أخرى في تحريم مال المسلم وتحريم الظلم بين المسلمين. فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء». رواه أحمد والبخاري. ووجه الاستدلال بهذا أن كلاً من طرفي عقد الالتزام قد وقعا في الربا. وجه ذلك أن المستقر في الذمة مثلاً مائة ريال فإذا دفع الطرف الملتزم للطرف الملتزم له مائة وعشرين ريالاً فقد خالف المماثلة والمساواة في المعين قدراً وجنساً، فالملتزم زاد والملتزم له استزاد وبالتالي وقعا في الربا كما قال ﷺ: «فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء».

* المبرر الثامن: إن إنكار هذا النظام منع للقرض الحسن.

والإجابة على هذا: إن الزيادة على القرض، قرض جر نفعاً وفي الأثر مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه نهى عن قرض جر منفعة. وروي موقوفاً على ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس وفضالة بن عبيد رضي الله عنهم. وفي صحيح البخاري عن أبي بردة بن أبي موسى، قال: قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي: إنك بأرض الربا فيها فاشٍ فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قش فلا تأخذه فإنه ربا.

ومن هذا يتضح أن الذي يقرض ألف ريال مثلاً ثم يأخذ بطريق الإلزام ممن أقرض ألفاً ومائتين سداداً للألف التي أقرضه إياها فهو أولى بالإنكار واعتبار الزيادة ربا. وإن القول بأن المقرض قرضاً حسناً يتضرر من نقص القيمة الشرائية لما أقرضه عما كانت عليه وقت الإقراض فالإجابة عن هذا أن الغرض من القروض الحسنة التقرب إلى الله تعالى بتيسير أمور عباده وفي الإقراض من الأجر عند الله ما يُهوِّن هذا النقص. فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلَّا كان كصدقتها مرة». رواه ابن ماجه.

أما إذا قضى المقترض من أقرضه بما هو أكثر مما اقترضه من غير طلب من المقرض ولا تشوف فلا بأس بذلك. ففي الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وكان لي عليه دين فقضاني وزادني. وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل فقال: اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا إلَّا سناً فوقه فقال اعطوه. فقال: أوفيتني أوفاك الله، فقال النبي ﷺ: «إن خيركم أحسنكم قضاء...».

وبهذا يتضح أن إلزام الملتزم بزيادة على التزامه سواء كان قرضاً أو غيره من الربا، وأن الانتفاع من المقترض قبل سداد القرض من ذلك، وأن الوفاء بالقرض زيادة عنه من غير طلب من المقرض أو تلميح بذلك لا بأس به وأن القرض عمل إرفاقي تدعو إليه مكارم الأخلاق واحتساب ما عند الله وبهذا يندفع القول بأن منع هذا النظام منع للقرض الحسن.

* المبرر التاسع: إن هذا النظام يساعد على حصول القروض الأجنبية للبلدان الإسلامية المتخلفة.

والإجابة عن هذا أن روح هذا النظام هو المحافظة على القيمة الشرائية بحق الملتزم به وقت سداده، بمعنى أن صاحب الحق لا يستفيد إلَّا ضمان حقه عن النقص عند سداده فكيف يكون في هذا النظام إغراء للمؤسسات المالية الأجنبية بإقراض الدول الإسلامية المتخلفة؟ بل إننا نستطيع القول بأن الأخذ بهذا النظام سيضاعف الالتزام على هذه الدول المقترضة من المؤسسات المالية الأجنبية بفوائد حينما تراعى القيمة الشرائية وقت السداد فيكون على الملتزم للبنوك الأجنبية الفوائد الربوية وفرق القيمة عند ربط الالتزام بمؤشرات الأسعار. وبهذا يتضح أن هذا التبرير غير ظاهر وأن التبرير به لرد هذا النظام متجه.

* المبرر العاشر: ربط تغيرات الأسعار يشبه الإضافة التي يضيفها البائع على ما يبيعه بالدين.

والإجابة عن هذا تتضح بمزيد من التأمل، فإن الفرق بين الصورتين واضح فالزيادة التي

يحصل عليها من يبيع بالدين يحصل عليها قبل الالتزام، فإذا تم الالتزام بمائة ألف ريال مثلاً فإن الدائن لا يستطيع الحصول على هللة واحدة زيادة عن حجم الالتزام الذي التزم به وما حصل عليه من زيادة هي في الواقع مع رأس ماله فيما باعه قيمة ما جرى عليه الاتفاق بين طرفي الالتزام قيمة للبضاعة، أما الزيادة في الالتزام بعد تمامه واستقراره في الذمة فإنها أبشع من الزيادة الربوية (أتقضي أم تربي) يوضح ذلك أن المعاملة الربوية (أتقضي أم تربي) تكمن الزيادة فيها في حال الاتفاق على تأجيل الدفع بعد حلوله وأما في صورة ربط الالتزام بتغير الأسعار فإن الزيادة على الملتزم حتمية في حال الاستعداد لسداد مقدار الالتزام، وبهذا يتضح أن الصورتين مختلفتان وأن الجمع بينهما جمع بين متباينين.

وبقية المبررات تكاد تكون مكررة للمبررات التي جرى التعليق عليها.

وإذا كان لنا عمل في معالجة التضخم الاقتصادي ولنا قدرة في الإسهام في ذلك فينبغي تشخيص أسباب التضخم والتعرف على تلك الأسباب بما في ذلك زيادة الطلب على العرض والتساهل في التقيد بمؤشرات الاعتدال في إصدار النقود وإحجام رؤوس الأموال عن الدخول في مشروعات تنموية وتقويم العملات النقدية وجعلها سلعاً تباع وتشترى وانكماش الإنفاق الحكومي على المرافق الحيوية في البلاد، ولو قلنا بربط الالتزامات الآجلة بمستوى الأسعار لكان الأخذ بذلك أحد أسباب التضخم في البلاد وقد مر فيما سبق ذكر توجهه.

وحيث إنه يمكن أن يكون الملتزم بالحق سبباً في تضرر المُلْتَزَم له بالحق عند تغير أسعار الأثمان بالنقص وذلك بمطله وليه صاحب الحق وهو قادر على أداء الحق فإن هذه المسألة محل نظر واجتهاد وقد كتبت فيها بحثاً هذا نصه:

الحمد لله وحده وصلّى الله وسلّم على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

لا شك أن مماطلة المدين دائنه في تسليمه ما وجب عليه أداؤه سواء كان ذلك ثمناً من أي جنس من أجناس الأثمان أو كان عيناً من أي جنس من الأعيان أو السلع فإن ذلك ظلم وعدوان إن كان مستطيعاً السبيل في الأداء، أما إن كان ذو عسرة فلا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (سورة البقرة: الآية ٢٨٠).

يدل على ذلك قوله ﷺ في الحديث القدسي عن ربه: «ألا وإني حرمت الظلم وجعلته بينكم محرماً ألا فلا تظالموا». ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾ (سورة الفرقان: الآية ١٩).

ولا شك أن الظلم باعتباره عدواناً وبغياً محرم وأن انتهاك المحرم موجب للعقوبة الزاجرة والرادعة.

كما لا شك أن المسلم حرام ماله ودمه وعرضه إلاّ بحقه ومطل المدين القادر دائنه عن أداء حقه نوع من الاستيلاء على ماله بدون حق أشبه الغصب إن لم يكن من صوره. ويبنى على ذلك في الغالب بأن تعطيل الدائن من ماله مستلزم فوات منافع لهذا المال في حال تقليبه وإدارته وحيث إن هذا التعطيل مستلزم ذلك الفوات في الغالب فإن القول بضمانه وتغريمه المدين قول يتفق مع الأصول العامة والقواعد الشرعية في الحفاظ على حقوق المسلم وطغيان ما ينقصه بسبب الظلم والعدوان. ولهذا جاء النص الكريم من رسول الله ﷺ في عقوبة المماطل إذا كان غنياً.

ففي الصحيحين عن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم»، وفي السنن عن رسول الله ﷺ قال: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته».

فمن حل عرضه التشهير به في المجامع التجارية وغيرها بسوء معاملته والتحذير من الدخول معه في تعامل أو تداول لتحذير الناس ظلمه وعدوانه وليكون نفور الناس عنه سبباً في إلحاق الضرر بتجارته فيكون ذلك عقوبة له لاستحلاله مال أخيه بدون حق على سبيل الظلم والعدوان.

ومن حل عقوبته التقدم لولاة الأمر بشكايته على مسلكه الذميم في اللي والمماطلة لإلزامه بدفع الحق الذي عليه وتقرير ما يستحقه من عقوبة رادعة وزاجرة بالحبس والجلد والغرامة المالية أو بواحد منها على ما يقتضيه النظر المصلحي.

ومن عقوبته التقدم للقضاء بطلب التعويض عن النقص الذي سببته المماطلة في أدائه الحق وضمان منفعة يغلب على الظن حصولها للدائن في حال استلامه حقه في وقته.

وقد بحث العلماء رحمهم الله حكم التعويض عن المنافع الفائتة وعن المنافع المتوقع فواتها فقالوا بضمان كل منفعة محقق ضياعها كمنافع الأعضاء في حال الجناية عليها، كما قالوا بضمان ما غرمه محق يطالب بحقه الثابت ممن كان منه المماطلة في أدائه حتى أحوجه إلى الشكاية والتقاضي. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات: ومن مطل صاحب الحق حقه حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد. اهـ، وقال في كتاب الإنصاف للمرداوي في باب الحجر: ولو مطل غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك يلزم المماطل وقال شيخ الإسلام بن تيمية: لو غرم بسبب كذب عليه عند ولي الأمر رجع به على الكاذب. اهـ.

وفي هذا فتوى لسماحة مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله هذا نصها:

موضوع الفتوى: هل نفقات المنتدبين للنظر في القضية على المفلوج مطلقاً؟

من محمد إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد، فعطفاً على المخابرة الجارية حول نفقات المنتدبين للنظر في قضية من القضايا هل تكون على المحكوم عليه تبذلها الجهة التي منها الانتداب وتكون سلفة حتى تقتص من المحكوم عليه؟ ولقد ذكرنا في كتاب سابق منا لسموكم أن في المسألة بحثاً من حيث الوجهة الشرعية، وذلك أن العلماء رحمهم الله نصوا على أن كل من غرم غرامة بسبب عدوان شخص آخر، أن ذلك الشخص هو الذي يحمل تلك الغرامة، قال شيخ الإسلام في كتاب «الاختيارات»: ومن مطل صاحب الحق حقه حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد. وقال في الإنصاف في باب الحجر قوله: الثانية: لو مطل غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك يلزم المماطل. وقال شيخ الإسلام: لو غرم بسبب كذب عليه عند ولي الأمر رجع به على الكاذب. وحيث كان الأمر ما ذكر فإن نفقات المنتدبين على من تبين أنه الظالم وهو العالم أن الحق في جانب خصمه ولكنه أقام الخصومة عليه مضارة لأخيه المسلم أو طمعاً في حقه. وحينئذ يتضح أن المفلوج في المخاصمة لا يلزم بذلك مطلقاً بل له حالتان؛ إحداهما: أن يتحقق علمه بظلمه وعدوانه فيلزم بذلك المخاصمة مع علمه بأنه مبطل، الثانية: ألا يتضح علمه بظلمه في مخاصمته بل إنما خاصم ظاناً أن الحق معه أو أنه يحتمل أن يكون محقاً ويحتمل خلافه فهذا لا وجه شرعاً لإلزامه بتلك النفقات وبهذا يرتدع المخاصمون بالباطل عن خصوماتهم ويأمن أرباب الحقوق على حقوقهم غالباً ويستريح القضاء من كثير من الخصومات. اهـ. الجزء الثالث عشر، ص ٥٥.

ومن كان له حق على آخر مستحق الأداء، فماطل المدين وهو قادر على الوفاء حتى تغير السعر بأن انخفض سعر الثمن أو العين موضوع الحق الواجب الأداء، فمن منطلق العدل وقاعدة ضمان النقص أو المنفعة أو العين على من تسبب في فواتها، القول بتضمين المماطل ما نقص على صاحب الحق من نقص سعر أو فوات منفعة.

وعليه فمن عقوبة المماطل ربط الحق بسعر يوم سداده، إذا كان فيه نقص على صاحب الحق، فإذا مطل المدين دائنه بعد استحقاق الوفاء وترتب على هذا المطل نقص فإنه مضمون لصاحب الحق على مدينه المماطل وهذا مقتضى العدل والإنصاف فالمدين يضمن هذا النقص بسبب ليه ومطله وصاحب الحق يستحق الزيادة على حقه لأن مدينه المماطل أضر به بمقدار هذه

الزيادة وهي في الحقيقة ليست زيادة وإنما هي ضمان نقص سببه المماطلة. لقد اختلف العلماء رحمهم الله في تقدير حق المغتصب المماطل في أدائه بسعر يوم سداده قال في منتهى الإرادات: ولا يضمن نقص سعر. اهـ. كما اختلفوا في تعيين العقوبة التي يستحقها المماطل فذهب جمهورهم إلى عدم الزيادة على الحق مطلقاً كما مر النقل من شرح المنتهي وإن العقوبة المقصودة في الحديث: «لي الواجد يحل عقوبته» ما يوقعها ولي الأمر أو نائبه على المماطل من عقوبة تعزيرية بحبس وجلد، أو بواحدة منهما.

وذهب بعضهم إلى أن العقوبة هي تكليف المماطل بضمان ما خسره صاحب الحق في سبيل المماطلة بتحصيل حقه. ومن هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقد سبق ذكر النص عنه.

وذهب بعض المحققين إلى القول بضمان نقص السعر، قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله: قال الأصحاب: وما نقص بسعر لم يضمن. أقول: وفي هذا نظر فإن الصحيح أن يضمن نقص السعر، وكيف يغصب شيئاً يساوي ألفاً وكان مالكه يستطيع بيعه بالألف ثم نقص السعر نقصاً فاحشاً فصار يساوي خمسمائة، إنه لا يضمن النقص فيرده كما هو؟! اهـ.

وهذا القول هو ما يقتضيه العدل الذي أمر الله به، وهو في نفس الأمر عقوبة للظالم أقرها ﷺ بقوله: «لي الواجد يحل عقوبته وعرضه»، ولا شك أن المماطل في حكم الغاصب بمماطلته أداء الحق الواجب عليه إلا أن تقدير الزيادة عليه يجب أن يراعى في تعيينها العدل فلا يجوز دفع ظلم بظلم ولا ضرر بضرر أفحش منه ــ ولنضرب مثلاً يتضح فيه طريق التقدير:

زيد من الناس قد التزم لعمرو بمائة ألف دولار أميركي مثلاً يحل أجلها في غرة محرم عام ١٤٠٧هـ وكان سعر الدولار بالين الياباني وقت الالتزام مائتين وخمسين يناً وفي أول يوم من شهر محرم عام ١٤٠٧هـ انخفض سعره إلى مائتين وعشرين يناً فطلب صاحب الحق حقه من مدينه زيد فماطله إلى وقت انخفض سعر الدولار إلى مائة وخمسين يناً فما بين سعر الدولار وقت الالتزام بالحق وبين سعره وقت حلول السداد ونقص مقداره ثلاثون يناً في الدولار هذا النقص لا يجوز احتسابه على المدين لأنه لم يكن سبباً فيه على الدائن وإنما النقص الذي يجب أن يضمنه المدين للدائن هو الفرق بين سعره وقت حلول السداد وبين سعره بعد المماطلة وهو سبعون يناً لكل دولار وبهذا المثال يتضح وجه التقدير المبني على العدل وعدم مجاوزة الحد في العقوبة والضمان.

ومما يؤكد ما ذكرنا من أن المنفعة مضمونة على من تسبب في ضياعها مسألة العربون ومسألة الشرط الجزائي.

وكلا المسألتين ضمان لمنفعة مظنونة الوجود غير محققة ومع هذا فقد اعتبر الضمان لتلك المنفعة المظنونة.

وإكمالاً للبحث أذكر أن الشرط الجزائي قد صدر باعتباره قرار هيئة كبار العلماء بعدد ٣٥ وتاريخ ١٣٩٤/٨/٢١هـ أذكر نصه فيما يلي:

(قرار رقم ٣٥ وتاريخ ١٣٩٤/٨/٢١هـ)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فبناء على ما تقرر في الدورة الرابعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة فيما بين ٢٨/١٠ و ١٤/١١/٩٣هـ من الرغبة في دراسة موضوع الشرط الجزائي، فقد جرى إدراجه في جدول أعمال الهيئة في دورتها الخامسة المنعقدة فيما بين ٥ و ٢٢/٨/١٣٩٤هـ في مدينة الطائف.

ثم جرى دراسة الموضوع في هذه الدورة بعد الاطلاع على البحث المعد في ذلك من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. وبعد مداولة الرأي والمناقشة، واستعراض المسائل والإيراد عليه، وتأمل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾، وما روي عنه ﷺ من قوله: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»، ولقول عمر رضي الله عنه: (مقاطع الحقوق عند الشروط)، والاعتماد على القول الصحيح من أن الأصل في الشروط الصحة، وأنه لا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً وقياساً؛ واستعراض ما ذكره أهل العلم من تقسيم الشروط في العقود إلى صحيحة وفاسدة، وتقسيم الصحيحة إلى ثلاثة أنواع:

أحدها: شرط يقتضيه العقد كاشتراط التقابض وحلول الثمن.

الثاني: شرط من مصلحة العقد كاشتراط صفة في الثمن كالتأجيل أو الرهن أو الكفيل به أو صفة في الثمن ككون الأمة بكراً.

الثالث: شرط فيه منفعة معلومة وليس من مقتضى العقد ولا من مصلحته ولا منافياً لمقتضاه كاشتراط البائع سكنى الدار شهراً.

وتقسيم الفاسدة إلى ثلاثة أنواع:

أحدها: اشتراط أحد طرفي العقد على الطرف الثاني عقداً آخر كبيع أو إجارة أو نحو ذلك.

الثاني: اشتراط ما ينافي مقتضى العقد كأن يشترط في البيع ألاّ خسارة عليه أو ألا يبيع أو يهب ولا يعتق.

الثالث: الشرط الذي يتعلق به العقد، كقوله: بعتك إن جاء فلان؛

وبتطبيق الشرط الجزائي عليها وظهور أنه من الشروط التي تعتبر من مصلحة العقد إذ هو حافز لإكمال العقد في وقته المحدد له والاستئناس بما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن ابن سيرين: أن رجلاً قال لكريه أدخل ركابك فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج فقال شريح: من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه، وقال أيوب عن ابن سيرين: أن رجلاً باع طعامه وقال: إن لم آتك الأربعاء فليس بيني وبينك بيعة. فلم يجيء فقال شريح للمشتري: أنت أخلفت فقضى عليه. وفضلاً عن ذلك فهو في مقابلة الإخلال بالالتزام حيث إن الإخلال به مظنة الضرر وتفويت المنافع، وفي القول بتصحيح الشرط الجزائي سد لأبواب الفوضى والتلاعب بحقوق عباد الله وسبب من أسباب الحفز على الوفاء بالعهود والعقود تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ (سورة المائدة: الآية ١).

لذلك كله فإن المجلس يقرر بالإجماع أن الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود شرط صحيح معتبر يجب الأخذ به ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام الموجب له يعتبر شرعاً فيكون العذر مسقطاً لوجوبه حتى يزول.

وإذا كان الشرط الجزائي كثيراً عرفاً يراد به التهديد المالي ويكون بعيداً عن مقتضى القواعد الشرعية فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف على حسب ما فات من منفعة أو لحق من ضرر ويرجع تقدير ذلك عند الاختلاف إلى الحاكم الشرعي عن طريق أهل الخبرة والنظر عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾ (سورة النساء: الآية ٥٨).

وقوله سبحانه: ﴿ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ ﴾ (سورة المائدة: الآية ٨).

وبقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار». وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء
التواقيع

وبتأمله يتضح أنه في مقابلة فوات منفعة غير محقق وقوعها، لكن نظراً إلى المخالفة المترتبة على تفويت فرصة اكتساب المنفعة صارت أهم عائق لتفويتها اتجه القول بضمان هذه المنفعة.

ومثل ذلك مسألة العربون فإن المشتري يبذل مبلغاً من المال مقدماً عند تمام عقد الشراء على أن يكون له الخيار مدة معلومة فإن قرر الشراء صار العربون جزءاً من الثمن وإن قرر عدم الشراء صار العربون مستحقاً للبائع في مقابلة عدم تمكنه من عرض بضاعته بعد ارتباطه مع المشتري بعقد البيع المعلق، ووجه استحقاق البائع للعربون في حال عدول المشتري عن الشراء أنه في مقابلة تفويت فرص بيع هذه السلعة بثمن أكبر من ثمن بيعها على المشتري بيعاً معلقاً يحتمل العدول عنه، وفيما يلي نص عن ابن قدامة من كتابه «المغني» فيما يتعلق بمسألة العربون واختلاف العلماء فيها. وانفراد الإمام أحمد رحمه الله بالقول بصحة العربون واستحقاق البائع إياه في حال العدول عن الشراء.

قال رحمه الله ما نصه:

(والعربون في البيع هو أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهماً أو غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن وإن لم يأخذها فذلك للبائع يقال عربون وأربون وعربان وأربان، قال أحمد لا بأس به وفعله عمر رضي الله عنه.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أجازه، وقال ابن سيرين: لا بأس به، وقال سعيد بن المسيب وابن سيرين: لا بأس إذا كره السلعة أن يردها ويرد معها شيئاً وقال أحمد: هذا في معناه واختار ابن الخطاب أنه لا يصح وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي. ويروى ذلك عن ابن عباس والحسن لأن النبي ﷺ نهى عن بيع العربون رواه ابن ماجه ولأنه شرط للبائع شيئاً بغير عوض فلم يصح كما لو شرطه لأجنبي ولأنه بمنزلة الخيار المجهول فإنه اشترط أن له رد المبيع من غير ذكر مدة فلم يصح كما لو قال ولي الخيار متى شئت رددت السلعة ومعها درهماً وهذا هو القياس وإنما صار أحمد فيه إلى ما روى نافع عن عبد الحارث أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية فإن رضي عمر وإلا فله كذا وكذا، قال الأثرم قلت لأحمد تذهب إليه قال أي شيء أقول هذا عمر رضي الله عنه وضعف الحديث المروي، روى هذه القصة الأثرم بإسناده.

وقد لخص الدكتور عبد الرزاق السنهوري رحمه الله في كتابه مصادر الحق أدلة القولين ورد أدلة القائلين ببطلان بيع العربون فقال بعد إيراده ما ذكره ابن قدامة رحمه الله ما نصه: ويمكن أن نستخلص من النص المتقدم ما يأتي:

أولاً: إن الذين يقولون ببطلان بيع العربون يستندون في ذلك إلى حديث النبي ﷺ الذي نهى عن بيع العربون ولأن العربون اشترط للبائع بغير عوض. وهذا شرط فاسد ولأنه بمنزلة الخيار المجهول إذا اشترط المشتري خيار الرجوع في البيع من غير ذكر مدة كما يقول ولي الخيار متى شئت رددت السلعة ومعها درهم.

ثانياً: إن أحمد يجيز بيع العربون ويستند في ذلك إلى الخبر المروي عن عمر وضعف الحديث المروي في النهي عن بيع العربون وإلى القياس على صورة متفق على صحتها هي أنه لا بأس إذا كره المشتري السلعة أن يردها ويرد معها شيئاً قال أحمد هذا في معناه.

ثالثاً: ونرى أنه يستطاع الرد على بقية حجج من يقولون ببطلان بيع العربون فالعربون لم يشترط للبائع بغير عوض إذ العوض هو الانتظار بالمبيع وتوقيف السلعة حتى يختار المشتري وتفويت فرصة البيع من شخص آخر لمدة معلومة وليس بيع العربون بمنزلة الخيار المجهول إذ المشتري إنما يشترط خيار الرجوع في البيع بذكر مدة إن لم يرجع فيها مضت الصفقة وانقطع الخيار). اهـ.

ومما تقدم يظهر لنا جواز الحكم على المماطل وهو قادر على الوفاء بضمان ما ينقص على الدائن بسبب مماطلته وليه وإن ضمن عقد الالتزام بالحق شرطاً جزائياً لقاء المماطلة واللي بقدر فوات المنفعة فهو شرط محترم واجب الوفاء لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ ولقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً». ولما ورد في صحيح البخاري في باب (ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم) وقال ابن عون عن ابن سيرين قال رجل لكريه: أدخل ركابك فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم، فلم يخرج فقال شريح: من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه. وقال أيوب عن ابن سيرين: «أن رجلاً باع طعاماً وقال إن لم آتك الأربعاء فليس بيني وبينك بيع فلم يجيء فقال شريح للمشتري أنت أخلفت فقضى عليه» اهـ. وفي الجزء الرابع من بدائع الفوائد لابن القيم رحمه الله قوله: وقال في رواية الميموني ولا بأس بالعربون وفي رواية الأثرم وقد قيل له نهى النبي ﷺ عن العربان فقال ليس بشيء واحتج بما روى نافع عن عبد الحارث أنه اشترى لعمر داراً بشجر فإن رضي عمر وإلا له كذا وكذا قال الأثرم، فقلت لأحمد: فقد يقال هذا، قال: أي شيء أقول هذا عمر رضي الله عنه. اهـ.

ولا يقال بأن هذه الزيادة المترتبة على الدائن المماطل بدون حق سواء كانت عقوبة دل عليها حديث: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» أو كانت مقتضى شرط جزائي اشتمله عقد الالتزام لا يقال بأن هذه هي الزيادة الربوية الجاهلية ـ أتربي أم تقضي. فهي تختلف اختلافاً ببعدها عنها وأهم وجوه الاختلاف ما يلي:

أولاً: أن الزيادة الربوية زيادة في غير مقابلة وهي اتفاق بين الدائن والمدين على تأجيل سداد الدين إلى أجل معين في مقابلة زيادة معينة لقاء الاتفاق على التأجيل. بينما الزيادة على الحق المستحق لقاء المماطلة بدون حق هي في مقابلة تفويت منفعة على الدائن على سبيل الغصب والتعدي، وهي في نفس الأمر عقوبة مالية سببها الظلم والعدوان.

ثانياً: أن الزيادة الربوية اتفاق بين الدائن والمدين لقاء تأجيل السداد فهي زيادة في مقابلة الانتظار لزمن مستقبل وعلى سبيل التراضي فالمدين لا يسمى في هذه الحال مماطلاً ولا معتدياً ولا ظالماً بسبب تأخيره سداد حق دائنه بينما الزيادة على حق الدائن في مقابلة اللي والمطل بغير حق وضمان لمنفعة فائتة بسبب المماطلة.

ويعتبر المماطل ظالماً ومعتدياً ومفوتاً منفعة دائنة باحتباس حقه عنده بدون حق فهي زيادة لم تكن موضوع اتفاق على اعتبار التأخير في مقابلتها وإنما هي في مقابلة تفويت منفعة على سبيل الظلم والعدوان بالمماطلة وهي كذلك عقوبة اقتضاها اللي والمماطلة.

ومما تقدم يتضح أن مسائل ضمان قيمة المنفعة على من تسبب في فواتها لها أحوال، منها:

الحالة الأولى: من تسبب بجنايته على عضو إنسان ففاتت منفعة ذلك العضو فلا نعلم خلافاً بين أهل العلم في حال تعذر القصاص في ضمان دية هذه المنفعة.

الحالة الثانية: من غصب عيناً فحبَسها عن صاحبها حتى تغير سعرها بنقص فالذي عليه المحققون من أهل العلم ضمان هذا النقص على من تسبب في حصوله. وقد تقدم النص من بعضهم على هذه المسألة وهو الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله.

الحالة الثالثة: من كان له حق على آخر فمطله أداء حقه بغير حق حتى أحوجه إلى شكايته وغرم بسبب ذلك غرماً على وجه معتاد فالذي عليه المحققون من أهل العلم إلزام المماطل بضمان ما غرمه خصمه في سبيل المطالبة بحقه وقد نص على هذه المسألة أكثر من واحد من أهل العلم ومحققيهم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ محمد بن إبراهيم وغيرهما.

الحالة الرابعة: ضمان المنفعة الفائتة بسبب الإخلال بما جرى عليه التعاقد إذا كان في العقد نص على ذلك وهذه مسألة الشرط الجزائي وقد صدر باعتبار الشرط الجزائي قرار من

مجلس هيئة كبار العلماء جرى ذكر نصه في هذا البحث.

الحالة الخامسة: ضمان قيمة منفعة مظنونة الوقوع للتسبب في ضياع فرصة الانتفاع وهذه مسألة العربون ولا يخفى أنها من مفردات الإمام أحمد وقد أخذ بها مجموعة من أهل التحقيق قديماً وحديثاً.

الحالة السادسة: تضمين المماطل ما يترتب على الدائن من نقص في مقدار دينه بسبب تغير السعر أو بسبب الحرمان من إدارة هذا الدين وتقليبه في الأسواق التجارية وذلك بالحكم له بذلك النقص على مماطلة عقوبة له على ظلمه وعدوانه ومماطلته والحجة في ذلك قوله ﷺ: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»، وقوله ﷺ: «مطل الغني ظلم».

وقد يكون من عموم الاستدلال ما في تغريم السارق غرم ما سرقه مرتين للمسروق له مما لا تتوفر فيه شروط القطع وذلك على سبيل العقوبة بالمال. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الجزء الثامن والعشرين من مجموع الفتاوى: (روى أبوداود وغيره من أهل السنن عن النبي ﷺ فيمن سرق من الثمر المعلق قبل أو يؤويه إلى الجرين أن عليه جلدات نكال وغرمه مرتين. وفيمن سرق من الماشية قبل أن يؤدى إلى السراج أن عليه جلدات نكال وغرمه مرتين. وكذلك قضى عمر بن الخطاب في الضالة المكتومة أن يضعف غُرمها وبذلك كله قال طائفة من العلماء مثل أحمد وغيره. وأضعف عمر وغيره الغرم في ناقة أعرابي أخذها مماليك جياع. فأضعف الغرم على سيدهم ودرأ عنهم القطع، وأضعف عثمان بن عفان في المسلم إذ قتل الذمي عمداً أنه يضعف عليه الدية لأن دية الذمي نصف دية المسلم وأخذ بذلك أحمد بن حنبل) اهـ.

وبهذا يتضح أن العقوبة بالمال أمر مشروع وأن تمليك المعتدى عليه بالسرقة ما زاد عن حقه المسروق معتبر ولا تعتبر هذه الزيادة من قبيل الربا وإنما هي عقوبة للجاني وتعويض عن منفعة تفوت بحرمان المجني عليه من الانتفاع بماله مدة بقائه في يد الجاني، وهكذا الأمر بالنسبة لمطل الغني ولي الواجد، والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عبدالله بن سليمان بن منيع

مسألة تغيُّر قيمة العملة
وربطها بقائمة الأسعار

إعداد
الدكتور محمد تقي العثماني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى.

عرض المسألة:

إن مسألة تغيّر قيمة العملة، وربطهابقائمة الأسعار إنّما نشأت نتيجة للنظام النقدي المعاصر. كانت العملة فيما سبق مرتبطة بعيار مخصوص من الأثمان، كالنقود الذهبية أو الفضية ترتفع قيمتها وتنخفض بالنسبة إلى ذلك العيار المخصوص. ولكن النقود الورقية اليوم ليست مرتبطة بثمن خلقي، وإنما هي تمثل قوة شراء مخصوصة باصطلاح من جهتها المصدرة. فلا تتفاوت قيمتها بالنسبة إلى عيار مخصوص من الأثمان، وإنما تتفاوت بغلاء الأشياء ورخصها. فكلما غلت البضائع في السوق انتقصت قوة شرائها، فكأنما انتقصت قيمتها، وكلما رخصت البضائع زادت قوة شرائها، فكأنّما ارتفعت قيمتها.

وبعبارة علم الاقتصاد المعاصر: إن قيمة النقود إنما تنبني اليوم على مقدار التضخم أو الانكماش الموجودين في البلاد، فكلّما ازداد التضخم انتقصت قيمة النقود، وكلّما ازداد الانكماش ارتفعت قيمتها.

ودعوني، قبل أن أتقدم في الموضوع، أن أفسّر التضخم والانكماش باختصار، ليسهل فهم الموضوع قبل الدخول فيه.

إن التضخّم (Inflation) في اصطلاح الاقتصاد المعاصر عبارة عن حالة اقتصادية في بلد مخصوص، يزداد فيها مقدار النقود السائلة على مقدار البضائع والخدمات التي يمكن شراؤها بالنقود. ومن النتائج اللازمة لهذه الحالة أن ترتفع أسعار البضائع والخدمات فيحدث الغلاء العام، لأن النقود السائلة في البلاد تمثل طلب المجتمع للبضائع والخدمات، والبضائع والخدمات الموجودة في البلاد تمثل عرضها للمجتمع، وحيثما ازداد الطلب على العرض، ازدادت الأسعار، كما هو معلوم من قواعد الاقتصاد الأساسيّة.

أما الانكماش (Deflation) فهو عبارة عن حالة اقتصادية ينتقص فيها مقدار النقود السائلة عن مقدار البضائع والخدمات المتوفرة في بلد مخصوص. ونتيجة هذه الحالة أن ينخفض مستوى أسعار البضائع والخدمات، فيحدث رخص عامّ. لأن العرض قد ازداد على الطلب، فانخفضت الأسعار.

وإن النقود في حالة الانكماش تستطيع أن تشتري كمية كبيرة من البضائع، فنستطيع في هذه الحالة مثلاً، أن نشتري بمائة ربّية البضائع الآتية:

الحنطة	٢٠ كيلو.
الملح	٢٠ كيلو.
الثوب	١٠ أمتار.

ولكن لا تستطيع النقود في حالة التضخم أن تشتري إلا كمية أقل مما كانت تشتري في حالة الانكماش، فإنما يمكن لنا في حالة التضخم مثلاً، أن نشتري بمائة ربية:

الحنطة	١٠ كيلو.
الملح	١٠ كيلو.
الثوب	٥ أمتار.

فالمائة ربية في الحالتين، هي المائة روبية، لكن كانت قوة شرائها في الحالة الأولى ضعف قوة شرائها في الحالة الثانية. وبما أن النقود الورقية اليوم لا تمثّل إلا قوة شراء، وهي التي تعتبر قيمتها الحقيقية، فإن الاقتصاديين يعبرون عن هذا التفاوت بتفاوت قيمة النقود، وقد رأينا أن قوة شراء المائة ربية في المثال المذكور قد انتقصت في حالة التضخّم بقدر الخمسين في المائة، لأنها إنما تستطيع أن تشتري بها في حال التضخم نصف ما كانت تشتري في حالة الانكماش، أو نقول: إن المائة روبية في حالة التضخم صارت مساوية للخمسين ربية في حالة الانكماش نظراً إلى قوة شرائها.

فالسؤال المطروح اليوم: هل تعتبر المائة ربية في حالة التضخّم مثل المائة ربية في حالة الانكماش في أداء الحقوق والالتزامات؟ أو تعتبر أنها صارت خمسين؟ فمن استقرض من رجل مائة ربية في حالة الانكماش، هل يؤدي مائة ربية بالعدد في حالة التضخّم؟ أو يؤدي مائتي ربية نظراً إلى انخفاض قيمتها، وانتقاص قوة شرائها بقدر الخمسين في المائة؟

وقد يرى بعض الاقتصاديين أن أداء مائة ربية بالعدد في هذه الحالة ظلم على المقرض، لأن المستقرض إنمايردّ عليه نصف القوة الشرائية التي دفعها إليه المقرض.

وقد اقترح بعض الاقتصاديين لحل هذه المشكلة أن تستخدم قائمة الأسعار كمعيار لتقييم النقود، ويكون أداء الحقوق والالتزامات على أساس قيمة النقود المرتبطة بقائمة الأسعار. وإن قائمة الأسعار (Price index) قائمة تدرج فيها معظم البضائع والخدمات المتداولة في البلاد، ويذكر فيها سعرها الرائج في ابتداء السنة المالية مثلاً، ثم يذكر سعرها الرائج عند انتهاء السنة، والفرق ما بين هذين السعرين يمثل نسبة تفاوت الأسعار بطريق حسابي

مخصوص. وتعتبر هذه النسبة نسبة تغيّر قيمة النقود. فإذا كانت هذه النسبة زيادة عشرة في المائة مثلاً، فإن الحقوق الملتزم بها في ابتداء السنة تؤدى في نهايتها بزيادة عشرة في المائة، فمن استقرض مائة ربية في ابتداء العام يؤديها عند انتهاء العام مائة وعشر ربيات.

وإن هذا الطريق يستخدم في بعض البلاد في أداء الأجور، وقضاء الديون، فنريد أن نبحث عن مدى جواز استخدام هذا الطريق من الناحية الشرعية، والله سبحانه هو الموفق.

*
**

ربط القروض والديون بقائمة الأسعار

أما ربط القروض وسائر الديون بقائمة الأسعار، فالمقصود منه أن لا يرد المستقرض إلى المقرض مبلغ قرضه فحسب، بل يضيف إليه قدراً زائداً بنسبة الزيادة في قائمة الأسعار. فإن اقترض مثلاً ألف ربية، وازدادت قائمة الأسعار بنسبة العشرة في المائة عند الأداء، فإنه يرد إلى المقرض ألفاً ومائة ربية.

ويحتج بعض الاقتصاديين على جواز هذا الربط بأن هذه الزيادة ليست زيادة حقيقية، وإنما هو ردّ لنفس المالية التي اقترضها المقترض، لأن مالية الألف ربية من حيث شرائها كانت أكثر عند الاقتراض، وانتقصت عند الأداء بنسبة ١٠٪، فلو ردّ المقترض ألف ربية كان ذلك ظلماً على المقرض، لأنه لم تعد إليه المالية الكاملة التي أقرضها. وإنما عادت إليه ناقصة، فلو ألزمنا المقترض أن يدفع إليه ألفاً ومائة، لم يكن ذلك إلاّ إكمال المالية المقترضة، لأن مالية الألف ومائة اليوم عين مالية الألف عند الاقتراض، فزيادة المائة جبر لنقصان قيمة النقد، وليس زيادة على المالية المقترضة، فينبغي أن لا تعتبر هذه الزيادة من الربا الحرام شرعاً.

ولكن الحق أن هذا الدليل لا ينطبق على القواعد الشرعية بحال من الأحوال، لأن القروض يجب في الشريعة أن تقضى بأمثالها، وهذا أمر لا يختلف فيه اثنان، حتى القائلين بجواز ربط القروض بالأسعار، فبقي الآن تعيين معنى المثليّة. فالسؤال الأساسي هنا: هل يجب أن تتحقق هذه المثلية في القدر (أي الكيل، والوزن، والعدد) أو في القيمة والمالية؟ والذي يتحقق من النظر في دلائل القرآن والسنة ومشاهدة معاملات الناس، أن المثلية المطلوبة في القرض هي المثلية في المقدار والكمية، دون المثلية في القيمة والمالية. ويدل على ذلك دلائل:

١ ــ لو اقترض الرجل صاعاً من الحنطة، وقيمتها يومئذ خمس روبيات مثلاً، فلم يؤدها إلى المقرض إلاّ بعد ما صارت قيمتها ربيتين فحسب، فإنه لا يردّ إلى المقرض إلاّ صاعاً واحداً، رغم أن مالية الصاع الواحد قد انتقصت من خمس ربيات إلى ربيتين، وهذا بإجماع الفقهاء قديماً وحديثاً، ولا يقول في ذلك أحد: إن ردّ الصاع الواحد فقط بعد انتقاص ماليته ظلم على المقرض، فينبغي أن تضاف إلى الصاع زيادة بنسبة نقصان قيمته، وهذا من أوضح الدلائل على أن المثلية المعتبرة في القرض إنّما هي المثلية في المقدار، لا في القيمة والمالية.

وربما يقال جواباً عن هذا: إن الحنطة بضاعة لها مالية في حد ذاتها، فلا تقاس عليها النقود الورقية التي ليست لها قيمة أو مالية ذاتية، ولكن هذا الجواب خلط للبحث، لأن السؤال هنا عن تعيين معنى المثلية المطلوبة في القرض، فما دامت المثلية المطلوبة هي المثلية في المقدار دون القيمة والمالية، فليس هناك فرق جوهريّ بين الحنطة والنقود في هذا المجال، لأن لكل منهمامقداراً، وقيمة، فإن كانت المثلية المطلوبة في الحنطة هي المثلية في المقدار، فلتكن المثلية المطلوبة في النقود مثلية المقدار كذلك. ولو اعتبر تفاوت القيمة والمالية هدراً في الحنطة، فليكن ذلك هدراً في النقود سواء بسواء.

٢ ــ من المسلّم لدى الجميع أن التماثل مطلوب في القروض للاحتراز عن الربا، وقد فسّر النبي ﷺ هذا التماثل المطلوب في أحاديث ربا الفضل بكل صراحة ووضوح:

أخرج الشيخان عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، قال: كنّا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله ﷺ، وهو الخلط من التّمر، فكنّا نبيع صاعين بصاع، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «لا صاعين تمراً بصاع، ولا صاعين حنطة بصاع، ولا درهماً بدرهمين». (جامع الأصول، لابن الأثير: ١/٥٤٦).

ومعلوم أن ما يباع بصاعين كان أكثر قيمة ما يباع بصاع، ولكن رسول الله ﷺ لم يرضَ إلا بالتّماثل في القدر والكيل، وجعل التفاوت في القيمة هدراً.

وكذلك أخرج الشيخان عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءهم بتمر جنيب، فقال: «أكُلُّ تمر خيبر هكذا؟» قال: إنّا لنأخذ الصاع بالصاعين، والصاعين بالثلاث، قال: «لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً». (جامع الأصول: ١/٥٥٠).

وهذه الرواية من أصرح الأدلة على أن التماثل المطلوب في الأموال الربوية هو التماثل في القدر، دون التماثل في القيمة، لأن الجنيب كان أغلى من الجمع بكثير، وأكثر قيمة، وأجود نوعاً، ولكن رسول الله ﷺ أهدر الجودة والرداءة في مبادلة بعضها ببعض، وأوجب التماثل في الكيل.

وأخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا» وأخرجه مالك بلفظ: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما». (كما في جامع الأصول: ١/٥٥٢).

وأخرج مسلم وغيره عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه، قال: قال

رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

وأخرج أبو داود عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبرّ بالبرّ مديّن بمديّن، والشعير بالشعير مديّن بمديّن، والتمر بالتمر مديّن بمديّن، والملح بالملح مديّن بمديّن، فمن زاد أو ازداد فقد أربى». (جامع الأصول: ١/٥٥٤).

وأخرج مسلم عن فضالة بن عبيد رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن»، وفي رواية أخرى: «لاتبعيوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن».

فهذه الأحاديث كلها ناطقة بأن التماثل المعتبر في الشريعة إنّما هو التماثل في القدر، ولا عبرة بالتفاوت في القيمة، ما دامت الأموال ربوية. وهذا في المبايعة نقداً، فما بالك في القروض التي يجري فيها أصل الربا، والتي يحترز فيها عن كل زيادة وشبهتها.

٣ ــ وهناك حديث آخر يوضح معنى المثلية في الديون خاصة، وهو ما أخرجه أبو داود وغيره عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله: رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء». (سنن أبي داود، كتاب البيوع، رقم ٣٣٥٤، ٣/٢٥٠).

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن النبي ﷺ أباح لابن عمر رضي الله عنهما إذا وقع البيع على الدنانير أن يأخذ بدلها الدراهم بقيمة الدنانير يوم الأداء لا يوم ثبوتها في الذمة. يعني إذا وقع البيع على دينار مثلاً، وقيمته وقت البيع عشرة دراهم، ثمّ لمّا أراد المشتري الأداء لم يكن عنده إلاّ دراهم، وقيمة الدينار الواحد يوم الأداء أحد عشر درهماً، فإنّه يؤدي إليه أحد عشر درهماً.

ولذلك لمّا سأل بكر بن عبد الله المزني ومسروق العجلي عبد الله بن عمر عن كريّ لهما، له عليهما دراهم، وليس معهما إلا دنانير، أجاب ابن عمر: (أعطوه بسعر السوق). فتبيّن أن القيمة إنّما تعتبر يوم الأداء، لا يوم الثبوت في الذمة. ولئن كانت المثلية المعتبرة في الديون المثلية في القيمة، لوجب قيمة الدنانير يوم الثبوت في الذمة. وهذا واضح جداً.

٤ ــ من المسلّم لدى جميع الفقهاء في ضوء القرآن والسنّة أن الواجب في عقد القرض اشتراط أداء المثل الحقيقي في القدر، دون المثل المقدّر بالجزاف والتخمين. حتى لو أقرض الرجل صاعاً من الحنطة، واشترط أن يردّ إليه المستقرض صاعاً منها بالجزاف لا على أساس الكيل، لم يجز هذا العقد، لأن المجازفة في الأموال الربوية لا تجوز. وهناحرّم رسول الله ﷺ بيع المزابنة وهوبيع التمرعلى رؤوس النخل بتمر مجذوذ. وليس وجه الحرمة في هذا البيع إلا أن التمر المجذوذ يمكن معرفة قدره بالكيل، وأما التمر القائم على رؤوس النخل فلا يمكن معرفة قدره إلّا بالمجازفة والتخمين. فحرّمه رسول الله ﷺ إطلاقاً، مهما كانت المجازفة دقيقة أو قريبة من الصواب. فالسبيل الوحيد في مبادلة الأموال الربوية بعضها ببعض، أن يقع التبادل على أساس التماثل الحقيقي، دون التماثل المقدر بالمجازفة.

إذا ثبت هذا، فإن التماثل المقترح في ربط الديون بقائمة الأسعار، ليس تماثلاً فعليّاً، وإنما هو تماثل مقدر على أساس المجازفة والتخمين. لأن نسبة الزيادة والنقصان في الأسعار ليست إلا نسبة تقريبيّة إنّما تقدر على أساس حساب مخصوص لا يرجع إلا إلى المجازفة والتخمين.

ويجب لمعرفة هذه النقطة أن نعلم كيفية وضع قائمة الأسعار، وطريق استخدامها لتعيين قيمة النقود.

***

كيفيّة وَضع قائمة الأسعار وَٱستخدامها في تقويم النقود

ومن أجل الوقوف على الحكم الشرعي في هذا المجال، يجب أن نعرف كيفية وضع هذه القائمة وطريق استخدامها في تعيين قيمة النقود. فإليكم خلاصة ما يقصده الاقتصاديون من ربط الديون بقائمة الأسعار:

من المعلوم أن النقود، سواء كانت نقوداً معدنية أو ورقية، لا يقصد بها ذاتها، فإنها بذاتها لا تسدّ جوعاً، ولا تستر جسماً، ولا تدفع شهوة، ولا تردّ ضرراً. وإنّما المقصود من هذه النقود أن يشتري بها المرء ما يحتاج إليه في حياته من بضائع وخدمات. فمن هذه الجهة كل نقد له قيمتان: الأولى قيمتها الاسميّة (Price Value)، وهي المكتوبة عليها، والثانية: قيمتها الحقيقية (Real Value)، وهي الفائدة العملية الحقيقية التي يحصل عليها المرء بصرفها في حاجاته، وبعبارة أخرى: هي مجموعة من البضائع والخدمات التي يمكن للمرء أن يشتريها بتلك النقود. وإن هذه المجموعة من البضائع يسميها الاقتصاديون اليوم «سلة البضائع» (basket of goods)، فالقيمة الحقيقية للنقود هي سلة البضائع الممكن اشتراؤها بها.

فإذا كان زيد راتبه كل شهر عشرة آلاف ربية مثلاً، فإن عشرة آلاف ربية هي القيمة الاسمية لدخله الشهريّ. ثم إنه يصرف هذه العشرة آلاف ربية في اشتراء ما يأتي مثلاً:

الحنطة	٤٠ كيلو.
الثوب	٢٠ متراً.
اللحم	٢٠ كيلو.
الشاي	٥ كيلو.

استئجار بيت للسكن يحتوي على غرفتين.
تعليم ابنين في مدرسة.

استئجار خدمات الدكتور مرة في الشهر.

وإن مجموعة هذه البضائع والخدمات تسمى «سلة البضائع» (Basket of goods) وإذا كان راتب زيد يصرف في اشتراء هذه السلّة كل شهر، فإن هذه السلّة المخصوصة (بمقاديرها المذكورة في المثال) هي القيمة الحقيقية لراتبه.

وإن هذه القيمة لعشرة آلاف ربية عرضة للتغيّر بتغيّر أسعار البضائع والخدمات المندرجة في السلّة. وإن أسعار كل واحدة من هذه البضائع تختلف من حين لآخر بنسب مختلفة، ولكن الاقتصاديين إنّما يقدرون نسبة التغير في أسعار السلّة على أساس معدل وسط (Average).

ثم إن البضائع والخدمات المندرجة في السلّة ليست على مستوى واحد من الأهمية، فبعضها أهم من بعض، فالحنطة مثلاً أهم من الثوب، والثوب أهم من الشاي، ولا شك أن تغير السعر في ما هو أهمّ أكثر تأثيراً على حياة المرء من تغيره فيما هو أقل أهمية، فلو ارتفعت قيمة الحنطة فإنه يحدث مشاكل أكثر مما يحدثه ارتفاع قيمة الشاي فلأجل الوقوف على التغير في قيمة النقود الحقيقية، يأخذ الاقتصاديون أهمية كل بضاعة موضع اعتبار عند استخراج المعدّل الوسط لتغيّر الأسعار، فيعطون كل بضاعة من هذه البضائع رقماً على أساس أهميته، وإن هذا الرقم يسمى «وزن البضاعة» (Weight of comnodity)، وإن هذا الوزن ربما يحسب على أساس نسبة الراتب المصروفة في شراء تلك البضاعة كل شهر، فإذا كان زيد يصرف الخمسين في المائة من راتبه في شراء الطعام لأسرته، فإن الطعام يكون له وزن صفر فاصل خمسين (٠,٥٠) وإن كان يصرف العشرين في المائة من راتبه في الثياب، فالثياب لها وزن صفر فاصل عشرين، وهكذا.

فمعدّل تغير قيمة السعر في كل بضاعة يضرب في وزنها، والحاصل هو المعدّل الموزون (Weighted Average) لكل بضاعة.

ويتضح هذا بالجدول الآتي الذي فرضنا فيه أن سلّة البضائع مشتملة على ثلاثة أشياء فقط، وهي الطعام، والثياب، والسكن:

عمود ١	عمود ٢	عمود ٣	عمود ٤	عمود ٥	عمود ٦
البضاعة	وزن البضاعة	قيمة البضاعة في سنة ١٩٨٠م	قيمة البضاعة في سنة ١٩٨٧م	معدل تغير القيمة فيما بين ١٩٨٠م و ١٩٨٧م	العمود الخامس مضروباً في وزن البضاعة
الطعام	٠,٥٠	= / ٥٠ ربية لثلاثين كيلو	= / ١٠٠ ربية لثلاثين كيلو	٢,٠	١,٠
الثياب	٠,٢٠	= / ١٠ لكل متر	= / ٣٠ لكل متر	٣,٠	٠,٦
السكن	٠,٣٠	= / ٥٠٠ ربية لكل شهر	= / ١٥٠٠ ربية لكل شهر	٣,٠	٠,٩
					٢,٥

فتقرر بهذا المثال أن سلة البضائع قد ارتفعت قيمتها فيما بين سنة ١٩٨٠م و١٩٨٧م بنسبة اثنين فاصل خمسة في المائة حسب المعدل الموزون الذي أخذ أهمية كل بضاعة بعين الاعتبار. وبما أن سلة البضائع هي القيمة الحقيقية للنقود، فإنّ قيمتها الحقيقية قد انتقصت بقدر ٢,٥٪، ومعنى ذلك أن السلعة التي يشتريها الرجل في سنة ١٩٨٠م بمائة ربية، صارت تشترى في سنة ١٩٨٧م بمائتين وخمسين ربية.

فلو فرضنا أن الرجل كان يأخذ خمسة آلاف ربية كراتب في سنة ١٩٨٠م وازداد راتبه في سنة ١٩٨٧م، حتى صار يأخذ عشرة آلاف ربية شهرياً، فإن قيمة رواتبه الشهرية تحسب كالآتي:

السنة	القيمة الاسمية للراتب	نسبة الزيادة في قائمة الأسعار	القيمة الحقيقية
١٩٨٠م	= / ٥,٠٠٠ ربية	١,٠	= / ٥,٠٠٠ ربية
١٩٨٧م	= / ١٠,٠٠٠ ربية	٢,٥	= / ٤,٠٠٠ ربية

ونرى بهذا المثال أن راتب الرجل وإن زادت قيمته الاسمية إلى عشرة آلاف ربية، ولكن قيمته الحقيقية صارت أربعة آلاف ربية نظراً إلى مستوى أسعار سنة ١٩٨٠م، لأن عشرة آلاف ربية في سنة ١٩٨٧م صارت تساوي أربعة آلاف ربية في سنة ١٩٨٠م نظراً إلى قيمتها الحقيقية.

فلو ربطنا الديون بقائمة الأسعار، وقررنا أن الديون تقضى على أساس القيمة الحقيقية، دون القيمة الاسمية، فإن ذلك يقتضي أن من اقترض أربعة آلاف ربية في سنة ١٩٨٠م فإنه يؤدي عشرة آلاف ربية في سنة ١٩٨٧م، لأن القيمة الحقيقية لكل واحد منهما واحدة.

فلو نظرنا في هذا الطريق الحسابي الذي تعين به القيمة الحقيقية للنقود، اتضح لنا أن هذا الطريق مبني على الخرص والمجازفة في جميع مراحله، ويتبين بتجزئة هذا الطريق أنه يشتمل على الخرص والتخمين في الأمور الآتية:

١ ــ تعيين البضائع التي تدرج في القائمة:

من المعروف أن كل رجل له حاجات تخصه، فالبضائع المحتاج إليها تختلف باختلاف الرجال، فسلّة البضائع لكل أحد تختلف عن سلّة الآخر، ولكن السلّة المندرجة في قائمة الأسعار واحدة، وإنّما تدرج فيها البضائع على أساس كثرة من يستعملها، فربما تدرج فيها بضائع لا يحتاج إليها بعض الناس أبداً، فالقائمة غير حَقيقية بالنسبة إلى أولئك البعض. فإدراج بعض البضائع في القائمة ليس إلاّ مجازفة وخرصاً.

٢ ــ تعيين وزن البضائع:

ثم المجازفة الثانية تأتي في تعيين وزن البضائع، وأهميتها بالنسبة للمستهلكين، ولا شك أن أهمية البضائع أمر إضافي يختلف باختلاف الأشخاص، فبينما البضاعة الواحدة مهمة جداً لشخص واحد، فإنها لا أهمية لها إطلاقاً لشخص آخر. ولكن القائمة تفرض أن أهمية كل بضاعة واحدة بالنسبة إلى كل مستهلك، وذلك على أساس المعدّل الوسط، وليس ذلك إلا خرصاً ومجازفةً.

٣ ــ تعيين قيمة البضائع:

والمجازفة الثالثة في تعيين قيمة البضائع في سنوات مختلفة، لأن من المعلوم أن البضاعة الواحدة تختلف قيمتها باختلاف الأمكنة أيضاً، ولا يمكن في القائمة إلا إدراج قيمة موضع واحد، ولو وضعت القائمة لدولة واحدة فلا يمكن ذلك إلا عن طريق معدل وسط، وهو مجازفة أيضاً.

فتقرر بهذا أن قائمة الأسعار مبنية على الخرص والمجازفة في جميع مراحلها. ولو كان الحساب من الدقّة بمكان، فإن غاية ما يصل إليه في ذلك هو التقريب دون التحقيق. وبما أن اشتراط أداء القروض والديون بالخرص والمجازفة لا يجوز شرعاً، فلا يجوز ربط الديون بهذه القائمة بحال.

***

مَذهبُ الإمام أبي يُوسفَ
في أداء قيمة الفلوسِ

قد استدل بعض الاقتصاديين على ربط الديون بقائمة الأسعار بما روي من مذهب أبي يوسف رحمه الله تعالى في أداء قيمة الفلوس إذا تغيرت قيمتها عند أداء الديون يقول العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى:

(وفي المنتقى: إذا غلت الفلوس قبل القبض أو رخصت، قال أبو يوسف: قولي وقول أبي حنيفة في ذلك سواء وليس له غيرها، ثم رجع أبو يوسف، وقال: عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض).

ثم نقل عن التمرتاشي قوله:

(وفي البزازية معزياً إلى المنتقى، غلت الفلوس أو رخصت، فعند الإمام الأول (أي أبي حنيفة) والثاني (أي أبي يوسف) أولاً: ليس عليه غيرها، وقال الثاني (أي أبو يوسف) ثانياً: عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض، وعليه الفتوى).

ثم قال ابن عابدين:

(هكذا في الذخيرة والخلاصة بالعزو إلى المنتقى، وقد نقله شيخنا في بحره وأقره. فحيث صرّح بأن الفتوى عليه في كثير من المعتبرات فيجب أن يعول عليه إفتاءً وقضاءً). (رسائل ابن عابدين: ٢/٦٠).

فاستدل به بعض الاقتصاديين على أنه إذا وجب الدين في صورة الفلوس، فالواجب أداء قيمتها إذا طرأ عليها الغلاء والرخص، وهذا المذهب قريب جداً من فكرة ربط الديون بقائمة الأسعار.

ولكن هذا الاستدلال غير صحيح، والحقيقة أن مذهب أبي يوسف رحمه الله تعالى لا علاقة له بفكرة ربط الديون بقائمة الأسعار، لأن من المعلوم بالبداهة، أن التضخم والانكماش ووضع قائمة الأسعار، وتقويم النقود على أساس تلك القائمة، كل هذه الأمور أمور حادثة لم تكن متصورة في زمن الإمام أبي يوسف ــ رحمه الله تعالى ــ فحينما يقول

أبو يوسف بأداء قيمة الفلوس، فإنه لا يمكن أن يريد به قيمتها المقدرة على أساس قائمة الأسعار، أو القيمة الحقيقة (Real Value) بالاصطلاح الاقتصادي المعاصر.

والواقع أن الفلوس في الأزمنة المتقدمة كانت مرتبطة بنقود الذهب والفضة تقوم على أساسها[1] وتعتبر كالفكة للنقود الذهبية والفضية وكانت عشرة فلوس تعادل درهماً واحداً من الفضة، فكان الفلس الواحد يعتبر عشر الدرهم الفضي، ولكن قيمة الفلس هذه لم تكن مقدرة على أساس قيمتها الذاتية، وإنما كانت قيمة رمزية اصطلح عليها الناس، فكان من الممكن أن يتغير هذا الاصطلاح، بأن يصطلح الناس على أن الفلس الواحد الآن يعتبر نصف عشر الدرهم بعد ما كان يعتبر عشرة، فهذا هو المراد برخص الفلوس، كما يمكن أن يصطلح الناس على أن الفلس الواحد الآن يعتبر خمس الدرهم، وهذا هو المراد بغلائها.

فإذا وقع غلاء الفلوس أو رخصها بهذه الصورة، فهل يؤدي المديون نفس عدد الفلوس الذي وجب في ذمته يوم العقد؟ أو يؤدي قيمة ذلك العدد يوم الأداء؟ قد وقع فيه خلاف العلماء. فقال أبو حنيفة: يؤدي نفس العدد الذي وجب في ذمته يوم العقد، ولا عبرة بالقيمة، وهو المشهور من مذهب المالكية والشافعية والحنابلة (راجع تنبيه الرقود: ٢/٦٠، والزرقاني على خليل: ٥/٦٠؛ والحاوي للفتاوي للسيوطي: ١/٩٧ ـ ٩٩؛ والشرح الكبير على المقنع: ٤/٣٥٨).

فلو اقترض أحد مائة فلس في وقت يعتبر فيه الفلس الواحد عشر درهم واحد فاقترض فلوساً تساوي عشرة دراهم في القيمة، ثم تغير الاصطلاح، حتى صار الفلس الواحد يعتبر نصف عشر درهم واحد، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن المقترض لا يؤدي إلا مائة فلس، وإن كانت هذه المائة لا تساوي اليوم إلّا خمسة دراهم.

لكن خالفهم أبو يوسف رحمه الله، فقال: إنما يجب أداء قيمة الفلوس المقترضة على أساس الدرهم، فمن اقترض مائة فلس في المثال المذكور، إنما يؤدي الآن مائتي فلس، لأن الفلوس فكة للدراهم، فمن اقترض مائة فلس، فكأنه اقترض فكة عشرة دراهم، وإن فكة عشرة دراهم يوم الأداء هي مائتا فلس، فالواجب عليه أداء مائتي فلس.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن أساس الخلاف بين أبي يوسف والجمهور مبني على

---

(١) يقول ابن عابدين في مسألة أخرى: (ويدل عليه أيضاً تعبيرهم بالغلاء والرخص فإنه إنما يظهر إذا كانت غالبة الغش تقوم بغيرها). رسائل ابن عابدين: ٢/٦٢.

اختلافهم في تكييف هذه الفلوس، فيبدو أن جمهور الفقهاء اعتبروا الفلوس أثماناً اصطلاحية مستقلة غير مرتبطة بالدراهم والدنانير ارتباطاً دائماً، فمن اقترض عدداً من الفلوس، فإنه يؤدي نفس العدد دون نظر إلى قيمتها بالنسبة للدراهم، وأما أبو يوسف رحمه الله فاعتبر الفلوس أجزاء اصطلاحية كالفكة للدرهم، فالمقصود بالاقتراض عنده ليس عدد الفلوس، وإنما المقصود اقتراض أجزاء للدرهم يمثلها ذلك العدد من الفلوس، فلذلك أوجب رد تلك الأجزاء للدرهم في صورة الفلوس، وإن اختلف عددها من العدد المقترض.

ونظير الرخص والغلاء الذي يأتي فيه قول أبي يوسف هذا، أن الربية الباكستانية إلى أوائل الخمسينات كانت مقسمة على أربع وستين بيسة، (والبيسة نوع من الفلس) ثم اختارت الدولة النظام الأعشاري، فأعلنت أن الربية تكون مقسمة على مائة بيسة. فكانت البيسة قبل هذا الإعلان ربع سدس الربية، وصارت بعد هذا الإعلان عشر عشرها، فطرأ عليها الرخص بهذا القدر. فمن اقترض أربعاً وستين بيسة قبل الإعلان هل يؤدي بعد الإعلان نفس الأربع والستين بيسة؟ أو يؤدي مائة؟[1] الظاهر أنه يؤدي مائة، لأنه اقترض فكة ربية واحدة، فليرد فكة ربية واحدة، وهي الآن مائة بيسة.

فالحاصل أن قول الإمام أبي يوسف رحمه الله إنما يتأتى في فلوس مرتبطة بثمن آخر ارتباطاً دائماً يجعلها كالأجزاء والفكة لذلك الثمن. أما النقود الورقية اليوم، فليست مرتبطة بثمن آخر، ولا معتبرة كالأجزاء والفكة له، وإنما هي أثمان اصطلاحية مستقلة.

وبالتالي، إن الوقوف على قيمة الفلوس حسبما يراه الإمام أبو يوسف يمكن تحقيقاً، لأنها مرتبطة بعيار مضبوط من الثمن، وهو الدرهم، بخلاف النقود الورقية، فإن الوقوف على قيمتها الحقيقية حسب الاصطلاح الاقتصادي المعاصر، لا يمكن تحقيقاً، وإنما تكون هذه القيمة مقدرة على أساس الخرص والمجازفة، كما أوضحنا فيما سبق، فلا يقاس هذا على ذاك.

اعتبار العرف في مثلية النقود:

قد يستدل بعض الاقتصاديين على جواز ربط الديون بقائمة الأسعار، بأن الواجب في القروض أداء المثل، ولكن يجب أن يرجع في تعيين معنى المثلية إلى العرف، فما اعتبره العرف مِثلاً، ينبغي أن يعتبره الشرع أيضاً كذلك. وبما أن قيمة النقد والمقدرة على أساس قائمة

(١) الواقع أن الدولة عند الإعلان صاغت «بيسات جديدة»، و«البيسات الجديدة» هي التي كانت المائة منها تعادل ربية، وبقيت البيسات القديمة رائجة بقيمتها القديمة، فلا ينطبق واقع هذا المثال على ما نحن فيه، ولكن لنفرض أن الدولة لم تروج البيسات الجديدة، وإنما أعلنت بالتغير في قيمة البيسات القديمة نفسها، فحينئذ ينطبق هذا المثال على المسألة محل البحث.

الأسعار تعتبر مثلاً للمبلغ المقترض في العرف الاقتصادي اليوم، فينبغي أن تعتبرها الشريعة مثلاً في أداء القروض.

ولكن هذا الاستدلال باطل أيضاً. أما أولاً: فلأن العرف إنما يصار إليه عند عدم النص، وقد بينا فيما سبق أن النصوص التي حرمت الربا قد عينت معنى المثلية بكل صراحة ووضوح، وأن المعتبر هو التماثل في القدر، فلا مجال بعد ذلك للعرف في تعيين معنى المثل.

وأما ثانياً: فإن كون القيمة الحقيقية (باصطلاح الإقتصاد) مثلاً لم يصره عرفاً معتبراً إلى الآن، حتى عند الاقتصاديين. فمن المعلوم بالبداهة أن معظم بلاد العالم لم توافق بعد على فكرة ربط الديون بقائمة الأسعار، وإنما طبقت هذه الفكرة في دول معدودة (مثل: البرازيل، وأستراليا، وإسرائيل... وما إليها) فنسبتها ضئيلة جداً بالنظر إلى سائر دول العالم.

ثم إن القِلَّة من الدّول لم تأخذ بهذه الفكرة بجميع نواحيها، ولا في سائر المداولات المالية، وإنما أخذت بها في شُعَب مخصوصة من شُعَبها الإقتصادية، لأن تطبيقها كأصل عام شامل لا يعتبر ممكناً، حتى عند الاقتصاديين، يقول بين هورم، وإيجل ليوى:

«إن استخدام قائمة الأسعار في جميع المعاملات المالية على وجه الشمول أمر لا يمكن حصوله فعلاً»[1].

ومن الأمور الواضحة جداً، أنه لا تعرف على وجه الأرض دولة ربطت الحسابات الجارية في البنوك بقائمة الأسعار، مهما كانت نسبة التضخم مرتفعة. وإن البرازيل أبرز دولة استخدمت قائمة الأسعار في كثير من معاملاتها المالية. ولعلها أكثر دول العالم استخداماً لهذه القائمة، ولكنها لم تستخدمها في الحسابات الجارية في البنوك، فمن أودع في هذه الحسابات مبلغاً لا يستلم إلاّ ذلك في المبلغ بنفس العدد المودع، كانت قائمة الأسعار قد ازدادت للضِّعف أو أكثر.

وإن هذا من أوضح الدلائل على أن اعتبار التماثل بالقيمة الحقيقية ليس عرفاً سائداً، حتى في الدول التي تمسك بالقيمة الحقيقية كسلاح لمدافعة أضرار التضخم.

وقد رأينا أكثر الاقتصاديين الذين يؤيدون فكرة الأخذ بالقيمة الحقيقية في أداء الديون، يصرحون بأنهم لا يريدون الأخذ بهذه الفكرة في القروض الاستهلاكية، يعني: إن اقترض رجل ألف ربية لدفع حاجاته الشخصية من الطعام والشراب والسكن، فإن هذا القرض

(١) Ben Horim and H. Levy, Financial Management in an inflationary Evironment, p. 37 - 40, as quoted by Umar Chaper, in his paper, «Indexation theory, experience and issues from Islamic perspective», p. 3.

لا ينبغي أن يربط بقائمة الأسعار عندهم أيضاً، وإنما يقصدون أن يطبقوا فكرة القيمة الحقيقية في القروض الإنتاجية فحسب.

أليس هـذا اعـتراف من أنفسهم بـأن القيمـة الحقيقيـة ليست مِثْـلاً في القـروض الاستهـلاكية؟ فـإن لم تكن مِثْلاً في القـروض الاستهلاكيـة، فكيف تكون مِثْـلاً في القـروض الإنتاجية؟ فإن المثلية حقيقة واحدة لا تختلف باختلاف أقسام القروض؟

وكذلك نرى الاقتصاديين إنما يؤيدون فكرة القيمة الحقيقية في حالة التضخم، ولا يوجد أحد يأخذ بهذه الفكرة في حالة الانكماش. ومعنى ذلك أن القيمة الحقيقية المزعومة إنما تعتبر في حالة ارتفاع الأسعار، أما إذا انخفضت الأسعار بعد القرض، فلا يؤدى إلا المبلغ المقترض يوم العقد لأنه لا يرضى من أقرض لف ربية أن يقبل بدلها ثمانمائة ربية نظراً إلى انخفاض الأسعار، ولو طبقت فكرة القيمة الحقيقية في حالة انخفاض الأسعار، فإنه لا يـوجد من يـودع مالـه في البنوك خشية النقصان العارض بسبب الانكماش.

وهذا أيضاً دليل على أن فكرة القيمة الحقيقية ليست فكرة علمية قائمة على أسس متينة وإنما هي فكرة إنما ظهرت لمواجهة أضرار التضخم كعلاج وقتي دون نظر إلى لوازمها المنـطقية وعواقبها الأخرى. وإن مثل هذه الفكرة لها مجال في النظام المالي الذي يقوم على أساس الربا، وأما في النظام الذي يريد الاحتزار عن الربا، فـإن فكرة ربط الـديون بـالأسعار فكـرة زائفة لا تقوم أمام الدلائل الشرعية والعقلية.

وإن هذه المسألة قد عرضت أمام مجلس الفكر الإسلامي في بـاكستان، فـاتفق أعضاء المجلس من العلماء والاقتصاديين جميعاً على أن ربط الديون بالأسعار لا مـبرر له في الشريعـة الإسلامية. وكذلك نوقش هذا الموضوع في ندوة مختصة لمداولته أقامها البنك الإسلامي للتنمية بجدة باشتراك المعهد العالمي للاقتصاد الإسلامي بإسلام أباد وذلك في شعبان سنة ١٤٠٧هـ، وقد حضر هذه الندوة جماعة من العلماء والاقتصاديين من بلاد مختلفة، والقرار الذي اتفق عليـه مشاركو هذه الندوة كما يلي:

توصيات:

١ ــ إن النقود الورقية تقوم مقام النقدين (الدنانير والدراهم) في جريان الربا ووجوب الزكاة فيها وكونها رأس مال سلـم ومضاربة وحصة في شركة، وإن قول أبـي يوسف بوجوب رد قيمة الفلوس في حالة الغلاء والرخص بالنسبة للنقدين لا يجري في الأوراق النقدية لأن هذه الأوراق النقدية تقوم مقام النقدين المتفق على عدم اعتبار الرخص والغلاء فيهما.

٢ ــ يؤكـد العلماء الحاضرون في النـدوة على أن المقصـود بـالمِثْـل في أحـاديث الـربـا

والقرض، المثل في الجنس والقدر الشرعيين، أي الوزن والكيل والعدد، لا القيمة. وذلك تباعاً لما دلت عليه السنّة من إلغاء اعتبار الجودة في تبادل الأصناف الربوية، وما انعقد عليه إجماع الأمة وجرى عليه عملها.

٣ ــ لا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار، بأن يشترط العاقدان في العقد المنشىء للدين، كالبيع والقرض وغيرهما، ربط العملة التي وقع بها البيع أو القرض، بسلعة (أو مجموعة من السلع) أو عملة معينة (أو مجموعة من العملات) بحيث يلتزم المدين بأن يوفي للدائن قيمة هذه السلعة أو العملة وقت حلول الأجل بالعملة التي وقع بها البيع والقرض.

٤ ــ الأصل في النفقات أن تقدر عيناً، ويحكم القضاء بقيمة الأعيان نقداً عند التنازع تأسيساً على مستوى الأسعار، ومن ثم فلا حاجة لربطها بمستوى الأسعار على النحو السابق شرحه.

ثم كل ما ذكرناه في هذا البحث الموجز كان يتجه نحو الناحية الشرعية لهذه المسألة، أما الناحية الاقتصادية، فلم أتعرض لها في هذا البحث، لكونها خارجة عن اختصاصي، غير أنه يجدر بالذكر هنا أن فكرة ربط الديون بالأسعار قد واجهت ــ ولا تزال تواجه ــ نقداً عنيفاً من قبل الاقتصاديين أنفسهم، وإن معظم الاقتصاديين اليوم لا يعتبرونها علاجاً للتضخم، وما يعتبرونها إلّا كدواء مخدر يستر المرض ولا يزيله، والحق أنها لا تداوي علة التضخم، وإنما تقرها وتسايرها. ولهذا الدواء المخدر أضرار مستقبلية على الحياة الاقتصادية، ومن أجل هذه الأضرار فقد تركته بعض الدول رأساً كفرنسا.

وبما أن هذه الناحية خارجة عن نطاق موضوعنا، فإني أضرب عنها صفحاً، ومن شاء راجع الكتب الاقتصادية المؤلفة في هذا الموضوع خاصة.

ربط الأجور بقائمة الأسعار:

أما ربط الأجور بقائمة الأسعار فيختلف حكمه عن ربط الديون ما لم تصر الأجرة ديناً، فإن صارت ديناً فحكمها ربط الديون، وتفصيل ذلك أن ربط الأجور بقائمة الأسعار يمكن بثلاثة طرق:

١ ــ أن يقع تعيين الأجور والمرتبات بالنقود عدداً، ويتعاهد العاقدان، أن هذه الأجور تتزايد كل سنة بنسبة الزيادة في قائمة الأسعار. مثاله: أن الحكومة عينت موظفاً على راتب ثلاثة آلاف ربية شهرياً، وتعاهدت أن هذا المرتب يزداد عند ابتداء السنة الآتية بنسبة الزيادة في قائمة الأسعار، فإن هذا الموظف لا يزال يستلم ثلاثة آلاف ربية كل شهر، إلى أن تنتهي

السنة، ولا ينظر إلى قائمة الأسعار أثناء السنة. فإذا جاءت السنة الجديدة وكانت نسبة الزيادة في قائمة الأسعار خمساً في المائة، فإن مرتب الموظف سيزداد بهذه النسبة، فيصير راتبه ثلاثة آلاف ومائة وخمسين.

إن هذا الطريق يعمل به في كثير من البلاد، ومنها باكستان. وإن مثل هذا الربط لا مانع منه شرعاً، لأن حاصله اتفاق الفريقين على تزايد الأجور والمرتبات كل سنة أو كل ستة أشهر بنسبة معينة وإن هذه النسبة، وإن لم تكن معلومة عند العقد، غير أن عيارها الذي تتعين النسبة على أساسه معلوم، فانتفت شبهة الجهالة في قدر الزيادة أو يقال: إن عقد الإجارة يتجدد كل سنة بأجرة متزايدة بنسبة الزيادة في الأسعار. وليس في ذلك أي مانع شرعي.

٢ ــ والطريق الثاني لربط الأجور بالأسعار: أن يقع تعيين الأجرة على أساس مبلغ معلوم من النقود، ولكن يشترط في العقد أن هذا المبلغ المعلوم ليس هو المرتب الواجب في الذمة، وإنما الواجب في الذمة ما يساوي هذا المبلغ عند انتهاء كل شهر حسب قائمة الأسعار.

ومثاله: أن زيداً استأجر عمراً لشهر، وقرر أنه سيؤدي ما يساوي قيمة ألف ربية موجودة عند نهاية الشهر نظراً إلى قائمة الأسعار، وقد ازدادت قائمة الأسعار خلال هذا الشهر بقدر اثنين في المائة مثلاً، فيؤديه في آخر الشهر ألفاً وعشرين ربية، لأنها تعادل قيمة ألف ربية في بداية الشهر، ولكن إذا تقرر في نهاية الشهر أن الراتب ألف وعشرون ربية مثلاً، فإنها تبقى ألفاً وعشرين إلى الأبد. فلو لم يستطع المؤجر أداءها عند نهاية الشهر، حتى مضى على ذلك شهر آخر، أو سنة أخرى، فإن الواجب في الذمة ألف وعشرون لا غير، ولا يتغير قدرها بتغير قائمة الأسعار بعد ذلك، فلو ازدادت القائمة في هذه المدة بقدر العشرة في المائة مثلاً، فلا يستطيع الأجير أن يطالب المؤجر بزيادة العشرة في المائة على الألف والعشرين. لأن الراتب المتفق عليه عند بداية العقد هو ما يعادل الألف عندنهاية الشهر الأول، وكان الرجوع إلى قائمة الأسعار لمجرد تعيين ذلك، فإذا تعينت الأجرة على أساسها مرة، انتهت وظيفة قائمة الأسعار، وصارت الأجرة المعينة ديناً على المؤجر، فلا يزيد هذا الدين ولا ينقص، مهما وقعت التغيرات في القائمة.

وحكمه الشرعي، فيما أرى، أنه يجوز أيضاً، بشرط أن تكون قائمة الأسعار وطريق حسابها معلوماً لدى الفريقين علماً لا يفضي إلى النزاع. لأن الفريقين قد اتفقا منذ بداية العقد على أن الأجرة ليست ألف ربية، وإنما الواجب ما يعادلها من الروبيات عند انتهاء الشهر حسب قائمة الأسعار، وهي معلومة منضبطة بطريق حسابي معلوم لدي الفريقين، فلا تفضي جهالة قدر الأجرة إلى المنازعة. فصارت كما إذا استأجر رجل أجيراً على ربيات تعادل عشرة جرامات من الذهب في اليوم الأخير من الشهر، فإذا تقرر في اليوم الأخير من الشهر، فإذا تقرر في اليوم

الأخير من الشهر أن ألفي ربية تعادل عشرة جرامات من الذهب اليوم ظهر أن الأجرة ألفا ربية، ولا تزيد بعد ذلك ولا تنقص، سواء انتقصت قيمة الذهب بعد ذلك أو ازدادت.

٣ ــ والطريق الثالث لربط الأجور بالأسعار أن يقع تعيين الأجرة بمبلغ معلوم من النقود، ويشترط العاقدان أن هذا المبلغ هو الواجب في الذمة، وعليه انعقدت الإجارة، ولكن يجب على المؤجر عند أداء الأجرة أن يزيد في هذا المبلغ بنسبة الزيادة في قائمة الأسعار يوم الأداء.

ومثاله: رجل استأجر أجيراً على ألف ربية ، وتقرر بينهما أن الأجرة ألف ربية، ولكن يجب على المؤجر كلما أدى هذه الألف ربية أن يضيف إليها نسبة الزيادة في قائمة الأسعار يوم الأداء، فإن أدى آخر الشهر ونسبة الزيادة يومئذ اثنان في مائة، فإنه يضيف إلى الألف عشرين، وإن أداها بعد سنة ونسبة الزيادة يومئذ عشرة في المائة، فإنه يضيف إلى الألف مائة، وهكذا.

وحكمه الشرعي، فيما أرى، حكم ربط الديون بالأسعار وهو أنه لا يجوز شرعاً كما مر تفصيلاً ولله الحمد.

والفرق بين هذه الصورة والصورة الثانية أن قائمة الأسعار إنما استخدمت في الصورة الثانية لتعيين الأجرة المتفق عليها، فإذا تعينت الأجرة على أساسها، انتهت وظيفة القائمة، وصارت الأجرة المعينة هي الواجبة في الذمة إلى الأبد.

وأما في هذه الصورة الثالثة، فالأجرة المقررة هي الألف ربية، فصارت الألف ربية ديناً على المؤجر، وإن هذا الدين قد ارتبط بقائمة الأسعار، فحكمه حكم ربط الدين بالأسعار. ولا نستطيع هنا أن نقول: إن قائمة الأسعار، تؤدي دورها في تعيين الأجرة، لأن الأجرة يجب أن تكون معلومة عند العقد، أو في ثاني الحال، بحيث لا تقبل الزيادة والنقصان بعد ذلك. فإذا تعلقت الأجرة بشيء آخر إلى الأبد، بحيث تزيد بزيادته وتنقص بنقصانه، فإن ذلك أجرة مجهولة متراوحة لا تستقر على قدر معلوم، وإن هذه الجهالة تفسد عقد الإجارة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

القاضي محمد تقي العثماني

المعاملات الإسلامية وتغيير العملة
قيمة وعينًا

إعداد

الشيخ محمد الحاج الناصر

بسم الله الرحمن الرحيم

(١)

المقدّمة

اللّهمَّ لك الحمد كفاءَ ما أنت أهله على ما أجزلتَ من نعمةِ الإسلام والهداية إليه ورحمة القرآن والشغف به وكرامة السنَّة النبويَّة والتعلُّقِ بها، وأنت المسؤول أن تتِمَّ علينا نعمتك بالتوفيقِ ورحمتك بالهداية وكرامتك بالعوْن وأن تعصمنا من الزَّلل في الفهم والخطأ في الاستدْلال والخطل في القول، وأن تجنِّبَنا زيغ الهَوَى وضلالة التقليد وتحريف التعصُّب وانحراف من يؤثر كلام الرجال على نصوص كتابك الكريم وأحاديث نبيك المصطفَى الحبيب ومن إنعامك وبإلهامك نصلِّي عليه وعلى آله وصحابته والتابعين لشريعته المعتصمين بسنَّته أفضل الصَّلوات ونسلِّم أزكى التسليم.

وبعد، فهذه نظرات في «تغيير قيمة العملة» وحكمه وما يترتب عليه من آثار في الأحكام الشرعيَّة ما كان منها من العبادات وما كان من المعاملات نتجاوب بها مع رغبة «مجمع الفقه» المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، إذ جعل هذا الأمر من عنايته للبحث والدراسة وابتغاء الاهتداء إلى ما يتجلى له حكماً سليماً في دورته الخامسة خدمة للعلْم وتعزيزاً للانبعاث الإسلامي الذي تهزّ المجتمع الإسلامي عوامله هذا يتزايد مع الأيام اشتداداً واتساعاً وتعمُّقاً، ونرجو من ورائه خيراً كثيراً لعزَّة الإسلام وسعادة المسلمين.

ومن قبل ومنْ بعد ابتغاء وجه الله الكريم بالإسهام في اجتلاء الحقائق من شريعته واكتشاف السرائر من أوامره ونواهيه واستبَانة المقاصد من تنزيله وحديث نبيه التماساً لأسباب التوفيق بينها وبين مبتغيات الحياة المعاصرة ومقتضياتها مما يتراءى أنه يستعصي على الاحتفاظ بالصّبغة الإسلامية مع مواصلة سيره الطبيعي في مسيره المفروض عليه بتطوُّر حياة الناس وتوالي تغيُّر أوضاعهم الحضارية حتّى لقد يلتبس على بعْض الأغرار كيف يمكن تصوُّر انبعاث إسلامي كامل شامل مع مواكبة هذه الأطوار والأوضاع.

وسنلتزم ــ بحول الله ــ منهجنا الذي لن نحيد عليه فيما شاء الله أن يبقي من عمرنا وأن يوفّقنا إليه من عمل علمي من الاعتماد على نصوص القرآن والحديث وإيثار الحديث الضعيف على القياس إلاّ أن تشهد للقياس شواهد ترجح به أو يتدنّى ما نسب إلى رسول الله ﷺ بطرق ضعيفة إسناداً ومتْناً إلى مرتبة يستريب معها القلب من إسناده إلى صاحب الرسالة النيِّرة أو يختلف جوهرياً مع ما اقتضته طبيعة التطور البشريّ اقتضاءً فرضَته سنَّة الكون لا مجرَّد شَهْوة أو رغبة في تقليد الغير ومجانسته أو الاتساق معه.

ولذلك سنسوق ما نعتمد عليه من الأحاديث والآثار التشريعية والتاريخية مسندة بنفس ألفاظ الإسناد الواردة في مصادرها الّتي سنذكرها مع تحديد أرقام الصفحات من النُّسَخ المطبوعة التي صدرنا عنها.

واحْتياطاً لنا وللقارىء سنحرص على إيراد الطرق المتعددة ــ أو أغلبها ــ لكل حديث أو أثر نسوقه وإن تماثلت هي أو ألفاظها أو تقاربَت بحيث يتراءى الاختلاف بينها كما لو أنه غير ذي بال، فالقاعدة التي ننطلقُ منها هي أنَّ اللفظ الواحد أو الكلمة الواحدة أو الحرف وَإنْ كان من غير حروف المعاني تختلف في شأنه طريقان من طرق الإسناد لا يخلو من أثر في المفاضلة بين الروايتين للحديث أو الأثر الواحد وأنَّ الأسانيد الصحيحة تتقوَّى بتعدادها وإن تماثلت، وقلَّ أن تتماثل، نظراً لتفاوت أقدار الرِّجال وإن كانوا جميعاً موثّقين وأنَّ ما دونها من الأسانيد إذا تعددت طُرقها وإن اختلفت في رجالها فحسب يتقوَّى بعضها ببعض تقوية ترجح اعتمادها ترجيحاً قد يبلغ درجة الطمأنينة واعتباراً لهذه القاعدة فإن ما قد يجده القارىء من تكرار الرواية الواحدة ــ وإن تكن تاريخية ــ فحسب لم يأتِ سهْواً منا وإنما جاء عمداً طلباً للتأكُّد والاطمئنان أو للأسباب المؤهلة للترجيح مما يبرىء ذمتنا العلمية والدينية ويتيح له أن يُشاركنا عن بيِّنة فيما ذهبنا إليه أو ينقدنا عن بيِّنة إذا أخطأنا الفهم أو التَّقدير أو الاستنباط وما برىء من الخطأ غير الأنبياء المعصومين.

وقد نقدم النصوص بين يدي ما نَعرضُه من فهم أو رأي وقد نقحمها في ثنايا العرض إذا اقتضى ذلك منهج البيان والاستدلال.

وقد نبيِّن في صلب البحث معنى كلمة استعملت اصطلاحاً في تسمية شيء أو التعبير عنه كأسماء النقد والعملات، وقد نحيل إلى التعليق على الهامش بيانه إذا كان يستلزم تفصيلاً يخرج بالتعبير عن مساره ولكنَّه ضروري لتحديد أصل الكلمة وفقهها.

وقد نترجم لمن نرى ضرورة الترجمة له ممن يَرِد ذكرهم في صلب البحث من الرُّواة أو المجتهدين، لكنْ نحيل الترجمة على التعليق وستكون أرقام التعاليق متسلسلة من أولها إلى

آخرها، وستتضمَّن إلى ما سبق تخريج بعض الأحاديث والآثار التي لا نرى حاجة ماسّة إلى استيعاب طُرُقها أو أغلبها في صلب البحث، كما ستشتَمل على ذكر بعض «المراجع» إذا رأينا من المفيد الإحالة عليها، وهي غير «المصادر» التي نعتمدها باعتبار ما ورد فيها «وثائق» نستمدّ منها ونستدل بها فهذه نذكرها ونحدِّد صفحاتها في صلب البحث.

وقد يكون ما ننقله أكثر بكثير مما سنقوله، لأن ما سبقنا إليه أئمة الرواية والدراية لا يعدله عندنا ما قد يبدو لنا أو لغيرنا من فَهم أو رأي، وهمُّنا الأول بيان التوافق بين مقتضيات الحاضر وظواهره وبين نصوص المأثور وأحكامه.

ومن الله سبحانه وتعالى نأمل في التوفيق والهداية والعون والإرشاد وإليه نبرؤ من كل خطأ قد نقع فيه وما قصَدْنا إليه ونسأله الغفران له فهو العليم الخبير بخائنة الأعين وما تخفي الصدور، الغفور الذي سبقت رحمته غضَبَه ووسعت رحمته كل شيء وقال لعباده: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الآية رقم (٥٤) من سورة الأنعام].

***

(٢)

بَيْن يدَيْ البحْث

التشريع الإلـهي ـ كما يدلّ الاستقراءُ لأطواره وأحكامه ـ ليس «ابتداعاً» لحياة يقسر عليها الإنسان قَسراً وإنّما هو «تكييف» بالتّنظيم والتّمحيص طبقاً لمقتضيات العدل والمصلحة العامة والخاصّة للحياة البشرية الطبيعيّة التي درج عليها الإنسان منذ كينونته الأولى في الأرض، إذ إن قسر الإنسان على حياة لم يعرفها ولا ألف نمطها يعني اضطراره إلى الحرج والعسر وجوهر مناط التّشريع إنما هو التّيسير ونفي الحرج، وهما قاعدة العدل وهدفه، وقد لا يتجلّى هذا المعنى فيما هو من العبادات إلّا بتدبُّر عميق في جوهرها لا في طقوسها وشعائرها، بيد أنه جليّ واضح أبدَعَ ما يكون الـجَلاءُ والوضوح فيما هو من المعاملات وما هو مؤتلف من المعاملات والعبادات كالزكاة والحجّ.

وهذه الحقيقة من الجلاء والوضوح بحيث لا نشعر معها وفيها بحاجة إلى الاستدلال لَها، فهي جوهر جميع ما يتألّف منه التشريع من قواعد وأحكام ومنها ما يتّصل بالنقد: تطوُّره وأحكامه وأحواله المختلفة.

وقد تعدّدت أوجه الرأي والتصوُّر لدى المؤرخين والفقهاء ورُواة الآثار فيما يتعلّق بالأسباب والأحكام المصاحبة والضابطة لأطوار النقد في الأمة الإسلامية منذ نشأتها، ومردُّ هذا التعدد إلى أن طائفة منهم لم تجتمع لها العناصر الضرورية لاجتلاء مراحل النّقد وتطوُّره وكانت معارفهم مشوشة لهذه المراحل والأطوار قبل الإسلام فجاءت رواياتهم وتصوراتهم لنشأة النقد الإسلامي ومصاحبته والأحكام التي يجب استنباطها من ذلك مضطربة متضاربة تبعاً لهذا التّشْويش.

وطائفة أخرى ـ وهم جمهرة الفقهاء والمتفقهة ـ قصرت همَّها على محاولة استجلاء الحكم لما يعرض لها من واقع أو يتخيل من افتراضات واحتمالات من النصوص الواردة في الروايات المشَوَّشة المشار إليها آنفاً عن ظهور النقد في الأمة الإسلامية ومصاحباته وأطواره.

على حين أن الأمة الإسلامية لم تكن بدعاً من الأمم ولا بمعزل عنها رغم أن «المسافة» كانت في معظم العصور الإسلامية تتحكّم في تكييف العلاقات بين الأمم والشعوب.

ذلك بأن «الوسطية» الجغرافية لمهد الأمة الإسلامية «شبه الجزيرة العربية» جعلت نشأة الأمة الإسلامية استمراراً حضارياً متمادِيَ العروق عريقها تعمق أصوله وتترامى إلى عصور موغلة في القدم وأقطار شديدة التباين ما بين شرقية وغربية، ونتيجة لذلك كان التشريع الإسلامي إنما هو تكييف وضبط بالتمحيص والتقويم والتوجيه لطور متقدِّم من الحضارة الإنسانية كافة.

والنقض ظاهرة حضارية لا تقلّ تأثيراً في تكييف مسيرة الإنسان الحضارية عن أروع ما نشهده اليوم من المخترعات التي تتراءى لنا كما لو كانت بدعاً من اهتداء العبقريات الخارقة للعادة إلى ما لم يكن ممكناً تصوُّرُهُ بأبعد خيال وأنزعه في الإغْراق والإغْراب.

فلولاه ما استيسرت التجارة للإنسان وأمكن تبادُل المنتجات الطبيعية والمصنوعة التي تتمايز بها الأمم والشعوب لما هيَّأت الطبيعة لكل واحدة منها، وقد أبدع الدكتور جواد علي وأجاد في التعبير عن هذا الواقع أو هذه الحقيقة إذ قال في (المفصل في تاريخ العرب ما قبل الإسلام: ٤٨٨/٧):

والعملة تطوُّر خطير من التطورات التي أثَّرَت في الحياة الاقتصادية للبشر، أحدث اختراعها انقلاباً كبيراً في النُّظم الاقتصادية والاجتماعية ويُعَدُّ إيجادها من المخترعات الكبرى التي لعبت دوراً خطيراً في حياة الإنسان ولا تزال تلعبه.

قلَّصَت أعمال المقايضة المرهقة المتعبة وقضت على التعامل بالوزن في تقدير الأثمان، أعني التعامل بوزن الذهب والفضة في تقدير قيم الأشياء بأن يعطي إنسان إنساناً قيراطاً من ذهب أو نصف مثقال أو مثقالاً مقابل سلعة تمَّ التساوم على سعرها أو وزن مثقال من فضة أو أقل من ذلك أو أكثر في مقابل سلعة يريدها المشتري وهو نظام سبق نظام النقد الذي ولدت منه فكرة العملة وهو نظام متقدِّم بالنسبة إلى نظم المقايضة التي سبقته قلَّص من صعوباتها كثيراً وأراح التاجر في التعامل حتى وردت فكرة سكّ العملة فقلَّصَت منه ومن تعقيداته لسهولة التعامل بالعملة ولاكتسابها صفة رسمية وسعراً ثابتاً مقرراً ووزناً معيناً حدَّدتْه الحكومات.

***

(٣)
نشأة النقد وتطوره

من أقدم ما عَرَف الإنسان من ألوان النقد المسكوكات «الليدية» وقد لا تكون أقدمها، بيد أنها في تقديرنا من أبعدها أثراً في رسم مسار نشأة النقد وتطوُّره في الشرق الأوسط، وعن هذه المسكوكات يقول ديورانت (قصة الحضارة: ٢/٣٠٦):

(وامتاز «كروسس» ــ أحد ملوك ليديا ــ عن غيره من الملوك بسكّ نقود ذهبية وفضيّة ذات شكل بديع تضربها الدولة وتضمن قيمتها الاسمية، وليست هذه أول المسكوكات الرسمية التاريخية كما اعتقد المؤرخون زمناً طويلاً، وليست هي ــ بلا جدال ــ بداية اختراع المسكوكات ولكنها مع هذا كانت مثالاً يُحتذى، ساعَد انتشار التجارة في بلاد البحر الأبيض المتوسط، لقد ظلَّ الناس قروناً طوالاً يستخدمون معادن مختلفة لتقدير قيم البضائع وتسهيل تبادلها، ولكنها ــ سواء كانت من النحاس أو البرونز أو الحديد أو الفضة أو الذهب ــ كانت في أغلب البلاد تقدّر قيمتها في كل عمل تجاري حسب وزنها أو حسب غيره من الاعتبارات، لهذا كان استبدال عملة قومية معترف بها رسمياً بهذه الوسائل المتبعة إصلاحاً عظيم القيمة في علم التجارة فقد يسَّرَت هذه الوسيلة الجديدة انتقال السلع ممَّن يحسنون إنتاجها إلى من هم في أشدّ الحاجة إليها فزاد ذلك في ثروة العالم ومهَّد السبيل لقيام المدنيات التجارية كمدنية الأيونيين واليونان حيث استخدمت الثروة التي جاءت من طريق التجارة لتمويل الأعمال الأدبية والفنية).

وعن ليديا أخذت فارس سك النقود. يقول ديورانت (المرجع السابق: ص ٤١٤):

(وكانت الأجور والقروض وفوائد الأموال تؤدَّى في بادىء الأمر سلفاً وكثيراً ما كانت تؤدَّى به الماشية والحبوب ثم جاءتهم النقود من «ليديا» وسكُّ «دارا» «الدارق»[1] من الذهب والفضة وطبَع عليه صورته).

---

(١) أوضح المؤلف في تعليقه أن لفظ «الدارق» ليس له صلة ما باسم «دارا»، بل إنَّ لفظ «دارق» مشتق من كلمة «زارق» الفارسية. وهي قطعة من الذهب وكانت قيمة «الدارق» الذهبي الاسمية خمس ريالات أمريكية.

وظهرت العملة في الصين ولكن لا يبدو قريباً من الاحتمال أن تكون محاكاة لما فعله الليديون أو الفرس، فالحضارة الصينية لبثت مستقلة بنشأتها وتطورها زمناً طويلاً، بل إن العالم القديم والحديث تأثَّر بها قبل أن تتأثر به، وعن ظهورها يقول ديورانت (نفس المرجع: ٤/٢٤٩، ٢٥٠):

ومن الحِكَم الصينية المأثورة قولهم: «السارقون بالجملة يُنشئون المصارف» وأقدم ما عرف من النقود ما كان يُتَّخذ من الأصداف البحرية والمدى والحرير.

ويرجع تاريخ أقدم عملة معدنية إلى القرن الخامس قبل الميلاد على الأقل، وجعلت الحكومة الذهب العملة الرسمية في عهد أسرة «شين» وكانت العملة الصغرى تُصنع من خليط من النحاس والقصدير وما لبثت هذه أن طردت الذهب من التعامل ولمَّا أخفقت التجربة التي قام بها «وودي» والتي أراد بها أن يضرب عملة مصنوعة من الفضة والقصدير لكثرة ما زيّن وقتئذ من النقود استعيض عنها بشرائح من الجلد بلغ طول الواحدة منها قدماً وكانت هذه الشرائح مقدَّمة لاستعمال النقود الورقية، ولمَّا أن أضحى ما يُستخرج من النحاس أقل من أن يفي بالأغراض التجارية لكثرة البضائع المتداولة أمَر الامبراطور «شين دوز ونج» عام ٨٠٧ أن تودع العملة النحاسية كلها في خزائن الحكومة وأن يصدر بدلاً منها شهادات مدينة ــ هكذا، ولعلها محرفة صوابها: مدانية أو مديونية أو ما يشبه هذا ــ أطلق عليها الصينيون اسم النقود الطائرة لأنهم كما يبدو تحمَّلوا متاعبهم المالية بنفس الطمأنينة التي تحمَّل بها الأمريكيون متاعبهم في عام ١٩٣٣م ولم تستمر هذه الطريقة إلاَّ ريثما زالت الضائقة ولكن اختراع الطباعة بالقوالب أغرى الحكومة على أن تستخدم هذه الطريقة الجديدة في عمل النقود، فشرعت ولاية «سشوان» شبه المستقلة في عام ٩٣٥ للميلاد والحكومة الوطنية في «شنجان» عام ٩٧٠م تصدران النقود الورقية وأسرفت الحكومة في عهد أسرة «سونج» في إصدار هذه النقود، فنشأ من ذلك تضخُّم شديد قضى على كثير من الثروات.

ويقول «ماركوبولو» عن مخازن «كوبلايخان»: إنَّ دار السكّ الامبراطورية تقوم في مدينة «كمبوك ــ بيكين»، وأنت إذا شاهدتَ الطريقة التي تصدر بها النقود، قلت: إنَّ فن الكيمياء أُتْقِنَ إتْقاناً لا إتْقانَ بعدَهُ وكنت صادقاً فيما تقول. ذلك أنه يصنع نقوده بالطريقة الآنية، ثم أخذ يستثير سخرية مواطنيه وتشكُّكهم فيما يقول وعدم تصديقهم إياه فوصف الطريقة التي يؤخذ بها لحاء شجر التوت فتصنع منه قطع من الورق يقبلها الشعب ويعدها في مقام الذهب. ذلك هو منشأ السيل الجارف من النقود الورقية الذي أخذ من ذلك الحين يدفع عجلة الحياة الاقتصادية في العالم مسرعة تارة ويهدِّد هذه الحياة بالحرب تارة أُخرى.

لكن لا سبيل إلى الشك في أن اليونان تأثروا بالليديين ثم بالفرس أو بأحدهما حين أخذوا

في سلك العملة تيسيراً لنشاطهم التجاري، وفي ذلك يقول ديورانت (المرجع السابق: ٧/٥٥، ٥٦) ـ نقلاً عن يونانيّ لم يشأ أن يعرف اسمه ـ :

كان التجّار في معظم المدن ـ أي اليونانية ـ قبل توحيد الدولة يضطرون أن ينقلوا على سفنهم بضائع وهم عائدون إلى مدنهم لأنهم لم يكن في وسعهم أن يحصلوا على نقود ذات نفع لهم أي في مكان آخر وكانت بعض المدن تسكّ نقوداً من خليط من الذهب والفضة وينافس بعضها بعضاً في إنقاص ما في هذا الخليط من الذهب، أمّا الحكومة الأثينية ـ منذ أيام «صولون» ـ فقد أخذت على نفسها تشجيع التجارة إلى أقصى حد لإيجاد عملة موثوق بها طُبعت عليها «بومة» أثينا، وكان قولهم «يأخذ البومة إلى أثينا» هو المثل اليوناني المقابل لقول الإنجليز «يحمل الفحم إلى نيوكسل»، وإذا كانت «أثينا» قد أبت ـ خلال صروف الدهر ـ أن تخفض من قيمة «درخماتها» الفضية فقد كانت سائر بلاد البحر الأبيض المتوسط تقبل وهي راضية هذه «البومات» التي أخذت تحل شيئاً فشيئاً محلّ العملة المحلّية في جزائر «إيجه» وكان الذهب في هذه المرحلة لا يزال سلعة تجارية تُباع بالوزن ولم يكن وسيلة يُستعان بها على الاتّجار ولم تكن أثينا تسكُه عملة إلّا في حالات الضرورة النادرة وكانت النسبة المعتادة بينه وبين الفضة كنسبة ١٤ إلى ٢٧، وكانت أصغر النقود الأثينية تُسَكّ من النحاس وكانت ثماني قطع منها تكوِّن أبولة ـ وهي عملة من الحديد أو البرونز سُمِّيت بهذا الاسم لمشابهتها للأظافر أو السَّفُّود ـ وكانت ست أبولات تكوِّن الدراخمة ـ أي الحفنة ـ والدراختان تكوِّنان الستاتر «Stater» وكانت الدراخمة في النصف الأول من القرن الخامس يبتاع بها بشل «Buchel» من الحبوب.

وطبيعيّ أن تتأثر روما بالأنظمة اليونانية حين أخذت في الازدهار لتحل محل أثينا تدريجياً في مختلف المجالات العالمية الإقليمية ومن أبرزها المجال التجاري وهذه المرحلة من التطور التجاري والمالي لروما يشرحها ديورانت (المرجع السابق: ٩/١٦٤، ١٦٦) بقوله:

وكان لا بدّ لتيسير هذه الحركة التجارية الداخلية والخارجية من وضع نظام للنقود والمقاييس والميكاييل والمَوازن مضمون من الدولة.

لقد ظلّت الماشية حتى القرن الرابع للميلاد تتخذ وسيلة للتبادل لما لها من قيمة عند جميع الناس ولأنها كان يسهل نقلها من مكان إلى مكان، فلما اتسع نطاق التجارة استخدمت قطع من النحاس خشنة الصنع غير مهذبة تسمى «الأيس» «Aes» واسطة للتعامل (حوالي ٣٣٠ق. م.).

ثم قال: وكانت الوحدة المستعملة في تقويم الأشياء هي «الآس» «As» الواحد وكان وزنهارطلاً من النحاس ولما أن سكّت الدولة عملة نحاسية عام ٣٣٥ق. م. كانت تطبع عليها

في الغالب صورة ثور أو شاة أو خنزير ومن ثم سميت «بيكونيا» «Pecunia» من «بيكس» «Pecus» أي (ماشية).

ويقول بلْني أنه لما شبّت الحرب «اليونية» ولم تجد الجمهورية من الأموال ما يفي بحاجتها خفضت وزن «الآس» إلى أوقيتين من النحاس وبهذه الوسيلة اقتصدت في قيمته وأفلحت في تصفية الدَّين العمومي. وما إن وافى عام ٢٠٢ حتى كان وزن «الآس» قد نقص إلى أوقية واحدة ثم خفض في عام ٨٧ إلى نصف أوقية لتستعين الدّولة بذلك على تموين الحرب الاجتماعية وفي عام ٢٦٩ سكّت قطعتان من النقود الفضية أولهما «الدينار يوس» «Denarius» وكان يساوي عشرة «آسات» أي قيمة «الدراخمة» الأثينية في صورتها الهلينية المخفضة والأخرى «السترتيوس» ومقدارها آسان ونصف آس أو ربع دينار يوس. وفي عام ٢١٧ ظهرت أول عملة ذهبية رومانية «الأوري» «Aurei» وكانت قيمته عشرين أو أربعين أو ستين «سترتيوس».

أما من حيث قيمة المعادن التي تحتويها كل قطعة من هذه النقود فقد كان في «الآس» ما قيمته ٢ ٪ و «الستر» ٥ ٪ و «الدينار يوس» ٢٠ ٪ من الريال الأمريكي.

وفي متابعة لتطور الأوضاع التجارية والمالية لدى الرومان تبعاً لأوضاعهم السياسية يقول: (نفس المرجع: ١٠/٢٣٥):

ترى كيف كان الإنتاج والتجارة يموّلان؟ لقد كانا يموّلان قبل كل شيء بنَقد محترم موثوق به في العالم إلى حدّ كبير ثم إن النقود الرومانية جميعها قد انحطّت قيمتها شيئاً فشيئاً من أيام الحرب اليونية الأولى لأنّ الخزانة وجدت أنه يسهل عليها أن تؤدّي ما استعانته الحكومة من المال بسبب الحروب بسماحها بالتضخم الذي ينشأ بطبعه من ازدياد النقود ونقص السلع من ذلك أن الآس وكان في الأصل رطلاً من النحاس انخفض وزنُهُ إلى أوقيتين في عام ٢٤١ وإلى أوقية واحدة في عام ٢٠٢ وإلى نصف أوقية عام ٣٧ ق. م. وإلى ربع أوقية في عام ٦٠ م. وفي المائة عام الأخيرة من عهد الجمهورية كان قُوّاد الجنود، يسكّون نقودهم وكانت هذه النقود في العادة من «الأوري» وهو نقد ذهبيّ كانت قيمته في الغالب مائة «ستريس» ومن هذه النقود الحربية جاءت نقود الأباطرة وقد جرى هؤلاء على سنّة قيصر فطبعوا صورتهم على ما يسكّونه من النقود رمزاً لضمان الحكومة إيّاها وسكّ «الستريس» وقتئذٍ من النحاس بدل الفضة وجعلت قيمته أربع آسات وأنقص «نايرون» ما كان يحتويه الدينار من الفضة إلى ٩٠ ٪ ممّا كان يحتويه منها قبل ثم أنقصه «تراجان» إلى ٨٥ ٪ و «أورليوس» إلى ٧٥ ٪ و «كمودس» إلى ٧٠ ٪ و «سبتميوس سيفريس، Septimius severus» إلى ٥٠ ٪ وأنقص «نيرون» قيمة الأوريوس من ١/٤٠ من الرّطل من الذهب إلى ١/٤٥ وأنقصها «كركلا» إلى ١/٥٠. وصحب هذا التخفيض ارتفاع

عام في أثمان السلع ولكن يلوح أن الدخل ارتفع بنسبة هذا التَّخفيض وظل يرتفع حتّى زمن «أورليوس».

ثم عرض ديورانت إلى تطور النقد ــ بعد انقسام الدولة الرومانية ــ في الدولة البيزنطية فقال: (نفس المرجع: ١٢/٢٤١، ٢٤٢):

وكان من أكبر العوامل في هذا النشاط الاقتصادي الكبير النقد الإمبراطوري الذي كان عملة مقبولة في جميع أنحاء العالم لثباته وسلامته. وكان «قسطنطين» قد سك نقداً جديداً يحل محلّ «الأوريوس» «Aureus» الذي سكّه «قيصر» وكانت هذه القطعة النقدية الجديدة المعروفة باسم «صوليدوس» «Solidus» أو «بيزنت» «Besant» تزن ٤,٥٥ غرامات أو جزءاً من ستة أجزاء من الأوقية الإنجليزية من الذهب وتعادل قيمته ٥٨٣ من الدولارات في الولايات المتحدة الأميركية عام ١٩٤٦ وإن تدهور «الصوليدوس» في قيمته المعدنية والاقتصادية حتى صار هو «الصُولْدي» ليدل أوْضح الدلالة على ارتفاع الأثمان خلال عصور التاريخ المختلفة وعلى انحطاط قيمة النقد ويوحي بأنَّ الادِّخار فضيلة تتطلب ممارستها كثيراً من الدِّقَّة والحصافة.

ونعتقد أن ما نقلناه عن ديورانت من صور لمعالم تطور النقد ومراحله يوضح لنا أن ما نواجه اليوم ليس بدعاً من عصرنا ولا من طورنا الحضاري، وإنما هو تكرار لما عرفته البشرية منذ أخذت تتعامل بالنقد على اختلاف أنواعه وإن اختلفت أشكاله اختلافاً شكلياً، واختلفت كذلك بعض ظواهره ومظاهره إذ أن استكناه جوهر العوامل المؤثرة في ارتفاع النقد وانخفاضه والمؤدية إلى تغييره أحياناً يجلو بما لا مجال معه للشّكّ أنَّها هِي هِي في تلك العصور، وفي هذا العصر بصرف النظر عن الأشكال التي تتخذها والظواهر والمظاهر التي تصاحبها وتلابسها بل وإن العواقب والمعقبات هِي هِي لا تكاد تختلف في جوهرها من عصر إلى عصر وإن تراءى بعض التغاير بينها في ظواهر ومظاهر وأشكال.

وهذه الحقيقة تفضي بنا إلى ضرورة اعتبارها في اجتلاء الأحكام الشرعية واستنباطها، وإن غابت عن بعض الفقهاء والمجتهدين في العصور السَّالفة ممَّن تراءى لهم أنّ ما يشهدونه من أحداث وأطوار بدع من عصورهم أو ظروفهم الحضارية على أن هذا لا يعني إلغاء «الظرفية» في اجتلاء الأحكام الشرعية للأوضاع والأحوال الناتجة عن تغيير قيمة العملة في هذا العصر، فلا مجال لنكران تأثير الظرفية في تحديدها واستنباطها، لكن قبل أن نصير إلى هذه النقطة يجب أن نقف أولاً على نشأة النقد عند العرب وتطوره. ففي بيئتهم نزل الإسلام ولظروفهم أثَرُهَا العميق في صياغة نصوصه وفي المفاهيم والاجتهادات المنبثقة عنها، وذلك ما سنحاول تبيانه في الفصل الآتي.

(٤)

نشأة النقد وتطوّره عند العرب

الروايات الإسلامية القديمة لا تعرض للمؤثرات الخارجية في نشأة النقد وتطوُّره عند العرب ويكاد المرءُ يعتقد ــ إن اقتصر على الصدور عنها ــ أن العرب حين قرروا سك النقد أو التعامل به كانوا يصدرون على نفوسهم غير متأثرين بأي سواهم لولا أسماء المسكوكات التي ينسبها أصحاب هذه الروايات إلى الفرس أو إلى الروم أو إليهما معاً وبذلك يشيرون إلى أن سك النقد ليس اختراعاً عربياً دون أن يفيضوا في ذلك أو يبينوا الزمن الذي وقع فيه الاتصال بين العرب والنقد المسكوك وبدأوا يتعاملون به.

على أنهم لا يتفقون في نسبة هذا أو ذاك من النقود التي يتعامل بها العرب إلى هذه أو تلك من الأمم الأعجمية التي تصدر عنها.

وهم يشيرون إلى أنها كانت قبل الإسلام وإلى أوائل عهده ذات موازين مختلفة بيد أنهم يختلفون أيضاً في نسبة هذا النقد الخفيف أو الثقيل إلى هذه الأمة أو تلك من الأمم التي يذكرون أنها صادرة عنها ولا يعلِّلون سبب خفة هذا أو ذاك من النقود وزناً ولا سبب ما يشيرون إليه أحياناً من الغش في بعضها بل إنهم يختلفون في تحديد نسبة الخفيف أو الثقيل وتحديد نسبة الخفة أو الثقل وتعيين مصدر هذا أو ذاك.

ثم إنهم يجمعون على أن عبد الملك بن مروان هو الذي أشاع النقد المسكوك في أقطار الدولة الإسلامية ما بين سنتي ٧٤ و ٧٦هـ. ولكنهم في ما عدا ذلك يختلفون في تعيين أول من سك النقد في الإسلام، وأحياناً تأتي أقاويلهم بما يوهم أن وزن الوحدة النقدية إنما استقر على يد عبد الملك وأن المسلمين المعاصرين له من الصحابة والتابعين أهل الحل والعقد أجمعوا على إقرار ذلك الوزن واعتباره شرعياً يعتمد عليه تنفيذ الأحكام الإسلامية في الزكاة والأنكحة والديات والمعاملات وما إلى ذلك في حين أن بعضاً منهم يعود فيذكر أن تقرير الوزن ــ وهذا هو الحق ــ إنما تَمّ في عهد رسول الله ﷺ وبتشريع منه ومعنى ذلك أن عبد الملك حين أشاع النقد لم يكن إلا مطبقاً للتشريع الصادر عن رسول الله ﷺ على أن بعض الرواة يذكرون

عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ باعتباره أول من فكر في سك النقد وسك وحدات منه ولكنه لم يشعه أو لم يعمل على إشاعته بحيث يحل محل النقد الموزون وتبعه في ذلك عبد الله بن الزبير ثمَّ كانت إشاعة سكه والتعامل به على يد عبد الملك بنفس الوزن الذي التزم به من قبله تنفيذاً لما شرعه رسول الله ﷺ، وهذا ما نطمئن إليه كل الاطمئنان.

ولهم اختلافات في تفاصيل غير هذه تأتي في المرتبة الثانية من الاعتبار وأهمها سبب تسمية بعض النقود المسكوكة في عهد عبد الملك بـ: «المكروهة». فمن قائل أن فقهاء معاصرين له كرهوها لأنه نقش عليها آيات قرآنية أو بعض أسماء الله أو بعض الصور ورأوا في ذلك تعريضاً للقرآن أو لأسماء الله أن يقع في يد من لا يجوز له حمله كالمشرك والحائض والجنب أو ممارسة لما نهى رسول الله ﷺ «عنه» من التصوير.

ومن قائل أن السبب هو أن قيصر الروم كره نقود عبد الملك لما نقش فيها من ذكر لرسول الله ﷺ وأنذره إن لَمْ يَكُفَّ عن ذلك أن ينقش في النقد الذي لم يصدره إليه ذكراً سيئاً لرسول الله ﷺ.

ومع أن هذا القول قد يكون وجيهاً إلا أن ما يريب فيه هو أن القيصر قد أدرك من غير شك حين شرع عبد الملك في إصدار النقد الإسلامي أن اعتماد المسلمين على النقد المصدر إليهم من بيزنطة قد انتهى عهده، والأقرب إلى الاحتمال في هذه الحال أن لا يلجأ إلى التهديد ليبقى على إمكان استمرار النقد المصدر من بيزنطة إلى جانب التعامل بالنقد المسكوك في الدولة الإسلامية فذلك أجدى له اقتصادياً ولم يعرف البيزنطيون بشدة التشنج والانفعال كما عرف الأكاسرة بل كانوا ألْيَنَ جانباً وأدنى إلى تفهم مستلزمات التعايش بينهم وبين الدولة الناشئة لاعتبارات اقتصادية ولأن المسيحية ليس من خلقها التشنج والانفعال.

على أن من المؤرخين المحدثين من كان أوسع أفقاً وأعمق بحثاً من نقلة الروايات الإسلامية القديمة في استجلاء العوامل التي حملت العرب في الجاهلية ثم في الإسلام إلى التعامل بالنقد ثم إلى سكه ومصادر النقد الذي تعاملوا به في الجاهلية وفي صدر الإسلام وأسباب اختلاف أوزانه وما إلى ذلك من الآثار الاقتصادية والسياسية المكيفة لمسار التعامل العربي بالنقد وارداً أو منتجاً محلياً.

وليتضح للقارىء ما أجملناه في هذه الحوصلة من الأقاويل والآراء ونتائج الدراسة والبحث نضع بين يديه ما اصطفيناه من الروايات إذا ارتأينا بمجموعه أنه يصور ما لناقليه القدماء والمحدثين في هذا الشأن.

وقد يكون من الأنسب أن نقدم على الروايات القديمة تحريرين جليلين لمؤرخين متميزين من المحدثين فيهما ما نعتبره التحديد والتصوير الصحيحين لنشأة النقد وتطوره عند العرب والمؤرخان هما ديورانت وجواد عليّ.

قال ديورانت (المرجع السابق: ١٢/٢٤٠، ٢٤١):

وراجت التجارة الداخلية أو الخارجية في الأمبراطورية البيزنطية من عهد «قسطنطين» إلى أواخر «جستنيان» وكان ما فيها من الطرق والجسور الرومانية يتعهد ويصلح بانتظام ودفع الحرص الشديد على الكسب وما يبعثه من إبداع وإنشاء إلى بناء أساطيل بحرية ربطت العاصمة بمئات الثغور في الشرق والغرب وظلت القسطنطينية من القرن الخامس إلى القرن الخامس عشر أعظم الأسواق التجارية ومراكز النقل البحري في العالم كله، وانحطت الاسكندرية التي كانت لها السيادة في هذه الناحية منذ القرن الثالث ق. م فأصبحت منزلتها في التجارة بعد أنطاكيا وكانت سوريا كلها تعج بالمتاجر والمصانع ويرجع هذا إلى موقعها بين بلاد الفرس والقسطنطينية ومصر وإلى ما اتصف به تجارها من حِذْق وحُبّ للمغامرة بحيث لم يكن ينافسهم في انتشار تجارتهم ودهائهم إلا اليونان الذين لا يجارونهم في المثابرة والجلد كما يرجع إلى انتشارهم هم أنفسهم في جميع البلاد الإمبراطورية فكانوا بذلك عاملاً في إيجاد ذلك الطابع الأخلاقي والفني الذي طبعت به الحضارة البيزنطية.

وإذا كان الطريق التجاري القديم بين سوريا وأواسط آسيا يخترق بلاد الفرس المعادية للدولة البيزطية فقد أراد «جستنيان» أن ينشيء طريقاً جديداً بإقامة صلات ودية بينه وبين الحميريين المقيمين في الطرف الجنوبي الغربي من جزيرة العرب وملوك الحبشة وكان هؤلاء وأولئك يسيطرون على أبواب البحر الأحمر الجنوبية وكانت السفن التجارية البيزنطية تخترق هذه المضايق والمحيط الهندي في طريقها إلى الهند ولكن الفرس الذين كانوا يسيطرون على ثغور الهند كانوا يفرضون على هذه التجارة رسوماً عالية كأنها تمر ببلاد إيران نفسها.

وقال جواد علي (المفصل بتاريخ العرب ما قبل الإسلام: ٧/٤٨٧، ٤٨٨):

وقد استعمل أهل العربية الجنوبية النقود في معاملاتهم فاستعملوا نقوداً سكّت من فضة وأخرى سكت من نحاس ومن معادن أخرى وقد عثر على نماذج من كل من هذه الأنواع كما تعاملوا بالنقود الأجنبية كذلك مثل النقود اليونانية والرومانية والمصرية والحبشية والفارسية وقد عثر على نماذج من هذه النقود في مواضع متعددة من العربية الجنوبية في اليمن وفي حضرموت وفي مواضع أخرى، وقد زاد تعامل أهل اليمن بالنقود الحبشية والساسانية في أثناء اختلال الحبش والساسانيين لليمن ولا شك يوجد في بعض المتاحف ودور الآثار

وعند بعض هواة جمع النقود والأشياء القديمة قطع من نقود جاهلية ضربت في العربية الجنوبية بعضها من ذهب وبعضها من فضة وبعض آخر من نحاس ومنها الكبير ومنها نقود صغيرة دوّن على بعضها اسم الملك الذي ضربت في أيامه أو الحرف الأول من اسمه وعلى بعض آخر رموز وصور ألف العَرب الجنوبيون ضربها على النقود مثل صورة «أثينا»[1] أو البوم وهي من الطيور التي ألف العرب الجنوبيون إظهار صورتها على النقد وعلى الحجارة المكتوبة وعلى جبهات البيوت.

ثم قال: ــ ص ٤٩٣/٥٠٢ ــ: بعد أن أفاض في تفصيل ما عرف من نقود العربية الجنوبية وأشكالها وأسمائها وما رسم عليها من رموز ومواقع سكها:

وقد عثر في بصرى في مواضع من المنطقة التي عرفت بـ: «المقاطعة الغربية» «الكورة العربية» على نقود معظمها من نقود الرومان واليونان كما عثر على نقود نبطية ويذهب بعض الباحثين في النميات أن الملك «الحارث الثالث» ــ ٦٢/٨٧ ق. م ــ هو أول ملك نبطيّ أمر بضرب النقود أخذ السكة من اليونان أثناء استيلائه على دمشق وقد عثر على نقد من فئة «دينار» طبع عليه رمز يمثل اتفاق الحارث و «سكاروس» وصورة جمل وشجرة وعثر على نقود أمر الحارث هذا بضربها تشبه النقود التي ضربها «ديمتروس الثاني» و «الثالث» (Demetriuss Eukaross III) بمدينة دمشق شبهاً كبيراً ولهذا يرى الباحثون أنها تقليد ومحاكاة لها، ولم يصل إلينا نقد من نقوده يحمل كتابه مدونة بالنبطية.

وجاد عبادة «الثالث من ملوك النبط علينا بقطع من النقود يرى الملك على أحد وجهيها ومعه صورة امرأة يظن أنها صورة أمه وأنها تشير إلى مبدأ حكمه إذ كان قاصراً فكانت أمه تدير الملك باسمه نيابة عنه، وذلك بالنسبة إلى النقود التي ضربت في أوائل أيام الحكم وأما في النقود المتأخرة فإنها صورة زوجته التي كانت تساعده وتؤازره ونشاهد صورة نسر واقف قابض على جناحيه في الوجه الثاني من أحد النقود وعلى طرفي الصورة كتابة وصورة رجل في القطعتين المرقمتين «سبعة» و «ثمانية» يرى أنها رأس الملك وعلى طرفي الصورة كتابات نبطية وتاريخ الضرب.

وتعد النقود التي ضربت في أيام الحارث الرابع من خير ما ضرب من النقود في أيام النبط

(١) أثينا عاصمة اليونان منذ القرن السابع قبل الميلاد تقريباً، ومنها انطلق مجد اليونان التجاري والمالي ثم الفلسفي والعلمي الذي لا يزال يؤثر في الحياة الفكرية رغم تباعد آماد الأطوار الحضارية بين عصر نشأتها ثم عصر ازدهارها، وبين هذا العصر، وهذا ينهض حجة واقعية على الوحدة الجوهرية للفكر الإنساني مهما تعاقب في التطور وتعاقبت عليه الأطوار.

ولم يعثر على نقد له ضرب في مدينة دمشق في المدة التي استولى فيها على تلك المدينة وقدضرب بعضها باسم الملك وباسم زوجته «خَلْد»، «خُلْد» اسم زوجته الأولى وطبعت صورة زوجته هذه على النقد وضرب بعضها باسمه وباسم زوجته الأخرى «شقيلة» وطبعت صورتها على النقد كذلك وضرب بعض آخر باسم الملك وحده وهي مختلفة بعضها من الفضة وبعض آخر من البرونز وعلى عدد منها تاريخ الضرب.

وضرب اسم «شقيلة» الثانية ملكة النبط مع اسم الملك «ملك» «مالك» الثاني في نقد وصل إلينا وقد وصفت في النقود بأنها أخته أما القطع التي وصلت إلينا فبعضها مصنوع من الفضة وبعض آخر من البرونز وعلى نقوده شيء من التبديل والتغيير عن النقد الذي ضرب في أيام «الحارث الرابع».

وتبورك في النقود مثل نقود «بصرى» بضرب صورة الآلهة أو نعوتها أو رموزها فقد ضرب نعت الإله «ذو شرى» «ذو الشرى» على نقد ضرب في «بصرى» كما أشير إلى هذا الإله في نقد ضرب بـ: «بصرى» بتصوير منظر من مناظر الاحتفالات السنوية التي كانت تقام في كل سنة إكراماً له وتعرف بـ (Actia Dusaria). أما آلهة المدينة التي ضربت صورتها على ضرب النقود فتشبه صورتها صورة «عشتاروت» «عشتروت» المعروفة بفلسطين وفينيقيا وسيظهر أنها «اللات» وتشبه في بعض النقود صورة «أثينا»وقد دعيت بـ: (Tyche) و «أثينا» هي «اللات» عند أهل «حوران».

وعثر في جزيرة «فيلكا» على نقود يونانية من بينها درهم ضرب في عهد الملك «أنطونيوخس الثالث» من ملوك السلوقيين ويعود تاريخ هذا الدرهم إلى حوالي السنة ٢١٢ ق. م وتبين أن بعض الدراهم قد ضرب في «جرها» (Gerhha) «الجرعاء» كما عثر على نقود ضربت من النحاس تبين أن قطعة منها ضربت في عهد «سلقيوس الأول» ضربها باسم الملك الإسكندر الأكبر وأن قطعتين منها ضربتا في أيام «أنطونيوخس الثالث» فهي تعاصر الدراهم المذكورة.

أما أهل الحجاز فقد تعاملوا بالنقود الرومية والساسانية وتعاملوا بالدنانير وتعاملوا بالدراهم وتعاملوا بالدانق وتعاملوا بنقود أهل اليمن ولعلهم كانوا يتعاملون بنقود أهل الحبشة، كذلك فقد كان أهل مكة خاصة تجاراً يتاجرون مع اليمن ويتاجرون مع العراق وبلاد الشام والحبشة وتجارتهم هذه تجعلهم يستعملون مختلف النقود.

ولم يرد في الأخبار ما يفيد قيام أهل العربية الغربية أو أي مكان آخر في جزيرة العرب بضرب النقود الجاهلية فيها لكن ذلك لا يمنع من احتمال عثور النقابين في المستقبل على نقود

محلية ضربت في مكة أو في الطائف أو في يثرب أو في مكان آخر ولو على نطاق ضيق محدود. وقد ذكر علماء اللغة أن لفظة الدرهم فارسية الأصل وقد عربت وقالوا في جمعها دراهم ودراهيم وهي نقد من الفضة وقد عرف بـ «درم» (Diram) في الفارسية و بـ«دراخمة» «دراخما» (Drachma) في اليونانية وظاهر أن العرب أخذوا بالتسمية الفارسية وقد استعملوا في التعامل دراهم الفرس ودراهم اليونان.

ثم ساق ملخصاً للروايات التي نقلناها آنفاً من مختلف المصادر العربية الموثقة حول نشأة العملة الإسلامية وأوزانها والتعابير التي أطلقت على كل نوع منها.

ثم قال ــ ص ٥٠٣ ــ: وقد ذكر علماء اللغة نقداً دعوه «النمي» وقالوا: إنه الدرهم الذي فيه رصاص أو نحاس وقال بعض آخر: إنه «الفلس» من الرصاص بالرومية وكانت بالحيرة على عهد النعمان بن المنذر.

ثم قال: والدانق[1] من الأوزان ومن النقد وهو «داناق» أيضاً من أصل فارسي هو «دانك» في الفهلوية ومن (Dang) «دانك» في الأرمية وهو يعادل سدس الدينار أو سدس درهم وكان معروفاً عند أهل مكة في الجاهلية.

أما الفلس[2] فلفظة لاتينية يونانية الأصل عربت من أصل (Follus) اللاتيني ويراد بها نقود مسكوكة من النحاس وقد استعملها العرب في تعاملهم واحتفظوا بالأصل الأجنبي وقد كان الفلس في أيام القيصر «أنستاس الأول» «أنستانيوس الأول» (٤٩١/٥١٨م) زهاء ثلاثين غراماً ورسم بالحرف (M). وظهرت بعد ذلك فلوس لأوزان تقل عن هذه، ولما ضرب المسلمون النقد كانت الفلوس في جملة ما ضرب من النقد.

وقال ابن سعد ــ الطبقات الكبرى: ٥/٢٢٩ ــ في ترجمته لعبد الملك بن مروان:

أخبرنا محمد بن عمر حدثني عبد الرحمن بن أبي الزّناد، عن أبيه أن عبد الملك بن مروان ضرب الدنانير والدراهم سنة خمس وسبعين.

---

(١) سدس الدرهم الإسلامي فيكون وزنه تقريباً ٧٦٨ من الألف من الغرام، وهو أيضاً سدس الدينار.

(٢) جمعه في القلة أفلس، وفي الكثرة فلوس، وكلمة فلس معربة عن اليونانية وهو نقد أثيني قيمته ما يقرب من ثلاث سنتيمات مغربية على أن قيمته غير مستقرة. فقد كانت عند اليونان تساوي ربع أوقية من الفضة، وكان في نفس الوقت قطعة من معدن براق تزين بها الخوذات يتدلى منها على الخدين، ثم أطلق على الرصائع وما يزين بها اللوجان، وقد اضطربت قيمته في الإسلام أيضاً إذ كانت ترتفع وتنخفض طبقاً للكميات المسكوكة منه وحسب سعر النحاس مقابل الفضة والذهب وتبعاً لما يحدث من تضخم أو انحسار نقدي نتيجة لتغاير الأوضاع الاقتصادية.

أخبرنا محمد بن عمر، قال: حدثنا خالد بن ربيعة بن أبي هلال، عن أبيه، قال: كانت مثاقيل الجاهلية التي ضرب عليها عبد الملك بن مروان اثنتين وعشرين قيراطاً[1] إلّا حَبَّة بالشّامي وكانت العشرة وزن سبعة.

أخبرنا محمد بن عمر، قال: حدثني ابن أبي سبرة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن ابن كعب بن مالك، قال: أجمع لعبد الملك على تلك الأوزان.

وقال أبو عبيد ــ الأموال: ص ٧٠٠، ٧٠٢. الأثر: ١٦٢٢ ــ:

سمعت شيخاً من أهل العلم بأمر الناس كان معنياً بهذا الشأن ــ يعني بشأن النقد ــ يذكر قصة الدراهم وسبب ضربها في الإسلام، قال: إن الدراهم التي كانت نقد الناس على وجه الدهر لم تزل نوعين: هذه السود الوافية وهذه الطبرية[2] العتق[3] ــ أي الخيار أو القديمة ــ فجاء الإسلام وهي كذلك فلما كانت بنو أمية وأرادوا ضرب الدراهم نظروا في العواقب فقالوا: إن هذه تبقى مع الدهر وقد جاء فرض الزكاة أن في كل مائتين أو في كل خمس أواق خمسة دراهم والأوقية أربعون فأشفقوا إن جعلوها كلها على مثال السود ثم تناقشوا بعد لا يعرفون غيرها أن يجعلوا معنى الزكاة على أنها لا تجب حتى تبلغ تلك السود العظام مائتين عدداً فصاعداً فيكون في هذا بخس للزكاة وأشفقوا إن جعلوها كلّها على مثال الطبرية أن يجعلوا المعنى على أنها إذا بلغت مائتين عدداً حلّت فيها الزكاة فيكون اشتطاطاً على رب المال فأرادوا منزلة بينهما يكون فيها كمال الزكاة من غَيْرِ إضْرَارٍ بالناس وأن يكون مع هذا موافقاً لما وقت رسول الله ﷺ في الزكاة.

قال: وإنما كانوا قبل ذلك يزكونها شطرين من الكبار والصغار فلما أجمعوا على ضرب الدراهم نظروا إلى درهم وافٍ إذا هو ثمانية دوانيق ــ جمع دانق بفتح النون «فارسية» ــ وإلى درهم من الصغار فكان أربعة دوانيق فحملوا زيادة الأكبر على نقص الأصغر فجعلوهما درهَمَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ كل واحد ستة دوانيق ثم اعتبروها بالمثاقيل ولم يزل المثقال في آباد الدهر مؤقتاً محدوداً

---

(١) نصف عشر الدينار غالباً، وقد يكون جزءاً من أربعة وعشرين منه، وليس له وزن قار، وهو في العصر الحاضر جزء من الذهب الإبريز يزن واحداً من أربع وعشرين جزءاً من مجموع الثقل للمزيج الذهب المعدني، ولا يتخذ إلا لوزن الجواهر.

(٢) مدينة فلسطينية يُنسب إليها نوع من الدنانير، افتتحها شرحبيل بن حسنة سنة ١٣ للهجرة صلحاً، ثم نكثت العهد فسيَّر أبو عبيدة إليها عمرو بن العاص وأعاد فتحها على مثل صلح شرحبيل.

(٣) الدينار العتيق هو الدينار القديم.

فوجدوا عشرة من هذه الدراهم التي واحدها ستة دوانيق ثم اعتبروها بالمثاقيل تكون ميزان سبعة مثاقيل سواء فاجتمعت فيهم وجوه ثلاثة أنه وزن سبعة وأنه عدل بين الصغار والكبار وأنه موافق لسُنَّة رسول الله ﷺ في الصدقة ولا وكس فيه ولا شطط.

فمضت سنَّة الدرهم على هذا واجتمعت عليه الأمة فلم تختلف أن الدرهم التام ستة دوانيق فما زاد أو نقص قيل درهم زائد وناقص فالناس في زكاتهم بحمد الله ونعمته على الأصل الذي هو السنة والهدى لم يزيغوا عنه ولا التباس فيه.

وكذلك المبايعات والديّات على أهل الورق وكل ما يحتاج إلى ذكرها فيه.

هذا كما بلغنا أو كلام هذا معناه.

وكانت الدراهم هذا وزن ستة بذلك جاء ذكرها في بعض الحديث.

حدث عن شريك، عن سعد بن طريف، عن الإصبغ بن نباتة، عن علي، قال: زوجني رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام على أربع مائة وثمانين درهماً وزن ستة[1].

وقال الطبري ــ التاريخ: ٦/٢٥٦ ــ في آخر سنة ستّ وسبع:

وفي هذه السنة أمر عبد الملك بن مروان بنقش الدراهم والدنانير. ذكر الواقدي أن سعد بن راشد حدثه عن سعد بن كيسان بذلك، قال: وحدثني ابن أبي الزّناد، عن أبيه أن عبد الملك ضرب الدراهم والدنانير عامئذ وهو أول من أحدث ضربها.

وحدثني خالد بن أبي ربيعة عن أبي هلال عن أبيه، قال: كانت مثاقيل الجاهلية التي ضرب عليها عبد الملك اثنين وعشرين قيراطاً إلاّ حبّة وكانت العشرة وزن سبعة.

وحدثني عبد الرحمن بن جرير الضَّبّي، عن هلال بن أسامة، قال: سألت سعيد بن المسيب في كم تجب الزكاة من الدنانير؟ قال: في كل عشرين مثقالاً بالشامي نصف مثقال قلت: ما بال الشامي من المصري؟ قال: هو الذي تضرب عليه الدنانير وكان ذلك وزن الدنانير قبل أن تضرب الدنانير كانت اثنين وعشرين قيراطاً إلاّ حبّة قال لسعيد: قد عرفته قد أرسلت بدنانير إلى دمشق فضربت على ذلك.

وقال البلاذري ــ فتوح البلدان: ص ٦٥١، ٦٥٧ ــ:

حدثنا الحسين بن الأسود، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثني الحسن بن صالح،

---

(١) لم نقف على هذا الحديث عند غير أبي عبيد.

قال: كانت الدراهم من ضرب الأعاجم مختلفة كباراً وصغاراً فكانوا يضربون منها مثقالاً، وهو وزن عشرين قيراطاً، ويضربون منها وزن اثني عشر قيراطاً، ويضربون عشرة قراريط وهي أنصاف المثاقيل، فلما جاء الله بالإسلام واحتيج في أداء الزكاة إلى الأمر الواسط فأخذوا عشرين قيراطاً واثني عشر قيراطاً وعشرة قراريط فوجدوا ذلك اثنين وأربعين قيراطاً فضربوا على وزن الثلث من ذلك وهو أربعة عشر قيراطاً فوزن الدرهم العربي أربعة عشر قيراطاً من قراريط الدينار العزيز فصار كل وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل وذلك مائة وأربعون قيراطاً وزن سبعة.

وقال غير الحسن بن صالح: كانت دراهم الأعاجم ما العشرة منها وزن عشرة مثاقيل وما العشرة منها وزن ستة مثاقيل وما العشرة منها وزن خمسة مثاقيل فجمع ذلك فوجد إحدى وعشرين مثقالاً فأُخذ ثلثه وهو سبعة مثاقيل فضربوا دراهم وزن العشرة منها سبعة مثاقيل.

القولان يرجعان إلى شيء واحد.

وحدثني محمد بن سعد، قال: حدثنا محمد بن عمر الأسلمي، قال: حدثنا عثمان بن عبد الله بن موهب، عن أبيه، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير، قال: كانت دنانير هرقل ترد على أهل مكة في الجاهلية وترد عليهم دراهم الفرس البغلية[1] فكانوا لا يتبايعون إلاّ على أنها تِبْر وكان المثقال عندهم معروف الوزن وزنه اثنان وعشرون قيراطاً إلا كسراً وزن العشرة دراهم سبعة مثاقيل فكان الرطل اثني عشر أوقية وكل أوقية أربعين درهماً فأقر رسول الله ﷺ ذلك وأقرّه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي فكان معاوية فأقرّ ذلك على حاله ثم ضرب مصعب بن الزبير في أيام عبد الله بن الزبير دراهم قليلة كُسِّرَت بعد فلما ولِيَ عبد الملك بن مروان سأل وفحص عن أمر الدراهم والدنانير فكتب إلى الحجاج بن يوسف أن يضرب الدراهم على خمسة عشر قيراطاً من قراريط الدنانير وضرب هو الدنانير الدمشقية قال عثمان: قال أبي: فقدمت علينا المدينة وبها نفر من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم من التابعين فلم ينكروا ذلك.

قال محمد بن سعد: وزن الدرهم من دراهمنا هذه أربعة عشر قيراطاً وهو وزن خمسة عشر قيراطاً من أحد وعشرين قيراطاً وثلاثة أسباع.

حدثني محمد بن سعد، قال: حدثنا محمد بن عمر، قال: حدثنا إسحاق بن حازم، عن المطلب بن السائب، عن أبي وداعة السهمي أنه أراه وزن المثقال، قال: فوزنته فوجدته مثقال عبد الملك بن مروان، يقال: هذا كان عند أبي وداعة بن ضبيرة السَّهْمِي في الجاهلية.

---

(1) لم أقف على أصل هذه النسبة إلا أن يكون اسم يهودي كان يسك النقود للحجاج كما تقول بعض الروايات، وفي النفس شيء من هذا.

وحدثني محمد بن سعد، قال: حدثنا الواقدي، عن سعيد بن مسلم بن بابك، عن عبدالرحمن بن سابط الجمحي[1]، قال: كانت لقريش أوزان في الجاهلية فدخل الإسلام فأقرت على ما كانت عليه. كانت قريش تزن الفضة بوزن تسمّيه درهما، وتزن الذهب بوزن تسميه ديناراً قبل عشرة من أوزان الدراهم سبعة أوزان الدنانير وكان لهم وزن الشعيرة[2] وهو واحد الستين من وزن الدرهم وكانت لهم الأوقية وزن أربعين درهماً والنَّشّ[3] وزن عشرين درهماً وكانت لهم النواة وهي وزن خمسة دراهم فكانوا يتبايعون بالتبر على هذه الأوزان فلما قدم النبي ﷺ مكة أقرهم على ذلك.

حدثنا محمد بن سعد، عن الواقدي، قال: حدثني ربيعة بن عثمان، عن وهب بن كيسان، قال: رأيت الدنانير والدراهم قبل أن ينقشها عبد الملك ممسوحة وهي وزن الدنانير التي ضربها عبد الملك.

وحدثني محمد بن سعد، عن الواقدي، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن أبيه، قال: قلت لسعيد بن المسيب من أول من ضرب الدنانير المنقوشة؟ قال: عبد الملك بن مروان وكانت الدنانير ترد رومية والدراهم كسروية وحميرية قليلة، قال سعيد: فأنا بعثت بتبر إلى دمشق فضرب لي على المثقال في الجاهلية.

وحدثني محمد بن سعد، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، أن أول من ضرب وزن سبعة الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي أيام ابن الزبير.

وحدثني محمد بن سعد، قال: حدثني محمد بن عمر، قال: حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، أن عبد الملك أول من ضرب الذهب عام المجاعة سنة ٧٤هـ.

قال أبو الحسن المدائني: ضرب الحجاج الدراهم آخر سنة ٧٥هـ، ثم أمر بضربها في جميع النواحي سنة ست وسبعين.

وحدثني داود الناقد قال: سمعت مشايخنا يتحدثون أن العباد من أهل الحيرة كانوا يتزوجون على مائة وزن ثمانية يريدون ثمانين مثقالاً دراهم وعلى مائة وزن خمسة يريدون خمسين

---

(١) عبد الرحمن بن سابط الجمحي، ويقال: عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط تابعي ثقة من الثالثة كثير الإرسال.

(٢) واحد من الستين من وزن الدرهم.

(٣) النش نصف الأوقية (عشرون درهماً)، ويكون من الذهب (وزن نواة)، وقيل: خمسة دراهم، وقيل: ربع أوقية. العرب يسمون الأربعين درهماً أوقية والعشرين نشاً والخمسة نواة.

مثقالاً دراهم وعلى مائة وزن مائة مثقال، قال الناقد: ورأيت درهماً عليه ضرب هذه الدراهم بالكوفة سنة ثلاث وسبعين فأجمع النقاد أنه معمول وقال: رأيت درهماً شاذاً لم يُرَ مثله عليه عبيد الله بن زياد فَأُنْكِرَ أيضاً.

حدثني محمد بن سعد، قال: حدثني الواقدي عن يحيى بن النعمان الغيفاري، عن أبيه، قال: ضرب مصعب الدراهم بأمر عبد الله بن الزبير سنة سبعين على ضرب الأكاسرة وعليها بِرْكة وعليها «الله» فلما كان الحجاج غيرها.

وروى عن هشام بن الكلبي ــ لعل صوابه هشام بن السائب الكلبي ــ أنه قال: ضرب مصعب مع الدراهم دنانير أيضاً.

حدثني داود الناقد، قال: حدثني أبو الزبير الناقد، قال: ضرب عبد الملك شيئاً من الدنانير في سنة اثنين وسبعين ثم ضربها سنة خمس وسبعين، وأن الحجاج ضرب دراهم بغلية كتب عليها بسم الله، الحجاج، ثم كتب عليها بعد سنة، الله أحد الله الصمد، فكره ذلك الفقهاء فسُمِّيت مكروهة، ويقال إن الأعاجم كرهوا نقصانها فسُمِّيت مكروهة، قال: وسميت السميرية بأول من ضربها واسمه سمير.

حدثني عباس بن هشام الكلبي، عن أبيه، قال: حدثني عوانة بن الحكم، أن الحجاج سأل عما كانت الفرس تعمل به في ضرب الدراهم فاتخذ دار ضرب وجمع فيها الطباعين فكان يضرب المال للسلطان ما يتجمع له من التبر وخلاصة الزيوف والستوقة[1] والبهرجة[2] ثم أذن للتجار وغيرهم في أن تضرب لهم الأوراق واستغلها من فضول ما كان يؤخذ من فضول الأجرة للصناع والطباعين وختم أيدي الطباعين. فلما ولي عمر بن هبيرة العراق ليزيد بن عبد الملك خلص الفضة أبلغ من تخليص من قبله وزود الدراهم فاشتد في العيار ثم ولي خالد بن عبد الله البجلي ثم القسري العراق لهشام بن عبد الملك فاشتد في النقود أكثر من شدة ابن هبيرة حتى أحكم أمرها أبلغ من إحكامه، ثم ولي يوسف بن عمر بعده فأفرط في التشديد على الطباعين وأصحاب العيار وقطع الأيدي وضرب الأبشار فكانت الهبيرية والخالدية واليوسفية أجود نقود بني أمية غيرها فسُمِّيت الدراهم الأولى المكروهة.

---

(١) و (٢) السُّتوق بفتح السين المشددة وقد تضم وتشديد التاء ما يغلب عليه الغش من الدراهم وهو الزيف؛ والبهرج الذي لا خير فيه أو ما غلب عليه النحاس، وقيل: البهرجة إذا غلب فيها النحاس لا تؤخذ. وأما الستوقة فهي في حكم الفلوس، والستوق كلمة فارسية معربة قيل إنها مركبة من كلمتين معناها ثلاثة وقوة فيكون معناها ذا ثلاثة قوى لأن هذا النوع من الدراهم مركب من ثلاثة معادن: الفضة والنحاس والحديد، أو ما يشبه الحديد من المعادن.

وقال قدامة بن جعفر (الخراج: ص ٥٩، ٦١):

قال أبو الفرج ــ يعني الأصبهاني ــ: لما أخذ أمر الفرس يضمحل ودولتهم تضعف وسلطانهم يهن وتدابيرهم تفسد وسياستهم تضطرب فسدت نقودهم، فقام الإسلام ونقودهم من العين والورق غير خالصة فما زال الأمر على ذلك إلى أن اتخذ الحجاج دار الضرب وجمع فيها الطباعين فكان المال يضرب للسلطان ممايجمع له من التبر وخلاصة الزيوف والبهرجة ثم أذن للتجار في أن تضرب لهم الأوراق وأشغل الدار من فضول ما كان يؤخذ من الأجور وختم على أيدي الصناع والطباعين وذلك في سنة خمس وسبعين ثم نقش على الدراهم (الله أحد الله الصمد) فسميت المكروهة لأن الفقهاء كرهوها ثم لما ولي عمر بن هبيرة العراق ليزيد بن عبد الملك خلص الفضة أبلغ تخليص وجود الدراهم واشتد في العيار ثم لما ولي خالد بن عبد الله القسري العراق لهشام بن عبد الملك اشتد في النقود أكثر من اشتداد ابن هبيرة حتى أحكم أمرها أبلغ من إحكامه على الطباعين وأصحاب العيار وقطع الأيدي وضرب الأبشار فكانت الهبيرية والخالدية واليوسفية أجود نقود بني أمية ولم يكن يقبل المنصور من نقودهم في الخراج غيرها فسميت الدراهم الأولى المكروهة ثم جوّد العيار في أيام الرشيد وأيام المأمون وأيام الواثق حتى كانت الأئمة المعمول عليها في دور الضرب مال جمع عياره من ثلاثة دنانير مضروبة في تلك الأول الثلاثة وهي على هذا إلى الآن.

فأما الورق فإن الدراهم كانت في أيام الفرس مضروبة على ثلاثة أوزان، درهم منها على وزن المثقال وهو عشرون قيراطاً ودرهم وزنه اثنا عشر قيراطاً ودرهم وزنه عشرة قراريط فلما احتيج في الإسلام إلى الزكاة أخذ الوسط من مجموع ذلك وهو اثنان وأربعون قيراطاً، فكانت أربعة عشر قيراطاً من قراريط الدينار وكانت الدراهم في أيام الفرس يسمى منها البعض مما وزن الدرهم فيه مساوٍ لوزن الدينار العشرة، ووزن عشرة، ومما الدرهم منه اثنا عشر قيراطاً العشرة، ووزن ستة، ومما الدرهم منه عشرة قراريط العشرة وزن خمسة، فلما ضربت الدراهم الإسلامية على الوسط من هذه الثلاثة الأوزان قيل في عشرتها وزن سبعة لأنها كذلك.

فلهذه العلة يفيد ذكر الأوزان في الصكاك بأن يقال وزن سبعة جرياً على المذهب الأول الذي كان يحتاط فيه لوجود الأوزان الثلاثة في الدراهم في ذلك الوقت.

وقال الماوردي ــ الأحكام السلطانية: (ص ١٥٣، ١٥٤) في معرض شرحه لما يتصل بالجزية وأحكامها ــ:

وأما الدرهم فيحتاج إلى معرفة وزنه ونقده، فأما وزنه فقد استقر الأمر في الإسلام على أن وزن الدرهم ستة دوانيق ووزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، واختلف في سبب استقراره

على هذاالوزن، فذكر قوم أن الدراهم كانت في أيام الفرس مضروبةعلى ثلاثة أوزان، منها درهم على وزن مثقال عشرونقيراطاً، ودرهم وزنه اثنا عشر قيراطاً ودرهم وزنه عشرة قراريط فلما احتيج في الإسلام إلى تقديره في الزكاة أخذ الوسط من جميع الأوزان الثلاثة وهو اثنان وأربعون قيراطاً فكان أربعة عشر من قراريط المثقال فلما ضربت الدراهم الإسلامية على الوسط من هذه الأوزان الثلاثة قيل في عشرتها وزن سبعة مثاقيل لأنها كذلك، وذكر آخرون أن السبب في ذلك أن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ لَمَّا رأى اختلاف الدراهم وأن منها البغلي وهو ثمانية دوانق، ومنها الطبري وهو أربعة دوانق ومنها المغربي وهو ثلاثة دوانق ومنها اليمني وهو دانق، قال: انظروا الأغلب مما يتعامل به الناس من أعلاها وأدناها فكان الدرهم البغلي والدرهم الطبري فجمع بينهما فكانا اثني عشر دانقاً فأُخذ نصفها فكان ستة دوانق فجعل الدرهم الإسلامي في ستة دوانق ومتى زدت عليه ثلاثة أسباعه كان مثقالاً ومتى نقصت من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهماً فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهماً وسبعان.

فأمّا النقص فمن خالص الفضة وليس للمغشوشة مدخل في حكمه.

وقد كان الفرس عند فساد أمرهم فسدت نقودهم فجاء الإسلام ونقودهم من العين والورق والذهب غير خالصة إلا أنها كانت تقوم في المعاملات مقام الخالصة وكان غشها عفواً لعدم تأثيره بينهم إلى أن ضربت الدراهم الإسلامية فتميز المغشوش من الخالص.

واختلف في أول من ضربها في الإسلام فقال سعيد بن المسيب: إن أول من ضرب الدراهم المنقوشة عبد الملك بن مروان، وكانت الدنانير ترد رومية والدراهم ترد كسروية وسميرية قليلة، قال أبو الزناد: فأمر عبد الملك بن مروان الحجاج أن يضرب الدراهم بالعراق فضربها سنة أربع وسبعين وقال المدائني: بل ضربها الحجاج آخر سنة خمس وسبعين ثم أمر بضربها في النواحي سنة ست وسبعين وقيل إن الحجاج خلصها تخليصاً لم يستقصه وكتب عليها (الله أحد الله الصمد) وسميت مكروهة واختلف في تسميتها بذلك فقال قوم لأن الفقهاء كرهوها لما عليها من القرآن وقد يحملها الجنب والمحدث، وقال الآخرون: لأن الأعاجم كرهوا نقصانها فسُمِّيت مكروهة ثم ولي بعد الحجاج عمر بن هبيرة في أيام يزيد بن عبد الملك فضربها أجود مما كانت ثم ولي بعده خالد بن عبد الله القسري فشدد في تجويدها وضرب بعدها يوسف بن عمر فأفرط في التّشديد فيها والتجويد فكانت الهبيرية والخالدية واليوسفية أجود نقود بني أمية، وكان المنصور رضي الله عنه ــ هكذا يقول الماوردي غفر الله له ــ لا يأخذ في الخراج من نقودهم غيرها وحكى يحيى بن النعمان الغيفاري، عن أبيه، أن أول من ضرب الدراهم مصعب بن الزبير عن أمر أخيه عبد الله بن الزبير سنة سبع على ضرب الأكاسرة

وعليها بركة في جانب و«الله» في الجانب الآخر ثم غيرها الحجاج بعد سنة وكتب عليها باسم الله في جانب والحجاج في جانب.

وقال أبو يعلى الفراء ــ الأحكام السلطانية: (ص ١٧٤):

وأما الدرهم فيحتاج فيه إلى معرفة وزنه ونقده.

فأما وزنه فقد استقر في الإسلام على أن وزن الدرهم ستة دوانيق وزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل.

وقد نص على هذا في الزكاة في رواية الميموني، وقد سأله عمن عنده شيء وزنه درهم أسود وشيء وزنه دانقين ــ لعل صوابه دانقان ــ وهي تخرج في مواضع: ذا مع نقصانه على الوزن سواء. فقال: يجمعهما ثم يخرجهما على وزن سبعة.

وقال في رواية بكر بن محمد، عن أبيه ــ وقد سأله عن الدراهم السود ــ، فقال: إذا حلت الزكاة عن شيئين من دراهمنا هذه أوجبت فيها الزكاة، فأخذ بالاحتياط، فأمّا الدية فأخاف عليه. وأعجبه في الزكاة أن يؤدِّي من ميئين من هذه الدراهم، وإن كان على رجل دية أن يعطي السود الوافية. وقال: هذا كلام لا يحتمله العامة.

وظاهر هذا أنه إنما اعتبر وزن سبعة في الزكاة والخراج محمول عليها، واعتبر في الدية أولى من ذلك، وقال في رواية المروزي ــ وذكر دراهم اليمن صغاراً في الدرهم منها «دانقين» ونصف، فقال: ترد إلى المثاقيل كيف تزكي هذه؟

فقد نصّ على اعتبار كل عشرة منهاسبعة مثاقيل.

واختلف في سبب استقرارها على هذا الوزن.

ثم ساق خلاصة لما ذكره البلاذوري والماوردي ونقلناه عنهما.

وقال محمد حامد الفقي في تعليقه على كلام الفراء: قال العلامة تقي الدين أحمد المقريزي الشافعي في رسالته (النقود الإسلامية القديمة. طبع الآستانة):

اعلم أن النقود التي كانت بأيدي الناس على وجه الدهر على نوعين: السوداء الوافية، والطبرية العتق. وهما غالب ما كان البشر يتعاملون به، فالوافية ــ وهي البغلية ــ هي دراهم فارس الدرهم وزنه رنة المثقال الذهب والدراهم «الجواز» تنقص من العشرة ثلاثة، فكل سبعة «بغلية» عشرة بـ «الجواز»، وكان لهن أيضاً دراهم تسمى جوارقية، وكانت نقود العرب التي تدور بينها الذهب والفضة، لا غير، ترد إليها من الممالك دنانير الذهب قيصرية من قبل الروم.

ودراهم فضة على نوعين: سوداء وافية، وطبريةٌ عتق، وكان وزن الدراهم والدنانير في الجاهلية مثل وزنها في الإسلام مرتين، ويسمى المثقال من الفضة درهما، ومن الذهب ديناراً، ولم يكن شيء من ذلك يتعامل به أهل مكة في الجاهلية، وكانوا يتبايعون بأوزان اصطلحوا عليها فيما بينهم وهو الرطل الذي هو اثنتا عشرة أوقية[1]، والأوقية هي أربعون درهماً فيكون الرطل ثمانين وأربع مائة درهم. والنصف: هو نصف الأوقية حولت صاده شيناً فقيل «النش»[2] وهو عشرون درهماً، و«النواة» وهي خمسة دراهم، و«الدرهم الطبري» ثمانية دوانق، و«الدرهم البغلي» أربعة دوانق وقيل: بالعكس، و«الدرهم الجوارقي» أربعة دوانق ونصف، والدانق ثمانية حبات وخمسا حبة من حبات الشعير المتوسطة التي لم تقشر وقد تقطع من طرفيها ما امتد، وكان الدينار يسمى لوزنه ديناراً وإنما هو تبر، ويسمى الدرهم ــ لوزنه ــ درهماً وإنما هو تبر، وكانت زنة كل عشرة دراهم ستة مثاقيل، والمثقال زنة اثنين وعشرين قيراطاً إلا حبة، وهو أيضاً زنة اثنتين وسبعين حبة شعير مما تقدم ذكره، وقيل: إن المثقال ــ منذ وضع ــ لم يخفف في جاهلية ولا إسلام، ويقال: إن الذي اخترع الوزن في الدهر الأول بدأه بوضع المثقال أولاً فجعله

---

(١) قال عياض في (المشارق: ١/٥٩، ٦٠، مادة أوق):

جرى في غير حديث في الزكاة والنكاح والكتابة والبيوع ذكر الأوقية والأواقي واحدها مضموم الهمزة مشدد الياء في الواحد والجمع، كذا أكثر رواياتنا في الكتب مثل أضحية وأضاحي وكراسي وهو المعروف في كل كلام العرب وكثير من الرواة من شيوخنا يقول فيها في الجمع أواق وأضاح وجوار، وبعضهم يروي في الواحد وقية وكذا في كتاب القاضي الشهيد في موضع من كتاب مسلم، وفي كتاب البخاري من جميعهم في الشروط وخطأه البخاري وجوازه ثابت كما قالوا: أثاف.

وحكى الجبائي في الواحد وقية قال: ويجمع وقايا مثل ضحية وضحايا وبعض الرواة يمد ألف أواق وهو خطأ.

وقال ابن الأثير في (النهاية: ١/٨٠):

الأواقي جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء، والجمع يشدد ويخفف مثل أثفية وأثافي وأثاف، وربما يجيء في الحديث وقية وليست بالعالية، وهمزتها زائدة وكانت الأوقية قديماً عبارة عن أربعين درهماً وهي في غير الحديث نصف سدس الرطل وهو جزء من اثني عشر جزءاً وتختلف باختلاف اصطلاح البلاد.

ونقل الأبي (شرح صحيح مسلم: ٣/١٠٩) عن المازري قوله:

الأواقي بتشديد الياء وتخفيفها جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وتخفيفها أيضاً على أواق. ونقل عن عياض قوله: أنكر غير واحد أن يقال في الفرد وقية بفتح الواو. وحكى الجبائي أنه يقال: ويجمع على وقايا.

(٢) راجع التعليق رقم (٣) في الصفحة ١٨٩٢.

ستين حبة زنة الحبة مائة من حب الخردل البري المعتدل، ثم ضرب صنجة[1] بزنة مائة من حب الخردل، وجعل بوزنها مع المائة حبة صنجة ثانية، ثم صنجة ثالثة حتى بلغ مجموع الصنج خمس صنجات، فكانت صنجة نصف سدس مثقال ثم أضعف وزنها حتى صارت ثلث مثقال، فركب منها نصف المثقال ثم مثقالاً وعشرة، وفوق ذلك فعلى هذا تكون زنة المثقال الواحد ستة آلاف حبة.

ولما بعث الله نبينا محمداً ﷺ أقر أهل مكة على ذلك كله، وقال: الميزان ميزان أهل مكة[2]، وفي رواية ميزان المدينة[3].

وفرض رسول الله ﷺ زكاة الأموال، فجعل في خمس أواق من الفضة الخالصة التي لم تغش خمسة دراهم، وهي النواة، وفرض في كل عشرين ديناراً نصف دينار كما هو المعروف من سنته في كتب الحديث[4].

قال: فلما استخلف أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ عمل في ذلك بسنة رسول الله ﷺ ولم يغير منه شيئاً حتى إذا استخلف أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وفتح الله على يديه مصر والشام والعراق لم يعترض بشيء من النقود ـ لعل صوابه: لم يتعرض ـ بل أقرها على حالها، فلما كانت سنة ثماني عشرة من الهجرة، وهي السنة الثامنة من خلافته أتته الوفود. منهم: وفد البصرة وفيهم الأحنف بن قيس، فكلم عمر بن الخطاب في مصالح البصرة فبعث معقل بن يسار فاحتفر نهر معقل الذي قيل فيه ـ إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل ـ ووضع الجريب والدرهمين في الشهر، فضرب حينئذ عمر ـ رضي الله عنه ـ الدراهم على نقش الكسروية وشكلها بأعيانها غير أنه زاد في بعضها «الحمد لله»، وفي بعضها «محمد رسول الله»، وفي بعضها «لا إله إلاّ الله وحده»، وفي آخر مدة عمر وزن كل عشرة دراهم ستة مثاقيل، فلما بويع أمير المؤمنين عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ ضرب في خلافته دراهم نقشها «الله أكبر». فلما اجتمع الأمر لمعاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنه ـ وجمع لزياد بن أبيه الكوفة والبصرة قال: يا أمير المؤمنين إن العبد الصالح أمير المؤمنين عمر بن الخطاب صغر الدرهم وكبر القفيز، وصارت به يومئذ ضريبة أرزاق الجند ورزق عليه الدرية

---

(١) الصنجة: الميزان بفتح فسكون ما يوضع في الميزان مقابل ما يوزن لمعرفة قدره وقد تنطق بالسين بدل الصاد، وهي فارسية الأصل.

(٢) و (٣) سيأتي تخريجهما في موضعه من البحث.

(٤) انظر فصل: «من أحكام اضطراب العملة في الحديث الشريف».

طلباً للإحسان إلى الرعية، فلو جعلت أنت عياراً دون ذلك العيار ازدادت الرعية به رفقاً، ومضت لك به السنة الصالحة فضرب معاوية ــ رضي الله عنه ــ تلك الدراهم السود الناقصة من ستة دوانيق فتكون خمسة عشر قيراطاً تنقص حبة أو حبتين، وضرب منها زياد وجاء وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكتب عليها، فكانت تجري مجرى الدراهم وضرب معاوية أيضاً دنانير عليها تمثال مقلد سيفاً فوقع منها دينار رَديءٌ في يد شيخ من الجند، فجاء به معاوية، فقال: يا معاوية إنا وجدنا ضربك غير ضرب، فقال له معاوية: لأحرمنك حقك ولأكسونَّك القطيفة.

فلما قام عبد الله بن الزبير ــ رضي الله عنهما ــ ضرب دراهم مدورة، وكان أول من ضرب الدراهم المستديرة وكافة ما ضرب منها قبل ذلك ممسوحاً غليظاً قصيراً، فغيرها عبد الله ونقش على أحد وجهي الدرهم «محمد رسول الله»، وعلى الآخر «أمر الله بالوفاء والعدل»، وضرب أخوه مصعب بن الزبير دراهم بالعراق وجعل كل عشرة منها سبعة مثاقيل وأعطاها الناس في العطاء حتى قدم الحجاج بن يوسف للعراق من قِبَل أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان فقال: ما نُبْقي من سنة الفاسق أو المنافق شيئاً فغيرها، فلما استوثق الأمر لعبد الملك بن مروان بعد قتل عبد الله ومصعب ابني الزبير فحص عن النقود والأوزان والمكاييل وضرب الدنانير والدراهم في سنة ست وسبعين من الهجرة. فجعل وزن الدينار اثنين وعشرين قيراطاً إلا حبة بالشام، وجعل وزن الدرهم خمسة عشر قيراطاً سوى. والقيراط أربع حبات، وكل دانق قيراطين ونصفاً، وكتب إلى الحجاج وهو بالعراق أن اضربها قبلك فضربها وقدمت مدينة رسول الله ﷺ وبها بقايا الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ فلم ينكروا منها سوى نقشها، فإن فيه صورة، وكان سعيد بن المسيب ــ رحمه الله ــ يبيع بها ويشتري ولا يعيب من أمرها شيئاً.

وجعل عبد الملك الذهب الذي ضربه دنانير على المثقال الشامي وهي المكيالة الوازنة المسألة ــ هكذا في النسخة المطبوعة والظاهر المماثلة ــ دينارين.

وكان سبب ضرب عبد الملك الدنانير والدراهم كذلك، أنَّ خالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان قال له: يا أمير المؤمنين إن العلماء من أهل الكتاب الأول يذكرون أنهم يجدون في كتبهم أن أطول الخلفاء عمراً من قدس الله تعالى في درهمه فعزم على ذلك ووضع السكة الإسلامية.

وقيل: إن عبد الملك كتب في صدر كتابه إلى ملك الروم «قل هو الله أحد»، وذكر النبي ﷺ في ذكر التاريخ، فأنكر ملك الروم ذلك وقال: إن لم تتركوا هذا وإلا ذكرنا نبيكم في

دنانيرنا بما تكرهون فعظم ذلك على عبد الملك واستشار الناس فأشار عليه خالد بن يزيد بضرب السكة وترك دنانيرهم.

وكان الذي ضرب الدراهم رجلاً يهودياً من تيماء[1] يقال له سمير، نسبت الدراهم إذ ذاك إليه، وقيل لها: الدراهم السميرية.

وبعث عبد الملك بالسكة إلى الحجاج، فسيرها الحجاج إلى الآفاق لتضرب الدراهم بها، وتقدم إلى الأمصار كلها أن يكتب إليه منها في كل شهر بما يجتمع قبلهم من المال كي يحصيه عنده، وأن تضرب الدراهم في الآفاق على السكة الإسلامية وتحمل إليه أولاً فأولاً. وقدّر في كل مائة درهم درهماً عن ثمن الحطب وأجر الضرائب. ونقش على أحد وجهي الدرهم «قل هو الله أحد»، وعلى الآخر «لا إله إلا الله» وطوق الدرهم على وجهيه بطوق، وكتب في الطوق الواحد «ضرب هذا الدرهم بمدينة كذا»، وفي الطوق الآخر «محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون». وقيل: الذي نقش فيها: «قل هو الله أحد» هو الحجاج.

وكان الذي دعا عبد الملك إلى ذلك أنه نظر للأمة وقال: هذه الدراهم السود الوافية والطبرية العتق تبقى مع الدهر، وقد جاء في الزكاة أن في كل مائتين وفي كل خمس أواق خمسة دراهم، واتفق أن يجعلها كلها على مثال السود العظام مائتي عدد يكون قد نقص من الزكاة وإن عملها كلها على مثال الطبرية ــ ويحمل المعنى على أنها إذا بلغت مائتي عدد وجبت الزكاة فيها ـ فإن فيه حيفاً وشططاً على أرباب الأموال، فاتخذ منزلة بين منزلتين يجمع فيها كمال للزكاة من غير بخس ولا إضرار بالناس، مع موافقة ما سنّه رسول الله ﷺ وحده من ذلك، وكان الناس قبل عبد الملك يؤتون زكاة أموالهم شطرين من الكبار والصغار، فلما اجتمعوا مع عبد الملك على ما عزم عليه عهد إلى درهم وافٍ وزنه، فإذا هو ثمانية دوانيق، وإلى درهم من الصغار، فإذا هو أربعة دوانيق فجمعها وكمل زيادة الأكبر على نقص الأصغر وجعلهما درهمين متساويين

---

(١) بلد في أطراف الشام كان فيها حصن للسموأل فسميت تيماء اليهودي. هكذا يزعم ياقوت الحموي، لكن نرجح أن هذه التسمية كانت لأن اليهود استوطنوها أيام الزحف البابلي الآشوري على شبه الجزيرة، ولما وطىء النبي ﷺ وادي القرى أرسلوا إليه وصالحوه على الجزية ولبثوا فيها حتى أجلاهم عمر ــ رضي الله عنه ــ حين أجلى اليهود من جزيرة العرب، وقد ورد ذكرها في شعر الجاهليين والإسلاميين من ذلك قول المجنون:

ونبّئتماني أن تيماء منزل ... لليلى إذا ما الصيف ألقى المراسيا

وهذه شهور الصيف عنها قد انقضت ... فما للنوى ترمي بليلى المراميا

زنة كل منهما ستة دوانيق سوى، واعتبر المثقال أيضاً، فإذا هو لم يبرح في آباد الدهر موفى محدوداً كل عشرة دراهم منها ستة دوانيق فإنها سبعة مثاقيل سوى، فأقر ذلك وأمضاه من غير أن يعرض لتغييره، فكان فيما صنع عبد الملك في الدراهم ثلاث فضائل، الأولى: أنَّ كل سبعة مثاقيل زنة عشرة دراهم، والثانية: أنّه عدّل بين صغارها وكبارها حتى اعتدلت وصار الدرهم ستة دوانيق، والثالثة: أنه موافق لما سنَّهُ رسول الله ﷺ في فريضة الزكاة من غير وكس ولا شطط فخصت بذلك السُّنَّة واجتمعت عليها الأمة.

وضبط هذا الدرهم الشرعيّ المجمع عليه أنه ــ كما مر ــ زنة العشرة منه سبعة مثاقيل، وزنة الدرهم الواحد خمسون حبّة وخُمُسا حبّة من الشّعير الذي تقدم ذكره، ومن هذا الدرهم تركب الرطل والقدح، والصّاع وما فوقه، وإنما جعلت العشرة من الدراهم الفضة بوزن سبعة مثاقيل من الذهب، لأن الذهب أوزن من الفضة وأثقل، فأخذت حبة فضة وحبة ذهب ووزنتا فرجحت حبة الذهب على حبة الفضة ثلاثة أسباع فجعل من أجل ذلك كل عشرة دراهم زنة سبعة مثاقيل، فإن ثلاثة أسباع الدرهم إذا أضيفت عليه بلغت مثقالاً، والمثقال إذا نقص منه ثلاثة أعشار بقي درهماً، وكل عشرة مثاقيل تزن أربعة عشر درهماً وسبعا درهم، فلما ركب الرطل جعل الدرهم منه ستين حبة، لكن كل عشرة دراهم تعدل زنة سبعة مثاقيل فتكون زنة الحبة سبعين حبة من حب الخردل، ومن ذلك تركب الدرهم فركب الرطل ومن الرطل تركب المد ومن المد تركب الصاع وما فوقه، وفي ذلك طرق حسابية مبرهنة بأشكال هندسية ليس هذا موضعها، وكان مما ضرب الحجاج الدراهم البيض ونقش عليها «قل هو الله أحد»، فقال القراء: قاتل الله الحجاج، أيّ شيء صنع للناس الآن يأخذه الجنب والحائض فكره ناس من القراء مسها وهم على غير طهارة، وقيل لها: المكروهة فعرفت بذلك.

ثم ذكر المقريزي مذهب مالك في أنه كان لا يرى بها بأساً، وأن عمر بن عبد العزيز قبل له: هذه الدراهم البيض فيها كتاب الله يقبلها اليهودي والنصراني والجنب والحائض، فإن رأيت أن تأمر بمحوها؟ فقال: أردت أن تحتج علينا الأمم إن غير توحيد ربنا واسم نبينا، ومات عبد الملك والأمر على ذلك، فلم يزل من بعده في خلافة الوليد، ثم سليمان بن عبد الملك، ثم عمر بن عبد العزيز إلى أن استخلف يزيد بن عبد الملك فضرب الهبيرية بالعراق عمر بن هبيرة على عيار ستة دوانق، فلما قام هشام بن عبد الملك ــ وكان جَموعاً للمال ــ أمَرَ خالد بن عبدالله القسري لسنة ست ومائة من الهجرة أن يعيد العيار على وزن سبعة، وأن يبطل السكك من كل بلد إلاّ وَاسِط، فضرب الدراهم بواسط فقط وكبر السكة فضربت الدراهم على السكك الخالدية حتى عزل خالد في سنة عشرين ومائة، وتولى من بعده يوسف بن عمر الثَّقَفِي فصغر

السكة وأجراها على وزن ستة وضربها بواسط وحدها حتى قتل الوليد بن يزيد في سنة ست وعشرين ومائة، فلما استخلف مروان بن محمد الجعدي آخر خلائف بني أمية ضرب الدراهم بالجزيرة على السكة بحران إلى أن قتل وأتت دولة بني العباس.

وقال الذهبي (سير أعلام النبلاء: ٤/٢٤٨، ترجمة ٨٩) في ترجمته لعبد الملك بن مروان:

قال مالك: أول من ضرب الدنانير عبد الملك، وكتب عليها القرآن.

وقال القلقشندي في (مآثر الأنافة: ٣/٢٤٥) في معرض ذكر أوليات عبد الملك بن مروان:

وهو أول من ضرب الدراهم في الإسلام، وكتب في أولها «قل هو الله أحد» سنة خمس وسبعين، وجعل كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل، فاستمر هذا الوزن إلى الآن، وإنما كان قبل ذلك الدراهم المشخصة ثم ضربها الحجاج ونقش عليها «الله أحد الله الصمد»، ونهى أن يطبع أحد غيره فطبع سهير اليهودي دراهمه السهيرية ــ لعله هو الذي سماه البلاذوري سمير ــ من فضة خالصة، وجعل فيها ذهباً فأمر الحجاج بقتله، فقال: انظر فإن لم تكن أجود من دراهمك فاقتلني فوجدها أجود منها، فأمر بقتله لجرأته على ضربها. قال: فإني أعرض عليك أمراً فإن رأيته أصلح للمسلمين من قتلي فاعفني. قال: هاته، فوضع الوزن وزن ألف وخمس مائة، وثلاث مائة، إلى وزن ربع قيراط فجعلها حديداً ونقشها وجاء بها إلى الحجاج فأعجبه وعفى عنه. وكان الناس قبل ذلك يأخذون الدرهم الوازن فيزنون به غيره وأكثر ذلك يؤخذ عدداً.

***

(٥)

النقد كما يتمثّل في الحديث الشريف

ألمعنا في الفصل السابق إلى أنَّ النقد ليس جديداً على العرب، وأنهم لم يتعاملوا به فحسب بل من فيهم من سكَّ منه وحدات بعضها بنفس الإسمين المعروف بهما نقد العهد الإسلامي الأول وما بعده إلى قريب من هذا العصر.

وذلك ما يقرر قاعدة هامة سنعود إلى بيانها بالتفصيل في فصل لاحق وهي أن الإسلام لم يأتِ ولا غيره من الشرائع التي سبقته ــ بالتغيير الجذري لطبيعة وأعراف الناس وإنما لتنظيمها وتكييفها بمعيار من إقرار العدل والقسط وتحقيق التطور في إطار من الالتزام بالعدل التزاماً يعصم جميع أطوار الإنسان معاشاً وحضارة من الانحراف. وآية ذلك ما نسوقه فيما يلي من أحاديث عن رسول الله ﷺ منها المتفق على صحته، ومنها ما حاول البعض الغمز فيه لكن يتقوّى بشواهد تعضده ولا نريد أن نتقصى جميع الأحاديث الشريفة التي ورد فيها تحديد النقد فضةً كان أو ذهباً، إنما نسوق نماذج منها وقد نعمد إلى استقصاء طرق بعض ما غمزوا فيه لبيان أنها ليست معلولة كما يفهم من غمزهم إما بتعدد طرقها فيظاهر بعضها بعضاً أو بما لها من شواهد تعتضد بها.

قال مالك في (الموطأ: ص ١٩٧، ح ١):

١ ــ عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: ليس فيما دون خَمس ذود[١] صدقة وليس فيها دون خمس أواق[٢] صدقة[٣].

٢ ــ عن محمد بن عبد اللّه بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم الكوفي، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من

---

(١) سيأتي تخريجه في موضعه من البحث أيضاً.

(٢) راجع التعليق رقم (١) في الصفحة ١٨٩٧.

(٣) انظر فصل «من أحكام اضطراب العملة في الحديث الشريف».

التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق[1] صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»[2].

وأخرج الشافعي (الأم: ٢/٤٢، ٤٣):

عن طريق مالك هذين الحديثين بلفظ مالك وسنده. وقال البخاري (الصحيح: ٢/١٢١):

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، قال: سمعت أبا سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[2].

حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثني ابن سعيد قال: أخبرني عمرو سمع أباه، عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ سمعت النبي ﷺ بهذا.

ثم قال (ص ١٣٣):

حدثنا مسدد، حدثنا يحيى حدثني مالك، قال: حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة ولا في أقل من خمسة من الإبل صدقة، ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة»[2].

وقال مسلم (الصحيح: ٢/٦٧٣، ح ٩٧٩):

حدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد، حدثنا سفيان بن عيينة، قال: سألت عمرو بن يحيى بن عمارة، فأخبرني عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: «ليس فيما

---

(١) قال العيني في (عمدة القاري: ٨/٢٥٧):
الورق والورق والرقة دراهم وربما سميت الورقة فضة والرقة الفضة والمال، وعن ابن الأعرابي: وقيل الفضة والذهب، وعن ثعلب: وجمع الورق والورق أوراق، وجمع الرقة رقوق ورقون. ذكر ابن سيده في الجامع: أعطاه ألف درهم رقة يعني لا يخالطها شيء من المال غيرها، وفي الغريبين الورق والرقة الدراهم خاصة، أما الورق فهو المال كله. وقال أبو بكر: الرقة معناها في كلامهم الورق وجمعها رقات، وفي المغرب الورق بكسر الراء المضروب من الفضة، والورق من المال. ورد النووي على صاحب البيان في قوله: الرقة هي الذهب والفضة، وقال: هذا غلط فهو مردود عليه كما ذكرنا عن ابن الأعرابي.

(٢) انظر فصل: «من أحكام اضطراب العملة في الحديث الشريف».

دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواقي صدقة»[1].

حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث.

وحدثني عمرو الناقد، حدثنا عبد الله بن إدريس كِلَاهُمَا عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن يحيى بهذا الإسناد مثله.

حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه يحيى بن عمارة، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول، وأشار النبي ﷺ بكفه بخمس أصابعه ثم ذكر بمثل حديث ابن عيينة[1].

حدثني أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري، حدثنا بشر ـ يعني ابن مفضل ـ، حدثنا عمارة بن غزية، عن يحيى بن عمارة، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة»[1].

ثم قال:

حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا عبد الرحمن ـ يعني ابن مهدي ـ، حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حيان، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد الخدري، أنَّ النبي ﷺ قال: «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة»[1].

وحدثني عبد بن حميد، حدثني يحيى بن آدم، حدثنا سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية بهذا الإسناد مثل حديث ابن مهدي.

وحدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري ومعمر، عن إسماعيل بن أمية بهذا الإسناد مثل حديث ابن مهدي ويحيى بن آدم غير أنه قال: بدل التمر ثمر.

---

(١) انظر فصل: «من أحكام اضطراب العملة في الحديث الشريف».

٩٨٠ ـ حدثنا هارون بن معروف وهارون بن سعيد الأيلي قالا: حدثنا ابن وهب، أخبرني عياض بن عبد الله، عن ابن الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ولا فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة ولا فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»[1].

وروى عبد الرزاق (المصنف: ٤/٨٩، ح ٧٠٧٧):

عن الحسن بن عمارة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي إني عفوت عن صدقة الخيل والرقيق فأمّا الإبل والبقر والشاة فلا ولكن هاتوا ربع العشر من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينار نصف دينار وليس في مائتي درهم شيء حتى يحول عليها الحول فإذا حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم فما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم»[2].

ورواه عبد الرزاق موقوفاً أيضاً فقال (المرجع السابق: ص ٨٨، الأثر ٧٠٧٤):

عن معمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: في مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك قال: قلت: ما قوله: فما زاد فبحساب ذلك؟ قال: يقول بعضهم: إذا زادت على المائتين فكانت زيادته أربعين درهماً ففيها درهم وقال آخرون: فما زاد فبحساب ذلك إذا كانت عشرة ففيها ربع درهم.

وقال ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف: ٣/١١٧، ١١٨):

حدثنا ابن نمير عن الأعمش، عن ابن إسحاق، عن عاصم، عن علي، عن النبي ﷺ قال: «ليس في أقل من مائتي درهم شيء»[3].

حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثني عمار، عن زُرَيْق، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ، عن النبيّ ﷺ قال: «ليس في أقل من مائتي درهم شيء»[3].

قلت: لم يأتِ ذكر للذهبي في هذا الحديث في الإسنادين معاً لكن ورد ذكره في رواية عن عليّ موقوفاً عند ابن أبي شيبة قال (ص ١١٩):

حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال:

---

(١) و (٢) و (٣) انظر فصل: «من أحكام اضطراب العملة في الحديث الشريف».

ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء وفي عشرين ديناراً نصف دينار وفي أربعين دينار دينار فما زاد فبالحساب.

قال الترمذي (الجامع الصحيح: ٣/١٦، ح ٦٢٠):

حدثنا محمد بن عبد الله الملك بن أبي الشوارب، حدثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة عن كل أربعين درهماً درهماً وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم»[1].

وتعقبه بقوله: روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ.

وروى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد، عن أبي إسحاق، عن الحارث ــ يعني الأعور ــ عن عليّ.

قال: وسألت محمداً ــ يعني البخاري ــ عن هذا الحديث فقال: كلاهما عندي صحيح، عن أبي إسحاق يحتمل أن يكون روى عنهما جميعاً.

وأخرجه أبو داود في (سننه: ٢/١٠١، ح ١٥٧٤) فقال:

حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو عوانة عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «وقد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرِّقَّة من كل أربعين درهماً درهماً وليس في تسعين ومائتين شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم[1].

وتعقبه بقوله: وروى هذا الحديث الأعمش، عن أبي إسحاق كما قال أبو عوانة ورواه شيبان أبو معاوية وإبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق، عن الحرث، عن علي، عن النبي ﷺ مثله.

وروى حديث النُّفَيْلِي شعبة وسفيان وغيرهما، عن أبي إسحاق، عن عليّ لم يرفعوه، أوقفوه على عليّ.

ورواه ابن حزم في (المحلى: ٦/٦٠) فقال في معرض كلامه عن الأصل في تحديد نصاب الذهب والخلاف في ذلك:

---

(١) انظر فصل: «من أحكام اضطراب العملة في الحديث الشريف».

فوجدنا من حدَّدَ في ذلك عشرين ديناراً احتج بما رويناه عن طريق ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم وآخَر عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور، عن عليّ، عن النبي ﷺ. فذكر كلاماً وفيه: وليس عليك حتى يكون ـ يعني في الذهب ـ لك عشرون ديناراً، فإن كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال: لا أدري أعلي يقول بحساب ذلك أو رفعه إلى النبي ﷺ.

ثم ساق الحديث عن طريق عبد الرزاق وقد نقلناه آنفاً.

وغمز فيه ابن حزم بمَغَامِزَ يدفعها أنَّ غيره رواه من طرق ليس فيها بعضها.

وأخرجه ابن ماجه في (سننه: ١/٥٧٠، ح ١٧٩٠) فقال:

حدثنا عَلِيُّ بن محمد، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّي قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل والرقيق ولكن هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهماً»(١).

وروى ابن ماجه حديثاً آخر في تقدير نصاب الذهب فقال (نفس المرجع: ص ٥٧١، ح ١٧٩١):

حدثنا بكر بن خلف ومحمد بن يحيى قالا: حدثنا عبيد الله بن موسى، أنبأنا إبراهيم بن إسماعيل، عن عبد الله بن واقد، عن ابن عمر وعائشة أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار ومن الأربعين ديناراً ديناراً(٢).

لكن تعقبه الكتاني في (الزوائد: ١/٣١٦، ح ٦٤٧) بقوله:

هذا إسناد فيه إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف، رواه الدراقطني في سننه من هذا الوجه.

ورواية الدارقطني التي أشار إليها الكتاني وردت في (السنن: ٢/٩٢) ولفظه:

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا عباس بن محمد.

وحدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا يوسف بن موسى، وحدثنا عمر بن أحمد الجوهري، حدثنا سعيد بن مسعود قالوا: حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن عبد الله بن واقد، عن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر وعائشة أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار ومن الأربعين ديناراً ديناراً (٢).

---

(١) و (٢) انظر «من أحكام اضطراب العملة في الحديث الشريف».

وروى حديث علي مرفوعاً فقال:

حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا عبد الرحمن بن مغراء، حدثنا الحجاج بن أرطأة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ بن أبي طالب، عن النبي ﷺ قال: «ليس في تسعين ومائة درهم زكاة إلاّ أن يشاء صاحبها وإذا تمّت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فإذا زادت فعلى نحو ذلك»[1].

حدثنا أحمد بن محمد بن إبراهيم الكاتب، حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، حدثنا إسحاق بن منذر أبو يعقوب، حدثنا أيوب بن جابر الجعفي، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: رسول الله ﷺ: «هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهماً وليس فيما دون المائتين شيء فإذا كان مائتين ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك»[1].

وروى أحمد في (مسنده الساعاتي الفتح الرباني: ٨/٢٣٨، ح ٤٥) حديث عليّ فقال:

حدثنا سريج بن النعمان، حدثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهماً وليس في تسعين ومائة شيءٌ فإذابلغت مائتين ففيها خمسة دراهم»[1].

حدثنا ابن نمير، حدثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ﷺ قال: «قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق وليس فيما دون المائتين زكاة»[1].

وقال النسائي (السنن: ٥/٣٦، ٣٧):

أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، عن حميد قال: حدثنا يحيى وهو ابن سعيد، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدَقة ولا فيما دون خمس أوسق صدقة»[1].

أخبرنا محمد بن سلمة قال: أنبأنا ابن القاسم، عن مالك قال: حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من

---

(١) انظر «من أحكام اضطراب العملة في الحديث الشريف».

الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»[1].

أخبرنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عبد الرحمن أبي صعصعة، عن يحيى بن عمارة وعباد بن تميم، عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا صدقة فيما دون خمس أوساق من التمر ولا فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ولا فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»[1].

أخبرنا أحمد بن منصور الطوسي قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن يحيى بن حبان ومحمد بن أبي عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة وكَانَا ثِقَةً عن يحيى بن عمارة بن أبي الحسن وعباد بن تميم وكانا ثقة، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[1].

أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن ضمرة، عن علي ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت عن الخيل والورق فأدوا زكاة أموالكم من كل مائتين خمسة»[1].

وأخبرنا حسين بن منصور قال: حدثنا ابن نمير قال: حدثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت عن الخيل والورق وليس فيما دون مائتين زكاة».

وقال ابن زنجويه (الأموال: ٣/٩١٠، ١٠٣٩، ح ١٦١٠، ١٩١٥):

أخبرنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن معمر، حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة»[1].

وأخرجه أحمد في (مسنده: ٢/٤٠٢) فقال:

حدثني عليّ بن إسحاق قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا معمر قال: حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة»[1].

ثم قال (ص ٤٠٣):

حدثنا عتّاب قال: حدثنا عبد الله قال: أخبرنا معمر قال: حدثني سهيل بن

---

(١) انظر «من أحكام اضطراب العملة في الحديث الشريف».

أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة»[1].

ويتجلى الارتباط الوثيق بين المكيال والميزان في العهد النبوي وما سبقه من عهود تعامل العرب بهما فيما نقلنا بعضه في الفصل السابق من تحديد المكاييل بوزنها من الدراهم، وفيما جاء هنالك وما سيأتي بعدُ من تحديد ميزان الدرهم وغيره من القطع النَّقدية المتداولة حينئذٍ بعدد حبات الشعير المتوسطة المقطوعة الجوانب مما يثبت علاقة كل منهما بالآخر حتى ليتعذر التأكد من أيهما كان أسبق.

ويتراءى لنا أن رسول الله ﷺ نفسه ــ والله أعلم ــ ضبط المكاييل على أساس من الموازين في الحديث الذي سنورده بعد قليل من عدة طرق وقرينتنا في ذلك ما رواه الطبري في (ج ١٠ من تفسيره جامع البيان: ص ٥٨) في تفسير سورة المطفّفين ــ فقال:

حدثنا ابن حميد قال: حدثنا يحيى بن واضح، قال: حدثنا الحسين بن واقد، عن يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلاً فأنزل الله عزَّ وجلّ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ فأحسنوا الكيل.

وهذا الذي رواه الطبري وغيره من حال الكيل في المدينة قبل نزول سورة المطففين يوضح لماذا قرن رسول الله ﷺ في الحديث الذي سنورده من طرق مختلفة ضبط المكيال وضبط الميزان في حديث واحد كما أنه من مرجّحات الرواية التي ورد فيها المكيال مكيال المدينة عن تلك التي جاء فيها المكيال مكيال أهل مكة.

وهذا هو الحديث من عدَّة طرق.

قال عبد الرزاق (المصنف: ٦٧/٨، ح ١٤٣٣٥):

أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «المكيال على مكيال أهل مكة والوزن على وزن أهل المدينة»[1].

١٤٣٣٦ ــ أخبرنا معمر، عن أيوب، عن عطاء بن أبي رباح قال: قال رسول الله ﷺ: «المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة»[1].

١٤٣٣٧ ــ عن الثوري، عن رجل، عن عطاء مثله.

وقال أبو عبيد (الأموال: ص ٦٩٦، الأثر ١٦٠٦) «بتصرف»:

---

(١) انظر «من أحكام اضطراب العملة في الحديث الشريف».

سمعت إسماعيل بن عمرو الواسطي يحدث عن سفيان، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن طاووس، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «المكيال مكيال المدينة والميزان ميزان مكة». وبعضهم يرويه: الميزان ميزان المدينة والمكيال مكيال مكة[1].

وقال ابن حبان (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان علاء الدين الفارسي: ٥/١١٩، ١٢٠، ح ٣٢٧٢):

أخبرنا عمر بن محمد الهمذاني، حدثنا نصر بن عليّ الجهضمي، حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن طاووس، عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: «الوزن وزن مكة والمكيال مكيال أهل المدينة»[1].

٣٢٧٣ ـ أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا محمد بن يحيى الذهلي، حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري.

قال ابن خزيمة: وحدثنا محمد بن عبد الله الهاشمي، حدثنا أبو مروان العثماني حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قيل له: يا رسول الله صاعنا أصغر الصيعان ومدنا أصغر الأمداد فقال له رسول الله ﷺ: «اللّهم بارك لنا في صاعنا وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا واجعل لنا مع البركة بركتين»[2].

وتعقبه بقوله: في ترك إنكار المصطفى ﷺ حيث قالوا: صاعنا أصغر الصيعان بيان واضح أن صاع أهل المدينة أصغر الصيعان ولم يختلف أهل العلم من لدن الصحابة إلى يومنا هذا في الصاع وقدره إلاّ ما قاله الحجازيون والعراقيون فزعم الحجازيون أن الصاع خمسة أرطال وثلث. وقال العراقيون: الصاع ثمانية أرطال فلما لم نجد بين أهل العلم خلافاً في قدر الصاع إلاّ ما وصَفنا صح أن صاع النبي ﷺ كان خمسة أرطال وثلث إذ هو أصغر الصيعان وبطل قول من زعم أن الصاع ثمانية أرطال من غير دليل ثبت له على صحته.

وقال أبو داود (السنن: ٣/٢٤٦، ح ٣٣٤٠):

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن دكين، حدثنا سفيان، عن حنظلة، عن طاووس،

---

(١) انظر «من أحكام اضطراب العملة في الحديث الشريف».

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من طرق مختلفة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، وعن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس، وعن عباد بن تميم، عن عبد الله بن يزيد. انظر المزي (تحفة الأشراف: ١/٨٩، ٢٩٤، ٢٩٥؛ و٤/٣٣٩؛ و١٢/١٢٤).

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة»[1].

وتعقبه بقوله: وكذا رواه الفريابي وأبو أحمد، عن سفيان وافقهما في المتن، وقال أبو أحمد، عن ابن عباس مكان ابن عمر ورواه الوليد بن مسلم، عن حنظلة قال: (وزن المدينة ومكيال مكة).

قال أبو داود: واختلف في المتن في حديث مالك بن دينار، عن عطاء، عن النبي ﷺ في هذا.

وقال النسائي (السنن: ٥/٥٤):

قال أبو عبيد: وحدثنيه زياد بن أيوب، أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن حنظلة، عن طاووس، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن مكة[1].

ثم قال (نفس المرجع: ٧/٢٨٤):
أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، عن الملائي عن سفيان.

وأنبأنا محمد بن إبراهيم قال: أنبأنا أبو نعيم، عن سفيان، عن حنظلة، عن طاووس، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: المكيال على مكيال أهل المدينة والوزن على وزن أهل مكة. واللفظ لإسحاق[1]

وأخرجه البيهقي في (السنن الكبرى: ٦/٣١) فقال:
أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن طاووس، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة»[1].

أخبرنا علي، أنبأنا سليمان بن حنبل، حدثنا نصر بن علي.

وأخبرنا سليمان بن محمد بن الوليد التُّرسي، حدثنا عمرو بن عليّ قالا: حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، عن حنظلة، عن طاووس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: المكيال مكيال أهل مكة والميزان ميزان أهل المدينة.

---

(١) انظر «من أحكام اضطراب العملة في الحديث الشريف».

قال سليمان: هكذا رواه أبو أحمد قال: عن ابن عباس فخالف أبا نعيم في لفظ الحديث والصواب ما رواه أبو نعيم بالإسناد واللفظ.

قلت: لسنا بصدد تحرير أي الروايتين أصح فليس هذا من شأننا في هذا المجال لكن نلاحظ أن المدينة أشهر بالزراعة فهي الأكثر استعمالاً للكيل والأولى بأن يكون مكيالها هو المعتمد وأن مكة أشهر بالتجارة ولا علاقة لها بالزراعة فهي أولى بأن يعتمد ميزانها ولئن كانت التجارة بحاجة إلى استعمال الكيل فهي إلى استعمال الوزن أحوج ثم إن تجارة أهل مكة غالباً ما تكون في الأشياء غير المكيلة كالثياب والبز وما إليها والتعامل فيها بالنقد وليس بالمقايضة. أمّا تجارة أهل المدينة ــ وهي قليلة بالمقارنة مع تجارة أهل مكة ــ ففيها تصدير المنتجات الزراعية للمدينة وما حولها لا سيما التمر مما يحتمل أن تكون المقايضة من طرائقها كما قد يكون من طرائقها بيع صادراتها بالنقد وهو أمر يحتاج إلى استعمال الكيل ثم شراء ما تستورده بالنقد وهذا قد لا يكون بحاجة إلى استعمال الكيل.

ثم إن الدرهم الذي استقر عليه العمل في عهد رسول الله ﷺ ووقع سك النقود على أساسه فهو في أرجح الروايات ذلك الذي كان شائع الاستعمال في مكة فترجح لدينا بكل هذا أن رواية الميزان ميزان أهل... الحديث. هي الأرجح والأقرب إلى التعبير عن الواقع التجاري والمالي في العهد النبوي الشريف.

على أن تحديد الصاع والمد كان يعتمد على الميزان ربما كان اعتماده عليه بمقارنته معه حين احتاج الأمر إلى اعتماد معيار لكل منهما وقد تقدم شيء من ذلك في الفصل السابق، ونورد هنا بعض ما جاء عن مد رسول الله ﷺ وهو ربع الصاع في أرجح الروايات.

قال عبد الرزاق (المرجع السابق: ص ٦٧، ٦٨، ح ١٤٣٣٩):

أخبرنا معمر قال: رأيت مد النبي ﷺ عند إسماعيل بن أمية أحسبه رطلاً ونصفاً ولا أعلمني إلّا قد عيرته فوجدته ثلاثة أرباع من الربع[1].

ثم قال (١٤٣٤١) عن الثوري، عن سماك بن حرب، عن سويد بن قيس: جلبت أنا ومخرفة العبدي بزّاً من هاجر فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله ﷺ بـ «منى» فساومنا بسراويل فابتاعها منا.

(١) العبارة غير واضحة، ولعل فيها خطأ أو خللاً فلتحرر.

وقال البخاري (الصحيح: ٢٢/٣):

حدثنا وهيب، حدثنا عمرو بن يحيى، عن عباد بن تميم الأنصاري، عن عبد الله بن زيد ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ﷺ: «إنَّ إبراهيم حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم لمكة»[1].

حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم»[1].

ثم قال (نفس المرجع: ٢٣٧/٧):

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا القاسم بن مالك المزني، حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن، عن السائب بن يزيد قال: كان الصاع على عهد النبي ﷺ مداً وثلثاً بمدكم اليوم فزيد فيه في عهد عمر بن عبد العزيز[2].

حدثنا منذر بن الوليد الجارود، حدثنا أبو قتيبة ــ وهو سلم ــ حدثنا مالك، عن نافع، قال: كان ابن عمر يعطي زكاة رمضان بمد النبي ﷺ المد الأول في كفارة اليمين بمدِّ النبي ﷺ. قال أبو قتيبة: قال لنا مالك: مدنا أعظم من مدكم ولا نرى الفضل إلاَّ في مد النبي ﷺ، وقال لي مالك: لو جاءكم أمير فضرب مداً أصغر من مد النبي ﷺ بأي شيء كنتم تعطون؟ قلت: كنا نعطي بمد النبي ﷺ قال: أفلا ترون أن الأمر إذن يعود إلى مد النبي ﷺ ؟

حدثنا عبيد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهم بارك لهم في صاعهم ومكيالهم ومدهم».

وقال النسائي (السنن: ٥٤/٥):

أخبرنا عمر بن زرارة قال: أنبأنا القاسم وهو ابن مالك، عن الجعد، سمعت السائب بن يزيد قال: كان الصاع على عهد النبي ﷺ مداً وثلثاً بمدكم اليوم وقد زيد فيه[2].

* * *

ويتحصل من كل ما سبق أن ضبط معيار النقد إنما كان من رسول الله ﷺ وأن ما ذكره الإخباريون وفقهاء السياسة مما نقلناه في الفصل السابق وما ذكره فقهاء التشريع مما سنذكر

---

(١) انظر التعليق رقم (٢) في الصفحة ١٩١٢.

(٢) أخرجه البخاري أيضاً. انظر المزي (تحفة الأشراف: ٢٥٨/٣).

طائفة منه في الفصل الآتي عن ضبط موازين النقد وعمن ضبطه ومتى وقع إنما ينحصر بتاريخ صياغة النقد المسكوك طبقاً لما ضبطه رسول الله ﷺ. أما أساس الضبط فهو سنّة نبوية وليس اجتهاداً من الصحابة أو التابعين والذي ذكر عن جمع عمر ــ رضي الله عنه ــ درهماً أوفى ودرهماً أنقص ودرهما وسطاً وسَكَّهِ درهماً من مجموعها مقسوماً على ثلاثة فإنما هو بيان من عمر ــ رضي الله عنه ــ لمعنى ضبط رسول الله ﷺ ميزان الدرهم إذ يبعد أن يكون عمر غير مستحضر لما ضبطه رسول الله ﷺ حين وضع معياره للدرهم المسكوك.

***

(٦)

النقد كما تصوَّره فقهاءُ التشريعِ واللغة

قال الفراء في (معاني القرآن: ٢/٤٠) في قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [الآية (٢٠) من سورة يوسف].

وإنما قيل معدودة ليستدلَّ به على القلَّة لأنهم كانوا لا يزِنون الدرهم حتى تبلغ أوقية والأوقيه كانت وزن أربعين درهماً.

وقال ابن حجر (الفتح: ٣/٢٤٥، ٢٤٦):

وقال عياض: قال أبو عبيد: إن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، قال: وهذا يلزم منه أن يكون ﷺ أحال بنصاب الزكاة على أمر مجهول وهو مشق، والصواب أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام وكانت مختلفة الوزن بالنسبة إلى العدد فعشرة مثلاً وزن عشرة ووزن ثمانية، فاتفق الرأي على أن ينقش بكتابة عربية ويصير وزنها وزناً واحداً، وقال غيره: لم يتغير المثقال في جاهيلة ولا إسلام وأما الدرهم فأجمعوا على أنَّ كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم، ولم يخالف في أن نصاب الزكاة مائة درهم يبلغ مائة وأربعين مثقالاً من الفضة الخالصة إلاَّ ابْنُ حبيب الأندلسي فقد انفرد بقوله: إن أهل كل بلد يتعاملون بدراهمهم. وذكر ابن عبد البر اختلافاً في الوزن بالنسبة إلى دراهم الأندلس وغيرها من دراهم البلاد، وكذا خرق المريسي بالإجماع[1]، فاعتبر النصاب العدد لا الوزن، وانفرد السرخسي من الشافعية[2] بحكاية وجه في المذهب أن الدراهم المغشوشة إذا بلغت قدراً لو ضمَّ إليه قيمة الغش من نحاس لَبَلَغ نصاباً فإنَّ الزكاة تجب فيه، كما نُقل عن أبي حنيفة.

---

(١) لم أقف على قول أبي عبيد هذا في مظانه من كتاب «الأموال».

(٢) هذا وهم من الحافظ أو خطأ من الناسخ أو الطابع، فالذي نعلمه أن شمس الدين السرخسي من أئمة الحنفية، وهو شارح المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني، وهذا الشرح مشهور متداول وهو من أنفس التراث في الفقه الحنفي إن لم يكن خيرها على الإطلاق.

وقال العيني في (عمدة القارىء: ٨/٢٥٦):

وهي جمع أوقية ـ بضمّ الهمزة وتشديد الياء ـ ويجمع على أواقي ـ بتشديد الياء وتخفيفها ـ وأواق ـ بحذفها ـ . قال ابن السِّكِّيت في (الإصلاح): كل ما كان في هذا النوع واحده مشدَّد جاز في جمعه التشديد والتخفيف كالأوقية والأواقي، والسرية والسراري، والبختية والعلية والأثفية ونظائرها، وأنكر الجمهور أن يقال في الواحدة: وقية بحذف الهمزة، وحكى الجبائي جوازها بفتح الواو وتشديد الياء وجمعها وقايا مثل ضحية وضحايا.

ثم قال (ص ٢٥٧):

وأجمع أهل الحديث والفقه وأئمة اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهماً وهي أوقية الحجاز، وقال القاضي عياض: لا يصح أن تكون الأوقية والدرهم مجهولة في زمن النبي ﷺ وهو يوجب الزكاة على أعداد منها وتقع بها البيانات والأنكحة كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، وهذا يبيِّن أن قول مَن زَعَم أنَّ الدراهم لم تكن معلومة في زمان عبد الملك بن مروان وأنه جَمَعها برأي العلماء وجَعَل كل عشرة سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل وإنما معنى ما نُقل من ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام وعلى صفة لا تختلف، بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم صغاراً وكباراً وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية، فرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه وتصييرها وزناً واحداً لا يختلف وأعياناً يستغنى فيها عن الموازن فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم.

قال القاضي: ولا شك أن الدراهم كانت حينئذ معلومة وإلَّا فكيف كان يتعلَّق بها حقوق الله في الزكاة وغيرها وحقوق العباد، وهذا كما كانت الأوقية معلومة.

ثم قال:

وذكر في كتب أصحابنا ـ يعني الحنفية ـ أن الدراهم كانت في الابتداء على ثلاثة أصناف: صنف منها كل عشرة منه عشرة مثاقيل كل درهم مثقال، وصنف منها كل عشرة منه ستة مثاقيل كل درهم ثلاثة أخماس مثقال، وصنف منها كل عشرة منه خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال. وكان الناس يتصرفون فيها ويتعاملون بها فيما بينهم إلى أن استخلف عمر ـ رضي الله عنه ـ فأراد أن يستخرج الخراج بالأكبر، فالتسموا منه التخفيف، فجمع حساب زمانه ليتوسطوا ويوفِّقوا بين الدراهم كلها وبين ما رامه عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ وبين ما رامه الرعية، فاستخرجوا له وزن السبعة بأن أخذوا من كل صنف ثلثه فيكون المجموع سبعة.

وفي الذخيرة للقرافي أن الدرهم المصري أربعة وستون حبة، وهو أكبر من درهم الزكاة، فإذا أسقطت الزائدة كان النصاب من دراهم ــ يظهر أنه سقطت كلمة مصر مضافة إلى دراهم، إذ بإثباتها تستقيم العبارة ــ مائة وثمانين درهم وحبتين.

وفي فتاوى الفضلي تعتبر دنانير كل بلد ودراهمهم.

ثم قال (ص ٢٥٨):

وزعم المرغيناني أن الدرهم كان شبه النواة ودوِّر في عهد عمر ــ رضي الله تعالى عنه ــ فتكتبوا عليه: لا إله إلاَّ الله محمد رسول الله، ثم زاد ناصر الدولة ابن حمدان: صلَّى الله عليه وسلَّم، فكانت منقبة لآل حمدان.

وفي كتاب المكاييل، عن الواقدي، عن معبد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن سابط قال: كان لقريش أوزان في الجاهلية فلما جاء الإسلام أقرت على ما كانت عليه الأوقية أربعون درهماً والرطل اثنا عشر أوقية فتلك أربعة مائة وثمانون درهماً وكان لهم النش وهو عشرون درهماً والنواة وهي خمسة دراهم وكان المثقال اثنين وعشرين قيراطاً إلاَّ حبَّة وكانت العشرة دراهم وزنها سبعة مثاقيل والدرهم خمسة عشر قيراطاً فلما قدم سيدنا ﷺ كان يسمى الدينار لوزنه ديناراً وإنما هو تبر ويسمى الدرهم لوزنه درهماً وإنما هو تبر فأقرت موازين المدينة على هذا فقال النبي ﷺ: «الميزان ميزان أهل المدينة» (راجع التعليق: (٣١)، وعند الدراقطني بسند فيه زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن جابر يرفعه «والوقية» أربعون درهماً[1].

وقال أبو عمر: وروى جابر أن النبي ﷺ قال: الدينار أربعة وعشرون قيراطاً[2]. قال أبو عمر: هذا وإن لم يصح سنده ففي قول جماعة العلماء واجتماع الناس على معناه ما يغني عن الإسناد فيه.

قال الأبي في (شرح صحيح مسلم: ٣/١١٠):

ــ بعد أن ساق كلام أبي عبيد وعياض في وزن الأوقية والدرهم.

فإذا كانت الأوقية أربعين درهماً فالنصاب من الفضة مائة درهم شرعية ووزن الدرهم الشرعي خمسون حبة شعير وخمسا حبة.

---

(١) لا أدري ماذا يريد العيني بملاحظته في قوله، وفيه زيد بن أنيسة لأن زيداً أخرج له الجماعة وكان كثير الحديث فقيهاً راوياً للعلم. انظر ابن حجر (تهذيب التهذيب: ٣/٣٩٧، ترجمة ٧٢٩).

(٢) لم نقف على الحديث في مظانه من المدونات والمعاجم والمسانيد ولا في الأجزاء المطبوعة من التمهيد لابن عبد البر.

ثم ساق كلام ابن حزم الذي نقلناه سابقاً عن المحلى حول تحقيقه لوزن الدرهم.

ثم قال:

وتبعه في ذلك عبد الحق وابن شاس وابن الحاجب وخطأهم في ذلك العزفي وشيخنا أبو عبد الله ــ يعني ابن عرفة ــ ومعرفة قدر نصاب الفضة من درهم كل بلد أن تضرب المائتين عدد النصاب الشرعي في عدد حبات الدرهم الشرعي وتقسيم الخارج وهو عشرة آلاف وثمانون حبة على عدد حبات الدرهم المجهول النصاب منه والخارج هو النصاب من دراهم ذلك البلد فالنصاب من الدرهم التونسي المسمى بالجديد ــ على ما اختاره بعض محققي المقادير بتونس سنة ٦٨٦هـ ــ ثلاث مائة درهم وستة وثمانون درهماً وستة أجزاء من ثلاثة عشرة جزءاً من درهم وهو ــ على ما اختبره شيخنا أبو عبد الله سنة ستين وسبعمائة ــ أربع مائة درهم وعشرون درهماً وموجب الاختلاف بين هذين النقدين اختلاف عدد حبات الدرهم في التاريخين فقال الأول: وجدته ستة وعشرين من حبات الشعير الوسط المقطوع الذنب. وقال شيخنا: وجدته أربعة وعشرين.

ونقل عن عياض قوله: ولم يذكر في الحديث نصاب الذهب لأن غالب تصرفهم كان من فضة والنصاب منه عشرون ديناراً والمعول على تحديده بذلك الإجماع وجاءت في تحديده بالعشرين أحاديث ضعيفة[1]، ولكن المعول عليه الإجماع كما ذكرنا وشذَّ الحسن والزهري وقالا: لا زكاة في أقل من أربعين ديناراً[2] والمشهور عنهما تحديده بالعشرين.

وقال بعض السلف: إذا كانت قيمة الذهب مائة درهم ففيها الزكاة وإن لم تبلغ العشرين ديناراً قال: ولا زكاة في العشرين إلَّا أن تكون قيمتها مائتي درهم. قلت: ــ القائل الأبي ــ: ووزن الدينار الشرعي اثنان وسبعون حبة. ثم ساق كلام ابن حزم في وزنه وقد نقلناه من المحلى في الفصل السابق.

---

(١) يغفر الله لعياض فالأحاديث الواردة في هذا الشأن ليست كلها ضعيفة، وقد سقنا بعضاً منها في فصل «النقد كما يتمثل في الحديث الشريف» مما أخرجه ابن أبي شيبة (موقوفاً عن علي) وابن ماجه والدارقطني وابن حزم مرفوعاً وغيره من رواة كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم، وإذا أمكن بعض الشك في شيء مما أخرجه ابن ماجه أو الدارقطني فإن ما أخرجه ابن حزم يصعب الارتياب فيه لشدة تحرجه غالباً، ونقول غالباً لأننا لا نزكي على الله أحداً وما من بشر معصوم عن الخطأ.

(٢) وأخذ به بعض فقهاء بعض المذاهب.

ثم قال:

قال العزفي: وذلك خلاف الإجماع ومعرفة نصاب الذهب من دينار كل بَلَدٍ أن تضرب العشرين عدد النصاب الشرعي في عدد حبات الشرعي وتقسيم الخارج وذلك ألف وأربعمائة وأربعون على عدد حبات الدينار مجهول النصاب منه والخارج عدد نصاب دينار البلد المجهول النصاب منه فنصاب الذهب من الدينار التونسي على ما اختاره الأول ثمانية عشر وعلى ما اختبره شيخنا سبعة عشر وتسعة وعشرون جزءاً من ثلاثة وثمانين جزءاً.

وقال السرخسي (المبسوط: ١٨/٤):

وأصل المسألة أن الأوزان في عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وعمر ــ رضي الله عنهما ــ كانت مختلفة، فمنها ما كان الدرهم عشرين قيراطاً ومنها ما كان عشرة قراريط وهو الذي يسمى وزن خمسة ومنها ما كان اثني عشر قيراطاً وهو الذي يسمى وزن ستة. فلما كان في زمن عمر طلبوا منه أن يجمع الناس على نقد واحد فأخذ من كل نوع من الأنواع الثلاثة درهماً وكان الكل اثنين وأربعين درهماً وأمر أن يضرب من ذلك ثلاثة دراهم متساوية فكل درهم أربعة عشر قيراطاً وهو وزن سبعة التي جمع عمر ــ رضي الله عنه ــ عليها الناس وبقي كذلك إلى يومنا هذا.

وقال ابن رشد في (البيان والتحصيل: ٢/٤٠٢):

لا اختلاف بين أهل العلم في أن النصاب من الورق خمس أواق وهي مائتا درهم «كيلاً» ــ هكذا في النسخة المطبوعة، ولم يعلق عليه المحققون بشيء، وهذا التعبير يحيك في النفس ولعل صوابه: «كمَّلاً» لأن كلمة «كيلاً» لا تستعمل في الذهب في اصطلاح الفقهاء ــ تجيء بوزن زماننا مائتي دِرهم وثمانين درهما فإن نقصت من ذلك نقصاناً بيناً تتفق عليه الموازين لم تجب فيه الزكاة إلاَّ أن يجري عدداً وهي تجوز بجواز الوازنة فتجب فيها الزكاة وإن كان النقصان كثيراً وهو ظاهر ما في الموطأ.

ثم قال:

وأما إن كانت لا تجوز بجواز «الكيل» فلا تجب فيها الزكاة وإن كان النقصان يسيراً قول واحد.

وقال ابن قدامة في (المغني: ٣/٢، ٦):

والدراهم التي يعتبر بها النصاب هي الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل بمثقال الذهب وكل درهم نصف مثقال وخُمُسه، وهي الدراهم الإسلامية التي تقدَّر بها نصب الزكاة ومقدار الجزية والديات ونصاب القطع في السرقة وغير ذلك.

وكانت الدراهم في صدر الإسلام سوداء وطبرية وكانت السود ثمانية دوانيق والطبرية أربعة دوانيق، فجُمِعَا في الإسلام وجُعِلَا درهمين متساويين في كل درهم ستة دوانيق، فعلى ذلك بنو أمية فاجتمعت فيها ثلاثة أوجه: أحدها أن كل عشرة وزن سبعة، والثاني أنه عدل بين الصغير والكبير، والثالث أنه موافق لسُنَّة رسول الله ﷺ ودرهمه الذي قدَّر به المقادير الشرعية، ولا فرق في ذلك بين التبر والمضروب ومتى نقص النصاب من ذلك فلا زكاة فيه سواء كان كثيراً أو يسيراً. هذا ظاهر كلام الخرقي ومذهب الشافعي وإسحاق وابن المنذر لظاهر قوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة». والأوقية أربعون درهماً بدون خلاف فيكون ذلك مائتي درهم. وقال غير الخرقي من أصحابنا ــ يعني الحنابلة ــ: إذا كان النقص يسيراً كالحبة والحبتين وجبت الزكاة لأنه لا يضبط غالباً فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين وإن كان نقصاً بيناً كالدانق والدانقين فلا زكاة فيه.

وعن أحمد أن نصاب الذهب إذا نقص ثلث مثقال زكاة ــ هكذا في النسخة المطبوعة ولعل صوابه: أن في نصاب الذهب... إلخ ــ وهو قول عمر بن عبد العزيز وسفيان وإن نقص نصفاً لا زكاة فيه.

وقال أحمد في موضع آخر: إن نقص ثمناً لا زكاة فيه اختاره أبو بكر. وقال مالك: إذا نقص نقصاً يسيراً يجوز جواز الوازنة وجبت الزكاة لأنها تجوز جواز الوازنة أشبهت الوازنة ــ هكذا في النسخة المطبوعة ولعل صوابه: فأشبهت الوازنة ــ.

ثم قال:

ولو كان له نصاب من أحدهما ــ أي من الذهب أو الفضة ــ وأقل من نصاب من الآخر فقد توقف أحمد عن ضم أحدهما إلى الآخر في رواية الأثرم وجماعة، وقطع في رواية حنبل أنه لا زكاة عليه حتى يبلغ كل واحد منهما نصاباً، وذكر الخرقي: فيه روايتان في الباب قبله إحداهما لا يضم وهو قول ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك والشافعي وأبي عبيد وأبي ثور واختاره أبو بكر عبد العزيز لقوله عليه السلام: ليس فيما دون خمس أواق صدقة. ولأنهما مالان يختلف نصابهما فلا يضم أحدهما إلى الآخر كأجناس الماشية.

والثانية يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب وهو قول الحسن وقتادة ومالك والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي لأن أحدهما يضم إلى ما يضم إليه الآخر فيضم إلى الآخر كأنواع الجنس، ولأن نفعهما واحد والأصول فيهما متحدة فإنهما قيم المتلفات وأروش الجنايات وأثمان البياعات وحلي لِمَنْ يريدهما لذلك فأشبه النوعين والحديث مخصوص بعرض التجارة فنقيس عليه.

فإذا قلنا بالضم فإن أحدهما يضم إلى الآخر، يعني كل واحد منهما يحتسب بنصابه فإذا كملت أجزاؤهما نصاباً وجبت الزكاة مثل أن يكون عنده نصف نصاب من أحدهما ونصف نصاب أو أكثر من الآخر أو ثلث من أحدهما وثلثان أو أكثر من الآخر، فلو ملك مائة درهم وعشرة دنانير أو مائة وخمسين درهماً وخمسة دنانير أو مائة وعشرين درهماً وثمانية دنانير وجبت الزكاة فيهما وإن نقصت أجزاؤهما عن نصاب فلا زكاة فيهما.

سئل أحمد عن رجل عنده ثمانية دنانير ومائة درهم فقال: إنما قال من قال: فيها الزكاة إذا كان عنده عشرة دنانير ومائة درهم وهذا قول مالك وأبو يوسف ومحمد والأوزاعي، لأن كل واحد منهما لا تعتبر قيمته في وجوب الزكاة إذا كان منفرداً فلا تعتبر إذا كان عنده عشرة دراهم مضمومة كالحبوب والثمار وأنواع الأجناس كلها. قال أبو الخطاب ظاهر كلام أحمد رواية المروزي أنها تضم بالأحوط من الأجزاء والقيمة ومعناه أنه يقوّم الغالي منها بقيمة الرخيص فإذا بلغت قيمة الرخيص منهما نصاباً وجبت الزكاة فيهما، فلو ملك مائة درهم وسبعة دنانير قيمتها مائة درهم أو عشرة دنانير وسبعين درهماً قيمتها عشرة دنانير وجبت الزكاة فيها، وهذا قول أبي حنيفة في تقويم الدنانير بالفضة لأن كل نصاب وجب فيه ضم الذهب إلى الفضة ضم بالقيمة كنصاب قطع السرقة لأن أصل الضم لتحصيل حظ الفقراء فكذلك صفة الضم.

والأول أصح لأن الأثمان تجبُ الزكاة في أعيانها فلا تعتبر قيمتها كما لو أفردت ويخالف نصاب القطع، فإن نصاب القطع فيه الورق خاصة في إحدى الروايتين وفي الأخرى أنه لا يجب في الذهب حتى يبلغ ربع دينار.

ثم قال في نصاب الذهب:

وأجمعوا على أنه إذا كان أقل من عشرين مثقالاً ولا يبلغ مائتي درهم فلا زكاة فيه، وقال عامة الفقهاء: نصاب الذهب عشرون مثقالاً من غير اعتبار قيمتها إلّا ما حُكِي عن عطاء وطاووس والزهري وسليمان بن حرب وأيوب السختياني أنهم قالوا: هو معتبر بالفضة فما كانت قيمته مائتي درهم ففيه الزكاة وإلّا فلا، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ تقدير في نصابه فثبت أنه حمله على الفضة.

ولنا ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة. رواه أبو عبيد[1].

---

(١) انظر الأموال لأبي عبيد (ص ٥٦٠، ح ١١١٣).

وروى ابن ماجه عن عمر وعائشة أنَّ النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار ومن الأربعين، ديناراً.

وروى سعيد والأثرم عن عليّ في كل أربعين ديناراً دينار وفي كل عشرين ديناراً نصف دينار.

ورواه غيرهما مرفوعاً إلى النبي ﷺ[1]، ولأنه مال تجب الزكاة في عينه فلا يعتبر في غيره كسائر الأموال الزكوية.

ثم قال (ص ١٠، ١١):

وهل يجوز إخراج أحد النَّقدين عن الآخر؟ فيه روايتان نص عليهما إحداهما: لا يجوز وهو اختيار أبي بكر، لأن أنواع الجنس لا يجوز إخراج أحدهما عن الآخر إذا كان أقل من المقدار فمع اختلاف الجنس أولى والثانية: يجوز وهو أصح إن شاء الله، لأن المقصود من أحدهما يحصل بإخراج الآخر فيجزىء كأنواع الجنس وذلك لأن المقصود منهما جميعاً الثمنية والتوصل بها إلى المقاصد وهما يشتركان فيه على السواء فأشبه إخراج المكسَّرة عن الصحاح بخلاف سائر الأجناس والأنواع مما تجب فيه الزكاة فإن لكل جنس مقصوداً مختصاً به لا يحصل من الجنس الآخر وكذلك أنواعها فلا يحصل بإخراج غير الواجب من الحكمة ما يحصل بإخراج الواجب، وها هنا المقصود حاصل فوجب إجزاؤه إذ لا فائدة باختصاص الإجزاء بعين مع مساواة غيرها لها في الحكمة وكون ذلك أرفق بالمعطي والآخذ وأنفع لهما ويندفع به الضرر عنهما فإنه لو تعين إخراج زكاة الدنانير منها شقَّ على من يملك أقل من أربعين ديناراً إخراج جزء من الدينار ويحتاج إلى التنقيص ومشاركة الفقير له في دينار من ماله أو بيع أحدهما نصيبه فيستضر المالك والفقير وإذا جاز إخراج الدراهم عنها دفع إلى الفقير من الدراهم بقدر الواجب فيسهل ذلك عليه وينتفع الفقير من غير كلفة ولا مضرة، ولأنه إذا دفع إلى الفقير قطعة من الذهب في موضع لا يتعامل بها فيه أو قطعة من درهم في موضع لا يتعامل بها فيه لم يقدر على قضاء حَاجَته بها، وإن أراد بيعها بحسب ما يتعامل بها احتاج إلى كلفة البيع وربما لا يقدر عليه ولا يفيده شيئاً، وإن أمكن بيعها احتاج إلى كلفة البيع والظاهر أنها تنقص عوضها عن قيمتها فقد دار بين ضررين وفي جواز إخراج أحدهما عن الآخر نفع محض ودفع لهذا الضرر وتحصيل لحكمة الزكاة على التمام والكمال.

قلت: ومن العجب ما جاء في (مجموع الفتاوى لابن تيمية: ١٩/٢٤٨، ٢٥١)، وهو

---

(١) راجع فصل «النقد كما يتمثل في الحديث الشريف».

حنبلي وواسع الاطلاع على فقه الصحابة والتابعين وفقهاء المذاهب الإسلامية الأخرى وإن كان قد يستقل برأيه عن الحنابلة ــ من قوله:

وكذلك النبي ﷺ قال: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وقال: لا شيء في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم وقال في السارق: يقطع إذا سرق ما بلغ ثَمَن المجنّ(١). وقال: تقطع اليد في ربع دينار(٢). والأوقية في لغته أربعون درهماً ولم يذكر للدرهم ولا للدينار حدّاً ولا ضرب هو درهماً ولا كانت الدراهم تضرب في أرضه بل تجلب مضروبة من ضرب الكفار وفيها كبار وصغار، وكانوا يتعاملون بها تارة عدداً وتارة وزناً كما قال: زن وارجح فإنَّ خير الناس أحسنهم قضاء(٣)، وكان هنالك وزّان يزِن بالأجر ومعلوم أنهم إذا وزنوها فلا بدَّ لهم من صنجة يعرفون بها مقدار الدراهم لكن هذا

---

(١) راجع فصل «النقد كما يتمثل في الحديث الشريف».

(٢) أخرجه الجماعة من طريق الزهري، عن عمرة، عن عائشة. انظر المزي (تحفة الأشراف: ٤١٧/١٢).

(٣) لا نعرف حديثاً بهذا اللفظ الذي رواه ابن قدامة، ولكن المعروف «زن وأرجح» طرفاً من حديث سويد بن قيس الذي رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن طريق سماك بن حرب. انظر المزي (تحفة الأشراف: ١٣٤/٤، ح ٤٨١٠). وكذلك ابن حبان (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لعلاء الدين الفارسي: ٢٩٨/٧، ح ٥١٢٥). ولفظه من الترمذي (الجامع الصحيح: ٥٩٨/٣، ح ١٣٠٥): حدثنا هناد ومحمود بن غيلان قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومَخْرمة (مخرفة) ــ على خلاف في الاسم ــ العبدي براً من هجر فجاءنا النبي ﷺ فساومنا بسراويل وعندي وزان يزن بالأجر، فقال النبي ﷺ للوزان: «زن وارجح».
وتعقبه الترمذي بقوله: وفي الباب عن جابر وأبي هريرة ثم قال: حديث سويد حديث حسن صحيح.
وحديث جابر الذي أشار إليه الترمذي رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وفي بعض ألفاظه فزادني قيراطاً. لكن ليس فيه لفظ: «زن وارجح» بصيغة الأمر.
أما حديث أبي هريرة الذي أشار إليه الترمذي أيضاً، فأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. انظر المزي (تحفة الأشراف: ٤٦١/١٠، ح ١٤٩٦٣)، وليس فيه زن وأرجح لأنه يتصل برد رسول الله ﷺ جملاً أحسن من ذلك الذي اقترضه فلا مجال فيه للوزن لكن فيه «خياركم أحاسنكم» ــ وفي رواية: «أحسنكم قضاء» ــ وأصل حديث أبي هريرة هذا حديث أبي رافع الذي رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. انظر المزي (تحفة الأشراف: ٢٠٢/٩، ح ١٢٠٢٥)، عن طريق عطاء بن يسار، ولفظه عند مسلم (الصحيح: ١٢٢٤/٣، ح ١٦٠٠): حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، أخبرنا ابن وهب، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكراً ــ البكر الفتى من الإبل ــ فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها =

لم يحده النبي ﷺ ولم يقدره، وقد ذكروا أن الدراهم كانت ثلاثة أصناف ثمانية دوانيق وستة وأربعة فلعل البائع قد يسمي أحد تلك الأصناف فيعطيه المشتري من وزنها ثم هو مع هذا أطلق لفظ الدينار والدرهم ولم يحده فدل على أنه يتناول هذا كله وأن من ملك من الدراهم الصغار خمس أواق مائتي درهم فعليه الزكاة وكذلك من الوسطى وكذلك من الكبرى.

وعلى هذا فالناس في مقادير الدراهم والدنانير على عاداتهم فما اصطلحوا عليه وجعلوه درهما فهو درهم وما جعلوه ديناراً فهو دينار وخطاب الشارع يتناول ما اعتدُّوه سواء كان صغيراً أو كبيراً فإذا كانت الدراهم المعتادة بينهم كباراً لا يعرفون غيرها لم تجب عليه الزكاة حتى يملك منها مائة درهم وإن كانت صغاراً لا يعرفون غيرها وجبت عليه إذا ملك منها مائتي درهم، إن كانت مختلفة فملك من المجموع ذلك وجبت عليه وسواء كانت خالصة أو مغشوشة ما دام يسمى درهماً مطلقاً وهذا قول غير واحد من أهل العلم.

فأما إذا لم يسمَّ إلَّا مقيداً مثل أن يكون أكثره نحاساً فيقال له درهم أسود لا يدخل في مطلق الدرهم فهذا فيه نظر وعلى هذا فالصحيح قول من أوجب الزكاة في مائتي درهم مغشوشة كما هو قول أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب أحمد، وإذا سرق السارق ثلاثة دراهم من الكبار أو الصغار أو المختلفة قطعت يده.

وأما الوسق فكان معروفاً عندهم أنه ستون صاعاً والصاع معروف عندهم وهو صاع واحد غير مختلف المقدار، وهم صنعوه لم يجلب إليهم فلمّا علَّق الشارع الوجوب بمقدار خمسة أوسق كان هذا تعليقاً بمقدار محدود يتساوى فيه الناس بخلاف الأواقي الخمسة فإنه لم يكن مقداراً موحداً يتساوى فيه الناس بل حده في عادة بعضهم أكثر من حده في عادة بعضهم كلفظ المسجد والبيت والدار والمدينة والقرية هو مما تختلف فيه عادات الناس في كبرها وصغرها ولفظ الشارع يتناولها كلها.

ولو قال قائل: إنَّ الصاع والمد يرجع فيه إلى عادات الناس، واحتج بأنَّ صاع عمر كان أكبر، وبه كان يأخذ الخراج وهو ثمانية أرطال كما يقوله أهل العراق لكان هذا يمكن فيما يكون لأهل البلد فيها مكيالان صغير وكبير، وتكون صدقة الفطر مقدَّرة بالكبير والوسق ستون مكيالاً من الكبير، فإن النبي ﷺ قدر نصاب الموسقات ومقدار صدقة الفطر بصاع ولم يقدر بالمدّ شيئاً من النصب والواجبات.

= إلا خياراً رباعياً فقال: أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء. وفي رواية لمسلم: فإن خير عباد الله أحسنهم قضاء. وقد ارتأينا أن حديث أبي رافع هو أصل حديث أبي هريرة لأن أبا رافع باشر القضية بنفسه.

لكن لم أعلم بهذا قائلاً، ولا يمكن أن يقال إلا ما قاله السلف قبلنا لأنهم علموا مراد الرسول قطعاً، فإن كان من الصحابة أو التابعين من جعل الصاع غير مقدّر بالشرع صارت مسألة اجتهاد.

وأما الدرهم والدينار، فقد عرفتُ تنازع الناس فيه واضطراب أكثرهم حيث لم يعتمدوا على دليل شرعي، بل جهلوا مقدار ما أراده الرسول هو مقدار الدراهم التي ضربها عبد الملك لكونه جمع الدراهم الكبار والصغار وجعل مُعَدَّلَهَا ستَّة دوانيق، فيقال لهم: هب إنَّ الأمر كذلك لكن الرسول ﷺ لما خاطب أصحابه وأمته بلفظ الدرهم والدينار وعندهم أوزان مختلفة المقادير كما ذكر لم يجد لهم الدرهم بالقدر الوسط كما فعل عبد الملك بل أطلق لفظ الدرهم والدينار كما أطلق لفظ القميص والسراويل والإيزار والرداء والدار والقرية والمدينة والبيت وغير ذلك من مصنوعات الآدميين، فلو كان للمسمّى عنده حدّ لحدَّه مع علمه باختلاف المقادير، فاصطلاح الناس على مقدار درهم ودينار أمر عادي.

قلت: وقد كان يمكن أن ننقل أقواله هذه كما نقلنا أقوال غيره من الفقهاء من غير أن نقف عندها بالذات لولا أن أقواله هذه تخالف ــ ليس أقوال الحنابلة فحسب ــ ولكن ما جرى عليه جمهور الأمة من أن الدينار والدرهم اللذين كانا أداة التعامل بين الناس في العصر النبوي وبهما تعامل رسول الله ﷺ كانا معروفي الوزن وإن لم يكونا مسكوكين بسكة إسلامية استحدثت في العهد النبوي، وأن السكة التي استحدثت بعد ذلك سواء على يد عمر أو غيره من الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ أو على يد عبد الملك بن مروان وعامله الحجّاج مما أوضعناه وسقنا الروايات المختلفة بشأنه في الفصل السابق إن كانت على المقدار المأثور عن رسول الله ﷺ أنه تعامل به واعتبره المقدار القار لكل من الدينار والدرهم عندما سَنَّ ــ بياناً أو ابتداءً ــ ما سنَّ من الشعائر التعبُّدية أو الجنائية أو المتصلة بالمعاملات ذات العلاقة بالذهب والفضة، بل إن المكيال والوزن اللذين شرع اعتبارهما أساساً للتعامل بين الناس، ولتقدير أنصبة الزكاة في الحديث الذي سقناه سابقاً (المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة) قد بينا في الفصل السابق أنهما قائمان على تقدير للأوقية والدينار والدرهم، وهذا لم يختلف فيه الحنابلة ولا غيرهم من فقهاء المذاهب ولا من كان قبلهم من فقهاء الصحابة والتابعين وأصحاب الحديث والإخباريين، وقد يكون من المفيد أن ننقل ما قاله ابن قدامة عن ذلك في المغني: (٢/٧٠١):

أما كون الوسق ستون صاعاً فلا خلاف فيه. قال ابن المنذر: هو قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم، وقد روى الأثرم عن سلمة بن صخر، عن النبي ﷺ، قال: الوسق ستون

صاعاً[1]. وروى أبو سعيد وجابر، عن النبي ﷺ مثل ذلك رواه ابن ماجه[2].

وأما كون الصاع خمسة أرطال وثلثاً ففيه اختلاف ذكرناه في باب الطهارة وبيَّنا أنه خمسة أرطال وثلث بالعراقي فيكون مبلغ الخمسة أوسق ثلاثمائة صاع وهو ألف وست مائة رطل بالعراقي، والرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، ووزنه بالمثاقيل سبعون مثقالاً ثم زيد في الرطل مثقال آخر وهو درهم وثلاثة أسباع فصار إحدى وتسعين مثقالاً، وكملت زينته بالدراهم مائة وثلاثين درهماً، والاعتبار بالأول قبل الزيادة فيكون الصاع والرطل الدمشقي الذي هو ست مائة درهم رطلاً وسبعاً وذلك أوقية وخمسة أسباع أوقية ومبلغ الخمسة أوسق بالرطل الدمشقي ثلاث مائة رطل وثلاث وأربعون رطلاً وعشر أواقي وسبع أوقية وذلك ستة أسباع رطل.

والنصاب معتبر بالكيل فإنّ الأوساق مكيلة، وإنما نقلت إلى الوزن لتضبط وتنقل، ولذلك تعلّق وجوب الزكاة بالمكيلات دون الموزونات والمكيلات تختلف في الوزن، فمنها الثقيل كالحنطة والعدس، ومنها الخفيف كالشعير والذرة، ومنها المتوسط. وقد نصَّ أحمد على أنَّ الصاع خمسة أرطال وثلث من الحنطة، وروى جماعة عنه أنه قال: الصاع وَزَنْتُه فوجدته خمسة أرطال وثلثي رطل حنطة، وقال أحمد: قال حنبل: أخذت الصاع من أبي النضر وكان أبو النضر أخذه من ابن أبي ذئب وقال: هذا صاع النبي ﷺ الذي يعرف بالمدينة. قال أبو عبد الله: فأخذنا العدَس فعيّرنا به وهو أصلح ما يكال به لأنه لا يتجافى عن موضعه،

---

(١) و(٢) لم نقف على هذا الحديث من طريق سلمة بن صخر، لكن وقفنا عليه مرفوعاً عن طريق البختري، عن أبي سعيد الخدري، وفيه: «والوسق ستون مختوماً» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. وعن طريق عمرو بن مرة الجعلي كلاهما عن أبي سعيد.
وقال أبو داود: أبو البختري لم يسمع عن أبي سعيد. انظر المزي (تحفة الأشراف: ٣/٣٥٦، ح ٤٠٤٢).
وعند ابن ماجه أيضاً في (السنن: ١/٥٥٧، ح ١٨٣٣) حديث لجابر بن عبد الله، عن طريق عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوسق ستون صاعاً».
لكن قال الكتاني في (الزوائد: ١/٣٢١، ح ٦٥٩): هذا إسناد ضعيف فيه محمد بن عبد الله العرزمي وهو متروك، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رواه الشيخان وغيرهما ورواه مالك عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن البصري وغيرهم ورواه أصحاب السنن خلا الترمذي عن أبي سعيد.
قلت: يغفر الله لشهاب الدين. الذي رواه الشيخان عن أبي سعيد إنما هو الجزء الأول من الحديث. أما قوله ﷺ في رواية أبي البختري وغيره. أما قوله ﷺ الوسق ستون صاعاً فلم يخرجاه.

فكِلْنا به ووزناه فإذا هو خمسة أرطال وثلث، وهذا أصحّ ما وقفنا عليه، وما بيّن لنا من صاع النبي ﷺ. قال بعض أهل العلم: أجمع أهل الحرمين على أن مُدّ النبي ﷺ رطل وثلث قمحاً من أوسط القمح، فمتى بلغ القمح ألفاً وستمائة رطل ففيه الزكاة، وهذا يدل على أنهم قدّروا الصاع بالثقيل، وأما الخفيف فتجب الزكاة إذا قارب هذا ولم يبلغه.

وما أشار إليه ابن قدامة من الاختلاف الذي ذكره في باب الطّهارة من المغني نصه (١/٢٢٢، ٢٢٣):

والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي والْمُدُّ رُبُعُ ذَلِك وهو رطل وثلث، وهذا قول مالك والشافعي وإسحاق وأبي عبيد وأبي يوسف. وقال أبو حنيفة: الصاع ثمانية أرطال لأنَّ أنس ابن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالْمُدّ وهو رطلان ويغسل بالصَّاع[1].

ولنا ما رُوِيَ أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة: أطعم ستة مساكين فرقاً من الطعام «متفق عليه»[2]. قال أبو عبيد: ولا اختلاف بين الناس أعلمه في أن الفرق ثلاثة آصُع والفرق ستة عشر رطلاً فثبت أن الصاع خمسة أرطال وثلث[3]. وروي أن أبا يوسف دخل المدينة فسألهم عن الصاع فقالوا: خمسة أرطال وثلث فطالبهم بالحجة فقالوا: غداً، فجاء من الغد سبعون شيخاً فكل أحد آخذ صَاعاً تحت ردائه، فقال: صاعي ورثته عن أبي وورثه أبي عن جدِّي حَتَّى انتهوا به إلى النبيِّ ﷺ فرجع أبو يوسف عن قوله[4] وهذا إسناد متواتر يفيد القطع.

ثم قال:

والرطل العراقي مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وهو تسعون مثقالاً، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، هكذا كان قديماً. ثم إنهم زادوا فيه مثقالاً فجعلوه إحدى وتسعين مثقالاً وكمل به مائة وثلاثون درهماً، وقصدوا بهذه الزيادة إزالة كسر الدّرهم والعمل على الأول لأنه الذي كان موجوداً وقت تقدير العلماء للمد به فيكون المُدُّ عندئذٍ مائة

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي بألفاظ مختلفة. انظر المزي (تحفة الأشراف: ١/٢٦٠، ح ٩٦٣).

(٢) و(٣) قال ابن الأثير في (النهاية: ٣/٤٣٧): الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلاً وهي اثنا عشر مداً أو ثلاث آصع عند أهل الحجاز، وقيل: الفرق خمسة أقساط والقسط نصف صاع، فأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلاً.

(٤) لم أقف على سند لهذا الأثر.

درهم وإحدى وسبعين درهماً وثلاثة أسباع الدرهم، وذلك بالرطل الدمشقي الذي وَزْنُه ست مائة درهم ثلاثة أواق وثلاثة أسباع أوقية والصّاع أربعة أمداد فيكون رطلاً وأوقية وخمسة أسباع أوقية، وإن شئت قلت: هو رطل وسبع رطل.

وليس الحنابلة ببدع من أمرهم في تقدير الكيل بالوزن تقديراً يعتمد بداهة على أن مقدار الدرهم والدينار والمثقال والأوقية والرطل وما إلى ذلك كان متعارفاً لديهم تعارفاً لم يكن بحاجة إلى تنصيص عِلِّيَة، ومعنى ذلك أن أنصبة الزكاة منضبطة بمقادير معيَّنة وليست متأرجحة ــ كما ذهب ابن تيمية رحمه الله ــ فيما نقلناه عنه آنفاً «ولكل جواد كبوة»، وكما ذهب ممَّن شذَّ غيره عن الجمهور.

ولو أننا واكبنا هؤلاء في اعتبار عدم انضباط وزن الدينار والدرهم في عهد رسول الله ﷺ وبفعل مسْنُون منه لوقعنا في فوضى لا حدود لها، فلو أن بلداً سكَّ ديناراً أو درهماً بدانق أو قيراط أو حبة لأصبح نِصَابُ الزكاة بزعمهم ما مثاله مائتا دانق أو قيراط أو حبة من الفضة أو عشرين منها من الذهب وهذا لا يقول به عاقل، والقول بأن الدنانير والدراهم الصغار إذا تواضع عليها أهل بلد يعتبر فيها العددوحده في النصاب كما أن الكبار يعتبر فيها العدد وحده يؤدِّي إلى إلغاء جميع الأحكام المرتكزة على اعتبار الوزن في العقول والحدود والأنكحة والمعاملات، وبذلك ينهار جانب كبير من الفقه وتضطرب أحكام شتى من أحكام الشرع، وما من أحد يسيغ ذلك.

ولقد ارتأينا أن نقف هذه الوقفة من قول ابن تيمية وبعض من شذَّ غيره لأن عليها سيترتب ما قد نقف عليه في مناسبة من أحكام تتَّصل بتغير العملة وما يترتب عنه من ضوابط المعاملات.

وقال النووي في (المجموع: ٦/١٤، ١٦):

قال الإمام أبو سليمان الخطابي في معالم السنن في أول كتاب البيع في باب «المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة» (راجع التعليق: ١). قال معنى الحديث أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة وزن أهل مكة، وهي دراهم الإسلام المعدلة منها العشرة بسبع مثاقيل، لأن الدراهم مختلفة الأوزان في البلدان، فمنها البغلي وهي ثمانية دوانيق، والطبري أربعة دوانيق، ومنها الخوارزمي وغيرها من الأنواع ودراهم الإسلام في جميع البلدان ستة دوانيق وهو وزن أهل مكة الجاري بينهم، وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عدداً وقت قدوم النبي ﷺ ويدل عليه قول عائشة ــ رضي الله عنها ــ في قصة شرائها بريرة «إن شاء

أهلك أنْ أعدّها لهم عدة واحدة فعلت»[1] تريد الدراهم فأرشدهم النبي ﷺ إلى الوزن وجعل المعيار وزن أهل مكة.

قال ــ يعني الخطابي ــ : واختلفوا في حال الدرهم، فقال بعضهم: لم يزل الدرهم على هذا العيار في الجاهلية والإسلام، وإنما غيروا السكك ونقشوها بسكة الإسلام الأوقية أربعون درهماً، ولهذا قال النبي ﷺ: ليس فيما دون خمس أواق صدقة[2]، وهي مائة درهم. قال: وهذا قول ابن عباس[2] وابن سريج[3].

ثم قال:

وقال الرافعي وغيره من أصحابنا ــ يعني الشافعية ــ : أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن، وهو أن الدرهم ستة دوانيق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، ولم يتغير المثقال في جاهلية ولا إسلام. هذا ما ذكره العلماء في ذلك، والصحيح الذي يتعين اعتماده أن الدراهم المطلقة في زمان رسول الله ﷺ كانت معلومة الوزن ومعروفة المقدار وهي السابقة إلى الأفهام عند الإطلاق، وبها تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية ولا يمنع من هذا كونه كان هناك دراهم أخرى أقل أو أكثر من هذا القدر، فإطلاق النبي ﷺ الدراهم محمول على المفهوم عند الإطلاق وهو كل درهم ستة دوانيق كل عشرة سبع مثاقيل، وأجمع أهل العصر الأول فمن بعدهم إلى يومنا على هذا ولا يجوز أن يجمعوا على خلاف ما كان في زمن رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين. والله أعلم.

وأما مقدار الدرهم من الدينار، فقال الحافظ أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي في كتابه الأحكام.

وساق كلام ابن حزم في المحلى.

---

(١) أخرجه الشيخان وغيرهما. انظر المزي (تحفة الأشراف: ١٢/١٣٣، ح ١٦٨١٣؛ والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي: ا. ي. و. ونسنك و. ي. ب. دي بروين: ٤/١٤٥).

(٢) انظر فصل «من أحكام اضطراب العملة في الحديث الشريف».

(٣) و(٤) يظهر أن في العبارة خطأ صوابه: وهي مئتا درهم على أساس أن الأوقية أربعون درهماً. انظر في المأثور عن وزن الدرهم قبل الإسلام وقبل سك النقود في الإسلام ما سقناه في فصل «نشأة النقد وتطوره». وابن سريج هو أحمد بن صباح النهشلي أبو جعفر الرازي ثقة حافظ من الطبقة العاشرة روى عنه البخاري وأبو داود والنسائي. انظر ابن حجر (التقريب: ١/١٤).

ثم قال:

فالرطل مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم وهو تسعون مثقالاً، وقيل: مائة وثلاثون درهماً. وبه قطع الغزالي والرافعي: وهو غريب ضعيف.

وقال ابن حزم في (المحلى: ٥/٢٤٦):

بحثت أنا غاية البحث عند كل من وثقت بتمييزه، فكل اتفق لي أنَّ دينار الذهب بمكة وزنه اثنان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة بالحب من الشعير المطلق والدرهم سبعة أعشار مثقال فوزن الدرهم المكي سبع وخمسون حبة وعشرُ عشرُ حبة فالرطل مائة درهم واحدة وثمانية وعشرون درهماً بالدرهم المذكور.

وقال ابن العربي في (عارضة الأحوذي: ٢/١٠٤) عند شرحه لحديث عليّ الذي أخرجه الترمذي عن نصاب زكاة الفضّة[1]:

والحكمة في أن ذكر النبي ﷺ الفضة والتنصيب وتقدير الواجب وترك ذكر الذهب أن تجارتهم إنما كانت في الفضة خاصة معظمها فوقع التنصيص على المعظم ليدل على الباقي لأن كلهم أفهم خلق وأعلمهم، وكانوا أفهم أمة وأعلمها، فلما جاء الحمير ــ كذا قال يغفر الله له ــ الذين يطلبون النصّ في كل صغير وكبير تَمَسَ عَلَيْهِم باب الهدى وخرجوا عن زمرة من اسْتَنَّ بالسّلف واهْتَدَى.

والراجح أنه يقصد الظاهرية أصحاب ابن حزم.

ثم قال (نفس المرجع: ص ١٠٤، ١٠٥) في وزن الوسق والصاع والرطل والدرهم:

... هذه المقادير كانت معروفة في زمان النبي ﷺ وأحال عليها بالبيان، ولما استأثر برسوله غيرت الشرائع شيئاً فشيئاً من الأذان إلى الصلاة إلى آخر الأزمنة حتى انتهى التغيير إلى الكيل، فغيره هشام والحجاج، فغلب المد الهشامي والحجاجي على مُدّ الإسلام وغيرت الدراهم والدنانير واختلف ضربها، ودخل عليها من الزيادة والنقصان واضطراب الأقوال ما لو سمعتموها لقلتم إنها لا تحصل أبداً، والذي نَنْخَل منها أن المثقال أربعة وعشرون قيراطاً، والقيراط ثلاث حبات، والدرهم نصفه وهو ستة دوانيق، والدانق ست حبات ضربته بنو أمية ليسهل الصرف. وكان الحسن يقول: لعن الله الدانق، ما كانت العرب تعرفه ولا أبناء الفرس. قال الخطابي: والأوقية اثنا عشر درهماً من ذلك الوزن، والرطل اثنتا عشرة أوقية، فهذا هو المطابق لوزن الشريعة فدع غيره سودي فليس له آخر ولا مدى وركب على هذا الوزن الكيل فله أصل ــ لعل صواب العبارة: فهو له أصل ــ فالمد رطل وثلث والصاع أربعة أمداد

(١) حديث علي هذا سقناه في الفصل السابق.

والوسق ستون صاعاً وسائر الأكيال يفسرها أصحابها فإنه لا يتعلق بها حكم إذ ليست من ألفاظ الشرع.

هذه صفوة من تصوراتهم للنقد لا نريد أن نناقشها لأن مرد الاختلاف بينها عند التأمل هو اختلاف البيئات ثم الأجيال، وكذلك تباين ما بلغهم من نصوص معتمدة، فواضح أن بعضهم لم يبلغه مثلاً أن عمر ــ رضي الله عنه ــ سك بعض النقود فحسب أن الأمويين هم الذين أحدثوا سكها، وكذلك لم يبلغه فعل ابن الزبير، ومنهم من بلغه فعله ولم يبلغه فعل عمر بيد أنهم مجمعون ــ عدا ما نقلنا عن ابن تيمية وبعض من شذ غيره ــ على أن السِّكَّة المعتمدة في عصر التابعين وبقية الصحابة أيام بني أمية إنَّما اعتمدت لأنها التزمت وزناً بما كان عليه التعامل في الذهب والفضة لعهد رسول الله ﷺ من المقادير الموزونة التي بنى عليها التشريع في الزكاة والنكاح والديات والمعاملات وما إليها من الشؤون ذات العلاقة بالتبادل المالي. كذلك لم يقل أحد ممن يعتمد قولهم بأنه يمكن قبول كيل أو وزن غير اللذين اعتمدهما رسول الله ﷺ.

والذي يعنينا في هذا المجال ليس مناقشة بعض الآراء تاريخياً أو فقهياً، فهذا شأن له مجال آخر، وإنما تقديم صورة واضحة لوجود اضطراب في النقد منذ العصر الأول للهجرة ومن قبل الإسلام ترتبت عليه أحكام سنرى بيانها مفصلاً في الفصل الآتي وما بعده، وهي الأحكام التي سنعتمد عليها وليس لأحد أن يعتمد غيرها في تبيان موقف الشريعة الإسلامية من تغيير العملة ومدى تأثر المعاملات بين المسلمين بها ما التزموا بضوابط الشرع الإسلامي.

*
**

(٧)

أحكام اضطراب العملة في الحديث الشريف

عندما أخذ المجتمع الإسلامي ينشأ في المدينة المنورة نتيجة لهجرة رسول الله ﷺ إليها كانت أنماط من المعاملات سائدة فيها، وفيما حولها وجلها ــ إن لم نقل كلها ــ كان سائداً في مختلف أنحاء العالم المتمدين، وخاصة الأقطار التي يتصل بها العرب بالتجارة تصديراً واستيراداً. أو بالأحرى نقلاً للبضائع إليها ونقلاً لها منها، وأبرزها فارس وبيزنطة. وكانت المقايضة هي الطريقة السائدة في أغلب حالات الاتجار عندهم، وإن أخذ التعامل بالنقد يحسر مداها ويحصر مجالها شيئاً فشيئاً، بيد أن التعامل بالنقد نفسه تأثر تصوره في عقولهم يومئذ بصورة المقايضة، ذلك بأن الذهب والفضة لم تستأثر إحداهما بالهيمنة على النقد المتعامل به باعتبارها المعيار الوحيد له، وإنما كانتا معاً تمثلان المعيار النقدي وتتناوبان السيطرة على سوقه بصورة تشبه إلى حد كبير قاعدة العرض والطلب، فأحياناً تحكم الذهب في الفضة، وأخرى تحكم الفضة في الذهب. ومن أسباب ذلك ــ وليس السبب الوحيد ــ أن سك العملة الذهبية والفضية لم يتوافر بحيث تصبح الوحدة النقدية من الذهب أو الفضة هي أداة التعامل ولو توافر لكان للعملة الغالبة في السوق أن تهيمن على الأخرى الأقل رواجاً أو قبولاً لدى المتعاملين، فكانت الوحدة النقدية تتمثل مسكوكة حيناً، ووزناً حيناً آخر. وكانت المسكوكة تخضع في بعض الحالات للتزييف ونقص الوزن، فكان ذلك مما أرجح التعامل بالوحدة «الوزنية» وأشاعه على حساب الوحدة المسكوكة.

وفي هذا الوضع المضطرب نشأت أنواع من التعامل الجائر تشملها كلمة «الربا»، ومن أبرزها: التعامل بأحد النقدين متفاضلاً نسيئة أو متفاضلاً ناجزاً أو نسيئة غير متفاضل، وكذلك التعامل بهما معاً بتفاضل ونسيئة أو بإحدى الحالتين.

وعلى النهج الذي سار عليه التشريع الإسلامي من تنظيم وتوجيه عادات الناس وأعرافهم على أسس من العدل المطلق وإزالة كل ما من شأنه أن يكون من الظلم أو وسيلة إليه كان تنظيم رسول الله ﷺ لمعاملات المسلمين، ومنها ما يتصل بالنقد، وكان الضابط الذي

يشكل جوهر هذا التنظيم إلغاء كل ما من شأنه تعريض مصلحة أحد المتعاملين إلى أن تكون ضحية لاستغلال المتعامل الثاني.

وسيتبين القارىء ذلك جلياً مما ندرجه فيما يلي من أحاديث شتى أسانيد أغلبها صحيحة، وما كان منها ضعيف السند فهو صحيح بشواهده ويجب اعتماده. وقد ارتأينا أن نطيل المدى بما يشبه الاستقراء للألفاظ والأسانيد، ولا يخلو في كثير من الأحيان من التكرار في إيراد هذه الأحاديث لأننا نرى أن اللفظة الواحدة ترد في الحديث ولا ترد في الآخر، أو تختلف في الحديث عن الآخر صيغة أو موقعاً لها تأثيرها إذا جمعت مع غيرها في تقديم البيان الجليّ الصحيح الدقيق لمناط التشريع وعلته في التنظيم النبوي للمعاملات، وخاصة ما كان منها له صلة بالنقد ذهباً أو فضة أو هما معاً. وفيما يلي ما ارتأينا إدراجه مما أثر عن رسول الله ﷺ في هذا الشأن.

* * *

أحاديث في الصرف:

عن أبي بكر الصديق:

قال عبد الرزاق (المصنف: ٨/١٢٤، ح ١٤٥٦٩):

عن الثوري عن محمد بن السائب ــ يعني الكلبي وهو متروك ــ عن أبي سلمة، عن أبي رافع، قال: خرجت فلقيني أبو بكر الصديق بخلخالين فابتعتهما منه فوضعتهما في كفة الميزان، ووضعت ورقي ــ كلمة «ورقي» زادها المحقق لتوقف العبارة عليها ــ في كفة الميزان فرجح فقلت: أنا أحله لك قال: وإن أحللته لي فان الله لم يحلله لي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الفضة بالفضة وزناً بوزن، والذهب بالذهب وزناً بوزن، الزائد والمستزيد في النار».

قال ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف: ٧/١٠٧، ح ٢٥٤٣):

حدثنا أبو يعلى عن الكلبي، عن أبي سلمة، عن أبي رافع، عن أبي بكر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزناً بوزن، والزائد والمستزيد في النار».

وعن عمر بن الخطاب:

من طريق مالك بن الحدثان، وعبد الله بن عمر:

قال عبد الرزاق (المصنف: ٨/١١٦، ح ١٤٥٤١):

أخبرنا معمر ومالك، عن الزهري، قال: أخبرنا مالك بن أوس بن الحدثان، قال:

صرفت من طلحة بن عبيد الله ورقاً بذهب، فقال: أنظرنا حتى يأتينا خازننا من الغاب[1] فسمعها عمر، فقال: لا والله لا تفارقه حتى تستوفي منه صرفه، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالورق رباً إلا هاءً وهاءً، والبر بالبر رباً إلا هاءً وهاءً، والشعير بالشعير رباً إلا هاءً وهاءً، والتمر بالتمر رباً إلا هاءً وهاءً».

قال ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف: ٧/٩٩، ١٠٠، ح ٢٥٢٥):

حدثنا ابن عيينة، عن الزهري سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول: سمعت عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالورق إلا هاء وهاء، والفضة بالفضة إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر إلا هاء وهاء».

قلت: لعل في الرواية خطأ من الناسخ صوابه: الذهب بالذهب كما في روايات أخرى، ونقل المحقق عن الزيلعي أنه أخرج الحديث عن ابن أبي شيبة وفيها الذهب بالذهب.

وقال مالك في (الموطأ: ص ٥٣١، ٥٣٢، ح ٣٦):

عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري، أنه أخبره أنه التمس صرفاً بمائة دينار. قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني، وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال: حتى يأتيني خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر: لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه. قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالورق ربا إلاَّ هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلاَّ هاء وهاء والتمر بالتمر رباً إلاَّ هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلاَّ هاء هاء».

وقال الشافعي (ترتيب المسند للسندي: ٢/١٥٥، ١٥٦، ح ٥٣٨):

أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان، أنه التمس صرفاً بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني، وأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم

---

(١) هكذا في بعض الروايات ويظهر أنه خطأ فالغاب آخره باء موحدة موضع باليمن كما يقول ياقوت في معجم البلدان: (٤/١٨٢). وصوابه كما في الروايات الأخرى. الغابة وهو موضع قرب المدينة من ناحية الشام فيه أموال لأهل المدينة وهو المذكور في حديث السباق من الغابة إلى موضع كذا ومن أثل الغابة وفي تركة الزبير اشتراها بمائة وسبعين ألفاً وبيعت في تركته بألف ألف وست مائة ألف.
ثم قال ياقوت ــ المرجع السابق ــ: وقال الواقدي: الغابة بريد من المدينة على طريق الشام وصنع منبر رسول الله ﷺ من طرفاء الغابة. وروى محمد بن الضحاك عن أبيه قال: كان العباس بن عبد المطلب يقف على سلع فينادي غلمانه وهم بالغابة فيسمعهم، وذلك من آخر الليل وبين سلع والغابة ثمانية أميال.

قال: حتى يأتيني خازني أو حتى تأتي خازنتي من الغابة. قال الشافعي ــ رضي الله عنه ــ : أنا شككت ــ وعمر يسمع، فقال عُمَرُ ــ رضي الله عنه ــ : والله لا تفارقه حتى تأخذ منه. ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء».

قال الشافعي ــ رضي الله عنه ــ : قرأته على مالك ــ رضي الله عنه ــ صحيحاً لا شك فيه ثم طال علي الزمان فلم أحفظه حفظاً، فشككت في «خازني» أو «خازنتي» وغيري يقول عنه: «خازني».

٥٣٩ ــ أخبرنا ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس، عن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ، عن النبي ﷺ مثل معنى حديث مالك، وقال: «حتى يأتي خازني». وقال: فحفظت لا شك فيه.

٥٤٠ ــ أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ﷺ قال: «الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء».

وقال أحمد (الساعاتي؛ الفتح الرباني: ١٥/ ٧٠، ٧١، ح ٢٣٤):

حدثنا سفيان، عن الزهري، سمع مالك بن أوس بن الحدثان، سمع عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ ــ وقال سفيان مرة: سمع رسول الله ﷺ يقول ــ: «الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء».

ثم قال (نفس المرجع: ص ٧٥، ح ٢٤٩):

حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهري، أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان، قال: صرفت عند طلحة بن عبيد الله ورقاً بذهب فقال: أنظرني حتى يأتينا خازننا من الغابة. قال: فسمعها عمر بن الخطاب فقال: لا والله لا تفارقه حتى تستوفي منه صرفه، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء.

وقال البخاري (الصحيح ٣/ ٣٠):

حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس، أخبر أنه التمس صرفاً بمائة دينار، فدعا بي طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه. قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء، والبر

بالبر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء».

وقال مسلم (الصحيح: ٣/١٢٠٩، ١٢١٠، ح ١٥٨٦):
حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث.

وحدثنا محمد بن رمح، أخبرنا الليث.

عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال: أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله ــ وهو عند عمر بن الخطاب ــ: أرنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك، فقال عمر بن الخطاب: كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه، فإن رسول الله ﷺ قال: «الورق بالذهب رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء».

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحاق، عن ابن عيينة، عن الزهري بهذا الإسناد.

وقال أبو داود (السنن: ٣/٢٤٨، ح ٣٣٤٨):
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس، عن عمر ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء».

وقال الترمذي (الجامع الصحيح: ٤/٥٤٥، ح ١٢٤٣):
حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال: أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب: أرنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك، فقال عمر: كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه، فإن رسول الله ﷺ قال: «الورق بالذهب رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء».

وتعقبه بقوله: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.

وقال ابن ماجه (السنن: ٢/٧٥٧، ح ٢٢٥٣):
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد وهشام بن عمار ونصر بن عليّ ومحمد بن الصباح، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب رباً إلا

هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء».

ثم قال (نفس المرجع: ص ٧٥٩، ح ٢٢٥٩):

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول: سمعت عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء». قال أبو بكر بن أبي شيبة: سمعت سفيان يقول: الذهب بالورق احفظوا.

٢٢٦٠ ـ حدثنا محمد بن رمح، أنبأنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عَنْ مالك بن أوس بن الحدثان، قال: أقبلت أقول: مَنْ يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب: أرنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء خازننا نعطيك ورقك، فقال عمر: كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه، فإن رسول الله ﷺ قال: «الورق بالذهب رباً إلا هاء وهاء».

وقال ابن حبان (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، علاء الدين الفارسي: ٢٣٨/٧، ٢٣٩، ح ٤٩٩٢):

أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن بكر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان، أنه أخبره أنه التمس صرفاً بمئة دينار. قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني، وأخذ الذهب يقلبها في يده، وقال: حتى يأتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع، فقال عمر: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه. قال عمر: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء».

ثم قال (نفس المرجع ص ٢٤٠، ح ٤٩٩٨):

أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا عنبسة بن خالد، قال: حدثنا همام بن يحيى قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، أن ابن شهاب حدثه، أن مالك بن أوس بن الحدثان حدثه، قال: انطلقت بمائة دينار، فأتيت طلحة بن عبيد الله بظل جدار، فاستلمها مني إلى أن يأتيه خادمه من الغابة، فسمع ذلك عمر فسأل عنه، فقال: دنانير أردتها إلى أن يأتي خادمي من الغابة. قال عمر: لا تفارقه، لا تفارقه حتى تَنْفِذَه. قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالورق رباً إلا هاء وهات، والبر بالبر رباً إلا هاء وهات، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهات، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهات».

وقال الدارمي (السنن ٢٥٨/٢):

أخبرنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن

الحدثان، عن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالذهب هاء وهاء، والفضة بالفضة هاء وهاء، والتمر بالتمر هاء وهاء، والبر بالبر هاء وهاء، والشعير بالشعير هاء وهاء لا فضل بينهما».

وقال الطبري (تهذيب الآثار، مسند عمر بن الخطاب، السفر: ٢/٢٢٧، ح ١٨، ٢٣):

حدثني أحمد حماد الدولابي ويونس بن عبد الأعلى الصدفي، وسفيان بن وكيع بن الجراح قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: سمع الزهري مالك بن أوس بن الحدثان النصري يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال النبي ﷺ: «الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء».

حدثني علي بن مسلم الطوسي، حدثنا عباد بن العوام، حدثنا سفيان بن الحسين، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالفضة رباً إلا هاء وهاء».

حدثني العباس بن الوليد البيروتي، أخبرني أبي، حدثنا الأوزاعي، حدثني الزهري، حدثني مالك بن أوس بن الحدثان، قال: أقبلت بمائة دينار أصرفها، فوجدت عمر بن الخطاب عند دار ابن العجماء، فقال لي طلحة بن عبيد الله: يا مالك ما هذه؟ قلت: مائة دينار أصرفها. قال: قد أخذتها إلى أن يأتيني خازني من الغابة. قال: فقال عمر: لا والله لا تفارقه حتى تعطيه صرفها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالورق رباً إلا هاء وهات، والحنطة بالحنطة رباً إلا هاء وهات، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهات».

حدثنا ابن حميد، حدثنا سلمة، عن أبي إسحاق، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: خرجت بورق لي ابتعتها بالسوق، فبايعت بها طلحة بن عبيد الله وعمر بن الخطاب منا قريب، فلما استوفى ورقي مني قال: يأتي غلامي، فأرسل إليك ذهبك فسمعها عمر، فقال: إن استنظرك إلى أن يدخل بيته فلا تنظره، فقال له طلحة: وماذا تخاف علينا يا أمير المؤمنين؟ قال: أخاف عليكم الربا إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الدينار بالدينار هاء وهاء، والدرهم بالدرهم هاء وهاء، والقمح بالقمح هاء وهاء، والتمر بالتمر هاء وهاء والشعير بالشعير هاء وهاء لا فضل بينهما.

حدثني يونس بن عبد الأعلى، أنبأنا ابن وهب، أخبرني ابن مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان، أنه أخبره أنه التمس صرفاً بمائة دينار، قال: فدعاني

طلحة بن عبيد الله إليه فتراوضنا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب، فقلبها بيده ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع، فقال عمر: والله لا تفارقه حتى تأخذ ثمنه. ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء».

حدثنا الحسين بن يحيى وأحمد بن منصور ــ قال الحسين: أنبأ، وقال أحمد: حدثنا ــ عبد الرزاق، قال: أنبأ معمر، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: صارفت طلحة بن عبيد الله ورقاً بذهب، فقال: أنظرني حتى يأتينا خازننا من الغابة، فسمعها عمر، فقال: لا والله لا تفارقه حتى تستوفي منه صرفه، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء، والبر بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالزبيب رباً إلا هاء وهاء».

وتعقب الطبري هذه الأحاديث بقوله: وهذا خبر صحيح سنده لا علة فيه توهنه، ولا سبب يضعفه، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً غير صحيح لعلتين.

إحداهما: أنه خبر قد حدث بهذا الحديث عن عمر بن الخطاب من غير حديث مالك بن أوس بن الحدثان، فجعل هذا الكلام موقوفاً على عمر غير مرفوع إلى رسول الله ﷺ. والأخرى: أنه لا يعرف عن عمر، عن رسول الله ﷺ هذا الكلام مرفوعاً من غير حديث مالك بن أوس، عن عمر، عنه.

وقال ابن عبد البر في (التمهيد: ٦/٢٨٢، ٢٨٤):

ــ تعقيباً على حديث مالك بن أوس بن الحدثان الذي أخرجه مالك في الموطأ كما أخرجه غيره، وسقنا آنفاً طائفة من طرقه ــ.

لم يختلف عن مالك في هذا الحديث.

حدثنا ابن القاسم، حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا معن بن عيسى وروح بن عبادة، وعبد الله بن نافع، قالوا: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء». الحديث.

هكذا قال مالك ومعمر والليث وابن عيينة في هذا الحديث، عن الزهري «الذهب بالورق» ولم يقولوا: «الذهب بالذهب» و«الورق بالورق»، وهؤلاء هم الحجة الثابتة في ابن شهاب على كل من خالفهم.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو وضاح قال: قال لنا أبو بكر بن أبي شيبة: أشهد على ابن عيينة أنه قال لنا:

«الذهب بالورق» ولم يقل: «الذهب بالذهب». يعني في هذا حديث ابن شهاب هذا، عن مالك بن أوس، عن عمر.

ورواه محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر مثله، إلا أنه قال فيه: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل هاء وهاء، والفضة بالفضة مثلاً بمثل هاء وهاء، والبر بالبر مثلاً بمثل هاء وهاء، والشعير بالشعير مثلاً بمثل هاء وهاء، والتمر بالتمر مثلاً بمثل هاء وهاء لا فضل بينهما». هكذا رواه يزيد بن هارون وغيره عن أبي إسحاق، ورواية أبي نعيم لهذا الحديث عن ابن عيينة في «الذهب بالذهب» مثل رواية ابن إسحاق، ولم يقله أحد على ابن عيينة غير أبي نعيم.

وقد روى هذا الحديث بنحو ذلك همام بن يحيى، عن يحيى بن أبي كثير، عن الأوزاعي، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن مالك بن أوس، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء، والفضة بالفضة رباً إلا هاء وهاء، من زاد أو ازداد فقد أربى».

قلت: لكن سبق أن نقلنا رواية عن الشافعي وأخرى عن البخاري، وكلتاهما عن طريق مالك، وفيهما: «الذهب بالذهب». كذلك نقلنا رواية عن الطَّبَري من طريق ابن عيينة، وفيها: «الذهب بالذهب».

وصحيح أن مالكاً حجة عن الزهري وعن غيره، ولكنه ليس بأرجح حُجِّيَة في «الموطأ» عنه إذا روى عنه مثل الشافعي أو البخاري ممن لا مغمز في تثبتهما وحفظهما، كما أن رواية الطبري عن طريق ابن عيينة لا ترجح عنها الروايات المخالفة لها، فليس الطبري بأقل تثبتاً ولا بأدنى حفظاً من نقلة تلك الروايات. فتأمل.

قال ابن الجارود في (المنتقى: ص ٢١٩، ح ٦٥١):

حدثنا محمود بن آدم، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: سمعت عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ يقول: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء».

وقال الطبراني (المعجم الكبير: ١/٧٢، ح ٨٥):

حدثنا المقدام بن داود، حدثنا النضر بن عبد الجبار، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي النضر، عن عبد الله بن دينار، قال: قال رجل من أهل العراق لعبد الله بن عمر: قال ابن عباس وهو علينا أمير: من أعطى بدرهم مائة درهم فليأخذها، فقال ابن عمر: سمعت

عمر بن الخطاب يقول: كان رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «الذهب بالذهب رباً إلا مثلاً بمثل لا زيادة، فما زاد فهو ربا». قال ابن عمر فإن كنتَ في شك فاسأل أبا سعيد الخدري في ذلك، فانطلق فسأل أبا سعيد الخدري، فأخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ، فقيل لابن عباس: ما قال ابن عمر وأبو سعيد الخدري، فاستغفر لابن عباس وقال: هذا رأي رأيته.

* * *

وعن عثمان بن عفان:

قال الشافعي في (مسنده تهذيب السندي: ٢/١٥٧، ح ٥٤٣):

أخبرنا مالك أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر، عن عثمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين».

وقال مسلم في (الصحيح: ح ١٥٨٥):

حدثنا أبو الطاهر وهارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى، قالوا: حدثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة، عن أبيه، قال: سمعت سليمان بن يسار يقول: إنه سمع مالك بن أبي عامر يحدث، عن عثمان بن عفان، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين».

وقال الطحاوي (شرح معاني الآثار: ٤/٦٥، ٦٦):

حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن مولى لهم، عن مالك بن أبي عامر، عن عثمان بن عفان، أن النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين».

* * *

وعن علي بن أبي طالب:

قال عبد الرزاق في (المصنف: ٨/١٢٤، ح ١٤٥٧٠):

أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن عباس العامري، عن مسلم بن نذير السعدي، قال: سمعت علياً ــ وسأله رجل عن الدرهم بالدرهمين ــ، قال: ذلك الربا العجلان.

١٤٥٧١ ــ أخبرنا معمر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، أنه سئل عن درهم بدرهمين، فقال: ذلك الربا العجلان.

وقال الطبري في (تهذيب الآثار، مسند عمر بن الخطاب، السفر: ٢/٧٣٦، ح ١٠٦٦):

حدثنا أحمد بن الوليد الرملي، حدثنا إبراهيم بن محمد بن العباس، حدثنا أبي، عن عمر بن محمد بن عليّ بن أبي طالب، عن أبيه، عن جدّه علي، قال: قال رسول الله ﷺ: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما، ومن كانت له حاجة بورق فليصطرفها بورق، والصرف هاء وهاء.

وقال (نفس المرجع: ص ٧٤٣، ح ١٠٨١):

حدثنا أحمد بن الوليد الرملي، حدثنا إبراهيم بن محمد بن العباس، حدثنا أبي، عن عمر بن محمد بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جدِّه عليّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما، ومن كانت له حاجة بورق فليصطرفها بذهب، ومن كانت له حاجة بذهب فليصطرفها بورق، والصرف هاء وهاء».

١٠٨٢ ــ حدثنا صالح بن مسمار، حدثنا سفيان، عن وردان الرومي، قال: قال لنا ابن عمر: هذا عهد صاحبنا إلينا، وكذلك عهدنا إليكم. قال لنا صالح: يعني في الصرف.

وقال ابن ماجه (السنن ٢/٧٦٠، ح ٢٢٦١):

حدثنا أبو إسحاق الشافعي إبراهيم بن محمد بن العباس، حدثنا أبي، عن أبيه العباس بن عثمان بن شانع، عن عمر بن محمد بن عليّ بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما، فمن كانت له حاجة بورق فليصطرفها بذهب، ومن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق والصرف هاء وهاء».

وقال الدارقطني (السنن: ٢/٢٥، ح ٨٦):

أخبرنا أبو إسحاق نهشل بن دارهم التميمي، حدثنا عليّ بن حرب، حدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي، قال: سمعت أبي محمد بن العباس يحدث عن عمر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما من كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب، وإن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق، والصرف هاء وهاء».

* * *

وعن أبي سعيد الخدري:

قال عبد الرزاق (المصنف: ٨/١٢١، ١٢٢، ح ١٤٥٦٣):

أخبرنا عبد الله بن عمر، عن نافع، قال: بلغ ابن عمر أن أبا سعيد الخدري، قال في الصرف عن النبي ﷺ، قال نافع: فذهب ابن عمر وأنا معه، فقال أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ أذناي هاتين وأبصرت عيناي هاتين ــ لعل الصواب: هاتان ــ يقول: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز فمن زاد أو ازداد فقد أربى».

١٤٥٦٤ ــ أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، قال: جاء رجُل إلى ابن عمر، فقال: إنَّ أبا سعيد أفتاني أن الذهب بالذهب، والورق بالورق لا زيادة بينهما. قال نافع: فأخذ عبد الله بن عمر بيد الرجل وأنا معهما حتى دخلنا على أبي سعيد، فقال ابن عمر: زعم هذا حدثته بحديث عن النبي ﷺ في الصرف، فقال: نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول بأذني هاتين، وأبصرت بعيني هاتين أنه قال: «الذهب بالذهب والورق بالورق، ولا تشفوا بعضه على بعض، ولا تبيعوا منه غائباً بناجز، فمن زاد واستزاد فقد أربى».

وقال ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف: ٧/١٠١، ١٠٢، ح ٢٥٢٨):

حدثنا ابن أبي زائدة، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن أبي سعيد، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «الدّينار بالدينار، والدرهم بالدرهم ليس بينهما فضل، ولا يباع عاجل بآجل».

٢٥٢٩ ــ حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلح درهم بدرهمين، ولا صاع بصاعين، الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم».

٢٥٣٠ ــ حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن عون، عن نافع، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ مثله.

ثم قال (نفس المرجع: ص ١٠٤، ١٠٥، ح ٢٥٣٦):

حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن مسلم العبدي، قال: حدثنا أبو المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد. فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء».

وقال مالك في الموطأ (ص ٥٢٨، ح ٢٧):

عن نافع، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئاً منها غائباً بناجز».

وقال الشافعي في مسنده (ترتيب السّندي: ٢/١٥٦، ١٥٧، ح ٥٤١):

أخبرنا مالك، عن نافع، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل يداً بيد، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز».

٥٤٢ ـ أخبرنا مالك، عن نافع، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا غائباً بناجز».

وقال أحمد (المسند الساعاتي؛ الفتح الرباني: ١٥/٧١، ح ٢٣٦):

حدثنا روح، حدثنا سليمان بن عليّ، حدثنا أبو المتوكل الناجي، حدثنا أبو سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال له رجل من القوم: أما بينك وبين الرسول ﷺ غير أبي سعيد؟ قال: لا والله ما بيني وبين النبي ﷺ غير أبو سعيد. قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح كيلاً بكيل وزناً بوزن، فمَنْ زَادَ أوْ اسْتَزَاد فقد أربى إلاّ ما اختلفت ألوانه الآخِذُ والمُعْطي فيه سواء»[1].

ثمّ قال (نفس المرجع: ص ٧٢، ٧٣، ح ٢٤٠):

حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب، عن نافع قال: قال ابن عمر: لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئاً منها غائباً بناجز، فإني أخاف عليكم الرماء، والرماء الربا. قال: فحدّث رجل ابن عمر هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري يحدّثه عن رسول الله ﷺ فما تمَّ مقالَتَهُ حتى دخل به على أبي سعيد وأنا معه، فقال: إنَّ هذا حدثني عنك حديثاً يزعم أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ أسمعته؟ قال: بصر عيني وسمع أذني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئاً منها غائباً بناجز».

---

(١) أبو المتوكل الناجي البصري علي بن داود أخرج له الجماعة عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن عباس وجابر وعائشة وأم سلمة وربيعة الجرشي قال عنه أحمد: ما علمت إلا خيراً ووثقه ابن معين وأبو زرعة وابن المديني والنسائي وابن حبان والعجلي والبزار وابن حبان مات سنة ١٠٢ أو ١٠٨هـ على خلاف بينهما. ابن حجر (تهذيب التهذيب: ٧/٣١٨، ترجمة ٣٥).

وقال البخاري (الصحيح: ٣/ ٣٠، ٣١):

حدثنا عبيد الله بن سعد، حدثنا عَمِّي، حدثنا ابن أخي الزهري، عن عمِّهِ، قال: حدثني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أنَّ أبا سعيد الخدري حدثه مثل ذلك حديثاً عن رسول الله ﷺ، فلقيه عبد الله بن عمر، فقال: يا أبا سعيد ما هذا الذي تحدِّثُ عن رسول الله ﷺ؟ فقال أبو سعيد: في الصرف: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والورق بالورق مثلاً بمثل».

قلت: قول البخاري في هذا الإسناد مثل ذلك، ينبغي تحريره. قال ابن حجر (الفتح ٤/ ٣١٧)، تعقيباً عليه، فذكر الحديث. هكذا ساقه وفيه اختصار وتقديم وتأخير، وقد أخرجه الإسماعيلي من وجهين، عن يعقوب بن إبراهيم شيخ البخاري فيه بلفظ: أن أبا سعيد حدثه حديثاً مثل حديث عمر، عن رسول الله ﷺ في الصرف، فقال أبو سعيد: فذكره فظهر بهذه الرواية معنى قوله مثل ذلك، أي مثل حديث عمر، أي حديث عمر الماضي قريباً في قصة طلحة بن عبيد الله، وتكلف الكرماني هنا فقال: قوله مثل ذلك، أي مثل حديث أبي بكرة في وجوب المساواة، ولو وقف على رواية الإسماعيلي لما عدل عنها. انتهى كلام الحافظ.

ورجَّح العيني (عمدة القاري: ١١/ ٢٩٤) تأويل الكرماني لأنَّ حديث أبي بكرة لم يفصل بينه وبين حديث ابن عمر هذا فاصل بخلاف حديث عمر.

لكن سبق أن نقلنا عن أحمد هذا الحديث عن طريق أيوب عن نافع، وفيه ما يدلُّ على أن ابن عمر كان يقول في الصرف كلاماً هو نفس ما رواه أبو سعيد عن النبي ﷺ، وأن رجلاً من ليث أخبره بذلك اصطحبه إلى أبي سعيد، فأكد أبو سعيد ما قال له الرجل الليثي ولم ينسب أحمد الرجل ولكن سيأتي ذكره باسمه ونسبه في روايات أخرى، وقد أشار إليه مسلم كما سيأتي بعد قليل ويتراءى لنا أنَّ قول البخاري مثل ذلك يشير به إلى قصّة الرجل الليثي. أما لماذا لم يذكرها فلعل الطرف المتصل بها من الحديث أو بعض ألفاظه لم يثبت لديه على شرطه فاكتفى بالإشارة إليه وهذا التأويل عندنا أرجح من تأويل ابن حجر والكرماني والعيني. والله أعلم.

ثم قال البخاري:

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع، عن أبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ، قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز».

حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا الضحاك بن مخلد، حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار أن أبا صالح الزيات، أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ يقول: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم فقلت له: فإن ابن عباس لا يقوله فقال أبو سعيد: سألته فقلت: سمعته من النبي ﷺ أووجدته في كتاب الله تعالى قال: كلّ ذلك لا أقول وأنتم أعلم برسول الله مني ولكن أخبرني أسامة أن النبي ﷺ، قال: «لا ربا إلا في النسيئة».

قلت: آثرنا أن لا ندرج هنا من أمر ابن عبّاس وحديث أسامة إلا هذه الإشارة التي ذكرها البخاري وإن كان حديث ابن عباس وأسامة مثار خلاف لبعض الفقهاء عن الجمهور وذلك لأن أمر هذا الخلاف لا يعنينا في بحثنا هذا ولأنه خلاف لا نأبه له لأنَّ من ذهب إليه تعلّق بحديث واحد يمكن تأويله بيسر وحاول به أن يعارض أحاديث معناها متواتر وألفاظ بعضها بلغ حدّ التواتر أيضاً.

ثم قال مسلم في (الصحيح: ١٢٠٨/٣، ١٢٠٩، ح ١٥٨٤).

حدثني يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ، قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز».

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث.

وحدثنا محمد بن رميح، أخبرنا الليث عن نافع أن ابن عمر قال له رجل من بني ليث: إنّ أبا سعيد الخدري يأثر هذا عن رسول الله ﷺ في رواية قتيبة فذهب عبد الله ونافع معاً. وفي حديث ابن رميح قال نافع: فذهب عبد الله وأنا معه والليثي حتى دخل على أبي سعيد الخدري، فقال: إن هذا أخبرني أنك تخبر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الورق بالورق إلا مثلاً بمثل وعن بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل فأشار أبو سعيد بأصبعه إلى عينيه وأذنيه، فقال: أبصرت عينايْ وسمعت أذنايْ رسول الله ﷺ، يقول: «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بناجز إلّا يداً بيد».

حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا جرير ــ يعني ابن حازم ــ.

وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد.

وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون.

كلهم عن نافع بنحو حديث الليث عن نافع عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ.

وحدثنا قتيبة وسعيد، حدثنا يعقوب ــ يعني ابن عبد الرحمن القاري، عن سهيل عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء».

ثم قال (نفس المرجع: ص ١٢١١، ١٢١٢، ح ١٥٨٤ (مكرر))[1]:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا إسماعيل بن مسلم العبدي، حدثنا أبو المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء».

حدثنا عمرو النقاد، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سليمان الربعي حدثنا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل فذكر مثله».

وقال الترمذي (الجامع الصحيح :٤/٥٤٢، ٥٤٣. ح ١٢٤١):

حدثنا أحمد بن منيع، أخبرنا حسين بن محمد، أخبرنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن نافع، قال: انطلقت أنا وابن عمر إلى أبي سعيد فحدثنا أن رسول الله ﷺ ــ قال: (سمعته أذناي هاتان) ــ يقول: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل والفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل لا يشف بعضه على بعض ولا تبيعوا منه غائباً بناجز».

وتعقبه بقوله: وحديث أبي سعيد عن النبي ﷺ في الربا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ.

وقال النسائي (السنن: ٧/٢٧٧):

أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد بن سليمان بن علي أن أبا المتوكل مرَّ بهم

---

(١) يظهر أن محمد فؤاد عبد الباقي ــ رحمه الله ــ اعتبر حديث أبي المتوكل وحديث نافع حديثاً واحداً فكرر الرقم الذي رقم به حديث نافع في حديث أبي المتوكل، لكن ترقيم الحديثين يرقم الكتاب لا بالرقم المسلسل لأحاديث الصحيح عامة لم يتكرر فرقم حديث نافع (٧٥) ورقم حديث أبي المتوكل (٨٢)، وهذا يعني أنهما ليسا حديثاً واحداً في اعتبار الراقم المصحح ولم نستطع فهم تكريره للرقم المسلسل لأحاديث الصحيح في الحديثين.

في السوق فقام إليه قوم أنا منهم قال: قلنا: أتيناك لنسألك عن الصرف قال: سمعت أبا سعيد الخدري ــ فقال له رجل: ما بينك وبين رسول الله ﷺ غير أبي سعيد الخدري؟ قال: ليس بيني وبينه غيره ــ قال: فإن الذهب بالذهب والورق بالورق ــ قال سليمان: أو قال: الفضة بالفضة ــ والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح سواء بسواء فمن زاد على ذلك أو ازداد فقد أربى والآخذ والمعطي فيه سواء.

ثم قال (ص ٢٧٨، ٢٧٩):

أخبرنا قتيبة عن مالك، عن نافع، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ، قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلاَّ مثلاً بمثل، ولا تبيعوا مِنْهَا شيئاً غائباً بناجز».

أخبرنا حميد بن مسعدة وإسماعيل بن مسعود قالا: حدثنا يزيد هو ابن زريع قال: حدثنا ابن عون، عن نافع، عن أبي سعيد، قال: بصَرُ عيني وسمْعُ أذني من رسول الله ﷺ فذكر النهي عن الذهب بالذهب والورق بالورق إلا سواء بسواء مثلاً بمثل ولا تبيعوا غائباً بناجز ولا تشفوا أحدهما عن الآخر.

وقال ابن ماجه (السنن: ٢/٧٥٨. ح ٢٢٥٦):

حدثنا أبو كريب، حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد قال: كان النبي ﷺ يرزقنا تمراً من تمر الجمع فنستبدل به تمراً هو أطيب منه ونزيد في السعر فقال رسول الله ﷺ: «لا يصلح صاع تمر بصاعين ولا درهم بدرهمين والدرهم بالدرهم والدينار بالدينار ولا فضل بينهما إلا وزناً».

وقال ابن حبان (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، علاء الدين الفارسي: ٧/٢٣٩، ح ٤٩٩٥):

أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن نافع، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئاً منها غائباً بناجز».

٤٩٩٦ ــ أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي بحمص قال: حدثنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن نافع أن رجلاً حدث ابن عمر أن أبا سعيد الخدري يحدث هذا الحديث، عن رسول الله ﷺ قال ثابت: فانطلق ابن عمر وذلك الرجل وأنا معه فقال: يا أبا سعيد هل حديث بلغني أنك حدثته عن

رسول الله ﷺ في شأن الذهب بالذهب والورق بالورق؟ فقال أبو سعيد: سمعت أذناي وأبصرت عيناي رسول الله ﷺ ينهى عن الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل والورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز.

١٠٧١ ــ حدثني تميم عن المنتصر الواسطي أنبأنا عبد الله بن نمير أنبأنا عبيد الله عن نافع قال: سمعت أبا سعيد الخدري يحدث عبد الله بن عمر يقول: أبصرت عيناي وسمعت أذناي من رسول الله ﷺ، فذكره نحوه.

١٠٧٢ ــ حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد، قال: سمعت نافعاً يحدث أن عمرو بن ثابت العتواري أخبر عبد الله بن عمر أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث عن الصرف حديثاً فانطلق عبد الله بن عمر إلى أبي سعيد الخدري ومعه نافع وعمرو بن ثابت فدخلوا على أبي سعيد فقال عبد الله لأبي سعيد: ما حديث حدثنيه؟ قال أبو سعيد: بصر عيني وسمع أذني رسول الله ﷺ يقول: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم ليس بينهما فضل ولا يباع عاجل بآجل».

١٠٧٣ ــ حدثنا ابن بشار، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا يحيى أن نافعاً، أخبره أن عمرو بن ثابت العتواري حدث ابن عمر أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم ثم ذكر نحوه».

١٠٧٤ ــ حدثني واصل بن عبد الأعلى الأسدي حدثنا ابن فضيل عن ليث، عن نافع، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل أو وزناً بوزن ولا الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل أو وزناً بوزن، ولا تبيعوا غائباً بشاهد ولا شاهداً بغائب إلا ناجزاً بناجز إني أخاف عليكم الرماء».

١٠٧٥ ــ حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، حدثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد، أنبأنا حيوة، عن شريح، أنبأنا محمد بن العجلان، أن نافعاً مولى بن عمر، أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري، يقول: رأيُ عيني وسمع أذني رسول الله ﷺ يقول: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائباً بناجز».

١٠٧٦ ــ حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، حدثنا أسيد، حدثنا الليث بن سعد، أخبرني نافع، أن عبد الله بن عمر قال له رجل من بني ليث: إنَّ أبا سعيد الخدري يذكر هذا عن رسول الله ﷺ، قال نافع: فذهب عبد الله بن عمر وأنا معه والليثي حتى دخل على

أبي سعيد الخدري، فقال: إن هذا أخبرني أنك تخبر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، وعن بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل فأشار أبو سعيد بإصبعه إلى عينيه وأذنيه، فقال: أبصرت عيناي وسمعت أذناي رسول الله ﷺ يقول: «ثم ذكر نحوه».

١٠٧٧ ــ حدثنا ابن البرقي، حدثنا عمرو بن أبي سلمة التِّنِّيسي، حدثنا أبو معبد، عن سليمان بن موسى، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه أتى أبا سعيد الخدري فقال: يا أبا سعيد قد بلغنا أنك تروي حديثاً عن رسول الله ﷺ في الربا فبينه لنا، قال أبو سعيد: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل لا زيادة ولا نظرة والفضة بالفضة لا زيادة ولا نظرة ولا تبيعوا ناجزاً بآخر غائباً أبصرته عيناي وسمعته أذناي».

١٠٧٨ ــ حدثني العباس بن الوليد البيروتي قال: أخبرني أبي، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر، قال: حدثني أبو سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غائباً بناجز».

١٠٧٩ ــ حدثني يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن نافع، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ مثله.

وقال ابن الجارود (المنتقى: ص ٢١٨، ح ٦٤٨):

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الله الزعفراني، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الفضة بالفضة والذهب بالذهب سواء بسواء، فمن زاد أو ازداد فقد أربى الآخذ والمعطي سواء».

٦٤٩ ــ أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أن ابن وهب أخبرهم، قال: أخبرني رجال من أهل العلم، منهم مالك بن أنس، أن نافعاً مولى ابن عمر حدثهم عن أبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز».

وقال الطبراني (المعجم الكبير: ١/١٧٧، ح ٤٥٨):

حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، حدثنا فضيل بن مرزوق عن عطية، قال: قال أبو سعيد لابن عباس ــ رحمه الله ــ: تب إلى الله عزَّ وجلَّ فقال: أتوب إلى الله وأستغفر له ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وقال: «إني أخاف عليكم الربا». قلت لعطاء: ما الربا؟ قلت: الزيادة والفضل بينهما.

وقال الطحاوي (شرح معاني الآثار: ٤/٦٧، ٦٨):

حدثنا ابن يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن أن سهيل بن أبي صالح أخبره عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء».

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن أبي داود، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدرهم بالدرهم لا زيادة، والدينار بالدينار، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائباً منها بناجز».

حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس، أن نافعاً مولى ابن عمر حدثهم عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ مثله.

ثم قال:

حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار بدينار، ودرهم بدرهم، وصاع تمر بصاع تمر، وصاع بر بصاع بر، وصاع شعير بصاع شعير لا فضل بين شيء من ذلك».

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال: حدثنا الوليد عن الأوزاعي، عن يحيى، قال: حدثني عقبة بن عبد الغافر، قال: حدثني أبو سعيد الخدري، قال: قال النبي ﷺ: «لا صاع تمر بصاعين، ولا حنطة بصاعين، ولا درهم بدرهمين».

* * *

وعن أبي الدرداء:

قال مالك في (الموطأ: ص ٥٢٩، ح ٣٠):

عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال له أبو الدرداء، سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل، فقال له معاوية: ما أرى بهذا بأساً، فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية أنه أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه؟ لا أساكنك أرضاً أنت بها، ثم قدم أبو الدرداء على عمر إلى معاوية أن لا يبيع ذلك إلا مثلاً بمثل ووزناً بوزن.

وقال الشافعي في مسنده (تهذيب السندي: ٢/١٥٨، ح ٥٤٧):

أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من

ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا، فقال معاوية: ما أرى بهذا بأساً، فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه لا أساكنك بأرض.

وقال أحمد في (المسند السّاعاتي؛ الفتح الرباني: ١٥/٧٢، ح ٢٣٨):

حدثنا يحيى بن سعيد عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أنَّ معاوية اشترى سقاية من فضَّة بأقلَّ مِن ثَمَنِها أو أكثر قال: فقال أبو الدرداء: نهى رسول الله ﷺ عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل.

وقال النسائي (السنن: ٧/٢٧٩):

حدثنا مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل.

* * *

وعن عبادة بن الصامت:

قال ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف: ٧/١٠٠، ١٠١، ح ٢٥٢٦):

حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، قال: كنا في غزاة، وعلينا معاوية فأصبنا ذهباً وفضة، فأمر معاوية رجلاً يبيعها الناس ــ لا حاجة إلى زيادة«أن» كما فعل المحقق نقلاً عن السنن الكبرى، فالعبارة مستقيمة بدونها ــ في أعطياتهم فتسارع الناس فيها فقام عبادة فنهاهم فردوها، فأتى الرجل معاوية فشكى إليه، فقام معاوية خطيباً، فقال: ما بال رجال يحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث يكذبون فيها ــ لا حاجة لزيادة «عليه» كما فعل المحقق نقلاً عن السنن الكبرى ــ لم نسمعها فقام عبادة فقال: والله لنحدثنّ عن رسول الله ﷺ، وإن كره معاوية قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح إلا مثلاً بمثل، سواء بسواء، عيناً بعين».

ثم قال (نفس المرجع: ص ١٠٣، ١٠٤، ح ٢٥٣٤):

حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح مثلاً بمثل، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كما شئتم يداً بيد».

٢٥٣٥ ــ حدثنا وكيع، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، عن عبادة بن الصامت، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الذهب بالذهب، والكفّة بالكفّة، والفضّة بالفضّة، والكفّة بالكفّة»، حتى خلُصَ إلى الملح، فقال عبادة: إني والله ما أبالي أن لا أكون بأرض بها معاوية.

وقال الشافعي في (الأم: ٨/١٧٣):

أخبرني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن مسلم بن يسار ورجل آخر، عن عبادة بن الصامت، أنَّ النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلاَّ سواء بسواء، عيناً بعين، يداً بيد، ولكن بيعوا الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، والتمر بالملح، والملح بالتمر، يداً بيد، كيف شئتم».

قال: ونقص أحدهما ــ لم يعيِّنْهُ إن كان مسلم بن يسار أو رجل آخر ــ «التمر بالتمر، والملح بالملح» وزاد الآخر «فمن زاد أو استزاد فقد أربى».

وقال الشافعي في مسنده (تهذيب السندي: ٢/١٥٧، ١٥٨، ح ٥٤٥):

أخبرنا عبد الوهاب، عن أيوب بن أبي تميمة، عن محمد بن سيرين، عن مسلم بن يسار ورجل آخر، عن عبادة بن الصامت أنَّ النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، كيف شئتم ــ ونقص أحدهما الملح أو التّمر، وزاد أحدهما ــ من زاد أو ازداد فقد أربى».

٥٤٦ ــ أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن مسلم بن يسار ورجل آخر، عن عبادة بن الصامت ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا الملح بالملح، إلاَّ سواء بسواء، عيناً بعين، يداً بيد، ولكن بيعوا الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، والتمر بالملح، والملح بالتمر، يداً بيد، كيف شئتم قال: ونقص أحدهما الملح والتمر».

قال أبوالعباس الأصم في كتابي (عن أيوب، عن ابن سيرين) ثم ضرب عليه ينظر في كتاب الشيخ، يعني الربيع.

وقال أحمد في (المسند الساعاتي؛ الفتح الرباني: ١٥/٧٢، ح ٢٣٩):

حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، كان أناس يبيعون الفضة من المغانم إلى العطاء، فقال عبادة بن الصامت: نهى رسول الله ﷺ عن الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح إلاَّ سواء بسواء، مثلاً بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى.

زاد في رواية: فإذا اختلفت فيه الأوصاف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد.

ثم قال (نفس المرجع: ٢٤١/٧٣):

حدثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، حدثنا حكيم بن جابر، عن عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مثلاً بمثل، حتى خص الملح»، فقال معاوية: إن هذا لا يقول شيئاً ــ لعبادة ــ فقال عبادة: لا أبالي أن لا أكون بأرض يكون فيها معاوية أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك.

وقال مسلم (الصحيح: ٣/١٢١٠، ١٢١١، ح ١٥٨٧):

حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار، فجاء أبو الأشعث قال: قالوا: أبُو الأَشْعَثِ، أبُو الأَشْعَثِ فجلس فقلت له: حدّث أخانا حديث عبادة بن الصامت، قال: نعم، غزونا غزاة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا آنية من فضة فأمر معاوية رجلاً يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت، فقام فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلاَّ سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى فردَّ الناس ما أخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً فقال: ألا ما بال رجال يتحدَّثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه، فلم نسمعها منه، فقال عبادة بن الصامت، فأعاد القصّة، ثم قال: لنحدثنَّ بما سمعناه من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية ــ أو قال: وإن رُغِمَ ــ ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء.

حدثنا إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر، عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب بهذا الإسناد نحوه.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم (واللفظ لابن أبي شيبة) ــ قال إسحاق: أخبرنا وقال الآخران: حدثنا ــ وكيع، حدثنا سفيان، عن خالد الحَذَّاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ:

«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يداً بيد».

وقال أبو داود (السنن: ٣/٢٤٨، ٢٤٩، ح ٣٣٤٩):

حدثنا الحسن بن علي، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن مسلم المكّي، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب، تبرُها وعينها، والفضة بالفضة، تبرها وعينها، والبر بالبر، مُدْيً بمُدْيٍ، والشعير بالشعير مُدي بمدي، والتمر بالتمر مُدْي بمُدْي، والملح بالملح مُدْي بمُدْي، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة أكثرهما يداً بيد، وأما نَسِيئَة فلا ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد وأما نسيئة فلا».

قال أبو داود: وروى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي، عن قتادة، عن مسلم بن يسار من إسناده.

٣٣٥٠ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا سفيان، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن النبي ﷺ بهذا الحديث يزيد وينقص قال: فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد.

وقال الترمذي (الجامع الصحيح: ٣/٥٤١، ٥٤٢، ح ١٢٤٠):

حدثنا سويد بن نصر، حدثنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا سفيان، عن خالد الحَذَّاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة، عن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب، مثلاً بمِثْلٍ، والبر بالبر، مثلاً بمثل، فمن زاد أو ازداد، فقد أربى، بيعوا الذهب بالفضة، كيف شئتم يداً بيد وبيعوا الشعير بالتمر، كيف شئتم يداً بيد».

وتعقبه بقوله: حديث عبادة حديث حسن صحيح، وقد روى بعضهم هذا الحديث، عن خالد بهذا الإسناد، وقال: بيعوا البر بالشعير كيف شئتم يداً بيد.

وروى بعضهم هذا الحديث، عن خالد، عن أبي قلابة، عن الأشعث، عن عبادة، عن النبي ﷺ. الحديث. وزاد فيه، قال خالد: قال أبو قلابة: بيعوا البر بالشعير كيف شئتم فذكر الحديث.

وقال النسائي (السنن: ٧/٢٧٤، ٢٧٨):

أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا سلمة، وهو ابن علقمة، عن محمد بن سيرين، عن مسلم بن يَسَار، وعبد الله بن عتيك، قالا: جمع المنزل

بين عبادة بن الصامت، ومعاوية حدثهم عبادة، قال: نَهَانَا رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالذهب، والورق بالورق، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر (قال أحدهما: والملح بالملح، ولم يقله الآخر) إلاَّ مثلاً بمثل يداً بيد وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، يداً بيد كيف شئنا قال أحدهما: فمن زاد أو ازداد فقد أربى.

أخبرنا المؤمّل بن هشام قال: حدثنا إسماعيل ــ وهو ابن علية ــ عن سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين، قال: حدثني مسلم بن يسار، وعبد الله بن عبيد، وقد كان يدعى ابن هرمز، قال: جمع المنزل بين عبادة بن الصامت وبين معاوية حدثهم عبادة، قال: نهانا رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير (قال أحدهما: والملح بالملح، ولم يقله الآخر)، إلا سواء بسواء، مثلاً بمثل (قال أحدهما: من زاد أو ازداد فقد أربى ولم يقله الآخر)، وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، يداً بيد، كيف شئنا.

أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا بشر بن مفضل، قال: حدثنا سلمة بن علقمة، عن محمد، قال: حدثني مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد، قالا: جمع منزل بين عبادة بن الصامت وبين معاوية، فقال عبادة: نهى رسول الله ﷺ أن نبيع الذهب بالذهب، والورق بالورق، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، (قال أحدهما: والملح بالملح ولم يقله الآخر) إلا سواء بسواء، مثلاً بمثل، (قال أحدهما: من زاد أو ازداد فقد أربى ولم يقل الآخر) وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، يداً بيد، كيف شئنا.

فبلغ هذا الحديث معاوية، فقال: ما بال رجال يحدّثون الحديث عن رسول الله ﷺ قد صحبناه ولم نسمعه منه فبلغ ذلك عبادة بن الصامت، فقام فأعاد الحديث، فقال: لنحدِّثنَّ عن رسول الله ﷺ وإن رُغِمَ معاوية.

خالفه قتادة، رواه عن مسلم بن يسار، عن أبي الأشعث، عن عبادة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت، وكان بايع النبي ﷺ أن لا يخاف في الله لومة لائم أن عبادة قام خطيباً فقال: أيها الناس إنكم قد أحدثتم بيوعاً لا أدري ما هي ألا إن الذهب بالذهب، وزناً بوزن، تبرها وعينها، ولا بأس ببيع الفضة بالذهب، يداً بيد والفضة أكثرهما ولا تصلح النسيئة، ألا إن البر بالبر، والشعير بالشعير، مدياً بمُدْيٍ، ولا بأس ببيع الشعير بالحنطة يداً بيد والشعير أكثرهما ولا يصلح نسيئة ألا وإنَّ التمر بالتمر، مدياً بمدي حتى ذكر الملح مدّاً بمد فمن زاد أو استزاد فقد أربى.

أخبرنا محمد بن المثنى ويعقوب بن إبراهيم، قالا: حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة عن أبي الخليل عن مسلم المكي، عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، تبره وعينه، وزناً بوزن والفضة بالفضة، تبره وعينه، وزناً بوزن، والملح بالملح، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، سواء بسواء، مثلاً بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى»، واللفظ لمحمد ولم يذكر يعقوب: الشعير بالشعير.

ثم قال:

أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثني أبو أسامة، قال: قال إسماعيل: حدثنا حكيم بن جابر وأنبأنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى عن إسماعيل، قال: حدثنا حكيم بن جابر، عن عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب الكفّة بالكفّة، ولم يذكر يعقوب: الكفة بالكفة. فقال معاوية: إن هذا لا يقول شيئاً، قال عبادة: إني والله لا أبالي أن لا أكون بأرض يكون بها معاوية إني أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك.

قلت: لكن ينبغي تحرير ما رواه النسائي، عن إسماعيل بن مسعود من حديث عبادة، ففي أوله (جمع المنزل بين عبادة بن الصامت وبين معاوية فقال عبادة) الحديث. وفي وسطه (فبلغ هذا الحديث معاوية فقام فقال) الحديث. ذلك بأنه إذا كان المنزل جمع بين عبادة ومعاوية فإن معاوية سمع الحديث بنفسه من عبادة ولم يبلغه بلاغاً، والظاهر أن في هذه الرواية خلطاً بين قصتين أولاهما كانت بعد الثانية أعني أن عُبَادَة كرر حديثه في منزل جمع بينه وبين معاوية بعدما كان من نكير معاوية عليه في بيت أو كنيسة أو مكان غيرهما شهده جمع من الناس بل لعل هذا التكرار كان بعد أن لحق عبادة بعمر، فرده إلى الشام، وكتب إلى معاوية أنْ لا إمَارَة لك عليه. فأخذ عبادة يردد حديثه إصراراً على النكير على معاوية وسنعود إلى هذا الموضوع بعد حين.

وقال ابن ماجه (السنن: ٢/٧٥٧، ٧٥٨، ح ٢٢٥٤):

حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا يزيد بن زريع.

وحدثنا محمد بن خالد بن خداش، حدثنا إسماعيل بن علية.

قالا: حدثنا سلمة بن علقمة التميمي، حدثنا محمد بن سيرين، أن مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد حدثاه، قالا: جمع المنزل بين عبادة بن الصامت ومعاوية إما في كنيسة، وإما في بيعة فحدثهم عبادة بن الصامت، فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالورق،

والذهب بالذهب، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، (قال أحدهما: والملح بالملح، ولم يقله الآخر) وأمرنا أن نبيع البر بالشعير والشعير بالبر، يداً بيد كيف شئنا.

وقال ابن حبان (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، علاء الدين الفارسي: ٢٣٨/٧، ح ٤٩٩٤):

أخبرنا أحمد بن علي الصَّيْرَفي بالبصرة، قال: حدثنا أبو كامل الجحدري، قال: حدثنا ابن زريع، قال: حدثنا خالد الحَذَّاء، عن أبي قلابة، عن ابن الأشعث، قال: كان الناس يتبايعون آنية فضة في مغنم إلى العطاء، فقال عبادة: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى.

ثم قال (نفس المرجع: ص ٢٣٩، ٢٤٠، ح ٤٩٩٧):

أخبرنا الحسن بن سفيان قال: أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، مثلاً بمثل، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

وقال الدارمي (السنن: ٢٥٨/٢، ٢٥٩):

أخبرنا عمرو بن عون، أنا خالد، عن خالد الحَذَّاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، قال: قام أناس في إمارة معاوية يبيعون آنية الذهب والفضة على العطاء، فقام عبادة بن الصامت، قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، إلا مثلاً بمثل، سواء بسواء، فمن زاد أو ازداد فقد أربى.

وقال الدارقطني (السنن: ١٨/٣، ح ٥٨):

حدثنا أبو محمد بن صاعد ومحمد بن أحمد بن الحسين وآخرون، قالوا: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الربيع بن صبيح[1]، عن الحسن، عن عبادة، وأنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً ومكيل فمثل ذلك فإذا اختلف النوعان فلا بأس به».

---

(١) الربيع بن صبيح البصري أخرج له الترمذي وابن ماجه والبخاري في التاريخ يروي عن الحسن ومجاهد، وثقه بعضهم وضعفه آخرون. كان القطان لا يرضاه، وقال الشافعي وحرملة: كان خزاء =

وتعقبه الدارقطني بقوله: لم يروه غير أبي بكر، عن الربيع هكذا وخالفه جماعة فرووه عن الربيع، عن ابن سيرين، عن عبادة وأنس، عن النبي ﷺ بلفظ غير هذا اللفظ.

٥٩ ــ حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة وأبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن أبي الأشعث الصنعاني.

قال قتادة: وحدثني صالح أبو الخليل، عن مسلم المكي، عن أبي الأشعث.

أنه شهد خطبة عبادة بن الصامت، قال: سمعته يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يباع الذهب بالذهب، إلا وزناً بوزن، والورق بالورق، إلا وزناً بوزن، تبره وعينه، وذكر الشعير بالشعير، والبر بالبر، والتمر بالتمر، والملح بالملح، ولا بأس بالشعير بالبر، يداً بيد، والشعير أكثرهما يداً بيد، فمن زاد أو ازداد فقد أربى. قال عبد الله: فحدثت بهذا الحديث أبي فاستحسنه.

ثم قال (نفس المرجع: ص ٢٤، ح ٨):

حدثنا سليمان بن النعمان، حدثنا الحسين بن عبد الرحمن الجَرْجَرائي ــ بجيمين مفتوحتين وراءين الأولى ساكنة ــ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد الحَذَّاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

وقال ابن الجارود (المنتقى: ص ٢١٨، ٢١٩، ح ٦٥٠):

حدثنا محمود بن آدم، قال: حدثنا وكيع، عن خالد الحَذَّاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ:

يريدان بذلك الغمز فيه كمحدث، وقال عفان بن مسلم: أحاديثه كلها مقلوبة، وقال أبو الوليد: كان لا يدلس. وروي عنه قوله: ما تكلم أحد فيه إلا والربيع فوقه، وعن أحمد لا بأس به رجل صالح وضعفه ابن معين، وفي رواية قال: لا بأس به. وقال عنه: ربما دلس، كذلك ضعفه ابن سعد والنسائي، قال أبو زرعة وأبو حاتم: صالح، وزاد أبو زرعة: صدوق، وقال شعبة: من سادات المسلمين، وقال يعقوب بن شيبة: رجل صالح ثقة ضعيف جداً، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة مستقيمة ولم أر له حديثاً منكراً جداً وأرجو أنه لا بأس به ولا برواياته. خرج غازياً إلى السند فمات في البحر حوالي ١٦٠هـ للهجرة ودفن في جزيرة. انظر ابن حجر (تهذيب التهذيب: ٢٤٧/٣، ترجمة ٤٧٤).

«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

٦٥٢ ــ حدثنا محمود بن آدم، قال: حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر الأحمسي، عن عبادة بن الصامت ــ رضي الله عنه ــ.

وحدثنا محمود بن آدم، قال: حدثنا مروان ــ يعني ابن معاوية ــ عن إسماعيل وحكيم بن جابر، عن عبادة بن الصامت ــ رضي الله عنه ــ.

وهذا حديثه عن وكيع، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالذهب، الكفة بالكفة، والفضة بالفضة، الكفة بالكفة، حتّى خصَّ إلى الملح». قال عبادة ــ رضي الله عنه ــ: إني والله لا أبالي أن لا أكون بأرض معاوية. وقال مروان: حتى خصاه أن أذكر الملح.

وقال الطحاوي (شرح معاني الآثار: ٤/٦٦):

حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن أبي الخليل، عن مسلم المكي، عن أبي الأشعث الصنعاني، أنه شهد خطبة عبادة، أنه حدّث عن النبي ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب، وزناً بوزن، والفضة بالفضة، وزناً بوزن، والبر بالبر كيلاً، والشعير بالشعير، ولا بأس ببيع الشعير (بالتمر) ــ هكذا في النسخة المطبوعة وصوابه: (بالبر) كما عند غير الطحاوي ــ و(التمر) أكثرهما يداً بيد، والتمر بالتمر، والملح بالملح، من زاد أو استزاد فقد أربى.

ثم قال (ص ٦٧):

حدّثنا علي بن شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا إسماعيل بن خالد، عن حكيم بن جابر، عن عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالذهب، مثلاً بمثل، الكفة بالكفة، والفضة بالفضة، مثلاً بمثل، الكفة بالكفة، والبر بالبر، مثلاً بمثل، يداً بيد، والشعير بالشعير، مثلاً بمثل، يداً بيد، والتمر بالتمر، مثلاً بمثل، يداً بيد، حتى ذكر الملح.

ثم قال (ص ٧٦):

حدثنا يحيى المزني، قال: حدثنا محمد بن إدريس، قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن أيوب السّختياني، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، قال: كنا في غزاة علينا معاوية فأصبنا ذهباً وفضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها الناس في أعطياتهم قال: فتسارع الناس فيها فقام عبادة فنهاهم فرَدُّوهَا فأتى الرجل معاوية فشكى إليه فقام معاوية خطيباً فقال: ما بال رجال يحدّثون عن رسول الله ﷺ أحاديث يكذبون فيها عليه لم نسمعها فقام عبادة فقال:

والله لنحدثنّ عن رسول الله ﷺ وإن كره معاوية قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا سواء بسواء، يداً بيد، عيناً بعين».

حدثنا إسماعيل بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن إدريس، قال: حدثنا عبد الوهاب، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، أنه قال: قدم ناس في إمارة معاوية يبيعون آنية الذهب والفضة إلى العطاء، فقام عبادة بن الصامت، فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، إلا مثلاً بمثل، سواء بسواء، فمن زاد أو ازداد فقد أربى.

وقال ابن عبد البر (التمهيد: ٤/٧٦، ٨٦):

وأما قصة معاوية مع عبادة، فحدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أصبغ بن قاسم، قال: حدثنا الحارث بن أسامة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، عن عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالذهب، مثلاً بمثل، الكفة بالكفة، والفضة بالفضة، مثلاً بمثل، الكفة بالكفة، والبر بالبر، مثلاً بمثل، يداً بيد، والشعير بالشعير، مثلاً بمثل، يداً بيد، والتمر بالتمر، مثلاً بمثل، يداً بيد، قال معاوية: إن هذا لا يقول شيئاً، فقال لي عبادة: والله لا أبالي أن لا أكون بأرضكم هذه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن إسماعيل، قال: حدثني حكيم بن جابر، عن عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله ﷺ فذكر نحوه إلى قوله: الملح بالملح، فقال معاوية: إنَّ هذا لا يقول شيئاً، فقال عبادة: إنِّي والله لا أبالي أن لا أكون بأرض معاوية أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدَّد بن مسرهد، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن خالد الحذاء، قال: أنبأنا أبو قلابة، عن أبي أسماء ــ أبو أسماء هُوَ مُبْرَتَدّ الرحبي، بفتح الحاء المهملة الدمشقي ــ عن عبادة بن الصامت أنهم أرادوا بيع آنية من فضة إلى العطاء، فقال عبادة: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل من زاد أو ازداد فقد أربى.

وتعقب هذا ابن عبد البر بقوله: هكذا قال المعتمر، عن خالد الحَذَّاء، عن أبي قلابة،

عن أبي أسماء وهو خطأ والصواب في الحديث ما قاله أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، وقول المعتمر، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء خطأ، وقد خالفه الثوري وغيره عن خالد وأخطأ أيضاً المعتمر في قوله: إنّ الآنية بيعت إلى العطاء، وإنما بيعت في أعطيات الناس وإنما الحديث لأبي قلابة، عن أبي أسماء فكذلك روى الثوري، عن خالد الحَذّاء، عن أبي قلابة.

قلت: تخطئة أبي عمر ــ رحمه الله ــ للمعتمر في روايته عن أبي أسماء وفيما جاء فيها من قوله: (في أعطيات الناس) يبدو لنا أنه تسرّع فيها ذلك أن كلاً من أبي أسماء والأشعث من طبقة واحدة من التابعين وكلاهما روى عن نفر من الصحابة وإن ذكر عبادة فيمن روى عنهم أبو الأشعث ولم يذكر فيمن روى عنهم أبو أسماء، وذلك عندنا لا يغمز في روايته فكلاهما دمشقيّ سَكَناً، وكان عبادة في دمشق وقضية نزاعه مع معاوية ليست بالعابرة أو العارضة التي يجيء ذكرها مرة أو مرتين، ثم ينصرف الناس عنه أو ينصرف عنه ذاكرها وإنما هي قضية اتخذ منها عبادة قضية مبدأ واستمر ينافح عنها ويؤكد موقفه منها في مجالسه وكلما سنحت له الفرصة وكانت إلى ذلك قضية الناس عامة يتناقلون حديثها ويتداولوه بمناسبة وبغير مناسبة، ليس ذلك لمجرد ما نتج عنها من نزاع بين عبادة ومعاوية وإن كان يكفي لأن يجعلها وحده قضية تُجْتمع ولأنها أيضاً تمس حاجتهم اليومية كانوا يغزون ويغنمون وغنائمهم كثيراً ما يكون فيها الذهب آنية أو حلياً فضلاً عن التبر والمسكوك، وليس كل الناس يترخص في استعمال آنية الذهب أو اكتسابها بل وليس كل الناس يستغني عن قيمة إيناء الذهب أو الفضة إذا جاء في نصيبه من الغنيمة بل إن الحاجة في قيمته والزهد في استعماله عاملان من شأنهما أن يشغلا المجتمع الدمشقي خاصة وغيره من المجتمعات الإسلامية بقضية عبادة ومعاوية ذلك إذا اعتبرناها منحصرة بينهما على أننا نراها ليست منحصرة بل نقل عن أبي الدرداء أيضاً كان نقله صحيحاً فكانت القضية أيضاً بين أبي الدرداء ومعاوية.

وهذه الحال التي رسمنا ملامحها تجعل من المعقول والطبيعي أن لا ينفرد أبو الأشعث برواية قصتها عن عبادة وأبو أسماء ليس بأدنى من أبي الأشعث مكاناً في التابعين ورواة الحديث بل إن كلاً منهما روى عن الآخر وهما بدرجة واحدة لم يرو عنهما البخاري إلا في الأدب المفرد وروى عنهما مسلم والأربعة على أن أبا الأشعث وصموه بالتدليس ولم يصموا به أبا أسماء، وأبو قلابة أخرج له الجماعة ثم إن معتمراً لم ينفرد برواية هذا الحديث عن أبي قلابة عن أبي أسماء بل رواه أيضاً قتادة عن أبي قلابة كما سبق أن نقلنا عن الدارقطني ولا سبيل إلى الغمز في كل من معتمر وقتادة ولا داعي إلى الادعاء أن أبا أسماء رواه عن أبي الأشعث إذ

يمكن أيضاً الادعاء بأن بعض روايات أبي الأشعث له كانت عن أبي أسماء فهو لم يصرح في جميع رواياته بما يؤكد سماعه عن عبادة وقد تكون بعض رواياته عن طريق أبي أسماء، والذين رووا عن أبي الأشعث، لم يصرحوا جميعاً بأنهم شهدوه في مجلس، وهو يحدث بالقصة كما جاء في بعض الروايات، وقد ذكرنا آنفاً أنهم وصموا الأشعث بالتدليس، ولم يصموا به أبا أسماء.

ثم إنّ كلمة «في أعطياتهم» أو «إلى أعطياتهم» لا تتغايران فمن المحتمل جداً أن يكون معاوية قد أمر ببيع تلك الأواني قبل أن يقسم على الناس غنائمهم التي أطلق عليها البعض «أعطيات» وأطلق عليها آخر «عطاء» ليتيسر له أن يقسم بين الناس دون أن يضطر إلى تقويم تلك الأواني أو يجد حرجاً من رغبة البعض فيها، ولم تكن من قسمتهم ورغبة آخرين عنها، وجاءت في أنصبتهم، وهو الحريص بدهائه السياسي على أن يتجنب مواجد النفوس ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وكلمة «في» لا تنافي كلمة «إلى» إذ معناهما معاً أن معاوية أمر ببيع تلك الأواني على أن يدفع المشترون ثمنها من أعطياتهم حين يتقاضونها وجلي أنهم لم يكونوا يصطحبون في الغزو نقداً أو سكة للبيع والشراء، فهم واثقون بالنصر ونفقاتهم أثناء الغزو على بيت المال، وهم ينتظرون ما يصيبون من غنائم وبها قد يتعاملون عقب الحرب فكان طبيعياً أن يعتبر ذلك معاوية وأن يبايعهم على أن يدفعوا ثمن ما اشتروه مما ينالهم من الأعطيات وليست كلمة «العطاء» التي وردت في بعض الروايات تعني ما يصيب الواحد منهم آخر كل شهر أو مرتبه الشهري بالتعبير الحديث من بيت مال المسلمين وإنما تعني ما يعطى له باعتباره نصيبهم من الغنائم، ويصرفها إلى هذا المعنى ظرفها الذي هو القرينة الصالحة لتحديد معناها.

على أن القصة في رأينا لم تكن محصورة في ظرف معين بل أحسبها تكررت فمنها ما كان عقب غزوة كما جاء في بعض الروايات ومنها ما كان بعد ذلك وربما مما كان نصيباً لبيت مال المسلمين من الخمس وفيه كانت بعض هذه الآنية فكان معاوية يأمر ببيعها.

ولذلك اشتد نكير عبادة ــ رضي الله عنه ــ إذ خشي أن يتخذ الناس اجتهاد معاوية لتكراره قاعدة يقيمون عليها تعاملهم العادي.

وآية ذلك أن حديث أبي الدرداء وقصته مع معاوية يختلفان عن حديث عبادة وقصته، وليس كما التبس على ابن عبدالبر، ذلك بأن حديث أبي الدرداء فيه أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، ذلك لما جاء في حديث مالك الذي رواه في موطأه ورواه عنه الشافعي والنسائي، على حين جاء في رواية أحمد عنه أن معاوية اشترى سقاية من فضة بأقل من ثمنها أو أكثر وكلتا الروايتان تتفقان على أن معاملة كانت في سقاية من ذهب أو ورق غير متعادلة الوزن أو الثمن بين ما كان منها بيعاً وما كان ثمناً ولا أهمية كبرى للفرق بين كلمة «اشترى»

الواردة في رواية أحمد وبين كلمة «باع» الواردة في الموطأ أو في مسند الشافعي وسنن النسائي، فقد يطلق العرب إحداهما على الأخرى وذلك مشهور عنهم وهذا الإطلاق أرجح عندنا من أن تكون القصة أيضاً قد تكررت لكن لا ريب عندنا في أنّ قصة أبي الدرداء هي غير قصة عبادة، وأن ما قاله عمر لأحدهما قاله للآخر وأن عمر نزع إمارة معاوية عنهما معاً وأن معاوية لم يزدجر بالأولى ــ ويظهر أنها قصة أبي الدرداء ــ فمضى في تطبيق اجتهاده، وتجاوز به التصرف فيما هو من خاصة أمره إلى ما هو من شؤون عامة المسلمين وذلك عندنا ــ والله أعلم ــ ما حمل عبادة ــ رضي الله عنه ــ على أن يشدد النكير ويواصله ويتخذ منه قضية أمر بمعروف ونهي عن المنكر ووفاء بما بايع به رسول الله ﷺ في العقبة من أن لا يخاف في الله لومة لائم.

وجليٌّ أنّ مواصلة عبادة لحملته النكيرية هذه بأساليب مختلفة وفي مجالس ومناسبات متغايرة من شأنها أن تجعل الرواة عن عبادة لما يقوله في حملته أكثر من واحد وآية ذلك ما ساقه ابن عبد البر نفسه وساقه غيره ممن نقلنا عنهم من روايات لحديث عبادة، عن غير أبي الأشعث، وأبي أسماء مثل مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد اللذين روى عنهم هذا الحديث محمد بن سيرين[1].

ثم قال:

ذكر وكيع وعبد الرزاق وعبد الملك بن الصباح الديناري، كلهم عن الثوري، عن خالد الحَذَّاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت، قال: كان معاوية يبيع الآنية من الفضة بأكثر من وزنها، فقال عبادة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزناً بوزن، والبر بالبر مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، والتمر بالتمر مثلاً بمثل، والملح بالملح مثلاً بمثل، وبيعوا الذهب بالفضة يداً

---

(١) قال ابن عبد البر (التمهيد ٤/٨٣) في تعقيبه على حديث زيد بن أسلم وفيه قصة أبي الدرداء وبعد أن ساق حديث عبادة بطرق مختلفة نقلناها عنه: فهذا ما بلغنا في قصة معاوية مع عبادة في بيع الآنية بأكثر من وزنها ذهباً كانت أو فضة، وذلك عند العلماء معروف لمعاوية مع عبادة لا مع أبي الدرداء، والله أعلم. ويمكن أن يكون له مع أبي الدرداء مثل هذه القصة أو نحوها، ولكن الحديث في الصرف محفوظ لعبادة، وهو الأصل الذي عول عليه العلماء في باب الربا، ولم يختلفوا أن عمل معاوية غير جائز، وأن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة لا يجوز إلا مثلاً بمثل تبرهما وعينهما ومصوغهما، وعلى أي وجه كانت.

بيد كيف شئتم، والبر بالشعير يداً بيد كيف شئتم، والتمر بالملح يداً بيد كيف شئتم. هذا لفظ حديث عبد الرزاق. وقال وكيع: إذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم».

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثهم قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قالا: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، قال: كنا في غزاة وعلينا معاوية، فأصبنا ذهباً وفضة، فأمر معاوية رجلاً ببيعها للناس في أعطياتهم، فتنازع الناس فيها فقام عبادة فنهاهم فردُّوها، فأتى الرجل معاوية فشكى إليه، فقام معاوية خطيباً، فقال: ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث يكذبون فيها لم نسمعها، فقام عبادة فقال: والله لنحدثن عن رسول الله ﷺ بما سمعنا وإن كره معاوية. قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة، ولا التمر بالتمر، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا الملح بالملح إلا مثلاً بمثل، سواء بسواء، عيناً بعين».

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا عبد الله بن عمر، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: كنت في حلقة بالشام فيها مسلم بن يسار، فجاء أبو الأشعث: قالوا: أبو الأشعث، فجلس فقلت: حدِّث أخاك حديث عبادة بن الصامت. قال: نعم غزونا وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة، فكان ما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلاً ببيعها في أعطيات الناس، فتنازع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت ذلك، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ وإن كره معاوية أو قال: رغم معاوية ما أبالي أن أصحبه في جنده في ليلة سوداء. قال حماد: هذا أو نحوه.

وروى هذا الحديث محمد بن سيرين، عن محمد بن يسار وعبد الله بن عبيد، عن عبادة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن زهير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، قال: حدثني مسلم بن يسار وعبيد الله بن عبيد، وقد كان يدعى ابن هرمز، قال: جمع المنزل بين عبادة بن الصَّامت وبين معاوية إما في بيعة أو في كنيسة، فقام عبادة، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الذهب بالذهب، فذكر نحو ما تقدم وزاد: وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر يداً بيد كيف شئنا.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن أبي العوام، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن رجلين ــ أحدهما مسلم بن يسار ــ، عن عبادة بن الصامت نحوه.

وحدثنا سعيد بن نصر قراءة مني عليه، أن قاسم بن أصبغ حدَّثَهُم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن جدعان، عن محمد بن سيرين، عن مسلم بن يسار، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والورق بالورق مثلاً بمثل، والتمر بالتمر مثلاً بمثل، والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، حتى خص الملح بالملح مثلاً بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى». واللفظ لحديث الحميدي.

وروى هذا الحديث بكر المزني، عن مسلم بن يسار، عن عبادة كما رواه محمد بن سيرين، حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا مبارك بن فضالة، قال: حدثنا بكر بن عبد الله المزني، عن أبي عبد الله مسلم بن يسار، قال: خطب معاوية بالشام، فقال: ما بال أقوام يزعمون أنَّ النبي ﷺ نهى عن الصرف وقد شهدنا النبي عليه السلام ولم نسمعه نهى عنه. فقام عبادة بن الصامت، فقال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يباع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، والورق بالورق إلا مثلاً بمثل، وذكر ستة أشياء: البر والتمر والشعير والملح إلا مثلاً بمثل لنحدِّثَنَّ بما سمعنا، وإنْ كَرِهْتَ يا معاوية لندعك ولنلحقن بأمير المؤمنين. فقال: أيها الرجل أنت وما سمعت.

حدثنا أحمد بن القاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الجهم السَّمريّ.

قالا جميعاً: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرني سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مسلم بن يسار، عن الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت، أنه قام فقال: يا أيها الناس إنكم قد أخذتم بيوعاً لا أدري ما هي، وإنَّ الذهب بالذهب وزناً بوزن تبره وعينه يداً بيد، زاد محمد بن الجهم: والفضة بالفضة وزناً بوزن يداً بيد تبرها وعينها، ثم اتفقا ولا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة أكثرهما يداً بيد، ولا يصلح نَسَاء، والبر بالبر مُدْيً بمُدْيٍ يداً بيد، والشعير بالشعير مُدْيً بمُدْيٍ يداً بيد، ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير أكثرهما يداً بيد، ولا يصلح نَسِيئَة، والتمر بالتمر.. حتى عَدَّ الملح بالملح مثلاً بمثل من زاد أو ازداد فقد أربى.

ثم قال ابن عبد البر:

هكذا رواه ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن مسلم بن يسار موقوفاً، فذكر الحديث

وتابع هشام الدستوائي سعيد بن أبي عروبة على هذا الإسناد، عن مسلم بن يسار.

ورواه همام عن قتادة، عن أبي الخليل، عن مسلم المكي، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ بمثله بمعناه وسعيد وهشام عندهم أحفظ من همام.

ثم قال:

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضّاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال: حدثنا سفيان، عن خالد الحَذّاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد. فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

ثم قال:

حدثني خلف بن القاسم بن سهل الحافظ، قال: حدثنا أبو الميمون البجليّ عبد الرحمن بن عمر بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا محمد بن المبارك، عن يحيى بن حمزة، عن برد بن سنان، عن إسحاق بن قبيصة بن ذؤيب، عن أبيه، أن عبادة أنكر على معاوية شيئاً، فقال: لا أساكنك بأرض أنت بها، ورحل إلى المدينة، فقال له عمر: ما أقدمك؟ فأخبره، فقال: ارجع إلى مكانك قَبَّحَ الله أرضاً لستَ فيها وأمثالك، وكتب إلى معاوية: لا إمارة لك عليه.

* * *

وعن البراء بن عازب.

قال عبد الرزاق (المصنف: ٨/١١٨، ح ١٤٥٤٧):

أخبرنا معمر، عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال، قال: باع رجل ذهباً بورق إلى الموسم، فقيل له: هذا بيع لا يحل، فقال: بعته في سوق المسلمين فذكر له زيد بن أرقم والبراء بن عازب فسألهما، فقال: لا سَأَلْنا رسول الله ﷺ عن الصرف وكنا تاجرين، فقال: «إن كان يداً بيد فلا بأس ولا نَسِيئَة».

وقال ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف: ٧/١٠٧، ١٠٨، ح ٢٥٤٤):

حدثنا عفان، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرنا حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت أبا المنهال قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف، وكلاهما يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب ديناً.

وقال أحمد (المسند؛ الساعاتي؛ الفتح الرباني: ١٥/٧٤، ٧٥، ح ٢٤٥):

حدثنا عفان، حدثنا شعبة، أخبرني حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت أبا المنهال قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف، فهذا يقول: سل هذا فإنه خير مني وأعْلَم وهذا يقول سل هذا فهو خير مني وأعلم. قال: فسألتهما فكلاهما يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب دَيْناً.

٢٤٦ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا إبراهيم بن نافع، قال: سمعت عمرو بن دينار يذكر عن أبي المنهال أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين، فاشتريا فضة بنقد ونَسِيئَة، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه وما كان نَسِيئَة فردوه.

وقال البخاري (الصحيح: ٣/٣١):

حدَّثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت أبا المنهال قال: سمعت البراء بن عازب وزيد بن أرقم ـ رضي الله عنهم ـ، عن الصرف، فكل واحد منهما يقول: هذا خير مني، فكلاهما يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً.

وقال مسلم، (الصحيح: ٣/١٢١٢، ١٢١٣، ح ١٥٨٩):

حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن أبي المنهال قال: باع شريك لي ورقاً بنسيئة إلى الموسم أو إلى الحجّ، فجاء إليَّ فأخبرني، فقلت: هذا أمر لا يصلح. قال: قد بعته في السوق فلم ينكر ذلك عليَّ أحد، فأتيت البراء بن عازب فسألته، فقلت: قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نبيع هذا البيع، فقال: «ما كان يداً بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا، وائت زيد بن أرقم فإنه أعظم تجارة مني، فأتيته فسألته، فقال مثل ذلك».

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا شعبة، عن حبيب أنه سمع أبا المنهال يقول سألت البراء بن عازب، عن الصرف فقال: سل زيد بن أرقم فهو أعلم فسألت زيداً فقال: سل البراء فهو أعلم، ثم قالا: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً.

وقال النسائي (السنن: ٧/٢٨٠):

أخبرنا محمد بن منصور، عن سفيان بن عمرو، عن أبي المنهال قال: باع شريك لي

ورقاً بنسيئة فجاءني فأخبرني فقلت: هذا لا يصلح فقال: قَدْ واللَّهِ بِعْتُه في السوق وما عابه عليَّ أحد فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال: قدم علينا النبي ﷺ المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال: ما كان يداً بيد فلا بأس به وما كان نسيئة فهو ربا ثم قال لي: ائت زيد بن أرقم فأتيته فسألته فقال ذلك.

أخبرني إبراهيم بن الحسن قال: حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب أنهما سمعا أبا المنهال يقول: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ، فسألنا نبي الله ﷺ عن الصَّرْف فقال: «إنْ كان يداً بيد فلا بأس وإن كان نسيئة فلا يصلح».

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم، عن محمد، قال: حدثنا شعبة، عن حبيب قال: سمعت أبا المنهال قال: سألت البراء بن عازب عن الصرف فقال: سل زيد بن أرقم فهو خير منِّي وأعلم فسألت زيداً فقال سل البراء فإنَّه خير منِّي وأعْلَمُ فقالا جميعاً: نهى رسول الله ﷺ عن الورق بالذهب دَيْناً.

وقال الدارقطني (السنن: ٢/١٦، ١٧، ح ٥٢):
حدثنا أبو رَوْقٍ الهمداني ــ في النسخة المطبوعة الهراني وهو خطأ ــ بالبصرة حدثنا أحمد بن روح، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، سمع أبا المنهال عبد الرحمن بن مطعم يقول: باع شَرِيك لي دراهم في السوق بنسيئة فقلت: لا يصلح هذا فقال: لقد بعتها في السوق فما عاب عليَّ ذلك أحد قال: فسألت البراء بن عازب فقال: قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينة ونحن نتبايع هذا البيع فقال: ما كان نسيئة فلا يصلح والىَ زيد بن أرقم فاسأله فإنه كان أعلمنا تجارةً فسألته فقال مثل ذلك.

وقال الطبري (تهذيب الآثار مسند عمر بن الخطاب، السفر: ٢/٧٣٧، ح ١٠٦٧):
حدثني محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي المنهال قال: جاء رجل إلى زيد بن أرقم والبراء بن عازب فسألهما عن بيع الورق بالذهب، فقال كل واحد منهما: سل هذا فإنه خير مني وأعلم مني فقال أحدهما: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب ديْناً وقال الآخر: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق نَسَاءً.

وقال ابن عبد البر (التمهيد: ٦/٢٨٤):
حدثنا عبد الوارث وسعيد بن نصر قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضّاح

قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت أبا المنهال قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فكلاهما يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً.

* * *

وعن أبي هريرة:

قال ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف: ١٠٢/٧، ح ٢٥٣١):

حدثنا يعلى بن عبيد، عن فضيل بن غزوان، عن ابن أبي نُعْم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الفضة بالفضة وزن بوزن مثل بمثل والذهب بالذهب وزن بوزن فما زاد فهو ربا ولا تباع ثمرة حتى يبدو صلاحها».

وقال مالك (الموطأ: ص ٥٢٨، ح ٢٦):

عن موسى بن أبي تميم، عن أبي الحباب، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما.

وقال الشافعي (المسند تهذيب السندي: ١٥٧/٢، ح ٥٤٤):

أخبرنا مالك، عن موسى بن أبي تميم، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما».

وقال أحمد (المسند الساعاتي الفتح الرباني: ٧١/١٥، ٧٢، ح ٢٣٧):

حدثنا يحيى قال: حدثنا فضيل بن غزوان قال: حدثني ابن أبي نُعْم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والورق بالورق مثلاً بمثل يداً بيد من زاد أو ازداد فقد أربى».

حدثنا محمد بن إدريس، أنبأنا مالك، عن موسى بن أبي تميم، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما».

وقال مسلم (الصحيح: ١٢١٢/٣، ح ١٥٨٨):

حدثنا أبو كريب وواصل بن عبد الأعلى قالا: حدثنا ابن فضيل، عن أبيه، عن ابن أبي نُعْم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا».

حدثنا عبد الله بن سلمة القعنبي، حدثنا سليمان ــ يعني ابن بلال ــ عن موسى بن

أبي تميم، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما».

حدثنيه أبو الطاهر، أخبرنا عبد الله بن وهب قال: سمعت مالكاً بن أنس يقول: حدثني موسى بن أبي تميم بهذا الإسناد مثله.

وقال النسائي (السنن: ٢٧٨/٧):

أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن موسى بن أبي تميم، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما».

ثم قال:

أخبرنا واصل بن عبد الأعلى قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن أبيه، عن ابن أبي نعيم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى».

وقال ابن ماجه (السنن: ٧٥٨/٢، ح ٢٢٥٥):

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا فضيل بن غزوان، عن ابن أبي نعيم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الفضة بالفضة والذهب بالذهب والشعير بالشعير والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل».

وقال ابن حبان (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان علاء الدين الفارسي: ٢٣٧/٧، ح ٤٩٩١):

أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان بمنبج[1] قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك بن موسى بن أبي تميم، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما».

---

(١) منبج بفتح وسكون وباء موحدة مكسورة وجيم، وهو بلد قديم قال ياقوت في (معجم البلدان: ٢٠٥/٥): ما أظنه إلا رومياً إلا أن اشتقاقه في العربية يجوز أن يكون من أشياء يقال: نبج الرجل ينبج إذا قعد في النبجة وهي الأكمة والموضع منبج.
ثم قال: وذكر بعضهم أن أول من بناها كسرى لما غلب على الشام وسماها «من بن» أي «أنا أجود» فعربت فقيل له: منبج وجعلها الرشيد عاصمة وأسكنها عبد الملك بن صالح بن علي بن عبد الله بن عباس. ثم قال بعد أن ذكر وصف الجغرافيين لها وهي لصاحب حلب في وقتنا ذا ومنها البحتري وله بها أملاك، خرج منها جماعة من الشعراء.

وقال الطحاوي (شرح معاني الآثار: ٤/٦٩):

حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: سمعت مالكاً يقول: حدثني موسى بن أبي تميم، عن سعيد بن بشار، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما.

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو عامر قال: حدثنا زهير بن محمد، عن موسى بن أبي تميم فذكر بإسناده مثله.

* * *

وعن عبد الله بن مسعود:

قال عبد الرزاق (المصنف: ٨/١٢٣، ١٢٤، ح ١٤٥٦٨):

أخبرنا معمر، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن كنانة أن ابن مسعود صرف فضة بورق في بيت المال فلما أتى المدينة سأل، فقيل: إنه لا يصلح إلا مثلٌ بمثل قال أبو إسحاق: فأخبرني أبو عمرو الشيباني أنه رأى ابن مسعود يطوف بها يردُّها ويمرُّ على الصيارفة ويقول: لا يصلح الورق بالورق إلا مثلٌ بمثل.

ثم قال (نفس المرجع: ص ١٢٧، ح ١٤٥٨٢):

أخبرنا معمر، عن ابن أيوب، عن ابن سيرين قال: أمر ابن مسعود رجلاً أن يسلف بني أخيه ذهباً ثم اقتضى منهم ورقاً فأمرهم برده ويأخذ منهم ذهباً.

وقال ابن حبان (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان علاء الدين الفارسي: ٧/٢٤٢، ح ٥٠٠٣):

أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة، عن سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن ابن مسعود أنه قال: لا تحلُّ صفقتان في صفقة وأن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا ومُوكِلَهُ وشاهِدَهُ وكاتبه.

* * *

وعن عبد الله بن عمر:

قال عبد الرزاق (المصنف: ٨/١١٩، ح ١٤٥٥٠):

أخبرنا إسرائيل، عن سماك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر أنه سأل النبي ﷺ فقال: «أشتري الذهب بالفضة؟ فقال: إذا أخذت واحداً منهما فلا يفارقك صاحبك حتى لا يكن بينك وبينه لبس».

وقال ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف: ٧/١٠٨، ح ٢٥٤٧):

حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: كنت أبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب فأتيت النبي ﷺ فسألته فقال: «إذا بايعت صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه لبس».

وقال أحمد في المسند (الساعاتي الفتح الرباني: ١٥/٧٣، ٧٤، ح ٢٤٣):

حدثنا حسين بن محمد، حدثنا خلف يعني ابن خليفة، عن أبي جناب، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين فإني أخاف عليكم الرماء، والرماء هو الربا فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل قال: لا بأس إذا كان يداً بيد».

ثم قال (نفس المرجع: ص ٧٥، ٧٦، ح ٢٥٠):

حدثنا حسين بن محمد قال: حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: سألت النبي ﷺ: أشتري الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب؟ قال: إذا أخذت واحداً منهما بالآخر فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه لبس.

٢٥١ ــ حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فأتيت النبي ﷺ وهو يريد أن يدخل حجرته ــ وفي لفظ فوجدته خارجاً من بيت حفصة ــ فأخذت بثوبه فسألته فقال: إذا أخذت واحداً بالآخر فلا يفارقنك وبينك وبينه بيع في لفظ: فقال: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء.

وقال أبو داود (السنن: ٣/٢٥٠، ح ٣٣٥٤):

حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب ــ المعنى واحد ــ قالا: حدثنا حمّاد، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله أسألك: إنّي أبيع الإبل ببقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدراهم آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء».

وقال الترمذي (الجامع الصحيح: ٤/٥٤٤، ح ١٢٤٢):

حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير

فآخذ مكانها الورق فأبيع بالورق فآخذ مكانها الدنانير، فأتيت رسول الله ﷺ فوجدته خارجاً من بيت حفصة فسألته عن ذلك فقال: «لا بأس به بالقيمة».

وتعقبه بقوله: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلاَّ من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر.

وروى داود بن أبي هند هذا الحديث، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر موقوفاً والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن لا بأس أن يقتضي الذهب من الورق والورق من الذهب وهو قول أحمد وإسحاق وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ذلك.

وقال النسائي (السنن: ٧/٢٨١، ٢٨٢):

أخبرني أحمد بن يحيى، عن أبي نعيم قال: حدثنا حمّاد بن سلمة عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم فأتيت النبي ﷺ في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله ﷺ إني أريد أن أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم فقال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء».

أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الأحوص، عن سماك، عن ابن جبير، عن ابن عمر قال: كنت أبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك، فقال: «إذا بايعت صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه لبس».

ثم قال (نفس المرجع: ص ٢٨٣):

أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار قال: حدثنا المعافى عن حمّاد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: رويدك أسألك: إني أبيع الإبل بالبقيع بالدنانير وآخذ الدراهم فقال: «لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء».

وقال ابن ماجه (السنن: ٢/٧٦٠، ح ٢٢٦٢):

حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب وسفيان بن وكيع ومحمد بن عبيد بن ثعلبة الحماني قالوا: حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي، حدثنا عطاء بن السائب أو سماك (ولا أعلمه إلاَّ سماكاً)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل فكنت آخذ الذهب من الفضة والفضة من الذهب والدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير فسألت النبي ﷺ فقال: «إذا أخذت أحدهما وأعطيت الآخر فلا تفارق صاحبك وبينك وبينه لبس».

حدثنا يحيى بن حكيم، حدثنا يعقوب بن إسحاق، أنبأنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحوه.

وقال ابن حبان (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان علاء الدين الفارسي: ٢٠٨/٧، ح ٤٨٩٩):

أخبرنا أبو حذيفة قال: حدثنا أبو الوليد، عن حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل في البقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فأتيت النبي ﷺ وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فقال النبي ﷺ: «لا بأس إن أخذتهما بسعر يومها فافترقتما وليس بينكما شيء».

وقال الطبري (تهذيب الآثار مسند عمر بن الخطاب، السفر: ٧٥٢/٢، ح ١٠٧٢):
حدثنا هناد بن السري، حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عمر قال: كنت أبيع الفضة بالذهب أو الذهب بالفضة فأتيت النبي ﷺ فسألته فقال: «إذا بايعت صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه لبس».

وقال الدارمي (السنن: ٢٥٩/٢):
أخبرنا أبو الوليد، حدثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ــ وربما قال: أقبض ــ فأتيت رسول الله ﷺ وقلت: يا رسول الله رويدك أسألك أني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، قال: «لا بأس أن تأخذ بسعر يومك ما لم تفترقا وبينكما شيء».

وقال الدارقطني (السنن: ٢٣/٢، ٢٤، ح ٨١):
حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب.

وحدثنا محمد بن يحيى بن مرداس، حدثنا أبو داود السجستاني، حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب ــ المعنى واحد ــ.

قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت:

يا رسول الله رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء».

وقال ابن منيع: فأعطي هذه من هذه. في الموضعين جميعاً والباقي مِثْلُه.

وقال ابن الجارود (المنتقى: ص ١٢٨، ح ٦٥٥):

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير. قال: فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة ــ رضي الله عنها ــ، فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، وقال: فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة ــ رضي الله عنها ــ، فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، قال: «لا بأس اذا أخذتها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء».

وقال ابن عبد البر (التمهيد: ١٢/١٦، ١٥):

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عبيد بن آدم بن أبي إيّاس، قال: حدثني ثابت بن تميم، قال: حدثنا آدم بن أبي إيّاس، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فآخذ مكان الدراهم الدنانير ومكان الدنانير دراهم، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «لا بأس به اذا افترقتما وليس بينكما شيء».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن زهير وجعفر بن محمد، قالا: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله رويداً أسألك: أبيع الإبل بالدنانير، فآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم، فآخذ الدنانير وآخذ هذه عن هذه؟ قال: لا بأس أن تأخذه بسعر يومه.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب ــ المعنى واحد ــ، قالا: حدثنا حماد، عن سماك بن

حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فذكره سواء بمعناه... إلخ.

قال أبو داود: وحدثنا الحسين بن الأسود، قال: حدثنا عبيد الله، أخبرنا إسرائيل، عن سماك بإسناده، ومعناه والأول أتم لم يذكر بسعر يومكما.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا القاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا محمد السابق، قال: حدثنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل ببقيع الغرقد، فكنت أبيع البعير بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير، فأتيت رسول الله ﷺ وهو يريد أن يدخل حجرته فأخذت بثوبه، فقلت: يا رسول الله إني أبيع ببقيع الغرقد البعير بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فقال رسول الله ﷺ: «إذا أخذت أحدهما بالآخر فلا تفارقه وبينك وبينه بيع».

وتعقبه بقوله: لم يرو هذا الحديث أحد غير سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر مسنداً، وسماك ثقة عند قوم مضعف عند آخرين. كان ابن المبارك يقول: سماك بن حرب ضعيف الحديث، وكان مذهب علي فيه نحو هذا. روى أبو الأحوص هذا الحديث عن سماك فلم يقمه قال فيه: عن سماك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: كنت أبيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، فأتيت رسول الله ﷺ، فقال: «إذا بايعت صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه لبس». وكذلك رواه وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر كما قال أبو الأحوص ولم يقمه، فجوده إلاَّ حماد بن سلمة وإسرائيل في غير رواية وكيع. وهذا الحديث مما فات شعبة عن سماك ولم يسمعه فعزَّ عليه، وجرى بينه وبين حماد بن سلمة في ذلك كلام فيه بعض الخشونة، ثم سمعه منه بعد. ذكر عليّ بن المديني، قال: قال أبو داود الطيالسي: سمعت خالد بن طليق وأبا الربيع يسألان شعبة، وكان الذي يسأله خالد، قال: يا أبا بسطان حدِّثني حديث سماك في اقتضاء الذهب من الورق. حديث ابن عمر قال شعبة: أصلحك الله، هذا حديث ليس يرفعه أحد إلى ــ هكذا في النسخة المطبوعة ولعل صوابه ــ: إلاَّ ــ سماك وقد حدثنيه قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر ولم يرفعه، وأخبرنيه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ولم يرفعه، ورفعه سماك وأنا أفرق منه.

* * *

وعن فضالة بن عبيد:

قال مسلم (الصحيح: ٣/١٢١٤، ح ١٥٩١):

حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث بن أبي جعفر، عن الجلاَّح أبي كثير، حدثني حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد، قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نبايع اليهود: الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن».

حدثني أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب، عن قرّة بن عبد الرحمن المعافري وعمرو بن الحارث وغيرهما أن عامر بن يحيى المعافري أخبرهم، عن حنش، أنه قال: كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر، فأردت أن أشتريها فَسألت فضالة بن عبيد، فقال: انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة، ثم لا تأخذ إلا مثلاً بمثل، فإنيّ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلاَّ مثلاً بمثل».

وقال أبو داود (السنن: ٣/٢٤٩، ح ٣٣٥٣):

حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن أبي جعفر، عن الجلاح أبي كثير، حدثني حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد، قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نبايع اليهود: الأوقية من الذهب بالدينار ــ قال غير قتيبة: بالدينارين والثلاثة ثم اتفقا ــ قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن».

وقال الطحاوي (شرح معاني الآثار: ٤/٦٩):

حدثنا موسى قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن عامر بن يحيى وخالد بن عمران، عن حنش بن عبد الله، عن فضالة بن عبيد، قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نبايع اليهود أوقية الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن».

* * *

وعن هشام بن عامر:

قال عبد الرزاق (المصنف: ٨/١١٧، ح ١٤٥٤٥):

أخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن هشام بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الورق بالذهب رباً إلا يداً بيد».

وقال أحمد في المسند (الساعاتي؛ الفتح الرباني: ١٥/٧٥، ح ٢٤٨):

حدثنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا حماد ــ يعني ابن زيد ــ، عن أيوب، عن

أبي قلابة، قال: قدم هشام بن عامر بالبصرة، فوجدهم يتبايعون الذهب ـ يعني بالفضة ـ في أعطياتهم، فقام فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الذهب بالورق نسيئة، وأخبرنا ـ أو قال ـ إنَّ ذلك هو الربا.

وقال الطبري (تهذيب الآثار، مسند عمر بن الخطاب، السفر: ٢/٧٤٣، ح ١٠٨٣):

حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن علية، أنبأنا أيوب، عن أبي قلابة، قال: كان الناس يشترون الذهب بالورق ـ قال ابن علية: أحسبه قال: إلى العطاء ـ فأتى عليهم هشام بن عامر، فنهاهم وقال: إن رسول الله ﷺ نَهَانَا أن نبيع الذهب والورق نسيئة. وأنبأنا ـ أو قال: أخبرنا ـ أن ذلك هو الربا.

١٠٨٤ ـ حدثني سعيد بن عمر السكوني، حدثنا بقية بن الوليد، عن شعبة قال: حدثنا أيوب بن تميمة، قال: سمعت أبا قلابة قال: كان الناس بالبصرة في زمان زياد يأخذون الدراهم بالدنانير نسيئة، فقام رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له: هشام بن عامر الأنصاري، فقال: إن رسول الله ﷺ قد نهى عن بيع الذهب بالورق نَسَاءً، وأنبأنا أن ذلك هو الربا.

* * *

وعن رُوَيْفع بن ثابت:

قال الطحاوي (شرح معاني الآثار: ٤/٦٩):

حدثنا فهد، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا نافع بن يزيد، قال: أخبرنا ربيعة بن سليمان مولى عبد الرحمن بن حسان التَّجِيبِي أنه سمع حنشاً الصنعانيّ يحدث عن رويفع بن ثابت في غزوة «أناس»[1] قبل المغرب يقول: إن رسول الله ﷺ قال في غزوة خيبر: «بلغني أنكم تتبايعون المثقال بالنصف والثلثين، وأنه لا يصلح إلا المثقال بالمثقال والوزن

* * *

وعن أبي بكرة:

قال ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف: ٧/١٠٦، ١٠٧، ح ٢٥٤٢):

حدثنا ابن إسحاق، عن وهب، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نبيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة إلا

(١) أناس بضم أوله بلدة بكرمان من نواحي الروذان وهي على رأس الحد بين فارس وكرمان (ياقوت، معجم البلدان: ١/٢٥٧).

سواء بسواء، وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئنا.

وقال أحمد في المسند (الساعاتي؛ الفتح الرباني: ١٥/٧٣، ح ٢٤٢):

حدثنا إسماعيل، حدثنا يحيى بن أبي إسحاق، حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال: قال لنا ابن أبي بكرة: نهانا رسول الله ﷺ أن نبتاع الفضة بالفضة، والذهب بالذهب إلا سواء، وأمرنا أن نبتاع الفضة في الذهب والذهب في الفضة كيف شئنا.

قال له ثابت بن عبيد الله: يداً بيد، قال: هكذا سمعت عن ابن عمر.

وقال البخاري (الصحيح: ٣/٣٠، ٣١):

حدثنا صدقة بن الفضل، أخبرنا إسماعيل بن علية، قال: حدثني يحيى بن إسحاق، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: قال أبو بكرة ــ رضي الله عنه ــ: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم».

حدثنا عمران بن ميسرة، حدثنا عباد بن العوام، أخبرنا يحيى بن أبي إسحاق، حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه ــ رضي الله عنه ــ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة، كيف شئنا والفضة بالذهب كيف شئنا.

وقال مسلم (الصحيح: ٣/١٢١٣، ح ١٥٩٠):

حدثنا أبو الربيع العتكي، حدثنا عباد بن العوام، أخبرنا يحيى بن أبي إسحاق، حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا، قال: فسأله رجل، قال: يداً بيد؟ قال: هكذا سمعت.

حدثني إسحاق بن منصور، أخبرني يحيى بن صالح، حدثني معاوية، عن يحيى، وهو ابن أبي كثير، عن يحيى بن أبي إسحاق، أن عبد الرحمن بن أبي بكرة، أخبره أن أبا بكرة، قال: نهانا رسول الله ﷺ بمثله.

وقال النسائي (السنن: ٧/٢٨٠، ٢٨١):

وفيما قرىء علينا أحمد بن منيع، قال: حدثنا عباد بن العوام، قال: حدثنا يحيى بن أبي إسحاق، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا، والفضة بالذهب كيف شئنا.

أخبرنا محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني، قال: حدثنا أبو ثوبة قال: حدثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نبيع الفضة بالفضة، إلا عيناً بعين، سواء بسواء، ولا نبيع الذهب بالذهب إلا عيناً بعين، سواء بسواء، قال رسول الله ﷺ: «تبايعوا الذهب بالفضة كيف شئتم، والفضة بالذهب كيف شئتم».

وقال ابن حبان (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، علاء الدين الفارسي: ٢٣٨/٧، ٤٩٩٣):

أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا مسدّد، عن إسماعيل، قال: حدثنا يحيى بن أبي إسحاق، قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال: قال أبو بكرة: نهى رسول الله ﷺ أن يباع الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواء بسواء، وأمر أن يباع الفضة بالذهب كيف شاء، والذهب بالفضة كيف شاء.

وقال الطحاوي (شرح معاني الآثار: ٦٩/٤):

حدثنا علي بن معبد، حدثنا المعلى بن منصور، قال: أخبرنا عبادة وعبد العزيز بن المختار، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة (يعني عن أبيه) ــ هذا «البيان» الذي أريد به تجنب الإرسال، لا ندري أهو من يحيى بن أبي إسحاق، أو من غيره من رجال السند أو من الطحاوي ــ قال: نهانا النبي ﷺ أن نبيع الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلاّ مثلاً بمثل، وأمَرَنَا أن نبيع الذهب في الفضة، والفضة في الذهب كيف شئنا.

* * *

وعن يحيى بن سعيد:

قال مالك في (الموطأ: ص ٥٢٧، ح ٢٥):

عن يحيى بن سعيد، أنه قال: أمر رسول الله ﷺ السعدين أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة، فباعاها كل ثلاثة بأربعة عيْناً، وكل أربعة بثلاثة عيناً، فقال لهما رسول الله ﷺ: أرْبَيْتُما. فَرَدَّا.

* * *

وفي النكاح

قال عبد الرزاق (المصنف: ١٧٥/٦، وما بعدها، ح ١٠٣٩٩):

عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي العجفاء، أن عمر بن الخطاب، قال: لا تغالوا في صُدُقِ النِّساء فإنها لو كانت مَكْرُمة في الدنيا وتَقْوى عند الله، كان أولاكم بها

النبي ﷺ ما أُصْدِقَتْ امرأة من نسائه، ولا من بناته أكثر من اثنتي عشر أوقية، فإنَّ الرجل يُغْلِي بالمرأة في صداقها، فيكون حسرة في صدره، فيقول: كلّفت إليك عُلق القِربة، قال: فكنتَ غلاماً مولداً لم أدرِ ما هذه، قال: وأخرى يقولون لمن قتل في مغازيكم هذه: قتل فلان شهيداً أو مات شهيداً ولعله يكون قد خرج، قد أوقر دفّ راحلته أو عجزها ورقاً يطلب التجارة، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «من قتل في سبيل الله أو مات فله الجنّة».

قلت: الحديث أخرجه أحمد والحميدي وسعيد بن منصور، ولكن لسنا بصدد استقصاء طرقه في هذا المجال حسبنا عبد الرزاق.

ثم قال ــ ١٠٤٠١ ــ :

عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، قال عمر بن الخطاب: لا تغالوا في مهور النّساء، فلو كان تقوى لِلّه، كان أولاكم به بنات رسول الله ﷺ ما نكح ولا أُنْكِحَ إلا على اثنتي عشرة أوقية، قال نافع: فكان عمر يقول: مهور النساء لا يزدْنَ على أربعمائة درهم إلّا ما تراضوا عليه فيما دون ذلك، قال نافع: وزوج رجل من ولد [عمر] ابنةً له على ستمائة درهم، قال: ولو علم بذلك نكله، قال: وكان إذا نهى عن الشيء، قال لأهله: إني قد نهيت كذا وكذا، والناس ينظرون إليكم كما تنظر الحداء ــ جمع حَدَأة طائر معروف ــ إلى اللحم فإياكم وإيّاه.

١٠٤٠٢ ــ أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن صفوان بن سليم، أنَّ علياً أصدق فاطمة ابنة النبي ﷺ اثنتي عشرة أوقية.

١٠٤٠٤ ــ عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، قال: ما ساق رسول الله ﷺ إلى امرأة من نسائه، ولا سيق إليه لشيء من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية، فذلك أربعمائة وثمانون درهماً.

١٠٤٠٥ ــ عن معمر، عن الزهري، قال: كان صداق كل امرأة من نساء النبي ﷺ اثنتي عشر أوقية ذهباً فذلك أربعمائة وثمانون درهماً.

١٠٤٠٦ ــ عن داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة، قال: كان صداقنا إذ كان رسول الله ﷺ فينا عشرة أواق أربعمائة درهم.

١٠٤٠٧ ــ عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، قال: أصدق النبي ﷺ كل امرأة من نسائه اثنتا عشر أوقية ونشّاً والنش نصف أوقية، فذلك خمسمائة درهم.

١٠٤٠٨ ــ عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، قال: الأوقية أربعون درهماً، والنشّ عشرون، والنواة خمسة دراهم.

وقال مسلم (الصحيح: ٢/١٠٤٢، ح ١٤٢٦):

حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد العزيز بن محمد، حدثنا يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهَادِ.

وحدثني محمد بن أبي عمر المَكِّي (واللفظ له)، حدثنا عبد العزيز، عن يزيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: سألت عائشة زوج النبي ﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشر أوقية ونشّاً، وقالت: أتدري ما النَشُّ؟ قال: قلت: لا، قالت: نصف أوقية، فذلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه.

قلت: أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجه. (انظر المزي؛ الأطراف: ١٢/٣٥٦).

* * *

وفي الدِّيَات

قال عبد الرزاق (المصنف: ٩/٢٩١، وما بعدها، ح ١٧٢٥٥:

عن معمر، عن الزهري، قال: كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ مائة بعير لكل بعير أوقية، فذلك أربعة آلاف فلما كان عمر قلّت الإبل، ورخصت الورق فجعلها عمر وُقَيَّة ونصفاً، ثم غلت الإبل، ورخصت الورق أيضاً، فجعلها عمر أوقيتين، فذلك ثمانية آلاف ثم لم تزل الإبل تغلو وترخص الورق، حتى جعلها اثني عشر ألفاً أو ألف دينار ومن البقر مائة بقرة، ومن الشاة ألف شاة.

١٧٢٥٦ ــ عن ابن جريج، قال عطاء: كانت الدية من الإبل حتى كان عمر بن الخطاب، فجعلها لما قلّت الإبل عشرين ومائة لكل بعير، قال: قلت لعطاء: وإن شاء القروي أعطى مائة ناقة أو مائتي بقرة أو ألفي شاة، ولم يعط ذهباً، قال: إن شاء أعطى إبلاً ولم يعط ذهباً وهو الأمر الأول.

١٧٢٥٩ ــ عن معمر، عن قتادة، قال: على أهل الإبل الإبل، وعلى أهل الذهب الذهب، وعلى أهل الورق الورق، وعلى أهل الغنم الغنم، وعلى أهل البز الحُلَل.

١٧٢٦١ ــ عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: مائة بعير أو قيمة ذلك من غيره.

١٧٢٦٢ ــ عن ابن عيينة، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: جعل رسول الله ﷺ الدّية من الإبل.

١٧٢٦٣ ــ عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، أن عمر قضى على أهل الورق عشرة آلاف، وعلى أهل الدنانير ألف دينار، وعلى أهل الحلل مائتي حلَّة، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، قال: وسمعنا أنها سنَّة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وسمعت أنها سنَّة، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل.

١٧٢٦٨ ــ أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا ابن طاووس، عن أبيه، أنه كان يقول على الناس أجمعين أهل القرية أو البادية مائة من الإبل، فمن لم يكن عنده إبل، فعلى أهل الورق الورق، وعلى أهل البقر البقر، وعلى أهل الغنم الغنم، وعلى أهل البز البز، قال: يعطون من أيّ صنف كان بقيمة الإبل ما كانت إن ارتفعت أو انخفضت قيمتها يومئذ.

١٧٢٧٠ ــ عن ابن جريج، قال: قال عمر وابن شعيب، كان رسول الله ﷺ يقيم الإبل على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق، ويقيمها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع ثمنها، وإذا هانت نقص من قيمتها على أهل القرى على نحو الثمن ما كان. قال: وقضى أبو بكر في الدية على أهل القرى حين كثر المال وقلت الإبل فأقام مائة من الإبل ست مائة دينار إلى ثلثمائة، وقضى عمر في الدية على أهل القرى اثني عشر ألفاً وقال: إني أرى الزمان تختلف فيه الدية تنخفض فيه من قيمة الإبل وترتفع فيه وأرى المال، وقد كثر وأنا أخشى عليكم الحكَّام بعدي وأن يصاب الرجل المسلم، فتهلك ديته بالباطل وأن ترتفع ديته بغير حق فتحمل على قوم مسلمين فتجتاحهم فليس على أهل القرى زيادة في تغليظ عُقْل ولا في الشهر الحرام ولا في الحُرُم، ولا على أهل القرى فيه تغليظ لا يراد فيه على اثني عشر ألفاً، وعقل أهل البادية على أهل الإبل مائة من الإبل على أسنانها كما قضى رسول الله ﷺ، وعلى أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الشاة ألفا شاة، ولو أقيم ــ كذا ولعله «ولم أقم» ــ على أهل القرى إلا عُقْلُهم يكون ذهباً وورقاً فيقام عليهم، ولو كان رسول الله ﷺ قضى على أهل القرى في الذهب والورق عُقْلاً مسمًّى لا زيادة فيه لاتبعنا قضاء رسول الله ﷺ فيه ولَكِنَّهُ كان يقيمه على أثمان الإبل.

وقال ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف: ١٢٦/٩، وما بعدها، ح ٦٧٧٦):

حدَّثنا سُفيان بن عيينة عن عمرو، عن عكرمة، قال: قضى النبي ﷺ لرجل من الأنصار قتله مولى بني عدي اثني عشر ألفاً وفيهم نزلت: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [آية ٧٤ من سورة التوبة].

٦٧٧٧ ــ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أيوب بن موسى، عن مكحول، قال: توفي رسول الله ﷺ والدية ثمان مائة دينار فخشي عمر من بعده، فجعلها اثني عشر ألفاً وألف دينار.

٦٧٧٨ ــ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن عبدة السلماني، قال: وضع عمر الديات فوضع على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة مُسِنَّة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة.

قلت: وليس من شأننا في هذا المجال ما هو من صميم الصداق أو الديات أو ما شاكلها وإنما سقنا ما سقناه من الأحاديث ومما يتفرع عنها من آثار أبي بكر وعمر لما فيه من تصوير للموقف السَّائد في العهد النبوي وفي أيام الخلفاء الراشدين من تغير القيم سواء للأشياء أو للنقود نفسها، كما يتَّضحُ من تذبذب قيمة الإبل وقيمة الذهب والفضة أيضاً فيما سجلته هذه الآثار ولم ندرج آثار أبي بكر وعمر في فتاوى الصحابة التي أفردنا لها الفصل التالي لأنها أعْلَقُ بتطبيق حديث رسول الله ﷺ ولِحُكْمِهِ وليست مجرّد استنباط وقد حرص الخلفاء الراشدون وعمر بن عبد العزيز من بعدهم على التزام قاعدة التطبيق المنضبط لما قضى به رسول الله ﷺ في العقود والحدود إلَّا ما كان من اجتهاد عمر اعتباراً لحالات طارئة أو حماية للمسلمين من تعسف بعض الحكام، على حين أنهم وغيرهم من الصحابة ومن بعدهم من أهل الفتيا والاجتهاد من التابعين وتابعيهم كانت لهم اجتهادات في غير العقول والحدود مما له علاقة بالشؤون المالية قد لا يلتزمون فيها الانضباط الدقيق بالقضاء النبوي أو المأثور عن رسول الله ﷺ من التشريع اعتباراً للمناط واحتساباً لتغير أحوال الناس ومناهج معايشهم، بما تأثرت به من أوضاع الشعوب والأقطار التي افتتحوها وانتشر فيها المسلمون ولها حضارات وأوضاع ومناهج معاشية تختلف عما عليه أهل الجزيرة العربية مهد الإسلام الأول الذي كان التشريع في العهد النبوي متَّسقاً وموجهاً لما يسود فيه من مناهج ونظُم وعادات، وهذا ما يتّضح من الآثار الّتي نسوقها في الفصلين التّاليين.

(٨)

أحكام اضطراب العملة
في آثار الصحابة قولاً وعملاً

عن أبي بكر الصديق:

قال الطحاوي (شرح معاني الآثار: ٤/٧٠):

حدثنا بحر بن نصر، عن شعيب بن الليث، عن موسى بن عليّ، حدثه عن أبيه، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص قال: كتب أبو بكر الصديق إلى أمراء الأجناد حين قدِم الشام أمّا بعدُ فإنكم قد هبطتم أرض الرِّبا فلا تتبايعوا الذهب بالذهب إلاَّ وزناً بوزن ولا الورق بالورق إلاَّ وزناً بوزن ولا الطَّعام بالطَّعام إلاَّ كيلاً بكيل، قال أبو قيس: قرأت كتابه.

وقال ابن عبد البر (التمهيد: ٤/٨٤):

وقرأت على عبد الوارث أن قاسماً حدَّثهم قال: حدَّثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدَّثنا أُمَيّ ــ بالتصغير ــ. الصَّيْرفي فقال: حدثنا أبو صالح سَنَة مائة.

قال: كتب أبو بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ إلى عمَّاله أن لا تشتروا الذهب بالذهب إلاَّ مثلاً بمثل ولا الفضة بالفضة إلاَّ مثلاً بمثل ولا الحنطة بالحنطة إلاَّ مثلاً بمثل ولا الشعير بالشعير إلاَّ مثلاً بمثل ولا التَّمر بالتَّمر إلاَّ مثلاً بمثل.

* * *

وعن عمر بن الخطاب:

قال عبد الرزاق (المصنف: ٨/١١٦، ح ١٤٥٤٢):

أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال عمر: إذا صرف أحدكم من صاحبه فلا يفارقه حتى يأخذها وإن استنظره حتى يدخل بيته فلا ينظره فإنّي أخاف عليكم الربا.

ثم قال (ص ١٢١، ح ١٤٥٦٢):

أخبرنا عبد الله بن عمر، عن نافع قال: قال عمر: لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلَّا مثلاً بمثل ولا تفضلوا بعضه على بعض ولا تبيعوا منه غائباً بناجز فإن استنظرك حتى يدخل بيته فلا تنظره فإنِّي أخاف عليكم الربا.

ثم قال (ص ١٢٣، ح ١٤٥٦٧):

أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: نهى عمر بن الخطاب عن الورق بالورق إلَّا مثلاً بمثل فقال له عبد الرحمن بن عوف أو الزبير: إنَّها تَزِيف علينا الأوراق[1] فنعطي الخبيث ونأخذ الطيِّب فقال: لا تفعلوا ولكن انطلق إلى البقيع فبع ثوبك بورق أو عرض فإذا قبضته وكان لك بَيْعُه فاهضِم[2] ما شئت وخذ ورقاً إذا شئت.

ثم قال (ص ١٢٥، ح ١٤٥٧٢):

أخبرنا الثَّوري عن حمَّاد، عن رجل، عن شريح قال عمر: الدِّرهم بالدرهم فضل ما بينهما ربا.

١٤٥٧٥ ـ أخبرنا التَّيميّ عمن سمع يحيى البكاء يحَدِّث عن أبي رافع قال: قلت لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين إنِّي أصوغ الذهب فأبيعه بالذهب بوزنه، وآخذ لعمله أجراً، فقال: لا تبع الذهب بالذهب إلَّا وزناً بوزن، والفضة بالفضة إلَّا وزناً بوزن ولا تأخذ فضلاً.

ثم قال (ص ١٢٧، ١٢٨، ح ١٤٥٨١):

أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه كره الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير قال أبو سلمة: فحدَّثني ابن عمر أنَّ عمر قال: إذا باع أحدكم الذهب بالورق فلا يفارق صاحبه وإنْ ذَهَب وراء الجدار.

أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين أن امرأة ابن مسعود باعت جارية لها بذهب فأخذت ورقاً أو باعت بورق فأخذت ذهباً فسألت عمر بن الخطاب فقال: لا تأخذي إلَّا الذي بِعْتِ به.

---

(١) الأوراق جمع ورق بكسر الراء وهي الفضة.

(٢) قال ابن منظور في لسان العرب (٦١٣/١١): وهضمه حقه هضماً نقصه، وهضم له من حقه يهضم هضماً ترك له منه شيئاً عن طيبة نفس. يقال: هضمت له من حظي طائفة، أي تركته. ويقال: هضم له من حظه إذا كسر له منه.

١٤٥٨٤ ــ أخبرنا الثَّوري عن السُّدِّي، عن عبد الله الرِّي ــ لعل صوابه عبد الله البَهِيّ الذي يروي عنه السُّدِّي ــ عن يسار بن نمير أنَّ عمر بن الخطاب قال في الرجل يسأل الرجل أيأخذ الدراهم؟ قال: إذا قامت على الثَّمن فأعطها إيَّاهُ بالقيمة.

وقال ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف: ٦/٣٢٢، ٣٢٣، الأثر ١٢٥٠):

حدثنا وكيع، عن سفيان، عن السُّدِّي، عن البهي، عن يسار بن نمير، عن عمر أنه لم يرَ بأساً باقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب.

ثم قال (نفس المرجع: ٧/١٠٦، ح ٢٥٤١):

حدثنا ابن أبي ليلى[1] عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال عمر: لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإنَّ ذلك هو الربا العجلان.

ثم قال (ص ١٠٩، ١١٠، ح ٢٥٥٠):

حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة أن طلحة اصطرف دنانير بوزن فنهاه عمر أن يفارقه حتى يستوفي.

٢٥٥٣ ــ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشَّيباني، عن عقبة أبي الأخضر قال: سئل ابن عمر عن الذهب يباع بنسيئة قال: سمعت عمر بن الخطاب على هذا المنبر وسئل عنه فقال: كل ساعة اسْتَنْسَأه فهو ربا.

وقال مالك (الموطأ: ص ٥٢٠، ٥٣٠، ح ٣١):

عن نافع، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلاَّ مثلاً بمثل

---

(١) أشكل على المحقق (ابن أبي ليلى عن الحكم) فقال: لا أراه صواباً وليس في الأمر إشكال، فابن أبي ليلى كما يطلق على عبد الرحمن يطلق على ابنيه محمد وعيسى وابن ابنه عبد الله بن عيسى، والراجح عندنا أن الذي روى عنه ابن أبي شيبة هو عيسى، وقد أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه أيضاً. لكن لم يعرف بالفقه وإن ذكر فيمن روى عنهم أبوه عبد الرحمن كما ذكر الحكم بن عتيبة. انظر ابن حجر (تهذيب التهذيب: ٨/٢١٩، ترجمة ٤٠٥)، والظاهر أنه الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم أبو محمد أو أبو عبد الله أو أبو عمر أخرج له الجماعة وروى عن طائفة من الصحابة وكبار التابعين وتابعيهم منهم ابن أبي ليلى الأب. انظر ابن حجر (تهذيب التهذيب: ٢/٤٣٢، ٤٣٣، ترجمة: ٧٥٦)، وإن كان من المحتمل أيضاً أن يكون ابن أبي ليلى الابن هو أخوه محمد وهو أشهر منه بالفقه وأوسع رواية وإن تكلم فيه أحمد وغيره وشهد له أحمد بالفقه. انظر ابن حجر (تهذيب التهذيب: ٩/٣٠١، ٣٠٢، ترجمة ٥٠١). لكن أخرج له الأربعة.
ومهما يكن فالذي أشكل على المحقق ليس بمشكل.

ولا تبيعوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلاّ مثلاً بمثل ولا تبيعوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره إنّي أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا.

٣٢ ــ عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلاّ مثلاً بمثل ولا تشفّوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلاّ مثلاً بمثل ولا تشفّوا بعضها على بعض ولا تبيعوا شيئاً منها غائباً بناجز وإذا استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره إنّي أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا.

٣٣ ــ قال مالك: بلغه عن القاسم بن محمد أنه قال: قال عمر بن الخطاب: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع لا يباع كَالِئٌ بناجز.

وقال الشافعي في مسنده (تهذيب السِّندي: ٢/١٥٨، ح ٥٤٩):

عن نافع، عن ابن عمر أن عمر ــ رضي الله عنه ــ قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلاّ مثلاً بمثل ولا تشفّوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلاّ مثلاً بمثل ولا تشفّوا بعضها على بعض.

وقال النسائي (السنن: ٧/٢٧٨):

أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن حميد بن قيس المكّي، عن مجاهد قال: قال عمر: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم هذا عهْدُ نبيِّنا ﷺ إلَيْنا.

وقال الطبري في (تهذيب الآثار مسند عمر بن الخطاب، السفر: ٢/٧٣٢، ٧٣٦، ح ١٠٥٤):

حدثنا محمد بن موسى الحرشي، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو قال: سمعت ابن عمر يحدث قال: قال عمر: من صرف ذهباً بورق فلا ينظرنه حلب ناقة.

١٠٥٥ ــ حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت عبد الله بن نافع، عن ابن عمر، عن عمر أنه قال: لا يباعن الذهب بالذهب إلاّ مثلاً بمثل ولا الورق بالورق إلاّ مثلاً بمثل ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز إني أخاف عليكم الرماء ــ والرماء الربا ــ وإن استنظركم أحد إلى أن يدخل بيته فلا تنظروه.

١٠٥٦ ــ حدثنا ابن المثنى، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بنحوه.

١٠٥٧ ــ حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البحتري قال: قال ابن عمر: نهى عمر عن الذهب بالورق نَسَاءً بِنَاجِز.

١٠٥٨ ــ حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيغ، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن صالح بن كيسان قال: رأيت ابن عمر في مسجد الكوفة قال: فسأله رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن ما تقول في الصرف؟ قال عبدالله: قال عمر: إن قال: أَلِجُ البيت فلا يلج البيت.

١٠٥٩ ــ حدثنا تميم بن المنتصر، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مثله.

١٠٦٠ ــ حدثني المثنى، حدثنا أبو عامر، حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة أن ابن عمر حدثه أن عمر قال: إذا بايع أحدكم الذهب بالورق فلا ينسِئَنَّ صاحبه أن يذهب وراء جدار.

١٠٦١ ــ حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن علية، حدثنا أيوب، عن نافع قال: قال عمر: لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلاَّ مثلاً بمثل ولا تشفّوا بعضها على بعض ولا تبيعوا شيئاً غائباً بناجز إني أخاف عليكم الرماء ــ والرماء الربا ــ فحدث رجل ابن عمر مثل هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري فحدثه عن رسول الله ﷺ فما فالته حتى دخل على أبي سعيد وأنا معه وقال: إن هذا حدثني عنك حديثاً يزعم أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ أفسمعته؟ فقال: بصر عيني وسمع أذني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلاَّ مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا شيئاً غائباً بناجز».

١٠٦٢ ــ حدثنا ابن سيار، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة أن طلحة اصطرف دنانير بورق فنهاه عمر بن الخطاب أن يفارقه حتى يستوفي.

١٠٦٣ ــ حدثني يونس، أنبأني ابن وهب، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال: لا تبيعوا الذهب الذهب ــ لعل صوابه: بالذهب كما في النصوص الأخرى ــ إلاَّ مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز وإن استنظرك أن يَلِج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء والرماء الربا.

١٠٦٤ ــ حدثني يونس، أنبأني ابن وهب، حدثني مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنَّ عمر بن الخطاب قال: فذكر نحوه.

١٠٦٥ ــ حدثنا يونس، أنبأنا ابن وهب، حدثني مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد قال: قال عمر بن الخطاب: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع ولا يباع كالىء بناجز.

وقال الطحاوي (شرح معاني الآثار: ٤/٦٩، ٧٠):

حدثنا ابن مرزوق قال: أخبرنا وهب، قال: حدثنا شعبة، عن جبلة بن سحيم قال: سمعت ابن عمر يقول: خطب عمر فقال: «لا يشتري» ــ لعل صوابه «لا يشتر» بحذف الياء للنهي ــ أحدكم ديناراً بدينارين ولا درهماً بدرهمين ولا قفيزاً بقفيزين إني أخشى عليكم الرماء وإنّي لا أوتى فاعله إلاّ أوجعته عقوبة في نفسه وماله.

حدثنا ابن مرزوق قال: حدثنا وهب، عن شعبة، عن الأشعث، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال عمر: لا يأخذ أحدكم درهماً بدرهمين فإني أخشى عليكم الرماء.

حدثنا ابن مرزوق قال: أخبرنا وهب قال: حدثنا أبي، قال: سمعت نافعاً قال: حدثني ابن عمر قال: خطب عمر فقال: لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلاّ مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض إنّي أخاف عليكم الرماء.

حدثنا ابن مرزوق قال: حدثنا عارم قال: حدثنا حمّاد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر ــ رضي الله عنهما ــ مثله.

ثم قال:

حدثنا حسين بن نصر قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان، عن حمّاد، عن أبي صالح، عن شريح، عن عمر قال: الدرهم بالدرهم فضل ما بينهما ربا.

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا هارون بن إسماعيل قال: حدثنا عليّ بن المبارك قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: كان عمر وعبد الله بن عمر ينهيان عن بيع الدرهمين بالدرهم يداً بيد ويقولان الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار.

حدثنا يحيى بن نصر قال: قرأ علي شعيب، حدثنا موسى بن علي، عن يزيد بن أبي منصور، عن أبي رافع، قال: مَرَّ بِي عمر بن الخطاب ومعه ورق فقال: اصنع لنا أوضاحاً ــ نوع من الحلي من فضة ــ لصبي لنا قلت: يا أمير المؤمنين، عندي أوضاح معمولة فإن شئتَ أخذتُ الورق وأخذتَ الأوضاح، قال عمر: مثلاً بمثل؟ فقلت: نعم فوضع الورق في كفّة الميزان والأوضاح في الكفّة الأخرى فلما استوى الميزان أخذ بإحدى يديه وأعطى بالأخرى.

وقال ابن حزم (المحلى: ٥٠٤/٨، ٥٠٦):

ومن طريق عبد الرزاق، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، أخبرني أبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم أن عبد الله بن عمر قال له: نهانا أمير المؤمنين ــ يعني أباه ــ أن نبيع العين بالدين وهذا في غاية الصحة.

وروينا المنع من ذلك عن طائفة من السلف، روينا من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: إنّ عمر بن الخطاب قال: لا تبيعوا الذهب بالورق أحدهما غائب والآخر ناجز ــ راجع الموطأ قلت: ولكن أين هذا من ذاك؟ فالمنع إنما هو بيع غائب بناجز أو ناجز بغائب والإباحة إنما هي في ناجزين ــ.

* * *

وعن عثمان:

قال مالك في (الموطأ: ص ٥٢٨، ٥٢٩، ح ٢٩).

أنه بلغه عن جدِّه مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين».

* * *

وعن عليّ:

قال ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف: ١٠٥/٧، ح ٢٥٣٨):

حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عباس العامري، عن مسلم بن نذير السعدي قال: سئل عليّ، عن الدرهم بالدرهمين فقال: الربا العجلان.

وقال الطحاوي (شرح معاني الآثار: ٧٠/٤):

حدثنا فهد قال: حدثنا الحسن بن الربيع قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن المغيرة بن مقسم، عن أبيه، عن أبي صالح السمان قال: كنت جالساً عند عليّ بن أبي طالب فأتاه رجل فقال: تكون عندي الدراهم فلا تنفق عني في حاجة فأشتري بها دراهم تجوز عني وأخصم فيها قال: فقال عليٌّ: اشترِ بدراهمك ذهباً ثم اشترِ بذهبك ورقاً ثم أنفقها فيما شئت.

* * *

وعن عبد الله بن مسعود:

قال عبد الرزاق (المصنف: ١٢٧/٨، ١٢٨، ح ١٤٥٨٥):

قال الثوري: وأخبر الشيباني، عن المسيب بن رافع أن امرأة ابن مسعود باعت جارية لها بدراهم فأمرها عبد الله أن تأخذ دنانير بالقيمة.

وقال ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف: ٦/٣٣٤، ٣٣٦، ح ١٢٥٨):

حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن ابن مسعود قال: كان يكره اقتضاء الذهب من الورق.

حدثنا ابن علية، عن يونس، عن ابن سيرين قال: قال أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود: لا تأخذ الذهب من الورق يكون لك على الرجل ولا تأخذن الورق من الذهب.

١٢٦٥ ــ حدثنا ابن معد أبي زائدة، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: بلغني أن ابن مسعود كرهه.

١٢٦٦ ــ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عبد الله مثله.

وقال ابن حزم (المحلى: ٨/٥٠٤، ٥٠٥):

ومن طريق سفيان بن عيينة، عن سعد بن كدام قال: حلف لي معن ــ هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ــ أنه وجد في كتاب أبيه بخطه، قال عبد الله بن مسعود: معاذ الله أن آخذ دراهم مكان دنانير أو دنانير مكان دراهم.

ومن طريق حماد بن زيد، حدثنا أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين أن زينب امرأة ابن مسعود باعت جارية لها إمَّا بذهب وإما بفضة فعرض عليها النوع الآخر فسُئِل عمر قال: لتأخذ النوع الذي باعت به.

* * *

وعن عبادة بن الصَّامِت:

قال الطبري (تهذيب الآثار مسند عمر بن الخطاب السفر: ٢/٧٤٦، ح ١٠٨٧):

حدثنا مجاهد بن موسى، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا سعيد، عن قتادة، عن مسلم بن يسار، عن أبي الأشعث الصنعاني أن عبادة بن الصامت كان خطيباً فقال: أيها الناس إنكم قد أَحْدَثْتُم بيوعاً لا ندري ما هي؟ ألا وإنَّ الذهب بالذهب مثلاً بمثل تبره وعينه، ألا وإن الفضة بالفضة مثلاً بمثل تبرها وعينها فلا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيد ولا يصلح نسيئة، ألا وإن البر بالبر يداً بيد مداً بمد، ألا وإن الشعير بالشعير يداً بيد مداً بمد ولا بأس ببيع الشعير بالحنطة والشعير أكثرهما يداً بيد ولا يصلح نسيئة، ألا وإنَّ التمر مدياً بمُدْيٍ[1] يداً بيد حتى كَرَّ الملح مثلاً بمثل.

* * *

(١) مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكاً والمكوك صاع ونصف صاع، وقيل أكثر من ذلك، وقيل =

وعن أبي هريرة:

قال الطبري (تهذيب الآثار مسند عمر بن الخطاب، السفر: ٢/٧٥٠، ح ١٠٧١):

حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن علية قال: أخبرنا يونس، أنبأني عبيد بن باني ــ الأظهر أن فيه خطأ صوابه: عبيد بن باب وهو مولى أبو هريرة ترجم له البخاري وابن أبي حاتم وابن ماكُولَى وغيرهم ــ أنه باع من رجل ورقاً بذهب أو ذهباً بورق فقبض سلعته قال: فانطلقت معه أريد منزله فلَقِيَنَا أبو هريرة في بعض طرق المدينة فقال: أين تريدان أو أين تريدا؟ فقلت: بعت من هذا ورقاً بذهب أو ذهباً بورق قال: فأين سلعتك؟ قلت: معه قال: اجلسا. فأخذ سلعته فردَّهَا إليه وقال: قولا: ليس بيننا بيع، ليس بيننابيع، فقاما فقالا: ليس بيننا بيع، ليس بيننا بيع فقال: انطلق معه فإذا حضرت سلعتك فبعه.

* * *

وعن عبد الله بن عمر:

قال عبد الرزاق (المصنف: ٨/١١٩، ح ١٤٥٥١):

أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: إذا استنظرك حلب ناقة فلا تنظره.

ثم قال (نفس المرجع: ص ١٢٥، ١٢٦، ح ١٤٥٧٤):

قال مالك: أخبرني حميد بن قيس، عن مجاهد أن صائغاً سأل ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ ثم أبيع الشيء بأكثر من وزنه وأستفضل من ذلك قدر عملي أو قال: عملتي، فنهاه عن ذلك فجعل الصائغ يردعليه المسألة ويأبى ابن عمر حتى انتهى إلى بابه ــ أو قال: باب المسجد ــ فقال ابن عمر: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا ﷺ وعهدنا إليكم.

١٤٥٧٦ ــ أخبرنا إسرائيل، عن عبد العزيز بن رفيع، عن القاسم بن أبي بزَّة، عن يعقوب وكان ابن عمر ابتاع منه إلى الميسرة فأتاه بنقد ورقاً أفضل من ورقه فقال يعقوب: هذه أفضل من ورقي فقال ابن عمر: هو نبل من قِبَلِي أتقبله؟ قلت: نعم.

١٤٥٧٧ ــ عن الثوري، عن داود، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر كان لا يرى

= المدي بضم الميم وسكون الدال مكيال ضخم لأهل الشام وأهل مصر والجمع أمداء، وقال ابن بري: المدي مكيال لأهل الشام يقال له الجريب يسع خمسة وأربعين رطلاً وهو غير المد بالميم المضمومة والدال المشددة.

بأساً أن يأخذ الدراهم من الدنانير والدنانير من الدراهم. قال داود: وكان سعيد بن جبير يفتي به.

١٤٥٧٩ ــ أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر قال: لا يأخذ الرجل الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير ــ يريد نسيئة.

وقال ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف: ٦/٣٣٢):

حدثنا ابن أبي زائدة، عن داود بن هند، عن سعيد بن جبير قال: رأيت ابن عمر يكون عليه الورق فيعطي بقيمته دنانير إذا قامت على سعر ويكون عليه الدنانير فيعطي الورق بقيمتها.

ثم قال (نفس المرجع: ص ١٠٥، ١٠٩، ح ٢٥٣٧):

حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن جبلة بن سحيم، عن عبد الله بن عمر قال: أيها الناس لا تشتروا ديناراً بدينارين ولا درهماً بدرهمين فإني أخاف عليكم الرماء قيل: وما الرماء؟ قال: الذي تدعونه الربا.

٢٥٤٠ ــ حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جبير قال: سأل رجل ابن عمر عن الذهب والفضة فقال ابن عمر: الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزن بوزن.

٢٥٤٦ ــ حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت عبد العزيز بن حكيم يقول: شهدت ابن عمر أتاه رجل من أهل البصرة فقال: جئت من عند قوم يصرفون الدراهم الصغار فيأخذون بها كباراً قال: أيزدادون؟ قال: نعم، قال: لا إلاّ وزناً بوزن.

٢٥٤٨ ــ حدثنا معتمر بن سليمان، عن عبد العزيز بن حكيم قال: سمعت ابن عمر يقول: إذا صرفت ديناراً فلا تقم حتى تأخذ ثمنه.

وقال مالك (الموطأ: ص ٥٢، ح ٢٨):

عن حميد بن قيس المكي، عن مجاهد أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر فجاء صائغ فقال له: يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل من ذلك قدْرَ عملي بيدي فنهاه عبد الله عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها ثم قال عبد الله بن عمر: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبيئنا إلينا ونبيئنا إليكم.

وقال الشافعي (المسند، تهذيب السِّندي: ٢/١٥٨، ح ٥٤٨):

مالك عن حامد بن قيس، عن مجاهد، عن ابن عمر أنه قال: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا ﷺ إلينا وعهدنا إليكم.

وقال النسائي (السنن: ٧/٢٨٣):

أخبرنا محمد بن بشار قال: أنبأنا مؤمل قال: حدثنا سفيان، عن أبي هاشم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً يعني في قبض الدراهم من الدنانير والدنانير من الدراهم.

وقال الطبري (تهذيب الآثار مسند عمر بن الخطاب، السفر: ٢/٧٤٢، ٧٤٦، ح ١٠٨٠):

حدثنا صالح بن مسمار المروزي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن صدقة سأل ابن عمر عن الذهب بالذهب والفضة بالفضة فقال: ضع ذا في كفة وذا في كفة فإذا اعتدلا فخذ وأعطه.

١٠٨٥ ــ حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن علية، حدثنا عبد المؤمن أنه سمع ابن عمر، وسأله رجل فقال: الذهب بالذهب فقال: نعم لا يحولن بينهما جدار.

١٠٨٦ ــ حدثنا ابن حميد، حدثنا الحكم بن بشير، حدثنا كليب قال: سألني ابن عمر فقلت: أشتري الذهب؟ فقال: من يدك إلى يده ــ وصفق بإحدى يديه على الأخرى ــ وإن قال لك: إلى وراء هذه الأسطوانة فلا.

وقال الطحاوي (شرح معاني الآثار: ٤/٦٦):

حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك أن حميد بن قيس حدثه عن مجاهد المكي أن صائغاً ــ هو عامل الحلي ــ سأل عبد الله بن عمر: إني أصوغ ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل من ذلك قدر عملي؟ فنهاه ابن عمر عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسألة ويأباه عليه عبد الله بن عمر حتى انتهى إلى دابته أو إلى باب المسجد فقال له عبد الله: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم.

* * *

وعن رافع بن خديج:

قال الطحاوي (شرح معاني الآثار: ٤/٦٦، ٦٧):

حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا عمر بن يونس قال: حدثنا عاصم بن محمد قال: حدثني زيد بن محمد قال: حدثني ابن نافع قال: مشى ابن عمر إلى رافع بن خديج في حديث بلغه في

شأن الصرف فأتاه فدخل عليه فسأله عنه فقال رافع: سمعته أذناي وأبصرته عيناي رسول الله ﷺ يقول: «لا تشفوا الدينار على الدينار ولا الدرهم على الدرهم ولا تبيعوا منها غائباً بناجز وإن استنظرك حتى يدخل عتبة بابه».

حدثنا ابن مرزوق حدثنا عارم قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع قال: انطلقت مع عبد الله بن عمر إلى أبي سعيد فذكر مثله غير قوله: «وإن استنظرك» إلى آخر الحديث فإنه لم يذكره.

* * *

وعن ابن عباس:

قال ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف: ٦/٣٣٥، الأثر ١٢٥٩):

حدثنا ابن فضيل عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كره أن يعطي الذهب من الورق والورق من الذهب.

وقال الطبراني (المعجم الكبير: ١/١٧٦، ١٧٨، ح ٤٥٤):

حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم وعبد السلام بن حرب، عن مغيرة ــ يعني ابن مقسم ــ عن عبد الرحمن بن أبي نعم أن أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس فشهد على رسول الله ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل فمن زاد فقد أربى»، فقال ابن عباس: أتوب إلى الله عزَّ وجلّ مما كنت أفتي به ثم رجع.

٤٥٥ ــ حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا الحجاج بن المنهال، حدثنا الربيع بن صبيح، عن عقبة بن أبي ثابت الراسبي وغالب القطان، عن أبي الجوزاء قال: سألت ابن عباس عن الصرف عن الدرهم بالدرهمين يداً بيد فقال: لا أرى بما كان يداً بيد بأساً ثم قدمت مكة من العام المقبل وقد نهى عنه.

٤٥٦ ــ حدثنا موسى بن هارون حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا المثنى بن سعيد، حدثنا أبو الشعثاء قال: سمعت ابن عباس يقول: اللهم إني أتوب إليك من الصرف إنما هذا من رأيي وهذا أبو سعيد الخدري يرويه عن النبي ﷺ.

٤٥٧ ــ حدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني، حدثنا أبي، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا أبو غيفار المثنى بن سعيد قال: سمعت أبا الشعثاء يقول: سمعت ابن عباس يقول: أستغفر الله وأتوب من الصرف.

٤٥٩ ــ وحَدَّثنا عبدان بن أحمد قال: حدثنا طالوط بن عباد الصيرفي ــ ولعل صوابها

قال: أو أن الطبراني روى عن كل من عبدان وطالوط وإذن فيكون الصواب: وحدثنا طالوط ــ قالا: حدثنا سالم بن عبد الله أبو غياث العتكي قال: سمعت بكر بن عبد الله المزني يحدث أن ابن عباس جاء من المدينة إلى مكة وجئت معه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إنه لا بأس بالصرف ما كان منه يداً بيد إنما الربا في النسيئة فطارت كلمة في المشرق والمغرب حتى إذا انقضى الموسم دخل عليه أبو سعيد الخدري فقال: يا ابن عباس أكلت الربا وطعمته قال: أو فعلت؟ قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن تبره وعينه فمن زاد أو استزاد فقد أربى والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل تبره وعينه فمن زاد أو استزاد فقد أربى والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربى»، حتى إذا كان العام المقبل جاء ابن عباس وجئت معه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إني تكلمت عام أول بكلمة من رأيي وإني أستغفر منه وأتوب إليه إن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل تبره وعينه فمن زاد أو استزاد فقد أربى وأعاد إليهم هذه الأنواع الستة».

وقال ابن حزم في (المحلى: ٨/٥٠٤):

ومن طريق سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، أنبأنا الشيباني ــ هو أبو إسحاق ــ عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كره اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب.

وتعقبه بقوله: وهذا صحيح.

* * *

وعن شرحبيل:

قال أحمد في المسند (الساعاتي الفتح الرباني: ١٥/٧٤، ح ٢٤٤):

حدثنا معتمر، عن عاصم، عن شرحبيل أن ابن عمر وأبا هريرة، وأبا سعيد حدثوا أن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل عيناً بعين من زاد أو ازداد فقد أربى. قال شرحبيل: إن لم أكن سمعته فأدخلني الله النار».

* * *

وعن عائشة:

قال ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف: ٧/١٠٨، ح ٢٥٤٥):

حدثنا وكيع قال: حدثنا نضر بن علي الجهضمي، عن قيس بن رباح الحداني، عن ملكة ابنة هانىء قالت: دخلت على عائشة وعلي سِوَارَان من فضة فقلت: يا أم المؤمنين «أبيعها» ــ لعل الصواب: أبيعهما ــ: بدراهم؟ فقالت: الفضة بالفضة وزن بوزن مثل بمثل.

* * *

وعن مجاهد:

قال عبد الرزاق (المصنف: ١٢١/٨، ح ١٤٥٦٠):

عن الثوري، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد في الرجل يبيع الفضة بالفضة بينهما فضل قال: يأخذ بفضله ذهباً.

وقال ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف: ٣٨/٧، ح ٢٢٩٩):

حدثنا سفيان عَن عثمان بن الأسود، عن مجاهد في الرجل يصرف عند الرجل الدينار فيفضل القيراط من ذهب قال: لا بأس أن يأخذ به كذا وكذا درهماً.

ثم قال (ص ١٠٦، ح ٢٥٣٩):

حدثنا ابن فضيل عن ليث، عن مجاهد، قال: أربعة عشر من أصحاب محمد ﷺ أنهم[1] قالوا: الذهب بالذهب والفضة بالفضة وأربو[2] الفضل منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ وسعد وطلحة والزبير.

***

(١) كلمة أنهم موجودة في الأصل، وهي زيادة لا معنى لها.

(٢) أي اعتبروه ربا.

(٩)

أحكام اضطراب العملة
في آثار التابعين وتابعيهم

عن سعيد بن المسيب:

قال ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف: ٦/٣٣٦، ح ١٢٦٤):

حدثنا مروان بن معاوية، عن موسى بن عبيدة قال: أخبرني عطاء مولى عمر بن عبد العزيز قال: ابتعت من برد مولى سعيد بن المسيب ناقة بأربعة دنانير فجاء يلتمس حقه مني فقلت: عندي دراهم ليس عندي دنانير قال: حتى أستأمر سعيد بن المسيب فاستأمره فقال له سعيد: خذ منه دنانير عيْناً فإن أبَى فدَعْهُ موعده الله.

وقال مالك في (الموطأ: ص ٥٣٢، ح ٣٧):

عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي أنه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفَّة الميزان الأخرى فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى.

وقال ابن حزم (المحلى: ٨/٥٠٦):

وعن طريق ابن أبي شيبة، حدثنا مَرْوَان بن معاوية ــ هو الفزاري ــ عن موسى بن عبيدة أخبرني عطاء مولى عمر بن عبد العزيز أنه ابتاع من برد مولى سعيد ناقة بأربعة دنانير فجاء يلتمس حقه فقلت: عندي دراهم ليس عندي دنانير فقال: حتى أستأمر سعيد بن المسيب فاستأمره فقال له سعيد: خذ منه دنانير عيناً فإن أبى فموعده الله دعه.

* * *

وعن طاووس:

قال عبد الرزاق (المصنف: ٨/١٢٦، ح ١٤٥٨٠):

أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: لا بأس بأن يأخذ الذهب من الورق والورق من الذهب.

ثم قال (ص ١٢٨، ح ١٤٥٨٨):
قال سفيان: وأخبرني ليث عن طاووس أنه كرهه في البيع ولا يرى في القرض بأساً «يريد دفع الورق من الذهب بسعر يومه».

وقال ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف: ٦/٣٣٣، ح ١٢٥٢):
حدثنا معتمر، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه أنه لم يرَ به بأساً.

ثم قال (٧/٣٨، ح ٢٢٩٨):
حدثنا يزيد، عن موسى بن مسلم قال: سألت طاووس قلت: دينار ثقيل بدينار أخف منه ودرهم قال: لا بأس به.

* * *

وعن سعيد بن جبير:

قال ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف: ٦/٣٣٣، ح ١٢٥١):
حدثنا وكيع عن موسى بن نافع، قال: سألت سعيد بن جبير عن رجل اقتضى ذهباً من ورق أو ورقاً من ذهب في القرض قال: لا بأس به.

وقال النسائي (السنن: ٧/٢٨٢، ٢٨٣):
أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا وكيع قال: أنبأنا موسى بن نافع، عن سعيد بن جبير أنه كان يكره أن يأخذ الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير.

ثم قال:
حدثنا سفيان عن موسى بن شهاب، عن سعيد بن جبير أنه كان لا يرى بأساً وإن كان من قرض.

أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن نافع عن سعيد بن جبير بمثله. قال أبو عبد الرحمن: هكذا وجدته في هذا الموضع.

قلت: لعل ما رواه عن طريق وكيع من كراهة سعيد أخذ الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير كان مما ألزم به نفسه تورعاً، وما رواه عن طريقه بواسطة محمد بن بشار وعن طريق سفيان بواسطته أيضاً من أنه كان لا يرى في ذلك بأساً إنما هو فتياه للناس عامَّتِهِمْ رفعاً للحرج عنهم وقد يأخذ العالم في نفسه ما لا يلزم به غيره.

وقال ابن حزم (المحلى: ٨/٥٠٥، ٥٠٦):

ومن طريق أحمد بن شعيب، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا وكيع، حدثنا موسى بن نافع، عن سعيد بن جبير أنه كره أن يأخذ الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير.

* * *

وعن الحسن:

قال عبد الرزاق (المصنف: ١٢٨/٨، ح ١٤٥٨٧):

قال الثوري: وأخبرني يونس، عن الحسن قال: لا بأس به بسعر السوق، وقال سفيان: لا بأس به إذا تراضيا.

وقال ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف: ٣٣٣/٦، ٣٣٤، ح ١٢٥٤):

حدثنا وكيع، عن الحسن قال: لا بأس لاقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب بقيمة السوق.

١٢٥٥ ـ حدثنا ابن إدريس عن هشام، عن الحسن قال: لا بأس به.

ثم قال (ص ٥٩٠، ح ٢١٤١):

حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا هشيم، عن الحسن أنه لم يكن يرى بأساً بالرجلين يشتركان فيجيء هذا بدنانير والآخر بدراهم وقال: الدنانير عين كله فإذا أرادَا أن يفترقا أخذ صاحب الدنانير دنانير وأخذ صاحب الدراهم دراهم ثم اقتسما الربح. قال هشام: وكان محمد يحب أن يكون دراهم ودراهم ودنانير ودنانير.

ثم قال (٢٥/٧، ح ٣٠٠٢):

حدثنا شريك، عن سماك، عن الحسن قال: إذا قرضت عدداً فخذ عدداً وإذا قرضت وزناً فخذ وزناً.

ثم قال (ص ٢٦، ح ٢٢٥٧):

حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما كانا لا يريان بأساً بقضاء الدراهم البيض من الدراهم السُّود ما لم يكن شرطاً.

ثم قال (ص ٣٨، ح ٢٣٠٠):

حدثنا ابن أبي زائدة، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن في الرجل يشتري الذهب بالدراهم فيزن الدينار فيزيد فيأخذ بفضلها قال: لا بأس به، وكره ابن سيرين وقال: خذ به «جمع» ذهباً وبنصفها فضة.

٢٣٠١ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن يزيد قال: كان ابن سيرين يكره الوازنة.

* * *

وعن ابن سيرين:

قال عبد الرزاق (المصنف: ٨/١٤، ١٤١٠٧):

أخبرنا الثوري، عن يونس، عن الحسن قال: إذا سلفت سلفاً فلا تصرفه في شيء حتى تقبضه.

١٤١٠٨ ــ أخبرنا إبراهيم بن عبد الرحمن، عن عبد الكريم، عن الحسن وابن سيرين مثله.

١٤١١٠ ــ أخبرنا هشام بن حسان، عن محمد والحسن أنهما كرها إذا سلفت في وزن أن تأخذ كيلاً أو في كيل أن تأخذ وزناً.

وذكر الثوري عن هشام والحسن ومحمد مثله.

ثم قال (ص ١٢٠، ١٢١، ح ١٤٥٥٦):

أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين في رجل كانت لي عليه مائة وازنة فأسلفني مائة دينار ناقصة فقال: لا بأس أن يسلف الدنانير النُّقص إذا كانت التي تسلف وازنة ولكن إذا كنت تسلفه ناقصة فسلفك وازنة كان ذلك مكروهاً.

١٤٥٥٨ ــ أخبرنا معمر قال: سُئِل ابن سيرين عن مائة مثقال ذهب في مائة مثقال في أحدهما مثقال فضة هو تمام المائة مثقال يومئذٍ فكرهه.

ثم قال (ص ١٢٩، ح ١٤٥٩٠):

أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين أنه كره أن يشتري بدينار «إلاَّ درهم»[1] نسيئة ولم يرَ به بأساً بالنقد.

١٤٥٩٢ ــ سألت معمر عن رجل باع ثوباً بدينار «إلاَّ درهم» ــ راجع التعليق: (١) في الصفحة ذاتها ــ إلى أجل فقال: هو مكروه قلت: فباعه بدينار «إلاَّ درهم»

---

(١) قال المحقق كذا في المواضع كلها، وهذا يعني أنه أشكل والواقع أنه غير مشكل فهو مجرور على البدلية كما رفعت «قليل» بعد إلا في قوله تعالى: ﴿ما فعلوه إلا قليل منهم﴾. سورة النساء: الآية (١٧٦)، أو على الوصفية وإلا بمنزلة غير كما ورد في قوله تعالى: ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾. سورة الأنبياء: الآية (٢٢). ومثل قولهم عندي درهم إلا دانق إذ يجوز إلا دانقاً وواضح أن اعتباره صفة هنا يتضمن أيضاً ملاحظته معنى البدلية إذ لو أغفل هذا المعنى لتعطل معنى الجملة، ولذلك قالوا: يمتنع عندي درهم إلا جيد لأن كلمة جيد لا يمكن أن يلحظ فيها معنى البدلية. انظر ابن هشام (المغني: ص ١٩٨، ٢٠٢)، وهكذا يتضح أنه لا إشكال فيما أشكل على المحقق لا سيما إذا لاحظنا تفسير البصريين لآية سورة النساء المذكورة آنفاً ومعلوم أن ابن سيرين بصري.

قال: مكروه قال: كان ابن سيرين يكره هذا كله.

وقال ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف: ٦/٣٣٥، ٣٣٦، ح ١٢٦٣):

حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد في رجل كانت له على رجل دراهم فأخذ منها ثم أراد أن يأخذ بقيمتها دنانير فكرهه.

ثم قال (ج ٧ / ح ٢٢٥٢):
حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن محمد أنه كان يكره أن يسلِّف عدداً ويأخذ وزناً.

٢٢٥٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد أنهما قالا في رجل اقترض من رجل دراهم عدداً بأرض فجازت وزنها أيقضيه وزناً؟ فكرها ذلك وقالا: لا يقضيه إلَّا مِثْل دراهمه.

ثم قال (ص ٣٧، ح ٢٢٩٦):
حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن معمر، عن رجل، عن ابن سيرين أنه سئل، عن مائة مثقال بمائة دينار وعشرة دراهم فكرهه.

ثم قال (ص ٣٩، ح ٢٣٠٣):
حدثنا أزهر عن ابن عَوْن قال: سألت محمداً قلت: أشتري الدنانير اليسيرة وأقول: أنت بريء من وزنها قال: لا أعلم به بأساً.

ثم قال (ص ١١٠، ح ٢٥٥٢):
حدثنا غندر، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين قالا: إذا بعت ذهباً بفضة فلا تفارقه وبينك وبينه شرط إلَّا هاء وهاء.

وقال ابن حزم (المحلى: ٨/٥٠٦):
وعن طريق ابن أبي شيبة، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين فيمن كانت له على آخر دراهم فأخذ منها ثم أراد أن يأخذ بقيمتها دنانير فكرهه.

* * *

وعن أبي سلمة:
قال ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف: ٦/٣٣٥، ح ١٢٦١):

حدثنا وكيع، عن ابن المبارك، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: سألته عن الرجل يقرض الرجل الدراهم فيأخذ منه الدنانير فكرهه.

١٢٦٢ ــ حدثنا معتمر، عن معمر، عن يحيى، عن أبي سلمة أنه كرهه.

وقال الطبري (تهذيب الآثار مُسْنَد عمر بن الخطاب: السفر: ٢/٧٤٧، ٧٤٨، ح ١٠٨٩):

حدثني يونس، أنبأنا ابن وهب، أخبرني طلحة بن أبي سعيد والليث بن سعد أنَّ صخر بن أبي غليظ حدثهما أنه كان مع أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف فابتاع أبو سلمة ثوباً بدينار إلاَّ درهماً ــ قال الليث: أو قيراطاً ــ فأعطاه أبو سلمة الدينار وقال: هلُمَّ الدرهم قال: ليس عندي درهم الآن حتى ترجع إليَّ فألقى إليه أبو سلمة الثوب وقبض الدينار منه وقال: لا بيع بيني وبينك.

١٠٩٠ ــ حدثنا علي بن سهل الرَّملي، حدثنا زيد بن أبي الزرقاء، عن جعفر بن برقان قال: قلت للزهري: الرجل يصرف الدرهم بالفلوس قال: هو صرف لا يفارقه حتى يستوفي.

قال الطبري: وكذلك كان مالك بن أنس والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد والشافعي يقولون ويرون أن المتصارفين إذا لم يتفارقا إلاَّ عن تقابض إن صرفهما ماضٍ جائز وإن لم يكن ما اصطرف عليه من الذهب والورق حاضراً عند عقد البيع عليه يريانه.

وقال ابن حزم (المحلى: ٨/٥٠٥، ٥٠٦):

ومن طريق ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع بن عليّ بن المبارك، عن يحيى هو ابن أبي كثير، عن أبي سلمة ــ هو ابن عبد الرحمن بن عوف ــ أنه كره أن يكون لك عند آخر قرض دراهم فتأخذ منه دنانير.

* * *

وعن أبي عبيدة بن عبد الله:

قال ابن حزم (المحلى: ٨/٥٠٥، ٥٠٦):

ومن طريق ابن أبي شيبة، حدثني ابن علية، عن يونس ــ هو ابن عبيد ــ عن أنس بن سيرين قال: قال لي أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود: لا تأخذ الذهب من الورق يكون لك على الرجل ولا تأخذ الورق من الذهب.

* * *

وعن الثوري:

قال عبد الرزاق (المصنف: ٨/١١٧، ح ١٤٥٤٤):

قال الثوري: إذا صرفت بدينار عشرة دراهم ونصف فلا تأخذ بالنصف طعاماً ولا شيئاً إلاَّ فضة فإن شرطت عشرة دراهم ومُدَّيْن فلا بأس به.

ثم قال (ص ١٢٠، ح ١٤٥٥٧):

قال الثوري في رجل لهُ على رجل مائة دينار وازنة فقال: أسلفني مائة دينار ناقصة فقال: خذها من المائة الوازنة وأحاسبك بالفضل وأقبضه منك قال: لا بأس به.

ثم قال (ص ١٢٦، ح ١٤٥٧٨):

قال الثوري في رجل أقرضه رجل ديناراً فأخذ منه دراهم يصرف يومئذٍ ــ يعني يأخذها بصرف يومئذٍ ــ.

ثم قال (ص ١٢٨، ح ١٤٥٨٩):

قال عبد الرزاق: سألت الثوري عن رجل كنت أسلفت له ديناراً فأخذت منه نصف دينار قال: «جابر» ــ خطأ واضح صوابه: جائز ــ إنما يبقى لك عليه نصف دينار «ذهب» ــ هكذا في النسخة المطبوعة ولم يعقب عليه المحقق ولعله صفة لنصف ــ وقال في رجل يبيع طعاماً بنصف دينار إلى أجل قال: «جابر» إنما هو نصف دينار ذهباً.

* * *

وعن قتادة:

قال عبد الرزاق (المصنف: ٨/١١٧، ح ١٤٥٤٣):

أخبرنا معمر، عن قتادة قال: إذا صرفت ديناراً بورق والصرف ثلاثة عشر ونصف فأعطى أربعة عشر وقال: آتيك بنصف درهم لا بأس بهذا يقول: يأخذ منه النصف درهم إذا شاء قال: ولكن لو كان الصرف ثلاثة عشر ونصف فأعطاه ثلاثة عشر وقال: سوف آتيك بالنصف فإنَّ هذا لا يصلح.

وقال ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف: ٦/٣٣٣، ح ١٢٥٣):

حدثنا معتمر، عن معمر، عن الزهري وقتادة أنهما قالا: لا بأس بذلك «أي اقتضاء الذهب بالورق أو العكس».

* * *

وعن إبراهيم النخعي:

قال عبد الرزاق (المصنف: ١٢١/٨، ح ١٤٥٥٩):
عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم أنه كره الدينار الشامي بالدينار الكوفي وبينهما فضل أن يأخذ فضل الشامي فضة.

١٤٥٦٠ ــ عن الثوري، عن عثمان بن الأسود عن مجاهد في الرجل يبيع الفضة بالفضة بينهما فضل فقال: يأخذ بفضله ذهباً.

ثم قال (ص ١٢٨، ١٢٩، ح ١٤٥٨٦):
أخبرنا الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه كره أن يبيع الذهب بالفضة ثم يأخذ دراهم ويقول: إن وجدت فيها عيباً، قال الثوري: وأما منصور فأخبرني عن الحكم، قال: أمرني إبراهيم أن أعطي امرأته من صداقها دنانير من دراهم.

وتعقبه عبد الرزاق بقوله: عجباً «في» ــ هكذا في النسخة المطبوعة ولعله بلغة الكوفيّين الذين ينيبون حروف الجر بعضها عن بعض ــ أهل البصرة والكوفة، أهل الكوفة يروون عن عمر وعبد الله الرخصة وأهل البصرة يروون عنهما التشديد ــ انظر ما نقلناه عنهما في الفصل السابق ــ.

١٤٥٩١ ــ أخبرنا الثوري، عن خالد بن دينار، عن الحارث، عن يزيد، عن إبراهيم أنه كان يكره البيع بدينار «إلاّ درهم» ــ راجع التعليق: (ص ٢٠٠٥).

وقال ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف: ٣٣٢/٦، ح ١٢٤٨):
حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم قال: كان لامرأة إبراهيم على إبراهيم شيء فأمرني أن أعطيها بقيمة الدراهم دنانير.

وفي مصنف عبد الرزاق (١٢٨/٨، ح ١٤٥٨٦):
أخبرنا الثوري عن مغيرة، عن إبراهيم أنه كره أن يبيع الذهب بالفضة ثم يأخذ دراهم ويقول: إن وجدت فيها عيباً قال الثوري: وأما منصور فأخبرني عن الحكم قال: أمرني إبراهيم أن أعطي امرأته من صداقها دنانير من دراهم.

ثم قال ابن أبي شيبة (٢٦/٧، ح ٢٢٥٨):
حدثنا عبدة، عن سعيد، عن أبي سعيد، عن إبراهيم أنه لم يكن يرى بذلك بأساً ما لم يكن شرطاً أو نيّة.

ثم قال (ص ٣٦، ٣٧، ح ٢٢٩٥):

حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور قال: سألت إبراهيم عن الدينار الشامي بالدينار الكوفي وفضله فضة فكرهه.

٢٢٩٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يكره دينار شامي بدينار كوفي ودرهم ولا بأس إذا كان لك على رجل دينار كوفي فتعطيه ديناراً شامياً وتشتري الفضل منه بشيء ولا تفترقا إلاَّ وقد تصرم ما بينهما ـ هكذا ولعل صوابه: ما بينكما ـ.

٢٣٠٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم أنه كان يكره أن يبيع الرجل الدينار فيأخذ بعضه ذهباً وبعضه فضة قال: وكان الحكم لا يرى بذلك بأساً.

وقال النسائي (السنن: ٢٨٢/٧، ٢٨٣):

أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان، عن أبي الهذيل، عن إبراهيم في قبض الدنانير من الدراهم أنه كان يكرهها إذا كان من قرض.

قلت: لعل ذلك تحرجاً من تغيير السعر واعتباراً لكون ذمَّة المقترض عامرة بسعر ما أخذ يوم أخذه وهو رأي ذهب إليه نفر من التابعين والمجتهدين من الفقهاء كما سنراه بعد قليل.

وقال ابن حزم (المحلى: ٥٠٥/٨، ٥٠٦):

ومن طريق محمد بن المثنى، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، حدثنا سفيان الثوري، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم النخعي أنه كره اقتضاء الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير.

* * *

وعن القاسم:

قال ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف: ٣٣٤/٦، ح ١٢٥٦):

حدثنا أبو بكر النخعي عن أفْلح، عن القاسم قال: لا بأس به.

* * *

وعن مغيرة:

قال: قال ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف: ١١٠/٧، ح ٢٥٥٤):

حدثنا هشيم، عن مغيرة قال: لا يفترقا إلاَّ وقد تصرَّمَا ما بينهما.

* * *

وعن شريح:

قال ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف: ١١٠/٧، ١١١، ح ٢٥٥٥):

حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن شباك، عن إبراهيم، عن شريح قال: أحب إلي في الصرف أن يتصادرا وليس بينهما لبس.

• • •

من استعراض هذه الآثار ومثيلاتها مما لم نسقه ــ إذ لم نقصد إلى الاستقراء ــ تتبين ملامح تصوُّر التابعين وتابعيهم للنقد ومذاهبهم في استنباط الأحكام المتصلة به نتيجة لتصورهم له.

ويمكن إيجاز هذه الملامح فيما يلي:

١ ــ يرى أغلبهم شكلاً «من الوحدة النقدية» بين الذهب والفضة ينعكس أثرها على «اقتضاء» أحدهما بالآخر و «الاقتضاء» ــ كما نفهمه من مجموع آثارهم ــ يقصدون به ما سوى الصرف من أنواع إبراء الذمة كالقرض، والقراض والبيع المؤجل.

وقليل منهم من يبدو أنه يرى أن كلاً من الذهب والفضة نقد مستقل بذاته وإن جَمَعَت بينهما صِفَة «النَّقدية» وهذا الفريق أقل تحرُّجاً من الفريق الآخر في الأحكام التي استنبطها لصور الاقتضاء وإن كان الفريقان معاً يلتزمان في أحكامهما ملاحظة اجتناب شبهة الربا بيد أن التزامهما يتمايز بشدَّة التحرُّج عند الفريق الأول والأخذ ببعض السَّعَة عند الفريق الثاني.

٢ ــ يكادون يجمعون على ملاحظة تذَبْذُب أسعار النقدين ملاحظة مهيمنة على أحكامهم فهي على اختلافها ظروفاً وأشكالاً تعكس اعتبار «التذبذب» وإن في أشكال بعضها تكون فيه أبرز منها في البعض الآخر وهذه الملاحظة هي التي تعنينا أساساً، ذلك بأنَّ تذبذب سوق الذهب والفضة ارتفاعاً وانخفاضاً ليس في عينهما فحسب، بل وفي النقدين المسكوكين منهما لا يختلف في شكله ولا في الآثار المترتبة عنه اختلافاً عما نعرف اليوم من تذبذب قيم العملات ارتفاعاً وانخفاضاً في الأسواق المالية، وإن كانت الأسباب تختلف فالعرض والطَّلَب هما العَمَلان الأساسيان ــ فيما يبدو لنا ــ في اضطراب أسعار الذهب والفضة مسكوكين أو غير مسكوكين في الأسواق أيامَئِذٍ، على حين أنَّ عوامل أخرى أساسها المؤثرات في معايير قيم العملات هي أسباب تَذَبْذُبِهَا اليوم أَوْ مَا نُسَمِّيه تغير قِيَمِهَا وذلك ما سنعرض له بتوقُّفٍ أطول في موقعه من هذا البحث.

٣ ــ وبما أنَّ اعتبار الوزن في النقدين كان أساسياً في تقويمهما وفي تصورهم لمدلول النقدية فِيهِمَا حَتَّى اعتبره البعض ــ كما سنبين في موقعه ــ علَّة تحريم تبادلهما متفاضلين وهو ما عرف بربا الفضل فإنَّ آثاره وضحت في أحكامهم في أحوال متعددة مما يتصل بإبْرَاءِ الذمة مثل أداء أثمان بيع المؤجل أو تسديد قرض أو إعادة قراض بعد انتهاء أجله أو ما إلى ذلك من

الإبراء في حالات غير حالات التقابض والتناجز، ومردُّ ذلك إلى نمط من اضطراب العملات لم نعد نعرفه الآن وكان يومئذٍ شائعاً بل كان مما وَرِثُوه من الأمم الأخرى وهو اختلاف الوزن بين الدينار والدينار أو الدرهم والدرهم تبعاً لاختلاف أماكن وظروف سكِّها بما في ذلك ما يعكس من اختلاف الأحوال الاقتصادية لهذا البلد أو ذاك ولهذه الولاية أو تلك من البلاد والولايات الإسلامية لما كان لكل بلد ولكل ولاية من استقلال مالي نسبي عن عاصمة الخلافة لعوامل ليس هذا مجال تفصيلها، والذي يعنينا من هذا المَلْمَحِ الثالث هو ما يشاكِلُه في عصرنا هذا من وجود عملات متفقة اسماً مثل الفرنك الفرنسي والبلجيكي والسويسري والمارك لكل من ألمانيا الغربية وألمانيا الشرقية والدولار الأمريكي والدولار الكندي والدينار من الكويتي إلى الجزائري والدرهم من الإماراتي إلى المغربي والريال من الإيراني إلى السعودي وما إلى هذه من عملات متفقة اسماً مختلفة قيمة اختلافاً قد تكون الواحدة منها لا تتجاوز قيمتها واحداً من ستة عشر من قيمة مثيلاتها في الاسم مع أن هذه العملات تخضع جميعاً لنظام واحد من الضوابط والمعايير في الإطار الدولي مما سنعرض له في موقعه من هذا البحث.

والذي ألمعنا إليه في هذا التعليق على آثار التابعين وتابعيهم هو جوهر ما سنلاحظه فيما نسوقه في الفصل الآتي من أحكام مجتهدي المذاهب من أئمة وتابعين لهم وإن كان التَّصَوُّر لطبيعة النقد ولما بين النقدين من علاقة ولما بينهما وما استحدث بعدهما من علاقة تتَّضح ملامِحُه وتختلف تبعاً لذلك الأحكام المستنبطة نتيجة له مع تطور العصور واختلاف بلدان وظروف المجتهدين بل قد تختلف ما بين إمام وآخر نتيجة لاختلاف ظروفهما وهذا ما سنتبيَّنه مما سنسوقه في الفصل الآتي.

*
**

(١٠)
الأحكام المترتّبة على اضطراب النقد وتغييره واختلافه من آثار أئمّة «السُّنّة» ومجتهديها

قال مالك (الموطأ: ص ٥٣٠، ٥٣١):

لا بأس أن يشتري الرجل الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، جزافاً إذا كان تبراً أو حلياً قد صيغ وأما الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة، فلا ينبغي لأحد أن يشتري شيئاً من ذلك جزافاً حتى يعلم ويعدّ، فإن اشترى ذلك جزافاً فإنما يراد به الغرر حين يترك عده، ويشتري جزافاً وليس هذا من بيوع المسلمين، فأما ما كان يوزن من التبر والحلي، فلا بأس أن يباع ذلك جزافاً كهيئة الحِنْطَة والتمر ونحوهما من الأطعمة التي تباع جزافاً ومثلها يكال فليس بابتياع ذلك جزافاً بأس.

قال مالك: من اشترى مصحفاً أو سيفاً أو خاتماً، وفي شيء من ذلك ذهب أو فضة بدنانير أو دراهم، فإنّ ما اشترى من ذلك وفيه ذهب بدنانير، فإنّما ينظر إلى قيمته، فإن كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث، فذلك جائز لا بأس به إذا كان ذلك يداً بيد، ولا يكون فيه تأخير وما اشترى من ذلك بالورق مما فيه نظر إلى قيمته فإن كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه الثلث، فذلك جائز لا بأس به إذا كان ذلك يداً بيد، ولم يزل ذلك من أمر الناس عندنا.

ثم قال (ص ٥٣١):

إذا اصطرف الرجل دراهم بدنانير، ثم وجد فيها درهماً زائفاً، فأراد رده انتقض صرف الدينار ورد إليه ورقه، وأخذ إليه دينار وتفسير ما كره من ذلك أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالورق إلا هاء وهاء». وقال عمر بن الخطاب: وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره وهو إذا رد عليه درهماً من صرف بعد أن يصارفه كان بمنزلة الدين أو الشيء المتأخر فلذلك كره ذلك وانتقض الصرف، وإنما أراد عمر بن الخطاب أن لا يباع الذهب بالورق والطعام كله عاجلاً بآجل، فإنه لا ينبغي أن يكون في شيء من ذلك ولا تنظره وإن كان من صنف واحد أو كان مختلفة أصنافه.

وقال سحنون (المدونة الكبرى؛ المجلد: ٤، ٣١٨/٩، ٣١٩):

وسئل مالك عن الرجل يبتاع من الرجل بعشرين درهماً، فيعطيه إياها لا يعرف لها وزناً، والدراهم تختلف، فرب درهم عريض يكون عريضاً خفيفاً في الوزن، ورب درهم صغير يكون صغيراً أثقل في الوزن فيشتري بها على عددها بما كان فيها من الوزن فقال: ما هو بحسن بيع الدراهم جزافاً فكأنه رآه من وجه الجزاف قال ابن القاسم: قال الله جلَّ ذكره: ﴿وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ﴾ [آية ٣٥ من سورة الإسراء؛ وآية ٢٨٢ من سورة الشعراء]، فلا ينبغي لأحد أن يترك الوزن وذلك رأيي وسمعت مالكاً غير مرة يكره ذلك.

قال ابن رشد: هذا بيّن على ما قال: إنّه لا يجوز له أن يقتضي من عشرين درهماً مجموعة موزونة عشرين درهماً عدداً مجموعة لأنه غرَرٌ إذ لا يدْري هل أخذ أقل من حقه أو أكثر إذ قد يكون الدرهم العريض خفيفاً والدرهم الصغير ثقيلاً، ولو اقتضى منها عشرين درهماً عدداً مجموعة لا تجوز بأعيانها لا يشك أنها أكثر في الوزن من الّتي له أو أقل لجاز ذلك لأنه معروف من أحدهما إلى صاحبه، ولو اقتضى منه عشرين درهماً عدداً تجوز بأعيانها لجاز إن كانت في الوزن أقلَّ من التي له أنها إن كانت أكثر في الوزن من التي له فقد أخذ أكثر من حقه في الوزن وفي عيون الدراهم وإن كانت أقلَّ في الوزن كان إنما ترك فضل الوزن لفضل عيون الدراهم فلم يَجُز وهذا كله قائم من قوله في المدوَّنة إن القائمة تقتضي من المجموعة لأنها أكثر في الوزن وأفضل في العين ولا يقتضي منه الفراد لأنها أقل في الوزن، وأفضل في العين. ــ انظر الونشريسي، المعيار: ٦/ ٢٧٥، ٢٧٧ ــ.

ثم قال (نفس المرجع: ص ٣١٩، ٣٢٠):

وسئل مالك عن جواز الذهب أيشتري بها، ولا يبيّن لمن يدفعها إليه، قال: أما كل بلد مثل مكة التي يجوز فيها كل شيء فلا بأس وأما غير ذلك فلا أحبه حتى يسمي.

قال ابن رشد: هذا بيّن على ما قال إنَّ البلد الذي تَجُوزُ جميع السكك جوازاً واحداً، لا فضل لبعضها على بعض ليس على المبتاع فيه شيء أن يبيّن بأي سكّة يبتاع ويجبر البائع أن يأخذ أي سكة أعطاه كما أن البلد إذ كان يجري فيه سكّة واحدة فليس عليه أن يبيّن بأيّ سكة يبتاع ويجبر على أن يقضيه السكة الجارية وأن البلد الذي يجري فيه جميع السكك ولا تجوز فيه بجواز واحد لا يجوز البيع فيه حتى يبيِّن بأي سكة يبتاع فإنْ لم يفعل كان البيع فاسداً.
يبينُ بأيّ سكة يبتاع فإنْ لم يفعل كان البيع فاسداً.

وقال ابن عبد البر (التمهيد: ٢/ ٢٤٦):

وقد روي عن كثير من أصحاب مالك وبعضهم يرويه عن مالك في التاجر يحفزه

الخروج وبه حاجة إلى دراهم مضروبة أو دنانير مضروبة، فيأتي دار الضَّرْبِ بفضته أو ذهبه، فيقول للضرَّاب: خذ فضَّتي هذه أو ذهبي، وخذ قدر عمل يدك وادفع إليَّ دنانير مضروبة في ذهبي أو دراهم مضروبة في فضتي هذه لأني محفوز للخروج وأخاف أن يَفُوتَنِي مَنْ أخرج معه أن ذلك جائز للضرورة وأنه قد عمل به بعض الناس.

قال ابن عبد البر: هذا مما يرسله العالم من غير تدبر ولا روية وربما حكاه لمعنى قاده إلى حكايته فيتوهَّمُ السامع أنه مذهبه فيحمله عنه وهذا عين الربا لأن رسول الله ﷺ قال: «من زاد أو ازداد فقد أربى». وقال ابن عمر: لا في مثل هذه المسألة سواء بسواء ونهاه عنها، وقال: هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم وهذا قد باع فضة بفضة أكثر منها وأخذ في المضروب زيادة عل غير المضروب وهو الربا المجتمع عليه لأنه لا يجوز مضروب الفضة ومَصُوغُها بغيرها، ولا مضروب الذهب ومصوغه بغيره وعينه إلَّا وزناً بوزن عند جميع الفقهاء، وعلى ذلك تواترت السُّنن عن النبي ﷺ ثم استدل بحديث عبادة بن الصامت.

وقال ابن رشد (البيان والتحصيل: ٦/٤٢٩، ٤٣٢):

أخبرني محمد بن عمرو بن لبابة، قال: أخبرني العتبي محمد بن أحمد، عن سحنون بن سعيد، قال: أخبرني ابن القاسم، عن مالك في رجل قال لرجل: ادفع إلى هذا نصف دينار فدفع إليه به دراهم.

قال ابن القاسم: ليس عليه إلَّا عدة الدراهم التي دفع يومئذ لأنه نصف دينار وليس عليه أن يخرج ديناراً فيصرفه وإنما الاختلاف إذا أمره بقضاء دينار تام، قال سحنون: قال ابن القاسم: يُريد إذا كان المأمور إنما دفع إليه الدراهم وأما إن كان إنما دفع إليه ديناراً فصرفه فله نصف دينار بالغاً ما بلغ.

قال محمد بن رشد: كذا وقع في هذه المسألة قال ابن القاسم وليس له إلَّا عدَّة الدراهم التي دفع وصوابه: قال مالك فإنَّ المسألة في قوله بدليل تفسير ابن القاسم له بقوله: يريد إذا كان المأمور إنما دفع إليه الدراهم.

وأما قوله: إنما الاختلاف إذا أمره بقضاء دينار تام فأراه قول سحنون لأنه إنما أشار إلى قول ابن القاسم وغيره في ذلك الواقع في كتاب الكفالة والحوالة من المدوَّنة وفي قوله: وإنما الاختلاف إذا أمره بقضاء دينار تامّ دليل على خلاف أنه إذا أمره بقضاء نصف دينار فقضاه دراهم إنما يرجع عليه بعدة الدراهم التي قضاه وذلك إنما يصحُّ على القول بأن من وجب له على رجل جزء من دينار قائم يراعى في وجه المصارفة فيه ما يوجبه الحكم من أن يقضيه فيه دراهم

بصرف يوم القضاء لأنه إذا قال له: إدْفَعْ عنِّي إلى فلان نصف دينار، فكأنه إنما أمره أن يدفع إليه صرفه، إذ هو الذي يوجبه الحكم فوجب إذا دفع إليه صرفه أن يرجع بما دفع لأنه إذا أمر إلاَّ أن يكون حَابَا المدفوع له في الصرف، فلا يرجع بالمحاباة.

وأما على القول بأنَّ من وجب له على رجل جزء من دينار قائم يراعي في وجه المصارفة فيه ما ترتب في الذمة من الذهب لا ما يوجبه الحكم في القضاء فدخل إذا أمره بقضاء نصف دينار تام، فقضاه دراهم فالأمر مخيَّر بين أن يعطيه نصف دينار أو دراهمه وعلى هذا يأتي قول إصبغ في سماعه من كتاب الحبوب فيمن باع سلعة بنصف دينار فأحال على المشتري غريماً له بنصف دينار وليس بالدراهم خلاف في قول ابن القاسم فيه، وفي رسم حبل الحبلة من سماع عيسى من كتاب جامع العُيُون.

وتحصيل القول فيمن أَمَر رجلاً أن يقضي دَيْناً عليه لرجل آخر، فقضى عنه خلاف ما أمره به أن ذلك ينقسم على قسمين: أحدهما أن يقضي عنه خلافه مما تختلف فيه الأغراض، والثاني أن يقضي عنه أدنى منه في الصفة أو أقل منه في العدد أو ما يؤول إلى ما هو أقل منه في العدد.

فأمَّا إذا قضاه خلافه مما تختلف فيه الأغراض، ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها أن ذلك جائز جملة من غير تفصيل. والثاني أنَّ ذلك لا يجوز جملة من غير تفصيل. والثالث لا يجوز فيما لا تجوز فيه المبايعة إلاَّ يداً بيد مثل أن يأمره أن يقضي عنه دنانير، فيقضي عنه دراهم، أو يأمره أن يقضي عنه دراهم، فيقضي عنه دنانير، أو يأمره أن يقضي عنه قمحاً من قرض، أو تمراً، فيقضي عنه تمراً وما أشبه ذلك. وأن ذلك لا يجوز فيما تجوز المبايعة فيه إلى أجل مثل أن يأمره أن يقضي عنه دنانير أو دراهم، فيقضي تمراً أو حباً أو كتاناً أو قطناً وما أشبه ذلك، مما يكال أو يوزن فإن قلنا إن ذلك لا يجوز فيما لا يجوز من ذلك على القول بأن ذلك لا يجوز فينفسخ القضاء ويرجع المأمور بما دفع ويبقى الدين كما كان عليه، وإن قلنا إن ذلك يجوز فيما يجوز من ذلك، فيختلف بما يرجع به المأمور على الآمر على قولين: أحدهما أن المأمور يرجع على الآمر بما أمره أن يدفع عنه، والثاني يرجع عليه بما دفع عنه إلا أن يشاء الآمر أن يدفع إليه ما كان عليه يكون مخيراً في ذلك، وهذا معنى قول مالك في كتاب المدْيَان أنه لا يربح في السلف.

وأمَّا إن قضاه ما أمره به في الصفة مثل أن يأمره أن يقضيه عنه دراهم محمّدية، فيقضيه يزيدية، أو دنانير هاشمية، فيقضيه دمشقية، أو سمراً، فيقضيه محمولة، أو أقل في العدد، أو ما يؤول إلى ما هو أقل في العدة مثل أن يأمره أن يقضي عنه دنانير، فيقضي عنه عرضاً من العروض في بلد يبتاع فيه بالدنانير، أو يأمره أن يقضي عنه دراهم فيقضي عنه عرضاً في بلد

يبتاع فيه بالدراهم، فهذا الوجه الثالث لا اختلاف فيه أنَّ القضاء جائز، وأن المأمور يرجع على الآمر بما دفع إن كان الذي دفع أقل في العدد أو أدنى في الصفة أو بالأقل من قيمة العرض الذي دفع أو مما أمره الآمر أن يدفع عنه من الدنانير والدراهم وكذلك الحكم في الكفيل يدفع من عنده الذي تكفل له عن المكفول به خلاف ما تكفل به عنه وقد فرَّق ابن القاسم في أحد أقواله من كتاب الكفالة من المدونة بين المأمور والكفيل يقضيان الغريم خلاف ما له عندهما.

ثم قال (ص ٤٣٤، ٤٣٧):

قال ابن القاسم: سمعت مالكاً قال في رجل ابتاع حنطة بدينار وازن، ثم إنه أعسر بدينار الوازن، فقال للَّذي باع منه الحنطة: خذ مني ديناراً ناقصاً شعيرة، وأرد عليك فضل الحنطة، قال مالك: إذا ثبت البيع بالوازن فلا ينبغي ذلك لأنه قد ثبت عليه دينار وازن فأعطى مكانه ناقصاً وزيادة حنطة فذلك دينار بدينار وحنطة وإن ثبت بناقص فلا ينبغي له أن يعطي وازناً ويأخذ فضل شيء من الأشياء فأما ما لم يثبت البيع إلَّا مراوضة منهما فلا بأس بذلك.

قال ابن رشد: هذا بَيِّنٌ على ما قال: إنه إن ثبت البيع بينهما بالدينار الوازن بإيجاب كل واحد منهما إياه لصاحبه فلا يجوز أن يأخذ منه ناقصاً ويأخذ من الحنطة ما وجب لنقصان الدينار، وقال ابن حبيب: إنه يدخله أربعة أوجه التفاضل بين الفضتين والتفاضل بين الطعامين، وبيع الطعام قبل أن يستوفى والأخذُ من ثمن الطعام طعاماً، يريد إن كان الطعام قد قبضه المبتاع وافترقا، وأما إن قبضه ولم يفترقا فلا يدخله الأخذ من ثمن الطعام طعاماً، ولا بيع الطعام قبل أن يستوفى، فالعلتان الثابتتان إنما هما التفاضل بين الذهبين، والتفاضل بين الطعامين، وأما الاقتضاء من ثمن الطعام طعاماً، والبيع قبل الاستيفاء فلا يجتمعان لأن الطعام إن كان قبض فلا يدخله البيع قبل الاستيفاء وإن كان لم يقبض فلمْ يدخله الاقتضاء من ثمن الطعام طعاماً، وإن كان قد قبض ولم يفترقا لم يدخله واحدة منهما.

وكذلك لا يجوز له أن يأخذه في نقصان بالدينار فلوساً ولا شيئاً من الأشياء، وقد فرق في رسم المحرم يتخذ الخرقة لفرجه بعد هذا في آخر السماع بين أن يأخذ منه في النقصان فلوساً أو يحاسبه به في الطعام، فيأخذ منه لنفسه ما وجب له فمنع من ذلك بالفلوس، وأجازه بالطعام، وقال: إنَّ ذلك بعد الوجوب ويحتمل ذلك وجهين من التأويل أحدهما أن يكون إنَّما تكلَّم فيه على أن المبتاع قد أوجب البيع للبائع ولم يوجبه البائع له، وذلك مثل أن يقول المبتاع للبائع: كم تبيعني من طعامك بدينار وازن؟ فيقول: عشرة أراديب، فيقول المبتاع: قد أخذته بذلك، فيخرج الدينار فيجده ناقصاً قبل أن يقول البائع قد بعتك، والوجه في ذلك أن المبتاع لما أوجب على نفسه الدينار للبائع بعشرة أراديب وجب للبائع إن أراد أن يمضي له البيع به

فلا يجوز له أن يبيعه منه بدينار ناقص وفلوس، ولما كان البائع لم يوجب على نفسه الطعام للمبتاع جاز للمبتاع أن يعطيه منه في نقصان الدينار ولم يكن ذلك بيعاً له قبل استيعابه إذ لم يجب له بعد ويكون معنى قوله في الرواية وإنما هو عندي بمنزلة رجل اشترى بدرهمين حنطة ثم قال له بعد ذلك: أعطني بدرهم وأقلني من درهم، أنه بمنزلة في الجواز لا في استواء العلة لأنه في الدرهم من الدرهمين إقالة جائزة بعد تمام البيع، وفي نقصان الدرهم فعل جائز إذا لم يتم البيع بينهما وهذا جائز أن يقال: هذا مثل هذه، وإن لم يكن مثله إلا في وجه من وجوهه. قال الله عز وجل: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [آية ١٢ من سورة الطلاق]، يريد مثلهن في العدد لا فيما سواه.

وقال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ [آية ٣٨ من سورة الأنعام]، يريد أمثالها في أنهم أمم لا فيما سوى ذلك.

ويستدل على أنه إنما أراد بقوله فيها بعد الوجوب بعد أن أوجب المبتاع البيع للبائع ولم يوجبه له البائع بقوله: كأنما حمله على وجه المساومة وفيه تفسير من البيع يريد أنه أخذ بشبه من المساومة، إذ لم يتم البيع بينهما وأخذ بشبه من البيع، إذ قد لزم أحدهما والقياس أن يغلب أحد الوجهين أما الوجوب فلا يجوز أن يحاسبه بالنقصان بالطعام كما لا يجوز أن يأخذ به فلوساً وأما المساومة إذا لم يجب البيع بينهما بإيجاب كل واحد منهما إياه لصاحبه فيجوز أن يحاسبه بالنقصان في الطعام وأن يأخذ به منه فلوساً وأما إن كان في المراوضة قبل أن يوجب البيع واحد منهما لصاحبه فذلك جائز لا بأس به كما قال لأن البيع إنما تم بما عقدا عليه آخراً فلا إشكال في جواز ذلك فمسألة على هذا التأويل في الدينار الوازن الذي له فضل في عينه على الناقص، تنقسم على هذه الثلاثة أقسام، وهي أن يكون ذلك الفعل بعد أن أوجب كل واحد منهما البيع لصاحبه أو أن يكون قبل أن يوجبه واحد منهما لصاحبه، أو أن يكون قد أوجبه أحدهما ولم يجبه الآخر، وقد مضى تفسير ذلك والحكم فيه.

والتأويل الثاني أن يكون تكلم في هذه المسألة، على أن للدينار الوازن فضلاً في عينه على الناقص، وتكلم في مسألة رسم المحرم على أن الدرهم الكيل الوازن لِلأَفْضَلِ له في عينه على الناقص، فأجاز لما لم يكن له في عينه فضل على الناقص، ويحاسبه بقدر النقصان في الطعام وأشبه عنده من المشتري حنطة بدرهمين فأقاله من أحدهما ولم يقو عنده قوة الدرهمين إذ لا يجوز لمن كان له على رجل درهمان وازنان أن يأخذ منه أحد درهميه، وبالآخر فلوساً ولا يجوز لمن له على رجل درهم وازن أن يأخذ منه نصف درهم وبالنصف الآخر فلوساً إلا أنه أجازه مراعاة

لقول من يرى الخيار من المتبايعين ما لم يتقاضيا أو يتفارقا، وهو معنى قوله كأنه حمله على وجه المساومة وفيه تفسير من البيع.

وهذا التأويل أظهر وأولى وأحسن من التأويل الأول والله أعلم.

ولو اشترى من رجل حنطة بدينار من الذهب التي إنما تجري مجموعة مقطوعة بالميزان كالذهب العبادية، والشرقية لجاز إذا وجد عنده أقل من مثقال أن يأخذ بما نقص فلوساً، أو بما شاء من العروض، وأن يحاسبه بالنقصان فيما له من الطعام.

فقف على أن الدينار الوازن الذي له فضل في عينه على الناقص لا يجوز له بعد الوجوب أن يأخذ بنقصانه فلوساً ويجوز أن يحاسبه به في الطعام، وأن الدينار الذي يجري بالميزان مجموعاً مقطوعاً إذا لم يشترط أن يأخذه صحيحاً يجوز فيه الوجهان وبالله التوفيق.

ثم قال (ص ٤٣٩، ٤٤٠):

وقال مالك في الشيء من الحلي يكون فيه الذهب والورق قد صيغ.

قال: إن كان ما فيه من الفضة ثلث ذلك، أو أدنى بيع بالفضة، وإن كان الذهب هو الثلث في القيمة بيع بالذهب يداً بيد، وإن كان على غير ذلك لم يبع إلاَّ بعرض أو فلوس أو شيء غير الذهب والورق. قال ابن القاسم، ورجع مالك عن هذا، وقال: لا يباع كله إلاَّ بعرض أو فلوس، وقوله الذي رجع إليه أحبُّ ما فيه إليَّ.

قال ابن رشد: قول مالك الأول هو قوله في المدونة، في رواية علي بن زياد عنه، واختيار أشهب، وقوله الثاني هو قوله في المدونة، في رواية ابن القاسم عنه، واختيار ابن القاسم ها هنا وهو أقيس وأحوط لأن الذهب والورق لما كان كل واحد منهما أصلاً في نفسه مضبوط القيمة إذ هما أصول الأشياء وقيم المتلفات لم يكن أحدهما تبعاً لصاحبه وإن كان أقل من الثلث من أجل أن قيمته مضبوطة والفرض فيهما جميعاً سواء إلاَّ أن يكون الذي مع الفضة من الذهب، أو مع الذهب من الفضة الشيء اليسير لا يؤبه له، فحينئذ يكون تبعاً له روى ذلك زياد عن مالك، بخلاف السيف والمصحف وما أشبههما يحليان بالذهب والفضة فتكون حليتهما الثلث فأقل لأن الغرض حينئذ إنما يكون في شراء الأصل المحلَّى لا في شراء حليته فيجعل جميع الثمن له إذ ليست قيمته مضبوطة كقيمة الذهب والورق. وذهب أبو إسحاق التونسي إلى أن القياس أن يكون كل واحد من الذهب أو الفضة، ملغى مع صاحبه إذا كان الثلث فأقل كما يكون ملغى مع العرض وقد بيَّنا الفرق بين ذلك.

وقوله: وإن كان على غير ذلك لم يبع إلا بعرض، أو فلوس أو شيء غير الذهب والورق

بين أنه لا يجوز أن يباع بأقلها إذا كان بأقلها أكثر من الثلث على قول مالك الأول ومذهب أشهب.

ثم قال (ص ٤٨٧):

وسألته عمن له على رجل عشرة دراهم مكتوبة عليه من صرف عشرة دراهم بدينار، فقال: أرى أن يعطيه نصف دينار ما بلغ كان أقل من ذلك، وأكثر إذا كانت تلك العشرة دراهم أو الخمسة المكتوبة عليه من بيع باعه إياه فأما إن كانت من سلف أسلفه، فلا يأخذ منه إلا مثل ما أعطاه.

فقيل له: أرأيت إن باعه ثوباً بثلاثة دراهم، ولا يسمي له من صرف كذا وكذا، والصرف يومئذ تسعة دراهم بدينار.

فقال: إذا لم يقل من صرف كذا وكذا، أخذ بالدراهم الكبار ثلاثة دراهم وإنما قال: ثلاثة دراهم من صرف كذا وكذا بدينار، فذلك جزء من الدينار ارتفع الصرف أو خفض، وقد كان بيعاً من بيوع أهل مصر يبيعون الثياب بكذا وكذا درهماً من صرف كذا وكذا من دينار فيسألون عن ذلك كثيراً فذلك كذا.

قال ابن رشد: هذا كما ذكر وهو مما لا اختلاف فيه أنه إذا باع بكذا وكذا درهماً، ولم يقل من صرف كذا فله عدد الدراهم التي سمى ارتفع الصرف أو اتضع، وإذا قال: بكذا وكذا درهماً من صرف كذا وكذا، فلا تكون له الدراهم ــ خطأ صوابه: إلا الدراهم ــ التي سمى إذ لم يسمها إلا ليبين بها الجزء الذي أراد البيع به من الدينار فله ذلك الجزء وكذلك إذا قال: أبيعك بنصف دينار من ضرب عشرين درهماً بدينار، فإنما له عشرة دراهم إذ لم يسمّ نصف الدينار إلا ليبين له الدراهم التي أراد البيع بها من الدينار.

ثم قال (نفس المرجع: ٢٣/٧):

قال يحيى بن يحيى: وسئل ابن القاسم عن الذي يقول: أبيعك ثوبي هذا بعشرة دراهم من صرف عشرين درهماً بدينار، وهذا الثوب الآخر بنصف دينار من صرف عشرة دراهم بدينار أيجوز هذا؟ وما يلزم المشتري في الثوبين من الثمن؟ قال: أمّا الذي قال بعشرة دراهم من صرف الدينار بعشرين، فله نصف دينار تحول الصرف كيفما حال، وأما الذي قال بنصف دينار من صرف عشرة دراهم بدينار، فله خمسة دراهم تحول الصرف كيف حال، وذلك أن الذي باع بعشرة دراهم من صرف عشرين درهماً بدينار، إنما أوجب له ثوبه بنصف دينار إذ جعل العشرة التي باع بها من صرف عشرين درهماً بدينار، إنما أوجب له ثوبه بنصف دينار إذ جعل العشرة التي باع بها من صرف عشرين ديناراً، وأما الذي باع بنصف دينار من صرف

عشرة بدينار، فإنما أوجب ثوبه بنصف العشرة التي جعلها صرف نصف دينار، وإنما يؤخذ في مثل هذا بالذي يقع به إيجاب البيع وإن سمح الكلام.

ثم قال (ص ٤١٣، ٤١٤):

وسئل عن رجل باع من رجل سلعة بنصف دينار من صرف العشرين درهماً بدينار، فقال: له عشرة دراهم غلا الصرف أو نقص، فإن قال: أبيعكما بعشرة دراهم من صرف عشرين درهماً بدينار، قال: له نصف الدينار غلا الصرف أو نقص، وقد قال ابن القاسم في غير هذا الكتاب ــ يعني كتاب الوَلَه ــ إذا قال: أبيعك بعشرة دراهم من صرف عشرين درهماً بدينار أن له نصف دينار ما بلغ كان أقل من ذلك أو أكثر إن كانت العشرة من بيع باعه، وأما إن كانت من سلف أسلفه، فلا يأخذ إلا مثل ما أعطى.

قال ابن رشد: هذا بين على ما قال وهو مما لا اختلاف فيه أنه إذا باع بنصف دينار من صرف عشرين درهماً بدينار أنه ليس له نصف الدينار ــ هكذا في النسخة المطبوعة وصوابه قطعاً: ليس له إلا نصف الدينار، إذ لا يستقيم المعنى بغير أداة الاستثناء ــ الذي سمى، إذ لم يسمه إلا ليبين له عدد الدراهم من صرف عشرين درهماً بدينار أنه ليس له الدراهم ــ صوابه كالسابق: ليس إلا الدراهم ــ التي سمى إذ لم يسمها إلا ليبين بها الجزء الذي باع به من الدينار.

وقال الباجي (المنتقى: ٤/٢٥٩)، في شرحه لحديث أبي هريرة حول الدينار بالدينارين (بالموطأ):

(مسألة): وأما المبادلة بالعدد فإنه يجوز ذلك، وإن كان بعضها أوزن من بعض في الدينار والدينارين على سبيل المعروف والتفضل وليس ذلك من التفاضل لأنهما لم يبنيا على الوزن، ولهذا النوع من المال تقديران: الوزن والعدد، فإن كان الوزن أخص به وأولى فيه إلا أن العدد معروف فإن كان ــ لعل صوابه: وإن كان، لتستقيم العبارة ــ لأن العدد معروف فإذا عمل فيه على العدد جوز يسير الوزن زيادة على سبيل المعروف ما لم يكن في ذلك وجه من المكايسة والمغابنة، فيمنع منه وهذا مبني على مسألة العرية[1] وذلك أن العرية لما كان للتمر تقديران

---

(١) قال ابن الأثير (النهاية: ٣/٢٢٤): اختلف في تفسيرها ــ أي العرية والعرايا ــ فقيل له ــ يعني رسول الله ﷺ ــ لما نهى عن المزابنة وهو بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر رخص في جملة المزابنة في العرايا وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له بعني تمر =

أحدهما الكيل، والآخر الخرص والتعري جاز العدول عن أولهما إلى الثاني للضرورة على وجه المعروف، فكذلك الدنانير والدراهم.

وقال الونشريسي في (المعيار: ٦/١٠٥، ١٠٦):

وسئل ابن رشد عن الدنانير والدراهم إذا قطعت وبدلت بغيرها فما الواجب في الديون والمعاملات المتقدمة وشبهها؟

فأجاب: المنصوص لأصحابنا وغيرهم من العلماء لا يحكم إلَّا بما وقعت به المعاملة، فقال السائل: بعض العلماء يقول: لا يحكم إلَّا بالمتأخرة لإبطال السلطان إياها فصارت كالعدم فأجاب: لا يلتفت لهذا إذا لم يقل عالم به ونقض لحكم الإسلام ومخالف للكتاب والسنَّة المنهي عن أكل المال بالباطل ويلزم عليه أن يبيع عرضاً بعرض لا يجوز وللمبتاع فسخ العقد بعد ثبوته.

ومن كان عليه فلوس فقطعها السلطان وجعل مكانها دنانير أو دراهم أن عليه أحد النوعين وتبطل الفلوس.

وإنَّ السلطان إن أبدل المكيال بأصغر أو أكبر والموازين كذلك وقد تعاملا بها أن يأخذ بالمكيال أو الميزان المحدث وإن كان أكبر أو أصغر وهذا مما لا خفاء ببطلانه.

أبو حفص العطار ملك عليه دراهم فقطعت ولم توجد فقيمتها من الذهب بما تساوى يوم الحكم لو وجدت.

وحكى ابن يونس عن بعض القرويين إذا أقرضه دراهم فلم يجدها في الموضع الذي هو به الآن أصلاً فعليه قيمتها بموضع إقراضه إياها يوم الحكم لا يوم دفعها إليه.

وفي كتاب ابن سحنون إذا أسقطت تتبعه بقيمة السلعة يوم قبضت لأن الفلوس لا ثمن لها.

وفرع على هذا الأصل من تسلف دراهم فلوساً أو نقرة بالبلاد المشرقية ثم جاء مع المقرض إلى بلاد المغرب فوقع الحكم بأنه يلزمه قيمتها في بلدها يوم الحكم كما قال ابن يونس وأبو حفص مع ظاهر المدونة في الرهون وعلى القول الآخر تلزمه قيمتها يوم فقدت وقطعت

= نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بتمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق. والعرية فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه إذا قصده ويحتمل أن تكون فعيلة بمعنى فاعلة من عرى يعري إذا خلع ثوبه كأنها عريت من جملة التحريم فعريت أي خرجت.

وتكون حينئذٍ قيمتها يوم خروجه من البلد الذي هي جارية فيه إذ هو وقت فقدها وقطعها وعليه أيضاً إذا حالت السكة أو الفلوس بعد الوصول في تلك البلاد والفتوى فيها أيضاً أنه يعطي قيمة الفلوس أو الدراهم المقطوعة في تلك البلاد يوم الحكم فيها.

ثم قال (ص ١٦٣، ١٦٤):

وسئل ابن الحاج عمن عليه دراهم فقطعت تلك السكة فأجاب: أخبرني بعض أصحابنا أن أبا جابر فقيه إشبيلية قال: نزلت هذه المسألة في قرطبة أيام نظري فيها في الأحكام ومحمد بن عتاب حي ومن معه من الفقهاء فانقطعت سكة ابن جَهْوَر بدخول ابن عباد سكة أخرى فأفتى الفقهاء أنه ليس لصاحب الدَّيْن إلاَّ السكة القديمة وأفتى ابن عتاب بأن يرجع في ذلك إلى قيمة السكة المقطوعة من الذهب ويأخذ صاحب الدين القيمة من الذهب.

قال: وأرسل إلي ابن عتاب فذهبت إليه فذكر المسألة وقال لي: الصواب فيها فَتْوَايْ فاحكم بها ولا تخالفها أو نحو هذا الكلام وكان أبو محمد بن دحُّون ــ رحمه الله ــ يفتي بالقيمة يوم القرض ويقول: إنما أعطاها على العوض فله العوض أخبرني به الشيخ أبو عبد الله بن فرج عنه وكان الفقيه أبو عمر بن عبد البر يفتي فيمن اكترى داراً أو حمَّاماً بدراهم موصوفة جارية بين الناس حين العقد ثم ضربت لدراهم ذلك البلد إلى أفضل منها أنه يلزم المكتري النقد الثاني الجاري حين القضاء دون النقد الجاري حين العقد.

وقد نزل هنا بـ «بَلَنْسِيَة» حين عيرت دراهم السكة التي كان ضربها القيسي وبلغت ستة دنانير بمثقال ــ يظهر أن في العبارة خطأ صوابه: ستة دراهم بمثقال ــ ونقلت إلى سكة أخرى كان صرفها ثلاثة «دنانير» للمثقال فالتزم ابن عبد البر السكة الأخيرة وكانت حجته في ذلك أن السلطان منع من إجرائها وحرم التعامل بها وهو خطأ من الفتوى.

وأفتى أبو الوليد الباجي أنه لا يلزمه إلاَّ السكة الجارية حين العقد.

ثم قال (ص ٣١٢، ٣١٣):

وأما سؤالك عن تصور الربا في هذه السكك المغشوشة فإنه يتصور فيها فأما على القول الذي يمنع من بيع الحلي المركب من ذهب وفضة بأحد النوعين الذي ركب «عنهما» ــ لعل صوابه: منهما ــ فلا خفاء في منعه للتفاضل بين السكك التي سميتها في سؤالك وأما المجيز لذلك وهو الذي ظننت به أنه يجيزها ها هنا التفاضل في هذه السكك على معنى إلغاء الأقل الذي هو الثلث فأدنى فإنه قد لا يلزم هذا ها هنا فأما في بعض السكك التي يكون ظاهرها وباطنها ما لا كبير ثمن له ولا منفعة فيه فإنه ها هنا يعتبر الذهب قل أو كثر لكون ما ركب معه

لا ثمن له فالمقصود في المعارضة هذا الذهب المشار إليه فيجتنب فيه ما يجتنب في بيع الذهب بالذهب.

وأما غير ذلك من السكك المستعملة على ذهب وفضة خاصة فإنهم يقولون ها هنا بأن المقصود عند الناس منها الذهب قل أو كثر لأنهم إنما يتبايعون على تسميتها ذهباً وأن الذهب هو المراد منها وأن النقش الذي ينقشه فيها ملك المدينة الذي يتبايع بذلك أهلها هو المطلوب والمشترى وبه يقع التعاوض ولو أبصروا تغيراً في ذلك النقش استرابوه ولما تبايعوا به فظهر أن المراد في هذا ما حصل في السكة من الذهب وهو المنقوش وباسمه تعرف السكة فيقال: دنانير بلد كذا وإن كانت الفضة فيها هي الأكثر وهذا المعنى أشير إليه في بعض الروايات عن مبادلة المغشوشة من الدراهم بالخالص وقد تقرر أن المقصود تغير أحكام العقود ولا شك أن القصد ها هنا على ما ذكرنا فلا يقال إن الذهب الذي أشرت إليه يلزم عليه ولا بد من إجازة الربابين هذه السكك التي أشرت إليها وقد قدمنا لك قول عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ فذروا الربا والريبة وبالله تعالى التوفيق.

وأجاب أبو الفرج عن هذا أيضاً فقال: فأما الدنانير السفاقسية الربعية والثلثية فهل يجوز بيعها بالوزن لما فيه من الفضة أو بيعها بالذهب مراطلة ومفاضلة ففيها نظر والأمر فيها يحتمل والحكم متردد فيجوز أن يقال: لا تباع بشيء من الذهب والفضة قياساً على الحلي الذي فيه الذهب والفضة على مذهب ابن القاسم ويجوز أن يقال فيها إنها تباع بالأقل منهما فالتبع إذا كان الثلث فأدنى على قول علي بن أبي زياد وغيره ويجوز أيضاً على مذهب أشهب في الدراهم المبهرجة أنها تباع مراطلة بالفضة على وجه البدل والصرف إذا أمن أن يغش بها قال: لأن الناس لا يقصدون بذلك التفاضل وإذا كان كذلك وكانت هذه السكة يعملها السلطان وللناس حاجة إلى التصرف بها وضرورة إلى التبايع بها جاز بيعها بالدراهم لأن الفضة فيها في حكم التبع قيمة وكذلك الذهب مراطلة وبهذا كان يفتي من أدركناه من أهل العلم المحققين وخالف في ذلك غيرهم وأما المفاضلة فالأظهر المنع.

ثم قال (ص ٤٦١، ٤٦٢):

وسئل ــ يعني أبو الحسن الصغير ــ عن رجل باع سلعة بالناقص المتقدم بالحلول فتأخر الثمن إلى أن تحول الصرف وكان ذلك على جهة فبأيهما يقضي له؟

وعن رجل آخر باع بالدراهم المفلسة فتأخر إلى أن تبدل الثمن فبأيهما يقضي له؟

فأجاب: لا يجب للبائع قبل المشتري إلا ما انعقد البيع في وقته لئلا يظلم المشتري بإلزامه

ما لم يدخل عليه في عِقْدِهِ فإن وجد المشتري ذلك قضاه إياه وإن لم يوجد رجع إلى القيمة ذهباً لتعذره.

ومن باع بالدرهم المفلسة الوازنة فليس له غيرها إلَّا أن يتطوع المشتري بدفع وازنة غير مفلسة بعد المفلسة فضلاً.

وقال ابن قدامة (المغني: ٤، ٣٦٠):

وقد ذكرنا أن المستقرض يرد المثلي في المثليات سواء رخص سعره أو غلا أو كان بحاله.

ولو كان ما أقرضه موجوداً بعينه فرده من غير عيب يحدث فيه لزم قبوله سواء تغير سعره أو لم يتغير.

وإنْ حَدَثَ به عيْبٌ لم يلزمه قبوله.

وإن كان القرض فلوساً أو مكسرة فحرمها السلطان وتركت المعاملة بها كان للمقرض قيمتها ولم يلزمه قبولها سواء كانت قائمة في يده أو استهلكها لأنها تعيبت في ملكه نص عليه أحمد في الدراهم المكسرة وقال: يقومها كم تساوي يوم أخذها ثم يُعْطِيه سواء نقصت قيمتها قليلاً أو كثيراً.

قال القاضي: هذا إذا اتفق الناس على تركها فأما إن تعاملوا بها مع تحريم السلطان لها لزم أخذها.

وقال مالك والليث بن سعد والشافعي: ليس له إلَّا مثل ما أقرضه لأن ذلك ليس بعيب حدث فيها فجرى مجرى نقص سعرها.

ولنا أن تحريم السلطان لها منع إنفاقها وأبطل ماليتها، فأشبه كسرها أو تلف أجزائها. وأما رخص السعر فلا يمنع ردها سواء كان كثيراً مثل إن كانت عشرة بدانق فصارت عشرين بدانق أو قليلاً، لأنه لم يحدث فيها شيء إنما تغير السعر فأشبه الحنطة إذا رخصَت أو غلت.

وقال الشافعي (الأم: ٢/٤٢، ٤٣):

بعد أن أخرج حديث أبي سعيد الذي نقلناه في الفصل السابق.

وبهذا نأخذ فإذا بلغ الورق خمس أواقيّ وذلك مائتا درهم بدراهم الإسلام وكل عشرة دراهم من دراهم الإسلام وزن سبعة مثاقيل من ذهب بمثقال الإسلام ففي الورق الصدقة.

وسواء كان الورق دراهم جياداً مصفاة غاية سعرها عشرة بدينار أو ورقاً تبراً ثمن عشرين منه دينار.

ولا أنظر إلى قيمته من غيره لأن الزكاة فيه لنفسه.

ثم قال:

وإن كانت لرجل مائتا درهم تنقُص حبَّة أو أقل وتجوز جواز الوازنة أو لها فضل على الوازنة غيرها فلا زكاة فيها.

ثم قال: وإذا كانت لرجل ورق رديئة وورق جيدة أخذ من كل واحد منهما بقدر الزكاة التي وجبت عليه من الجيد بقدره ومن الرديء بقدره وإن كانت له ورق محمول عليها نحاس أو غش أمرت بتصفيتها وأخذت زكاتها إذا صفت إذا بلغت ما تجب فيه الزكاة وإذا تطوع فأدى عنها ورقاً غير محمول عليه الغش دونها قبل منه وأكره له الورق المغشوش لئلا يَغُرَّ به أحداً أو يموت فيغرّ به وارثه أحداً.

ويضم الورق التبر إلى الدراهم المضروبة.

وإذا كانت لرجل فضة قد خلطها ذهباً كان عليه أن يدخلها النار حتى يُمَيِّز بينهما فيُخرج الصدقة من كل واحد منهما وإن أخرج الصدقة من كل واحد منهما على قدر ما أحاط به فلا بأس وكذلك إن لم يحط علمه فاحتاط حتى يستيقن أن قد أخرج من كل واحد منهما ما فيه أكثر فلا بأس.

ثم قال: ولا أعلم اختلافاً في أن ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالاً فإذا بلغت عشرين مثقالاً ففيها الزكاة.

والقول في أنها لم تؤخذ منها الزكاة بوزن كان الذهب جيداً أو رديئاً أو دنانير أو إناء أو تبراً كهو في الورق وإن الدنانير إذا نقصت عن عشرين مثقالاً حبَّة أو أقل من حبة وإن كانت تجوز كما تجوز الوازنة أو كان لها فضل على الوازنة لم تؤخذ منها الزكاة لأن الزكاة بوزن.

وفيما خلط به الذهب وغاب منها وحضر كالقول في الورق لا يختلف في شيء منه.

وإذا كانت لرجل عشرون مثقالاً من ذهب إلَّا قيراطاً أو خمس أواقي فضة إلَّا قيراطاً لم يكن في واحد منهما زكاة ولا يجمع الذهب إلى الورق ولَا الورق إلى الذهب ولا صنف مما فيه الصدقة إلى صنف.

ثم قال: وكذلك الذهب ليس من جنس الفضة.

ثم قال (نفس المرجع: ص ٥٠، ٥١):

ولو اشترى عرضاً للتجارة بدَنانير أو بدراهم أو شيء تجب فيه الصدقة من الماشية وكان

أفاد ما اشترى به ذلك العرض من يومه لم يقوِّم العرض حتى يحول الحول يوم أفاد ثمن العرض ثم يزكيه بعد الحول.

ولو أقام هذا العرض في يده ستة أشهر ثم باعه بدراهم أو دنانير فأقامت في يده ستة أشهر زَكَّاهُ وكانت كدنانير أو دراهم أقامت في يده سِتَّة أشهر لأنه لا يجب في العرض زكاة إلَّا بشرائه على نية التجارة فكان حكمه حكم الذهب والورق التي حال عليها الحول في يده.

ولو كانت في يده مائة درهم ستة أشهر ثم اشترى بها عرضاً فأقام في يده حتى يحول عليه الحول من يوم ملك مائتي درهم التي حوَّلَها فيه لتجارة عرضاً أو باعه بعرض لتجارة فحال عليه الحول يوم ملك مائتي درهم أو من يوم زكى المائتي درهم قومه بدراهم ثم زكاه ولا يقومه بدنانير إذا اشْتَرَاهُ بدراهم وإن كانت الدنانير الأغلب من نقد البلد وإنما يقومه بالأغلب إذا اشتراه بعرض للتجارة.

ولو اشتراه بدراهم ثم باعه بدنانير قبل أن يحول الحول عليه من يوم ملك الدراهم التي صرفها فيه أو من يوم زكَّاه فعليه الزكاة من يوم ملك الدراهم التي اشتراه بها إذا كان مما تجب فيه الزكاة وذلك أن الزكاة تجوز في العرض بعينه فبأي شيء بيع العرض ففيه الزكاة وقوم الدنانير التي باعه بها دراهم ثم أخذ زكاة الدراهم ألا ترى أنه يباع بعرض فيقوم فتؤخذ منه الزكاة ويبقى عرضاً فيقوم فتؤخذ منه الزكاة فإذا بيع بدنانير زكيت الدنانير بقيمة الدراهم.

قال الربيع: وفيه قول آخر أن البائع إذا اشترى السلعة بدراهم فباعها بدنانير فالْبَيْعُ جائز ولا يقوِّمها بدراهم ولا يخرج لها زكاة من قبل أن في الدنانير بأعيانها زكاة فقد تحولت الدراهم دنانير فلا زكاة فيها وأصل قول الشافعي أنه لو باع بدراهم قد حال عليها الحول إلَّا يوم بدنانير لم يكن عليه في الدنانير زكاة حتى يبتدىء لها حولاً كاملاً كما لو باع بقراً أو غنماً بإبل قد حال الحول على ما باع إلَّا يوم استقبل حولاً بما اشترى إذا كانت سائمة.

ثم قال: ولو اشترى دراهم بدنانير أو بعرض أو دنانير بدراهم أو بعرض يريد بها التجارة فلا زكاة فيما اشترى منها إلَّا بعد ما يحول عليه الحول من يوم مَلَكَه كأنه ملك مائة دينار أحد عشر شهراً ثم اشترى بها مائة دينار أو ألف درهم فلا زكاة في الدنانير الأخيرة ولا الدراهم حتى يحول عليها الحول من يوم ملكها لأن الزكاة فيها بنفسها.

ثم قال (نفس المرجع: ٨/١٧٣، ١٧٤):

وإنما يكون الرِّبا من وجهين أحدهما في النقد بالزيادة وفي الوزن والكيل والآخر يكون في الدين وزيادة الأجل.

وإنما حرمنا غير ما سمى رسول الله ﷺ من المأكول المكيل والموزون لأنه من معنى ما سمى ولم يجز أن نقيس الوزن على الوزن من الذهب والورق لأنهما غير مأكولين ومتباينان لما سواهما وهكذا قال ابن المسيب: لا ربا إلاَّ في ذهب أو ورق أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب[1]، قال ــ يعني الشافعي ــ : ولو قسنا عليهما الوزن لزمنا أن لم نسلم ديناراً في موزون من ورق ولا أعلم بين المسلمين اختلافاً أن الدينار ولا درهم ــ هكذا في النسخة المطبوعة صوابه: والدرهم ــ يسلمان في كل شيء ولا يسلم أحدهما في الآخر.

غير أن من الناس من كره أن يسلم ديناراً أو درهماً في فلوس وهو عندنا جائزٌ لأنه لا زكاة «فيه» ــ كذا في النسخة المطبوعة والصواب: فيها ــ ولا في غيرها وأنها ليست بثمن الأشياء المتلفة وإنما أنظر ــ كذلك في النسخة المطبوعة صوابه: نظر ــ في التبر إلى أصله والنحاس مما لا ربا فيه.

وقد أجاز عدد منهم إبراهيم النخعي السلف في الفلوس وكيف يكون مضروب الذهب دنانير ومضروب الورق دراهم في معنى الذهب والورق غير مضروبين ولا يكون مضروب النحاس فلوساً في معنى النحاس غير مضروب.

قلت: ذلك لأن النحاس المضروب فلوساً لا يتعامل به لعينه وإنما يتعامل به بيعاً أو شراءً أو سلفاً أو قراضاً أو غير ذلك ــ مما هو من مجالات الأثمان والقيم ــ لأنه أصبح ثمناً للأشياء وقيمة للمتلفات وهذان هما علة الربا في الذهب والورق عند الشافعي وهو الحق، لكن يظهر أنهما لم يكونا كذلك في تصوره وإن كانا كذلك في عهده وقبل عهده وسنزيد هذه النكتة بياناً في الفصل المخصَّص للفُلُوس وحكمها.

وقال الشيرازي في (المهذب، المجموع، التكملة الثانية: ١٣/١٧٤):

(فصْل) ويجب على المستقرض ردُّ المثل فيما له لأن مقتضى القرض رد المثل ولهذا يقال: الدنيا قروض ومكافأة فوجب أن يرد المثل، وفيما لا مثل له وجهان: أحدهما يجب عليه القيمة لأن ما ضمن بالمثل إذا كان له مثل ضمن له بالقيمة إذا لم يكن له مثل كالمتلفات والثاني يجب عليه مثله في الخلقة والصورة لحديث أبي رافع أن النبي ﷺ أمره أن يقضي البكر بالبكر[2]، ولأن ما ثبت في الذمة بعقد السلم ثبت بعقد القرض قياساً على ما له مثل ويخالف كالمتلفات فإن المتلف

---

(١) قال عبد الرزاق (المصنف: ٨/٣٥، ح ١٤١٩٩): قال معمر والثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن ابن المسيب في قبطية بقبطيتين نسيئة كان لا يرى به بأساً وقال: إنما الربا فيما يكال أو يوزن.

(٢) انظر التعليق رقم (٣) من الصفحة ١٩٢٥.

متعدٌّ فلم يقبل منه إلَّا القيمة لأنها أحصر وهذا عقد أجيز لصاحبه فقبل فيه مثل ما قبض كما قبل في السّلم مثل ما وصف.

وقال السيمري (المجموع، التكملة الثانية: ١٣/١٦٨):
لا يجوز قرض الدراهم المزيفة ولا الزرنيخية ولا المحمول عليها ولو تعامل به الناس فلو أقرضه دراهم أو دنانير ثم حرمت لم يكن له إلَّا ما أقرض وقيل قيمتها يوم حرمت.

وقال النووي (المجموع: ٩/٣٢٩):
(فرع) إذا كان في البلد نقدان أو نقود لا غالب فيها لم يصح البيع هنالك حتى يعين نقداً منها وهذا لا خلاف فيه لأنه ليس بعضها أولى من بعض.

(فرع) قال أصحابنا: وتقويم التلف يكون لغالب نقد البلد، فإن كان فيه نقدان فصاعداً ولا غالب فيها عين القاضي واحداً للتقويم بلا خلاف.

ثم قال (ص ٣٣٠):
(فرع) قال أصحابنا: كما ينصرف العقد عند الإطلاق للنقد الغالب من حيث النوع ينصرف إليه من حيث الصفة فإن باع بدينار أو دنانير والمعهود في البلد الدراهم الصحاح انصرف إليها وإن كان المعهود المكسورة انصرف إليها. كذا نقله السيمري وصاحب البيان قالا: إلَّا أنْ تتفاوت قيمة الكسر، قال الرافعي: وعلى هذا القياس لو كان المعهود أن يؤخذ نصف الثمن من هذا أو نصفه من ذاك أوْ أن يؤخذ على نسبة أخرى فالبيع صحيح محمول على ذلك المعهود وإن كان المعهود التعامل بهذا مرة وبهذا مرة لم يكن بينهما تفاوت صحَّ البيع وسلم ما شاء منهما وإن كان بينهما تفاوت لم يصح البيع كما لو كان في البلد نقدان غالبان وأطلق ولو قال: بعتك بألف صحاح ومكسورة فوجهان أحدهما بطلان البيع لعدم بيان قدر الصحيح والمكسورة والثاني صحته ويحمل على النصف، قال الرافعي: ويشبه أن يجيء هذا الوجه فيما إذا قال: بعتك بألف مثقال ذهباً وفضة.

قلت ــ القائل النووي ــ: لا جريان له هناك والفرق كثرة التفاوت بين الذهب والفضة فيعظم الغرر وإن قال: بعتك بألف درهم مسلمة أو منقية لم يصح لأنه ليس لها عادة مضبوطة، قاله السيمري وصاحب البيان.

ثم قال (ص ٣٣١، ٣٣٢):
(فرع) لو باع بنقد قد انقطع من أيدي الناس فالعقد باطل لعلم القدرة على التسليم فإن كان لا يوجد في ذلك البلد ويوجد في غيره فإن كان الثمن حالاً أو مؤجَّلاً إلى أجل لا يمكن نقله

فيه فالعقد باطل أيضاً وإن كان مؤجلاً إلى مدة يمكن نقله فيها صح البيع ثم إن حلَّ الأجل وقد أحضره فذلك وإلَّا فيَنْبَني على أن الاستبدال على الثمن هل يجوز إن قلنا لا فهو كانقطاع المسلم فيه وإن قلنا نعم استبدل ولا ينفسخ العقد على المذهب (أي الشافعي) وفيه وجه ضعيف أنه ينفسخ أما إذا كان وجد في البلد ولكنه عزيز فإنْ جوَّزْنا الاستبدال صحَّ العقد فإنْ وجد فذاك وإلَّا فيستبدل وإن لم نجوزه لم يصح، أما إذا كان النقد الذي جرى به التعامل موجوداً ثم انقطع فإنْ جوَّزْنَا الاستبدال استبدل وإلَّا فهو كانقطاع المسلم فيه.

(فرع) لو باع بنقد معيَّن أو مطلق وحملناه على نقد البلد فأبطل السلطان المعاملة بذلك النقد لم يكن للبائع إلَّا ذلك النقد.

(فرع) قال صاحب البيان: قال السيمري: إذا باعه بنقد في بلد، ثم لقيه في بلد آخر، لا يتعامل الناس فيه بذلك النقد، فدفع إليه النقد المعقود عليه فامتنع فهل له الامتناع؟ فيه ثلاثة أوجه: الصحيح ليس له الامتناع بل يجبر على أخذه لأنه المعقود عليه كما لو باعه بحنطة لم يقبضها حتى رخصت، والثاني: لا يجبر على أخذها وله الامتناع منه كما لو سلم إليه في موضع مخوّف، والثالث: إن كان البلد الذي يدفعه فيه لا يتعامل الناس فيه بذلك النقد أيضاً لم يجبر عليه، وإن كانُوا يتعاملون به بوَكَسٍ لزِمَه أخذه وأجبره عليه.

ثم قال (نفس المرجع: ١٠/١٤١، ١٤٢):

فرعان لهما تعلق بالاستبدال عن الثمن أحدهما قال القاضي حسين: إذا باع شيئاً بدراهم برمكية، لا يجوز العقد لأنه عزيز الوجود، وقلَّ ما يوجد في بلادنا هذه، ولو باعه بدراهم فتحية ينظر فيه فإن كان في بلد يعز وجوده هذا يبنى على أن الاستبدال عنه جائز أم لا إن قلنا جائز صح وإلَّا فلا يصح العقد، قال صاحب التهذيب إنه إذا باع بما يعزّ وجوده في البلد يبنى على الاستبدال عن الثمن هل يجوز؟ إن قلنا يجوز صح ثم إن وجد ذلك النقد وإلا لا يستبدل، وإن قلنا لم يصح كما لو أسلم فيما يعزّ وجوده وهذا الاطلاق الذي قاله صاحب التهذيب أولى من التفصيل الذي ذكره القاضي.

الثاني: إذا باع بنقد البلد ثم انقطع من أيدي الناس، قال القاضي حسين: إذا قلنا يجوز الاستبدال، فلا يفسد العقد وإن قلنا لا يجوز الاستبدال، فقولان: أحدهما ينفسخ، والثاني يثبت له حق الفسخ، وهما كالقولين في المسلم فيه إذا انقطع.

فأما إذا باع بنقد البلد ثم إنَّ السلطان رفع ذلك لا غير سواء باعه بثمن معين أو بثمن

مطلق، قال الرياني: وهكذا لو باع بفلوس ففسخها السلطان، وقال أبو حنيفة ــ رضي الله عنه ــ : ينفسخ العقد هذا كلام القاضي حسين وقاسه البَغَوِيّ على ما لو أسلم في صبطة[1]، فرخصت ليس له إلا صبطة، وحكى مع ذلك وجهاً أن البائع يخير بين أن يجيز العقد فيأخذ النقد الأول وبين أن يفسخ فيسترد ما أعطى كما لو تعيَّب المبيع قبل القبض، قال الرياني: وهكذا لو باع بفلوس فنسخها السلطان، قال الرياني: لو جاء بالنقد الثاني المحدث لا يلزمه قبوله فإن أراد قبوله كان على سبيل الاعتياض، وعن أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ : أنه يلزمه قبوله. قال الرياني: لو حصل له على غير مائة درهم من نقد معروف فلقيه ببلد آخر لا يتعامل فيه به فقال: خذه لزمه أخذه كما لو حرمه السلطان في بلده وقيل لا يلزمه أخذه، وقيل إن كان لا يتعامل به البتة لا يلزمه أخذه وإن كان يتعامل به لكن ليس برائج يلزمه أخذه، وأصل هذه المسألة رجل يثبت له على آخر عشرة دراهم يلزمه أخذه أو يبرؤه.

(فصل) في مذاهب العلماء في هذه المسألة فقد تقدَّم في ذكر الأصح من مذهبنا أنَّ له الإبدال فيما إذا خرج المقبوض عن الموصوف في القيمة معيباً بعد التفرق، وبذلك قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين، والأوزاعي والليث بن سعد والحسين بن حسين، حكاهم عنهم العيدري، وقال صاحب المحيط من الحنفية، في كتاب الصرف، في باب خيار الرد بالربا فيه، والاستحقاق ولو وجد أحد المتصارفين الدراهم المغشوشة زيوفاً أو كاسدة، أو رائجة في بعض التجارات دون بعض وذلك عيب عندهم فله أن يردها ويستبدل غيرها أن العقد يقتضي سلامة البدل كما في بيع العين والكلام في صحة الاستبدال في مجلس الرد من باب السلم.

وقال السرخسي (المبسوط: ١٤/٢، ٣):

الصرف اسم لنوع بيع، وهو مبادلة الأثمان بعضها ببعض.

والأموال أنواع ثلاثة: نوع منها في العقد ثمن على كل حال، وهو الدراهم والدنانير صحبها حرف الباء، أو لم يصحبها سواء كان ما يقابلها من جنسها أو من غير جنسها ونوع منها ما هو مبيع على كل حال وهو ما ليس من ذوات الأمثال من العروض كالثياب والدواب والمماليك، ونوع هو ثمن من وجه مبيع من وجه كالمكيل والموزون، فإنها إذا كانت معينة في العقد تكون مبيعة، وإن لم تكن معينة فإن صحبها حرف الباء وقابلها مبيع فهي ثمن وإن

---

(١) لم نعثر على معنى كلمة «صبطة» في أي معجم من المعاجم التي بين أيدينا ولعل فيها خطأ من الناسخ أو من الطابع أو أنها اسم لشيء معروف في قطر ولم يشع ذكره بهذا الاسم فلم يتعرض له المعجميون.

لم يصحبها حرف الباء وقابلها ثمن فهي مبيعة، وهذا لأن الثمن ما يثبت عيناً في الذمة. قال الله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [آية ٢٠ من سورة يوسف]. قال الفَرَّاء في معناه: الثمن عند العرب ما يثبت ديناً في الذمة والنقود لا تستحق بالعقد إلَّا دَيْناً في الذمة، ولهذا قلنا إنها لا تُعيَّن بالتَّعْيين وكان ثمنها على كل حال.

والعروض لا تستحق بالعقد إلَّا عيناً فكانت مبيعة، والسلم في بعضها رخصة شرعية لا تخرج عن أن تكون مبيعة والمكيل والموزون يستحق عيناً بالعقد تارة ودَيْناً أخرى فيكون ثمناً في حال مبيعاً في حال.

والثمن في العُرف ما هو المعقود به وهو ما يصحبه حرف الباء، وكان ديناً في الذمة وقابله مبيع عرفنا أنه ثمن وإذا كان عيناً قابله ثمن كان مبيعاً لأنه يجوز أن يكون مبيعاً بحال بخلاف ما هو ثمن بكل حال. ومن حكم الثمن أن وجوده في ملك العاقد عند العقد ليس بشرط لصحة العقد، وإنما يشترط ذلك في البيع وكذلك فوات التسليم فيما هو ثمن لا يبطل العقد بخلاف المبيع والاستبدال بالثمن قبل القبض جائز بخلاف المبيع. والأصل فيه حديث ابن عمر حيث سأل رسول الله ﷺ فقال: إني أبيع الإبل بالبقيع فربما أبيعه بالدنانير وآخذ مكانه الدراهم أَوْ على عكس ذلك فقال ﷺ: «لا بأس إذا افترقتما وليس بينكما عمل»[1].

وإذا ثبت جواز الاستبدال بالثمن قبل القبض ثبت أن فوات التسليم فيه لا يبطل العقد لأن في الاستبدال تفويت التسليم فيما استحق بالعقد وبهذا ثبت أن ملكه عند العقد ليس بشرط لأنَّ اشتراط الملك عند العقد إما لتمليك العين والثمن دين في الذمة أو للقدرة على التسليم ولا أثر للعجز عن تسليم الثمن في العقد.

والحكم الذي يختصّ به الصرف من بين سائر البيوع وجوب قبض البدلين في الجنس وأنه لا يكون فيه شرط خيار أو أجل وذلك ثابت بالحديث الذي رويناه، قال النبي ﷺ: لا بأس إن افترقتما وليس بينكما عمل. ــ راجع التعليق[1] ــ أي مطالبة بالتسليم لوجود القبض قبل الافتراق.

ثم قال (نفس المرجع: ١٨/٤، ٥):

رجل قال لفلان: عليَّ مائة درهم عدداً، ثم قال بعد ذلك: هي وزن خمسة أو ستة وكان الإقرار منه بالكوفة فعليه مائة درهم وزن سبعة ولا يصدق في النقصان إلَّا إنْ بيَّن الوزن موصولاً بكلامه لأن ذكر الدراهم عبارة عن ذكر الوزن فإنه لا طريق لمعرفة الوزن فيه إلا بذكر

(١) انظر فصل «من أحكام اضطراب العملة في الحديث الشريف».

العدد من الدراهم، ومطلق ذكر الوزن ينصرف إلى المتعارف منه، فإذا كان إقراره بالكوفة، فالمتعارف فيها بالدراهم سبعة وكما ينصرف مطلق البيع والشراء بالدراهم إليه فكذلك مطلق الإقرار ينصرف إليه، فقوله وزن خمسة بيان معتبر لما اقتضاه مطلق إقراره فقد بيَّنَّا بيانه والتعبير يصِحُّ موصولاً بالكلام ولا يصح مفصولاً، ومعنى قولنا وزن سبعة: أن كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل، وكل درهم أربعة عشر قيراطاً، وإذا كان الدرهم أربعة عشر قيراطاً تبنى عليه أحكام الزكاة ونصاب السرقة وغيرها.

ثم قال: وإن كان في بلد يتبايعون على دراهم معروفة الوزن بينهم ينقص من وزن سبعة صدق في ذلك لأن تعيين وزن سبعة لم يكن نص من لفظه إنما كان بالعرف الظاهر في معاملة الناس به وذلك يختلف باختلاف البلدان والأوقات فيعتبر في كل موضع عرف ذلك الموضع كما في سائر التصرفات سوى الإقرار.

وإن ادّعي وزن دون المتعارف كَمَا في تلك البلدة لم يصدق إلا إذا ذكره موصولاً بكلامه وإن كان في البلد نقود مختلفة فإن كان الغالب منها نقد بعينه ينصرف الإقرار إليه، وإن لم يكن البعض غالباً على البعض ينصرف إقراره إلى الأقل لأنَّ الأقل متيقّن به وعند التعارض لا يقضي إلا بقدر المتيقّن وهذا لأن المُقِرَّ بَيَّنَ الأول لا محالة، وهذا بيان التفسير حين استوت النقود في الرواج وبيان التفسير صحيح مفصولاً كان أو موصولاً كبيان الزوج في كتابات الطلاق.

ولو قال بالكوفة: عليَّ مائة درهم بيض عدداً، ثم قال: هي تنقص دانقاً لم يصدق لأن مطلق لفظه انصرف إلى الإقرار بوزن سبعة فدعواه النقصان بمنزلة الاستثناء لبعض ما أقر به والاستثناء لا يصح إلا موصولاً ولو قال: علي مائة درهم «أسبهيدية» عدداً، ثم قال: عنيت هذه الصغار فعليه مائة درهم وزن سبعة من «الأسبهيدية» لأن قول أسبهيدية يرجع إلى بيان النوع كقوله سود يرجع إلى بيان الصفة فلا يتغير به الوزن.

ثم قال: وقوله: فأما إن كانت من سلف أسلفه، فلا يأخذ منه إلا مثل ما أعطى معناه فليس له أن يأخذ منه إلا مثل ما أسلفه إلا أنه لا يجوز له أن يأخذ منه دنانير إذا أسلفه دراهم أو دراهم إذا أسلفه دنانير بل ذلك جائز إذا حل الأجل ولم يكن في السلف شرط ذلك والسلف في هذا بخلاف البيع لا يجوز لمن خرجت من يده دنانير على سبيل البيع أن يأخذ بها دراهم ولا لمن خرجت من يده دراهم على سبيل البيع «إن لم يأخذ بها دنانير»، ــ هذا خلط من الطابع أو المحقق بيَّن التحريف صوابه: أن يأخذ بها دنانير ــ والفرق بينهما أن السلف معروف لا يتهمان فيه على القصد إلى العمل بالربا والبيع على سبيل المكايسة فإنهما على القصد إلى ما آل إليه أمرها من الربا.

وقال ابن حزم (المحلى: ٨/٥٠٣، ٥٠٤):

وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه وأصحابنا ـ يعني أهل الظاهر ـ إلى جواز أخذ الذهب من الورق، والورق من الذهب، واحتجوا في ذلك بما رويناه عن قاسم بن أصبغ، حدثنا جعفر بن محمد، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: قلت يا رسول الله، أبيع الإبل بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه فقال: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها.

وتعقبه بقوله ـ انتصار لرأيه من أن ذلك من الربا ـ هذا خبر لا حجة فيه لوجوه، أحدهما أن سماك بن حرب ضعيف يقبل التلقين شهد بذلك عليه شعبة وأنه كان يقول له حدثك فلان عن فلان؟ فيقول: نعم فيما سئل عنه، وثانيها أنه قد جاءه هذا الخبر بهذا السند ببيان ما ذكروا كما روينا من طريق أحمد بن شعيب، أخبرنا قتيبة، أخبرنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: كنت أبيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك، فقال: «إذا بايعت صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه لبس»، قال ابن حزم: وهذا معنى صحيح، وهو كله خبر واحد ـ قلت: هذه دعوى وسنحررها بعد قليل ـ.

قال ابن حزم: وثالثها أنه لو صَحَّ لهم كما يريدون لكانوا مخالفين له، لأن فيه اشتراط أخذها بسعر يومها وهم يجيزون أخذها بسعر يومها.

ثم قال: وأيضاً فإن هذا الخبر إنما جاء في البيع فمن أين أجازوه في القرض؟ وقد فرق بعض القائلين به بين القرض والبيع في ذلك واحتجوا من فعل السلف في ذلك بما روينا عن طريق وكيع، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن سعيد مولى الحسن، وقال: أتيت ابن عمر أتقاضاه، فقال لي: إذا خرج خازننا أعطيناك فلما خرج بَعَثَه معي إلى السوق، وقال: إذا قامت على ثمن فإن شاء أخذها بقيمتها أخذها.

ومن طريق الحجاج بن المنهال، حدثنا أبو عوانة، حدثنا إسماعيل السُّدِّي، عن عبد الله البهي، عن يسار بن نمير، كان لي على رجل دراهم، فعرض عليَّ دنانير، فقلت: لا آخذها حتى أسأل عمر فسألته، فقال: ائتِ بها الصيارفة فاعرضها فإذا قامت على سعر فإن شئت فخذها وإن شئت فخذ مثل دراهمك.

وصحت إِبَاحَةُ ذلك عن الحسن البصري، والحكم، وحماد، وسعيد بن جبير باختلاف عنه، وطاووس، والزهري، وقتادة، والقاسم بن محمد، واختلف فيه عن إبراهيم وعطاء.

ثم قال (نفس المرجع: ص ٥٠٤، ٥٠٦):

وعن طريق سعيد بن منصور، حدثنا خالد بن عبد الله ــ هو الطحان ــ عن الشيباني ــ هو أبو إسحاق ــ عن محمد بن زيد، عن ابن عمر فيمن باع طعاماً بدراهم أيأخذ بالدراهم طعاماً؟ قال: لا، حتى تقبض دراهمك.

وتعقبه بقوله: لم يقل ابن عمر بأخذٍ لك في غير الطعام.

ومن طريق ابن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر، عن أبي إسحاق الشيباني، عن محمد بن زيد، عن ابن عمر فيمن أقرض دراهم أيأخذ بثمنها طعاماً فكرهه.

ومن طريق ابن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن حرملة، قال: بعت جزوراً بدراهم إلى الحصاد، فلما حل قضوني حنطة وشعيراً وسلتاً، فسألت سعيد بن المسيب، فقال: لا يصلح لا تأخذ إلا الدراهم.

وتعقب هذه الروايات بقوله: فهؤلاء عمر وابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، والنخعي، وسعيد بن جبير، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وابن سيرين، وابن المسيب، وهذا مما تركوا فيه القرآن في تحريمه أكل المال بالباطل لخبر ساقط مضطرب، وهو أحد قولي الشافعي وقول ابن شبرمة.

ثم قال (نفس المرجع: ص ٥١٢، ٥١٣):

ومن باع من آخر دراهم بدنانير فلما تم البيع بينهما بالتفرق أو التخيير، اشترى منه أو من غيره بتلك الدراهم دنانيره تلك أو غيرها أقل أو أكثر، فكل ذلك حلال ما لم يكن عن شرط لأن ذلك عقد صحيح وعَمَلٌ منصوص على جوازه، وأما الشرط فحرام لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل.

ومنع من هذا قوم، وقالوا: إنه باع منه دنانير بدنانير متفاضلة.

ثم ساق في معرض الاحتجاج لرأيه من طريق الحجاج بن المنهال، حدثنا يزيد بن إبراهيم ــ هو التستري ــ حدثنا محمد بن سيرين، قال: خطب عمر بن الخطاب، فقال: ألا إن الدرهم بالدرهم، والدينار بالدينار، عيناً بعين، سواء بسواء، مثلاً بمثل، فقال له عبد الرحمن بن عوف: تزيف علينا أرزاقنا فنعطي الخبيث، ونأخذ الطيب، فقال عمر: لا ولكن ابتع بها عرضاً فإذا قبضته وكان لك فبعه، واهضم ما شئت، وخذ أيَّ نقد شئت.

وتعقبه بقوله: فهذا عمر بحضرة الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ لا مخالف له منهم يأمر

ببيع الدراهم أو الدنانير بسلعة، ثم ببيعها بما شاء من ذلك إثر ابتياعه العرض ولم يقل من غير ما تبتاع منه العرض.

وروينا من طريق سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، عن سليمان بن بشير، قال: أعطاني الأسود بنُ يزيد دراهم، فقال لي: اشتر لي بها دنانير ثم اشتر بالدنانير دراهم كذا وكذا، قال: فبعتها من رجل فقبضت الدنانير، وطلبت في السوق حتى عرفت السعر فرجعت إلى بيعتي فبعتها منه بالدراهم التي أردت فذكرت ذلك للأسود بن يزيد، فلم يرَ به بأساً.

قال ابن حزم: وكرهه ابن سيرين، وروينا عن عمر بن الخطاب، أنه قال: إنما الربا على من أراد أن يربىء وينسىء، وروياه من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن يونس بن عبيد، عن ابن سيرين، عن عمر.

ثم قال (ص ٥١٤):

لا يحل بيع دينار إلا درهماً فإن وقع فهو باطل مفسوخ لأنه إخراج لقيمة الدرهم من الدينار، فصار استثناء مجهولاً إن باع بدينار إلا قيمة درهم منه، فإن كانت قيمة الدرهم معلومة عندهما فهو باطل أيضاً لأنهما شرطا إخراج الدرهم بعينه من الدينار، وهذا محال لأنه ليس هو بعضاً للدينار فيخرج منه فهو باطل لكل حال.

وقولنا هو قول عطاء والنخعي ومحمد بن سيرين وأجازه أبو سلمة بن عبد الرحمن.

من هذه النصوص على اختلاف الوقائع والأحوال التي اقتضت اجتهادات أصحابها يتَّضِح أن الازدواجية النقدية من حيث اعتبار الذهب والفضة كل منهما نقد مستقلّ بذاته من جهة بحكم اختلاف مادته ومَرتبط بالآخر أو مشاكل له من جهة أخرى بحكم اعتبار وظيفتهما.

وكذلك الازدواجية «التعاملية»، ــ إن صحَّ هذا التعبير ــ من حيث اعتبار كل من التعامل بالوزن والتعامل بالعدد بذلاً للثمن والقيمة في الأشياء والمتلفات.

نشأ عنه نوع من الالتباس لدى الفقهاء الأَوَل من عهد الصحابة إلى عصور الاجتهاد في تحديد معالم صورة النقد أو العملة تحديداً لو تيسر لهم لأغناهم عن كثير من الجهد الفكري والتحرج الديني في تحديد أحكام مجموعة ضخمة من المعاملات كان الحرج فيها مجرد عدم تصور دقيق جلي لحقيقة النقد وهل هو مزاج من اعتبار العينية المادية والمثلية الوظيفية أم أن لكل من الاعتبارين حظ من الاستقلال له آثاره وانعكاساته في تقرير الأحكام وتقدير التبعات.

ومثل هذا الالتباس في تصور ماهية النقد ومتعلق الأحكام المتصلة به والمترتبة عنه سنواجهه في الفصل التالي إذ نستعرض طائفة أخرى من الاجتهادات لا تختلف في جوهرها عن

مثيلاتها في هذا الفصل، وإن اختلفت في وقائعها ومتعلقها من حيث أنها في هذا الفصل التالي ترتبط أساساً بنقد ليس بالذهب، ولا بالفضة في مادته، وإنما هو من معدن آخر لكن يرتبط بالذهب والفضة من حيث أنهما أساس القيمة التي له والتي هيأته لأن يقوم بنفس الوظيفة الخاصة بهما قبل حدوثه وبعد حدوثه أيضاً.

وهذا النقد هو الفلوس، وكانت تصنع يومئذ ــ في أغلبها ــ من النحاس وقد لجأ إلى سكها أولوا الأمر لشحة الذهب والفضة بالقياس إلى حاجة الناس إلى السيولة النقدية في الممارسة العادية لمعاملاتهم.

لكن يضاف عنصر آخر من عناصر الإلباس لتصور ماهية النقد لدى أولئك المجتهدين، وهو انعدام القيمة العينية أو ضآلتها في مادة الفلوس بالقياس إلى القيمة العينية لمادة كل من الذهب والفضة، وهو انعدام العكس على تصرف أولي الأمر في تلك العصور بنمط من التذبذب زاد التباساً لتصور ماهية النقد فهم أحياناً يشرعون التعامل بالفلوس عدداً وأخرى يشرعون التعامل بها وزناً كما كان الشأن في الذهب والفضة، وعدم تماثل القيمة العينية لمادة الفلوس مع مادة كل من الذهب والفضة، وعدم استقرار أولي الأمر في تلك العصور أو في بعضها على الأساس العَدَدِيّ أو الوزني في تشريع نقدية الفلوس انعكاساً في اعتبار المجتهدين لحقيقة وظيفة الفلوس ومدى تماثلها مع وظيفة الذهب والفضة في النقدية، وذلك لسبب بسيط هو أنهم لم يفصلوا بين كون الوظيفة نتيجة للقيمة فيكون الذهب والفضة أساساً لتقويم الفلوس ومهيمنين عليها وكون الذهب والفضة لهما قيمة ذاتية أهلتهما لأن يكونا الأساس لكل تقويم.

ونتيجة لذلك لم يتأتَّ لهم التمييز بين وظيفة النقد ــ أيا كان نوعه ــ باعتباره أداة للتعامل اليوميّ المستمر والوظيفة الثانية التي يمتاز بها ما هو أساس لتحديد تلك القيمة، ولتعيين الوظيفة الأولى والتي يمتاز بها الذهب والفضة باعتبارهما قيماً لذاتهما وأساساً للتقويم.

وهذه المجموعة من الألباس التي أوضحناها بإيجاز هي مرد التذبذب الماثل في الأحكام ــ وأحياناً حتى عند المجتهد الواحد ــ التي نستعرضها في الفصل التالي.

*
**

(١١)

أحكام تتصل بالفلوس عند أئمة المذاهب وأشهر مجتهديها

قال سحنون في (المدونة الكبرى المجلد ٣، ٨/٣٤٤، ٣٤٥):

قلت: أرأيت إن استقرضت فلوساً ففسدت الفلوس فما الذي أرد على صاحبي؟ قال: قال مالك: ترد عليه مثل تلك الفلوس التي استقرضت منه وإن كانت قد فسدت.

قلت: فإن بعته سلعة بفلوس ففسدت الفلوس قبل أن أقبضها قال: قال مالك: لك مثل فلوسك التي بعت بها السلعة الجائزة بين الناس يومئذٍ وإن كان الفلوس قد فسدت فليس لك إلاَّ ذلك قال: وقال مالك: في القرض والبيع بالفلوس إذا فسدت فليس له إلاَّ الفلوس التي كانت ذلك اليوم وإن كانت فاسدة.

أرأيت لو أن رجلاً قال لرجل: أقرضني ديناراً دراهم أو نصف دينار دراهم أو ثلث دينار دراهم فأعطاه الدراهم ما الذي يقضيه في قول مالك؟ قال: يقضيه مثل دراهمه التي أخذ منه رخصت أو غلت فليس عليه إلاَّ مثل الذي أخذ.

ابن وهب، عن ابن لهيعة أن بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه أن سعيد بن المسيب أسلف عمرو بن عثمان دَراهم فلم يقضه حتى ضربت دراهم أخرى غير ضربها فأبى ابن المسيب أن يقبلها حتى مات فقضاها ابنه من بعده.

ابن لهيعة، عن عبد الله بن أبي جعفر، عن سعيد بن المسيب أنه قال: إن أسلفت رجلاً دراهم ثم دخل فساد الدراهم فليس لك عليه إلاَّ مثل الذي أعطيت وإن كان قد أنفقها وجازت عنه.

قال ابن وهب: وقال يحيى بن سعيد وربيعة مثله. قال الليث: كتب إليَّ يحيى بن سعيد يقول: سألت عن رجل أسلفه أخ له نصف دينار فانطلقا جميعاً إلى الصراف بدينار فدفعه إلى الصراف وأخذ منه عشرة دراهم ودفع خمسة إلى الذي استسلفه نصف دينار فحال الصرف

برخص أو غلا قال: فليس للذي دفع خمسة دراهم زيادة عليها ولا نقصان منها ولو أن رجلاً استسلف نصف دينار فدفع إليه الدينار فانطلق به فكسره فأخذ نصف دينار ودفع إليه النصف الباقي كان عليه يوم يقبضه أن يدفع إليه ديناراً فيكسره فيأخذ نصفه ويرد إليه نصفه، وقال مالك: يرد إليه مثل ما أخذ لأنه لا ينبغي أن يسلف أربعة ويأخذ خمسة وليس الذي أعطاه ذهباً إنما أعطاه ورقاً ولكن لو أعطاه ديناراً فصَرفه المستسلف فأخذ نصفه ورد نصفه كان عليه نصف دينار إن غلا الصرف أو رخص.

قلت: أرأيت إن بعت بيعاً بدانق أو دانقين أو ثلاثة دوانق أو أربعة دوانق أو بخمسة دوانيق أو بنصف درهم أو بسدس درهم أو بثلث درهم على أي شيء يقع هذا على الفضة أم على الفلوس في قول مالك؟ قال: يقع على الفضة هذا البيع.

قلت: فأي شيء يعطيه بالفضة في قول مالك؟ قال: ما تراضيا عليه. قلت: فإن تشاحّا فأي شيء يعطيه بذلك؟ قال: الفلوس في قول مالك في الموضع الذي فيه الفلوس.

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة بدانق فلوس ورخصت الفلوس أو غلت كيف أقضيه أعلى ما كان من سعر الفلوس يوم يقع البيع؟ أم على سعر الفلوس يوم أقضيه في قول مالك؟ قال: على سعر الفلوس يوم تقضيه فيها قال مالك. قلت: فإن كان باع سلعته بدانق فلوساً نقداً أيصلح هذا في قول مالك أم لا؟ قال: إذا كان الدانق من الفلوس معروفاً كم هو في عدد الفلوس فلا بأس بذلك وإنما وقع البيع بينهما على الفلوس. قلت: فإن باع سلعة بدانق فلوس إلى أجل؟ قال: فلا بأس بذلك إذا كان الدانق قد سميتما ماله من الفلوس أو كنتما عارفين بعدد الفلوس، وأن البيع إنما وقع بالفلوس إلى أجل، وإن كانت مجهولة العدد أو لا يعرفان ذلك فلا خير في ذلك لأنه غرر. قلت: فإن قال أبيعك هذا الثوب بنصف دينار على أن آخذ به منك دراهم عدداً يداً بيد، قال مالك: إذا كان الصرف معروفاً يعرفانه جميعاً فلا بأس بذلك إذا شرطا كم الدراهم من الدينار.

قلت: فإن بعت سلعة بنصف دينار أو ثلث دينار، أو بربع دينار، أو بخمس دينار على أي شيء يقع البيع أعلى الذهب، أم على عدد الدراهم من صرف الدينار؟ قال: قال مالك: إنما يقع على الذهب، ولا يقع على الدراهم من صرف الدينار. قلت: فما يأخذ منه بتلك الذهب التي وقع البيع عليها في قول مالك؟ قال: ما تراضيا عليه. قلت: فإن تشاحّا، قال: قال مالك: إذا تشاحّا أخذا منه ما سميا من الدينار دراهم إن كان نصفا فنصفاً، وإن كان ثلثاً فثلثاً، قلت: فهل ينظر في صرف الدينار بينهما يوم وقع البيع بينهما أو يوم يزيد أن يأخذ منه حقه، قال: يوم يريد أن يأخذ منه حقه، كذلك قال مالك، وليس يوم وقع البيع، لأن البيع إنما

وقع على الذهب ولم يزل الذهب على صاحبه حتى يوم يقضيه إياه. قال مالك: وإن باعه بذهب بسدس أو نصف إلى أجل وشرط أن يأخذ بذلك النصف الدينار، إذا حلَّ الأجل دراهم فلا خير في ذلك، وهما إذا تشاحّا إذا حلَّ الأجل أنه يأخذ منه الدراهم يوم يطلبه بحقه على صرف يوم يأخذه بحقه، قلت: فلما كره مالك الشرط بينهما وهو إذا طلبه بحقه، وتشاحّا أخذ الدراهم، قال: لأنه إذا وقع الشرط على أن يأخذ من نصف الدينار دراهم فكأنه إنما وقع البيع على الدراهم، وهو لا يعرف ما هي لأن البيع إنما يقع على ما يكون من صرف نصف دينار بالدراهم يوم يحل الأجل فهذا لا يعرف ما باع له سلعته.

قال سحنون: قال أشهب: وإن كان إنَّما وجب له ذهب وشرط أن يأخذ فيه دراهم فذلك أحرم لأنه ذهب بورق إلى أجل وورق أيضاً لا يعرف عددها ولا وزنها وليس ما نزل به القضاء إذا حل الأجل بمنزلة ما يوجبان على أنفسهما، قال أشهب: ولو قال: أبيعك هذا الشيء بنصف دينار إلى شهر آخذ به منك ثمانية دراهم، كان بيعاً جائزاً، وكانت الثمانية لازمة لكما إلى الأجل ولم يكن هذا صرفاً وكان ذكر النصف لغواً وكان ثمن السلعة دراهم معدودة إلى أجل معلوم، قال مالك: ومن باع سلعة بنصف دينار إلى أجل أو بثلث دينار إلى أجل لم ينبغِ له أن يأخذ قبل مَحِلِّ الأجل في ذلك دراهم وليأخذ في ذلك عوضاً إن أحبا قبل الأجل فإذا حل الأجل فليأخذ بما أحب.

ثم قال (نفس المرجع: ص ٣٩٥، ٣٩٦):

قلت ــ يعني لعبد الرحمن بن القاسم ــ: أرأيت إن اشتريت فلوساً بدراهم فافترقنا قبل أن يقبض كل واحد منَّا؟ قال: لا يصلح هذا في قول مالك وهذا فاسد، قال لي مالك في الفلوس: لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والوزن نظرة.

قلت: أرأيت إن اشتريت خاتم فضة أو خاتم ذهب، أو غير ذهب بفلوس، فافترقنا قبل أن نتقابض أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز هذا في قول مالك، لأن مالكاً قال: لا يجوز فلس بفلسين، ولا تجوز الفلوس بالذهب والفضة، ولا بالدنانير نظرة.

ابن وهب، عن يونس بن زيد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أنه قال: الفلوس بالفلوس، بينهما فضل فهو لا يصلح في عاجل بآجل ولا عاجل بعاجل، ولا يصلح بعض ذلك ببعض إلاَّ هاء وهات.

ابن وهب، قال الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، وربيعة، أنهما كرها الفلوس بالفلوس، بينهما فضل أو نظرة، وقالا: إنها صارت سكة مثل سكة الدنانير والدراهم.

ابن وهب، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، وعبد الله بن أبي حبيب، وعبيد الله بن أبي جعفر، قال: وشيوخنا كلهم أنهم كانوا يكرهون صرف الفلوس بالدنانير والدراهم إلا يداً بيد.

قال ابن وهب: وقال يحيى بن أيوب: قال يحيى بن سعيد: إذا صرفت درهماً فلوساً فلا تفارقه حتى تأخذها كلها.

ثم قال (نفس المرجع، المجلد: ٤، ٩/١١٥):

قال ابن القاسم: قال مالك: لا يصلح الفلوس بالفلوس جزافاً، ولا وزناً مثلاً بمثل، ولا كيلاً مثلاً بمثل، يداً بيد، ولا إلى أجل، ولا بأس به عدداً فلساً بفلس، ولا يصلح فلسان بفلس يداً بيد، ولا إلى أجل والفلوس ها هنا في العدد بمنزلة الدراهم والدنانير في الورق، وقال مالك: أكره ذلك في الفلوس ولا أراه حراماً كتحريم الدنانير والدراهم، قلت: أرأيت إن اشتريت فلساً بفلسين، أيجوز هذا عند مالك؟ قال: لا يجوز فلساً بفلسين، قلت: فمراطلة الفلوس بالنحاس واحداً باثنين يداً بيد، قال: لا خير في ذلك، قال: لأنَّ مالكاً، قال: الفلس بالفلسين لا خير فيه، لأن الفلوس لا تباع إلاَّ عدداً فإذا باعها وزناً كان من وجه المخاطرة، فلا يجوز بيع الفلوس برطلين من النحاس قال: ولو اشترى رجل رطل فلوس بدرهم، لم يجز ذلك. قال: وقال مالك: كل شيء يجوز واحد باثنين من صنفه إذا كايله أو راطله أو عادَّه، فلا يجوز الجزاف بينهما لا منهما جميعاً ولا من أحدهما لأنه من المزابنة إلا أن يكون الذي يعطي أحدهما متفاوتاً يعلم أنه أكثر من الذي من ذلك الصنف بشيء كثير فلا بأس بذلك ولا يجوز أن يكون أحدهما كيلاً ولا وزناً ولا عدداً، والآخر جزافاً وإن كان مما يصلح اثنان بواحد إلا أن يتفاوت ما بينهما تفاوتاً بعيداً، فلا بأس بذلك وهو إذا تقاربا عند مالك ما بينهما كان من المزابنة وإن كان تراباً.

ثم قال (نفس المرجع، المجلد: ٥، ١٢/٨٦، ٨٧):

قال عبد الرحمن بن القاسم: قال مالك: لا تصلح المقارضة إلاَّ بالدنانير والدراهم، قلت: فهل تصلح بالفلوس؟ قال: فما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أراه جائزاً لأنها تحول إلى الكساد والفساد فلا تنفق وليست الفلوس عند مالك بالسكة البينة حتى تكون عيناً بمنزلة الدنانير والدراهم، وقد أخبرني عبد الرحيم بن خالد، أن مالكاً كان يجيز شراءها بالدنانير والدراهم نظرة ثم رجع عنه منذ أدركناه، فقال: أكرهه ولا أراه حراماً كتحريم الدراهم فمن ها هنا كرهت القراض بالفلوس.

قال سحنون: وأخبرني عبد الله بن وهب، أن يونس بن يزيد، أخبره عن ربيعة بن عبد الرحمن، أنه قال: المقارضة التي عليها أصل المقارضة أن تقارض من قارضته مالاً على أن

رأس مالك الذي يدفع إليه عيناً ما دفعت إليه ووزن ذلك وضربه أن يبتغي فيه صاحبه ما ابتغى ويدير على ما أدار منه على ما يكون فيه من نفقة أو زكاة حتى إذا حضرت المحاسبة ونضّ القراض فما وجدت بيده أخذت منه رأس مالك وما كان فيه من ربح تقاسمتماه على ما تقارضتما عليه من أجزاء الربح شطرين كانا أو غيره.

وقال ابن رشد في (البيان والتحصيل: ٦/٤٧٣):

وسئل عن الرجل يشتري بدرهم كيل الشيء فيخرج درهماً، فيدفعه إليه فيجده ينقص حبتين أو ثلاثاً، فيعطيه في نقصانه فلوساً بقدر ما نقص. قال: لا خير في ذلك، قلت له: إنه يقول: أعطني ما فيه من وزنه وحاسبني بقدر ذلك، قال: لا بأس به عندي إنما هو عندي بمنزلة رجل اشترى بدرهمين حنطة ثم قال له بعد ذلك: أعطني بدرهم، وأقلني من درهم، فقلت له: بعد الوجوب؟ قال: نعم كأنه حمله على وجه المساومة وفيه تفسير من البيع.

ثم قال (نفس المرجع: ٧/١٨، ١٩):

وسئل عن الفلوس مراطلة، وفي العدد اختلاف، فقال: هذا حرام لا يحل ولا يجوز أحد هذا من أهل العلم لأن جواز الفلوس بعيونها وإن كان بعضها أثقل من بعض، فأحدهما يخاطر صاحبه ولو جاز أن يباع الفلوس بالفلوس مراطلة لجاز أن تباع الفلوس مراطلة بالدراهم والدنانير، ولا يدري ما يدخل في عددها فهو غرر وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر. وسئل عن الرجل يشتري رطل الفلوس بدرهم أو رطل دراهم بدينار لما لا يُجيزُه مالك بَيِّنْ لي؟ قال ابن القاسم: أما الفلوس فلا خير فيه، وأما الورق فإن كان الرطل وزناً معروفاً بمنزلة هذه الحديدة التي قد ضربت وجعلت للناس معياراً في وزنهم، فلا بأس به وإن كانوا يعرفون ما يدخل فيه من دراهم، ولم تجرِ معرفته بين الناس حتى تكون مثل هذه الحديدة فلا خير فيه فقاله أصبغ أيضاً.

قال ابن رشد: هذه مسألة بيِّنَة في المعنى، مثل ما في المدونة، أما الفلوس فإنما تجوز عدداً وهو الصرف، فالانتقال عن المعروف فيها من العدد إلى الوزن لا يجوز لأنه غرر، كما أن ما العرف فيه أن يباع وزناً من جميع الأشياء، فلا يجوز أن يباع كيلاً وما العرف فيه أن يباع كيلاً، فلا يجوز أن يباع وزناً وهذا منصوص عليه في المدونة وغيرها، فلا تجوز المراطلة فيها ولا يسعها بالوزن، وأما بيع الدراهم بالرطل، فكما قال: إن كان الرطل يعلم كم فيه من درهم فهو جائز وإلاّ لم يجز.

ثم قال (ص ٢٣، من كتاب الأقضية):

وسئل ابن نافع، عن صرف الفلوس بالتأخير، يعجّل الدينار والدرهم، ويقبض الفلوس

إلى أجل، فقال: كان مالك يكره ذلك إذا صارت سكة تجري ثمناً للأشياء ولست آخذ به ولا أراه وأنا أَرَى الفلوس عرضاً من العروض كالنحاس الذي لم يضرب فلوساً، ولا أرى بأساً بما تأخذ منه ولا عَدَّه صرفاً.

قال ابن رشد: قول ابن نافع هذا مثل رواية عبد الرحيم، عن مالك، في كتاب القراض من المدونة، وإنما كره مالك ــ رحمه الله ــ في المشهور عنه التأخير في صرف الفلوس، لأن العلة عندهم في الربا في العين من الذهب والورق، هو أنه ثمن للأشياء وقيم للمتلفات، فرأى على هذا القول هذه العلة علة متعدية إلى الفلوس لما كانت موجودة فيها، إذا صارت سكة تجري بين الناس يتبايعون بها، ويُقَوِّمُون كثيراً من المتلفات بها ورآها على رواية عبد الرحيم عنه علة واقعة ــ لعل صوابها: واقفة ــ لا تتعدَّى إلى ما سوى الذهب والورق ولكلا القولين وجه من النظر وبالله التوفيق.

ثم قال (ص ٣٠٢):

وسئل مالك، عن الرجل يشتري النحاس المكسورة بالفلوس، فقال: لا خير فيه وأراه من وجه المزابنة، فقيل له: إن الرجل يشتري التور بدرهمين ونصف، لا يريد به وجه النحاس، إنما يريد به أن يتوضأ فيه، فقال: أرأيت لو كانت فلوساً كلَّها؟ فقيل له: إنما يتوضأ فيه، وقال: هو سواء لا خير فيه، وأراه من وجه المزابنة.

قال ابن رشد: أما شراء النحاس المكسورة بالفلوس، فقوله أنه لا خير فيه، لأنه من وجه المزابنة، هو مثل ما في المدونة من قوله: ولا خير في الفلوس بالنحاس إلا أن يتباعد بينهما، لأن المزابنة إنما تدخله إذا لم يتبين الفضل بينهما، وهذا مما لا اختلاف فيه أعلمه.

وأما شراء التور المصنوع من النحاس بالفلوس، فاختلف فيه على ثلاثة أقوال: أحدها أن الصنعة تخرجه إلى صنف آخر وترفع المزابنة عنه، فيجوز ذلك يداً بيد أو إلى أجل، وهو قول مالك في روايتي ابن وهب عنه. والثاني أن ذلك يَجُوز نقداً وإن لم يتبين الفضل بينهما، ولا يجوز إلى أجل، وهو قوله في المدونة إلا أنه جعل ذلك فيها كالصوف بثوب الصوف والكتان بثوب الكتان، فقال: لا بأس بذلك نقداً، ولا بأس بالتور النحاس بالنحاس نقداً، وإلى هذا رجع مالك في رواية ابن وهب عنه. والثالث أن ذلك لا يجوز نقداً ولا إلى أجل يريد إلَّا أن يتبين الفضل بينهما في النقد، وعلى هذا حمل أبو إسحاق التونسي ما في المدونة لابن القاسم وهو قول مالك في هذه الرواية، لأنه لم يجز فيها أن يشتري التور بدرهمين ونصف، فيعطي في جميعها فلوساً ولا في النصف درهم منها، وإذا لم يجز ذلك في النقد، فالأحرى ألا يجيزه إلى أجل، وقد تأول بعض الناس من هذه الرواية، أن ذلك لا يجوز وإن تبيَّن الفضل إذ منع فيها أن يعطي في

النفس فلوساً ولا شك في أن التور أكثر نحاساً من الفلوس التي يعطي في نصف درهم وليس ذلك بصحيح، لأن التور مفضوض على قيمة الدرهمين والنصف درهم من الفلوس وإذا فضّ ذلك لم يدرِ أكان ما ينوب الفلوس منه أكثر أو أقل فوجب ألاّ تجوز ولو أخذ في جميع الدرهمين والنصف فلوساً، لا يشك أنها أكثر من التور أو أقل لكان ذلك جائزاً، والاختلاف في هذه المسألة موجود أيضاً في الصوف بثوب الصوف والكتان بثوب الكتان، وروى ذلك أشهب، عن مالك، أنه لا يجوز نقداً ولا إلى أجل أيهما عجل، وروى ذلك أيضاً أصبغ، عن ابن القاسم، ثم رجع إلى أنه يجوز إذا كان الثوب هو المعجل، وأما مصنوع بمصنوع من النحاس أو منسوج بمنسوج من الصوف والكتان أو الكرسف، فلا اختلاف في جواز ذلك نقداً، وإن لم يتبين الفضل بينهما، واعترض ذلك أبو إسحاق التونسي، فقال: لا فرق في القياس بين مصنوع بمصنوع أو مصنوع بغير مصنوع، لأن الصناعة إذا لم يكن لها تأثير في الجهة الواحدة، وجب أن لا يكون لها تأثير في الجهتين، فانظر في ذلك كله وتدبره.

وقال الشافعي في (الأم: ٣/٣٣):

ولا بأس بالسلف في الفلوس إلى أجل، لأن ذلك مما ليس فيه الربا ومن أسلف رجلاً دراهم على أنها بدينار أو بنصف دينار، فليس عليه إلا مثل دراهمه، وليس له عليه دينار ولا نصف دينار.

وقال النووي في (المجموع: ٩/٣٩٥):

(فرع) ذكرنا أنَّ علَّة الربا في الذهب والفضة عندنا كونها جنس الأثمان غالباً، قال أصحابنا: وقولنا غالباً احتزار من الفلوس إذا راجت رواج النقود، كما قدمناه، ويدخل فيه الأواني والتبر وغير ذلك، وهذه العبارة هي الصحيحة عند الأصحاب وهي التي نقلها الماوردي وغيره من نص الشافعي، قال الماوردي: ومن أصحابنا من يقول العلة كونها قِيَمُ المتلفات، قال: ومن أصحابنا من جمعهما، قال: وكله قريب، وجزم المصنّف في «التنبيه» بأنها قيم الأشياء، وأنكره القاضي أبو الطيب وغيره على من قاله من أصحابنا، قالوا: لأن الأواني والتبر والحلي يجري فيها الربا، وليس مما يقوم بها ولنا وجه ضعيف غريب أن تحريم الربا فيهما بعينهما لا لعلة، حكاه المتولّي وغيره.

(فرع) إذا راجت الفلوس رواج النقود، لم يحرّم الربا فيها هذا هو الصحيح المنصوص وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه شاذ أنه يحرم. حكاه الخراسانيون.

وأما ما سواها من الموزونات كالحديد والنحاس والرصاص والقطن والكتان والصوف والغزل وغيرها، فلا ربا فيها عندنا، فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً ومؤجلاً، ولا خلاف

في شيء من هذا عندنا إلا وجهاً حكاه المتولِّي والرَّافعي، عن أبي بكر الأودي من أصحابنا المتقدمين، أنه قال: لا يجوز بيع مال بجنسه متفاضلاً سواء كان مطعوماً أو نقداً أو غيرهما، وهذا شاذ ضعيف.

وقال السيوطي في (الحاوي: ١/٩٦، ٩٨، «رسالة قطع المجادلة عند تغيير المعاملة»):

نقلت من خط شيخنا قاضي القضاة، شيخ الإسلام علم الدين البلقيني رحمه الله، قال: وفي فرائض الأخ شيخ الإسلام جلال الدين وتحريره، قال: اتفق في سنة إحدى وعشرين وثمان مائة عزة الفلوس بمصر، وعلى الناس ديون في مصر من الفلوس، وكان سعر الفضة قبل عزة الفلوس كل درهم بثمانية دراهم من الفلوس، ثم صار بتسعة، وكان الدينار الأفلوري بمائتين وستين درهماً من الفلوس والهرجة بمائتين وثمانين، والناصري بمائتين وعشرة، وكان القنطار المصري بست مائة درهم، فعزت الفلوس، ونودي على الدرهم بسبعة دراهم، وعلى الدينار المصري بناقص خمسين، فوقع السؤال عمن لم يجد فلوساً وقد طلب منه صاحب دينه الفلوس، فلم يجدها، فقال: أعطني عوضاً عنها ذهباً أو فضة بسعر يوم المطالبة ما الذي يجب عليه؟ وظهر لي في ذلك أن هذه المسألة قريبة الشبه من مسألة إبل الدية، والمنقول في إبل الدية، أنها إذا فقدت فإنه يجب قيمتها بالغة ما بلغت على «الجديد»، قال الرافعي: فتقوم الإبل بغالب نقد البلد وتراعى صفتها في التغليظ فإن غلب نقدان في البلد تخير الجاني وتقوم الإبل التي لو كانت موجودة وجب تسليمها، فإن كانت له إبل معيبة وجبت قيمة الصحاح من ذلك الصنف، وإن لم يكن هناك إبل فيقوم من صنف أقرب البلاد إليهم، وحكى صاحب التهذيب وجهين في أنه هل تعتبر قيمة مواضع الوجود أو قيمة بلد الإعواز، لو كانت الإبل موجودة فيها؟ والأشبه الثاني: ووقع في لفظ الشافعي، أنه يعتبر قيمة يوم الوجوب والمراد على ما يفهمه كلام الأصحاب يوم وجوب التسليم، ألا تراهم أنهم قالوا إن الدية المؤجلة على العاقلة، تقوم كل نجم منها عند محله، وقال الرياني: إن وجبت الدية والإبل مفقودة، فتعتبر قيمتها يوم الوجوب، أما إذا وجبت وهي موجودة فلم يتفق الأداء حتى أعوزت تجب قيمة يوم الإعواز، لأن الحق حينئذ تحوَّل إلى القيمة.

قال: فهذه تُناظر مسألتنا، لأنه واجب عليه متقوم معلوم الوزن، وهو قنطار من الفلوس مثلاً فلم يجده، فإن جرينا على ظاهر النص الذي قاله الرافعي، فلا يلزمه الحاكم إلا بقيمة يوم الإقرار، فينظر في سعر الذهب والفضة يوم الإقرار، ويحكم عليه القاضي بذلك وإن قلنا بما قاله الرياني فتجب قيمتها يوم الإعواز، فإنَّ الأقارير كانت يوم العزَّة ــ انتهى ما أجاب به البلقيني ــ.

وأعلم أنه نحا في جوابه إلى اعتبار قيمة الفلوس، وذلك لأنها عدمت أو عزت، فلم تحصل إلاّ بزيادة، والمثل إذا عدم أو عز ولم يحصل إلا بزيادة، لم يجب تحصيله كما صحّحه النّووي في الغصب، بل يرجع إلى قيمته.

وإنما نبهت على هذا، لئلا يظن أن الفلوس من المتقومات، وإنما هي من المثليات في الأصحّ، والذهب والفضة المضروبان مثليان بلا خلاف إلا أنّ في المغشوش منهما وجهاً أنه متقوّم.

إذا تقرر هذا، فأقول:

تترتب الفلوس في الذمة بأمور منها القرض، وقد تقرّر أن القرض الصحيح يرد فيه المثل مطلقاً إذا اقترض منه رطلاً فلوساً، فالواجب رد رطل من ذلك الجنس سواء زادت قيمته أم نقصت، أما في صورة الزيادة فلأن القرض كالسلم، وسيأتي النقل فيه، وأما في صورة النقص فقد قال في «الروضة» من زوائده،ولو أقرضهم نقداً، فأبطل السلطان المعاملة به فليس له إلا النقد الذي أقرضه نص عليه الشافعي ــ رضي الله عنه ــ فإذا كان هذا مع إبطاله فمع نقص قيمته من باب أوْلَى.

ومن صورة الزيادة أن تكون المعاملة بالوزن ثم ينادى عليها بالعدد، ويكون العدد أقل وزناً.

وقولي: (فالواجب) إشارة إلى ما يحصل الإجبار عليه من الجانبين، هذا على دفعه، وهذا على قبوله، وبه يحكم الحاكم، أما لو تراضيا على زيادة أو نقص، فلا إشكال فإنّ ردَّ أكثر من قدر القرض جائز إلى مندوب وأخذ أقل منه إبراء من الباقي.

وقولي: (من ذلك الجنس) احتراز من غيره كأن يأخذ بدله عروضاً أو نقداً ذهباً أو فضة، وهذا مرجعه إلى التّراضي أيضاً لأنه استبدال، وهو من أنواع البيع ولا يجبر فيه واحد منهما، فإن أراد أخذ بدله فلوساً من الجدد المتعامل بها عدداً فهل هو من جنسه، لكون الكل نحاساً أو لاختصاصه بوصف زائد وزيادة قيمة؟ محلّ نظر والظاهر الأول لكن لا إجبار فيها أيضاً لاختصاصها بما ذكر، فإن تراضيا على قدر فذاك وإلا فلا يجبر المدين على دفع رطل منها لأنه أزيد قيمة، ولا يجبر الدائن على أخذ قدر حقه منها عدداً لأنه أنقص وزناً.

فإن عدمت الفلوس العتق، فلم توجد أصلاً رجع إلى قدر قيمتها من الذهب والفضة، ويعتبر ذلك يوم المطالبة، فيأخذ الآن لو قدر انعدامها في كل عشرة أرطال ديناراً، ولو اقترض منه فلوساً عدداً كستة وثلاثين، ثم أبطل السلطان المعاملة بها عدداً، وجعلها وزناً كل رطل

بستة وثلاثين، كما وقع في بعض السنين، فإن كان الذي قبضه معلوم القدر بالوزن رجع بقدره وزناً ولا تعتبر زيادة قيمته ولا نقصها، وإن لم يكن وزنه معلوماً فهو قرض فاسد، لأن شرط القرض أن يكون القرض معلوم القدر بالوزن أو الكيل، وقرض المجهول فاسد، والعدد لا يعتبر به، والمقبوض بالقرض الفاسد يضمن بالمثل أو بالقيمة، وهنا قد تعذّر الرجوع إلى المثل للجهل بقدره، فيرجع إلى القيمة، وهل يعتبر قيمة ما أخذ يوم القبض أو يوم الصرف، الظاهر الأول، فقد أخذ ما قيمته يوم قبضه ستة وثلاثون، فيرد ما قيمته الآن كذلك وهو رطل أو مثله من الفضة والذهب.

(فرع)فإن وقع مثل ذلك في الفضة فإن اقترض أنصافاً بالوزن، ثم نودي عليها بأنقص أو بأزيد أو بالعدد أو اقترض عدداً ثم نودي عليها بالوزن فلا يخفى قياسه على ما ذكرناه.

(فصل) ومنها السلم والأصح جوازه في الدراهم والدنانير والفلوس بشرطه، ومعلوم أنه لا يتصور فيه قسم العدد لاشتراط الوزن فيه، فإذا حل الأجل لزمه القدر الذي أسلم فيه وزناً سواء زادت قيمته عما كان وقت تسليمه السلم أم نقصت، ويجب تحصيله بالغاً ما بلغ فإن عدم فليس إلا الفسخ والرجوع برأس المال أو الصبر إلى الموجود ولا يجوز الاستبدال عنه فإن كان رأس المال فلوساً وهي باقية بعينها أخذها وإن غلت رجع إلى مثلها وزناً.

(فصل) ومنها ثمن ما بيع به في الذمة، قال في «الروضة»: وأصلها لو باع بنقد معين أو مطلق وحملناه على نقد البلد، فأبطل السلطان ذلك النقد لم يكن للبائع إلا ذلك النقد.

ثم قال: فأقول: هنا صور إحداها أن يبيع برطل فلوس فهذا ليس له إلّا رطل زاد سعره أو نقص سواء كان عند البيع وزناً، فجعل عدداً أم عكسه وكذا لو باع بأوقية فضة أو عشرة أنصاف، وهي خمسة دراهم أو دنانير ذهب، ثم تغير السعر فليس له إلا الوزن الذي سمى. الثانية: إن بيع بألف أو فضة أو ذهباً ثم تغير السعر فظاهر عبارة «الروضة» المذكورة أن له ما يسمى ألفاً عند البيع ولا عبرة بما ترى ويحتمل أن له ما يسمى ألفاً عند المطالبة وتكون عبارة الروضة محمولة على الجنس لا على القدر، وهذا الاحتمال وإن كان أوجه من حيث المعنى إلا أنه لا يتأتى في صورة إبطال، إذ لا قيمة حينئذ إلّا عند العقد لا عند المطالبة.

ثم مضى في تطبيق رأيه هذا في مسائل أخرى من فقه المعاملات، كالأجرة والغصب والوقف والوصية والطلاق والنكاح.

وقال الرافعي (على هامش المجموع؛ شرح المهذب: ١٢/٥، ٦، في معرض كلامه على القراض وأركانه):

الركن الأول منه رأس المال وله شروط، أحدها أن يكون نقداً وهو الدراهم والدنانير المضروبة. وفيه معنيان: أحدهما أن القراض معاملة تشتمل على أغرار، إذ العمل غير مضبوط والربح غير موثوق به، وإنما جوّزت للحاجة فتختص بما شهر التجارة عليه وتروج بكل حال، وأشهرهما، وهو المذكور في الكتاب ــ يعني الوجيز الذى يشرحه ــ : أن النقدين ثمناً لا يختلفان بالأزمنة والأمكنة إلا قليلاً ولا يقومان بغيرهما. والعروض تختلف قيمتها، فلو جعل شيء منها رأس مال لزم أحد أمرين: إما أخذ المال في جميع الربح، أو أخذ العامل بعض رأس المال ووضع القراض على أن يشتركا في الربح، وينفرد المالك برأس المال. ووجه لزوم أحد الأمرين أنهما إذا جعلا رأس المال ثوباً فإمّا أن يشترطا رد ثوب بتلك الصفات أو رد قيمته إن شرطا الأول فربما كان قيمة الثوب في الحال درهماً ويبيعه ويتصرف فيه حتى إذا بلغ المال عشرة ثم ترفع قيمة الثياب، فلا يوجد مثل ذلك الثوب إلا بعشرة فيحتاج العامل إلى صرف جميع ما معه إلى تحصيل رأس المال، فيذهب الربح في رأس المال وربما كانت قيمته عشرة فباعه ولم يربح شيئاً ثم صار يؤخذ مثله بشيء يسير فيشتريه ويطلب قيمة الباقي، فحينئذ يفوز العامل ببعض رأس المال، وإن شرطا رد القيمة فإمّا أن يشترطا قيمة حال المفاصلة أو قيمة حال الدفع الأول غير جائز لأنها مجهولة، ولأنه قد تكون قيمته في الحال درهماً وعند المفاصلة عشرة فيلزم المحذور الأول، والثاني غير جائز لأنه قد تكون قيمته في الحال عشرة. وتعود عند المفاصلة إلى درهم فيلزم المحذور الثاني.

وفي النفس حسيكة من هذا الكلام لأن لزوم أحد الأمرين مبني على أن رأس مال قيمة يوم العقد أَوْ يَوْمَ المفاصلة، وبتقدير جواز القراض على العرض يجوز أن يكون رأس المال ذلك العرض بصفاته من غير نظر إلى القيمة، كما أنه المستحق في السلم، وحينئذ إن ارتفعت القيمة فهو كخسران حصل في أموال القراض، وإن انخفضت فهو كزيادة قيمة فيها.

وعن الشيخ أبي محمد، أنه كان يعول في اختصاص القراض بالنقدين على الإجماع، ولا يبعد أن يكون العدول إليه بهذا الإشكال ويترتب على اعتبار النقدية امتناع القراض على الحلي والتبر، وكل ما ليس بمضروب لأنها مختلفة القيمة كالعروض.

وكذلك لا يجوز القراض على الفلوس، ولا على الدراهم والدنانير المغشوشة، لأنها نقد وعرض. وحكى الإمام وجهاً أنه يجوز القراض على المغشوش اعتباراً برواجه، وادّعى الوفاق على امتناع القراض في الفلوس. لكن صاحب التتمة ذكر فيها أيضاً الخلاف. وعن أبي حنيفة يجوز القراض عن المغشوش إذا لم يكن الغش أكثر.

قال الرافعي في (المجموع ــ التكملة الثانية ــ : ١٤/٣٥٧، ٣٥٨ في معرض كلامه

عن القراض):

ولا يصح إلا على الأثمان، وهي: الدَّراهم والدنانير. وأما ما سوَّاها من العروض والنقار والسبائك والفلوس فلا يصح القراض عليها لأن المقصود بالقراض رد رأس المال والاشتراك في الربح، ومتى عقد على غير الأثمان لم يحصل المقصود، ربما زادت قيمته فيحتاج أن يصرف العامل جميع ما اكتسبه في رد مثله إن كان له مثل، وفي قيمته إن لم يكن له مثل وفي هذا إضرار بالعامل وربما نقصت قيمته فيصرف جزءاً يسيراً من الكسب في رد مثله أورد قيمته ثم يشارك رب المال في الباقي، وفي هذا إضرار برب المال لأن العامل يشاركه في أكثر رأس المال. وهذا لا يوجد في الأثمان، لأنها لا تقوم بغيرها ولا يجوز على المغشوش من الأثمان، لأنه تزيد قيمته وتنقص كالعروض.

وقال الونشريسي (المعيار: ٦/٤٦١، ٤٦٢):

وسئل ــ يعني أبو الحسن الصغير ــ، عن رجل باع سلعة بالناقص المتقدم بالحلول، فتأخر الثمن إلى أن تحوَّل الصرف، وكان ذلك على جهة فبأيهما يقضي له؟

وعن رجل آخر باع بالدارهم المفلسة، فتأخر الثمن إلى أن تبدل فبأيهما يقضي له؟

فأجاب: لا يجب للبائع قبل المشتري إلّا ما انعقد البيع في وقته لئلا يظلم المشتري بإلزامه ما لم يدخل عليه من عقده، فإن وجد المشتري ذلك قضاه إياه، وإن لم يوجد رجع إلى القيمة ذهباً لعذره، ومن باع بالدراهم المفلسة الوازنة فليس له غيرها إلّا أن يتطوَّع المشتري بدفع وازنة غير مفلسة بعد المفلسة فضلاً منه.

وقال خليل والدردير في (أقرب المسالك: ٣/٦٩، ٧٠):

(وإن بطلت معاملة) من دنانير أو دراهم أو فلوس ترتبت لشخص على غيره من قرض أو بيع أو تغير التعامل بها بزيادة أو نقص (فالمثل) أي فالواجب قضاء المثل على من ترتبت في ذمته إن كانت موجودة في بلد المعاملة (وإن عدمت) في بلد المعاملة ــ وإن وجدت في غيرها ــ (فالقيمة يوم الحكم) أي تعتبر يوم الحكم بأن يدفع له قيمتها عرضاً أو يقوم العرض بعين متجدّدة.

وتعقب الصَّاوي في حاشيته قول الدردير (من قرض أو بيع) بقوله: ومثل ذلك ما كانت وديعة وتصرف فيها أو دفعها لمن يعمل فيها قراضاً.

قوله ــ أي الشارح ــ: (أي فالواجب قضاء المثل) أي ولو كان مائة بدرهم ثمَّ صارت ألفاً بدرهم أو بالعكس، وكذا لو كان (الريال) حين العقد بتسعين، ثم صار بمائة وسبعين

وبالعكس وكذا إذا كان المحبوب بمائة وعشرين، ثم صار بمائة أو العكس وهكذا.

قوله ــ أي الخليل ــ : (فالقيمة يوم الحكم) وهو متأخر عن يوم انعدامها، وعن يوم الاستحقاق، والظاهر أن طلبها بمنزلة التحاكم وحينئذ تعتبر القيمة يوم طلبها وظاهره ولو حصلت مماطلة من المدين حتى عدمت تلك الفلوس وبه قال بعضهم، وقال بعضهم هذا مقيد بما إذا لم يكن من المدين مطل وإلاَّ كان لربها «الأحظ» ــ معنى الكلمة غير واضح ــ من أخذ القيمة أو مما آل إليه من السكة الجديدة الزائدة على القديمة وهذا هو الأظهر لظلم المدين بمطله.

وقال السرخسي (المبسوط: ١١/١٥٢، ١٥٣): في معرض ذكره لاختلافهم حول وجوب اختلاط المالين وعدم وجوبه لقيام شركة العقد وبيان مذهب الحنفية في (أن موجب شركة العقد الوكالة على أن معنى كل واحد منهما يكون وكيل صاحبه في الشراء بالمال الذي عينه ولهذا شرطنا تعيين المال عند العقد أو عند الشراء)... إلخ.

(وعلى هذا الأصل لو كان رأس مال أحدهما دراهم والآخر دنانير تنعقد الشركة بينهما صحيحة عندنا خلافاً لزفر ــ وهو ثالث أصحاب أبي حنيفة لكن يرى الخلط كالشافعي ــ والشافعي ــ رحمهما الله ــ وكذلك إن كان رأس مال أحدهما بيضاً ــ أي دراهم بيضاً ــ والآخر سوداً لأن الشركة في الملك لا تثبت هنا حين كانا لا يختلطان وعلى الرواية التي شرط زفر الخلط جواب هذا الفصل ظاهر في مذهبه، وأما على الرواية التي لا يشترط ذلك نقول في هذين الفصلين ربما يظهر الربح لأحدهما دون الآخر بتغيير سعر أحد النقدين وذلك تقتضيه الشركة وعندنا موجب هذا العقد للوكالة وذلك صحيح مع اختلاف النقدين، فإنهما لو صرَّحا للوكالة بأن يشتري أحدهما بهذه الدراهم على أن يكون المُشْتَرَى بينهما ويشتري الآخر بهذه الدنانير، على أن يكون المُشْتَرَى بينهما كان صحيحاً فكذلك تصحُّ الشركة بهذه الصفة.

ثم قال (ص ١٥٤، في معرض كلامه عن شركة المقارضة واختلافهم بشأنها):

(وقد روى الحسن[1]، عن أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ أن هذه الشركة لا تجوز بمالين يختلطان لأن المساواة شرط في هذا العقد والمساواة بين الدراهم والدنانير في المالية، إنما تكون بالتقويم وطريق ذلك الحزر والمساواة شرعاً لا تثبت بهذا الطريق كالمساواة التي تشترط في مبادلة الأموال الربوية

---

(١) لعله الحسن بن زياد اللؤلؤي المتوفى سنة أربعين ومائتين وهو أحد أصحاب أبي حنيفة. قال عنه يحيى بن آدم: ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد ولي القضاء ثم استعفى عنه. انظر الشيرازي (طبقات الفقهاء: ص ٧٦، ٧٧.

بجنسها وإن كان رأس مال أحدهما بيضاً ورأس مال الآخر سوداً وبينهما تفاوت في الصرف لا يجوز هذا العقد في ظاهر الرواية لعدم المساواة، وذكر إسماعيل بن حمّاد[1]، عن أبي يوسف ـ رحمهم الله ـ أنه يجوز لأنه لا قيمة للجودة في الأموال الربوية إذا قوبلت بجنسها وإنما تعتبر المساواة في الوزن).

ثم قال (ص ١٥٩، ١٦٠):

(واعلم أن الشركة بالنقود من الدراهم والدنانير جائزة ولا تجوز الشركة بالتبر في ظاهر المذهب وقد ذكر ـ يعني محمد بن الحسن صاحب الأصل ـ في كتاب الصرف أن من اشترى بتبر بعينه شيئاً فهلك قبل القبض لا يبطل العقد فقد جعل التبر كالنقود حتى قال: لا يتعين بالتعيين.

فالحاصل أن هذا يختلف باختلاف العرف في كل موضع فإن كانت المبايعات بين الناس في بلدة بالتبر فهو كالنقود لا يتعين بالتعيين، ويجوز الشركة به وإن لم يكن في ذلك عرف ظاهر فهو كالعروض لا تجوز الشركة به فإن كان التعيين مفيداً فيه، فهو معتبر وإن لم يكن مفيداً لا يعتبر كتعيين الصنجان والقيمات.

وأما الشركة بالفلوس إن كانت نافقة لا تجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمهم الله ـ وتجوز في قول محمد وذكر الكَرخي في كتابه أن قول أبي يوسف كقول محمد والأصح ما قلناه، وهو بناء على مسألة كتاب البيوع إذا باع قلنا تعيينه بفلسين بأعيانهما يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف وتعيين الفلوس بالتعيين بمنزلة الجوز والبيض. وعند محمد لا يجوز ولا تعين الفلوس الرائجة بالتعيين كالنقود فكذلك في حكم الشركة محمد، يقول: هي بمنزلة النقود ما دامت رائجة وهما يقولان الرواج في الفلوس عارض في اصطلاح الناس وذلك يتبدّل ساعة فساعة، فلو جوزنا الشركة بها أدّى إلى جهالة رأس المال عند قسمة الربح إذا كسدت الفلوس وأخذ الناس غيرها لأن رأس المال عند قسمة الربح يحصل باعتبار المالية لا باعتبار العدد ومالية الفلوس تختلف بالرواج والكساد.

وروى الحسن، عن أبي حنيفة، أن المضاربة بالفلوس الرائجة تصح. وقال أبو يوسف: لا تصح الشركة بها ولا تصح المضاربة وفرق بينهما، فقال في المضاربة يحصل رأس المال أو لا يظهر الربح والفلوس ربما تكسد فلا تعرف ماليتها بعد الكساد إلاّ بالحزر والظنّ ولا وجه لاعتبار العدد لما فيه من الإضرار لصاحب المال وأما في الشركة إذا كسدت

---

(١) حفيد أبي حنيفة كان فقيهاً ولي القضاء بالبصرة ثم عزل عنها يحيى بن أكثم.

الفلوس يمكن تحصيل رأس مال كل واحد منهما باعتبار العدد لأنَّ حلهما فيه سواء فلا يختص أحدهما بالضَّرر دون الآخر.

ثم قال (نفس المرجع: ١١٣/١٢، ١١٤، في معرض كلامه عن حديث الربا، وهل تنحصر دلالته على الأصناف الستَّة أم هي أصول يقاس عليها):

وفائدة تخصيص هذه الأشياء بالذكر، أنَّ عامة المعاملات يومئذ كان بها على ما جاء في الحديث «كنا نتبايع في الأسواق بالأوساق[1]»، والمراد به ما يدخل تحت الوسق مما يكثر الحاجة إليه وهي الأشياء المذكورة.

ثم اختلفوا بعد ذلك في المعنى الذي يتعدَّى الحكم به إلى سائر الأموال قال علماؤنا ــ رحمهم الله جميعاً ــ: الجنسية والقدر. عرفت الجنسية بقوله ﷺ: «الذهب بالذهب، والحنطة بالحنطة»، والقدر بقوله ﷺ: «مثل بمثل»، ويعني بالقدر الكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن، وظن بعض أصحابنا ــ رحمهم الله تعالى ــ أن العلة مع الجنس الفضل على القدر وذلك محكي عن الكرخي، ولكنه ليس بقويّ فإنه لا يجوز إسلام قفيز حنطة في قفيز شعير، ولا تثبت حرمة النَّساء إلا بوجود أحد الوصفين ولو كانت العلة هي الفضل لما حرم النَّساء هنا لانعدام الفضل فعرفنا أنَّ العلّة نفس القدر.

وقال مالك ــ رضي الله عنه ــ: العلة الاقتيات، والادخار مع الجنس[2]، وقال ابن سيرين: تفاوت المنفعة مع الجنس[3]، وقال الشافعي في القديم: العلة في الأشياء الأربعة الكيل والطعم وقال في الجديد: العلة هي التَّطعم، وفي الذهب العلة الثمنية وهي أنها جوهر الأثمان والجنسية عنده شرط لا تعمل العلة إلا عند وجودها ولهذا لا يجعل الجنسية أثراً في تحريم النَّساء[4].

---

(١) لفظه عند أحمد (المسند: ٦/٤، و ٢٨٠: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة قال: كنا نبتاع الأوساق بالمدينة، وكنا نسمي به أنفسنا السماسرة. قال: فأتانا رسول الله ﷺ فسمانا باسم هو أحسن مما كنا نسمي به أنفسنا فقال: يا معشر التجار، إن هذا البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة.

حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة قال: كنا نبتاع الأوساق بالمدينة، وكنا نسمي أنفسنا به فقال: يا معشر التجار، إن هذا البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة.

(٢) و (٣) و (٤) انظر تفصيلاً وافياً لأقوال التابعين وأيمة المذاهب في علة الربا في (ج ٧) من التمهيد لابن عبد البر (ص ٢٩٢) وما بعدها.

فحاصل المسألة أن بيع كل مكيل أو موزون بجنسه لا يجوز عندنا إلا بعد وجود المخلص وهو المماثلة في القدر أن يكون عيناً بعين وعنده بيع كل مطعوم بجنسه وكل ثمن بجنسه حرام إلا عند وجود المخلص وهو المساواة في المعيار الشرعي أن يكون قبضاً بقبض في المجلس.

والحاصل أن حرمة البيع في هذه الأموال أصل عنده والجواز يعارض المساواة في المعيار مع القبض في المجلس وعندنا إباحة البيع في هذه الأموال أصل كما في سائر هذه الأموال والفساد يعارض انعدام المماثلة بوجود الفضل الخالي من العوض متيقناً به أو موهوماً احتياطاً والمقصود من التعليل عنده منع قياس المطعومات على المطعومات وغير الثمن على الثمن بناء على أصله أن التعليل صحيح لإثبات حكم الأصل والمنع من إلحاق غيره به وعندنا التعليل لتعدية حكم النص إلى غير المنصوص فالحكم في المنصوص ثابت بالنص لا بالعلة لأنَّ الثابت بالنص مقطوع به والمنع بظاهر النص ثابت فالاشتغال بالتعليل يكون لغواً عندنا.

وبعد أن أفاض في الاحتجاج لمذهبه ومناقشة آراء المذاهب الأخرى في تعيين علة أو علل الربا إفاضة بديعة لا نعرفها عند غيره رحمه الله قال:

فالدليل على إثبات هذه القاعدة، أن الأموال، أنواع ثلاثة متفاوتة في نفسها كالثياب والدواب، فلا تجب المماثلة فيها للمبايعة وأمثال متقاربة كالسهام ولا تجب المماثلة فيها أيضاً للمبايعة وأمثال متساوية كالفلوس الرائجة وتجب المماثلة فيها حتى إذا باع فلساً بغير عينه بفلسين بغير أعيانهما لا يجوز «للرسنة» ــ الكلمة لم نستطع فهمها ــ فإن بيع فلس بفلس جائز بل لوجوب المماثلة فإنَّ أحد الفلسين يبقى بغير شيء لما كانت أمثالاً متساوية بصفة الرواج، فيكون ذلك ربا وإذا كان كل واحد منهما بعينه فكأنَّ المتعاقدين أعرضَا عن الاصطلاح على كونها أمثالاً متساوية ولهذا يتعين بالتعيين فتصير أمثالاً متقاربة كالجوز والبيض.

إذا عرفنا هذا فنقول: الشرع هنا نص على اشتراط المماثلة في هذه الأموال ــ يعني أموال الربا ــ فعرفنا أنها أمثال متساوية، وإنما تكون أمثالاً متساوية بالجنس والقدر، لأن كل حادث في الدنيا موجود بصورته ومعناه فإذا بطلت المماثلة من هذين الوجهين والمماثلة صورة باعتبار القدر لأنَّ المعيار في هذا المقدار كالطول والعرض، والمماثلة معنى باعتبار الجنسية ولكن هذه المماثلة لا تكون قطعاً إلا بشرط قيمة الجودة منها لجواز أن يكون أحدهما أجود من الآخر وإذا سقطت قيمة الجودة منها صارت أمثالاً متساوية قطعاً... إلخ.

ثم قال (نفس المرجع: ١٤/٢٤):

وإذا اشترى الرجل فلوساً بدراهم وعقد الثمن ولم تكن الفلوس عند البائع، فالبيع جائز لأن الفلوس الرائجة ثمن كالنقود، وقد بيّنا أن حكم العقد في الثمن وجوبها ووجودها معاً

ولا يشترط قيامها في ملك بائعها لصحة العقد كما لا يشترط ذلك في الدراهم والدنانير.

وإن استقرض الفلوس من رجل ودفع إليه قبل الافتراق أو بعده فهو جائز إذا كَانَا قد قبضا الدراهم في المجلس لأنهما قد افترقا عن عين بدين وذلك جائز في عين الصرف وإنما يجب التقابض في الصرف بمقتضى اسم العقد وبيع الفلوس بالدراهم ليس بصرف وكذلك لو افترقا بعد قبض الفلوس، قبل قبض الدراهم.

وعلى ما ذكر ابن شجاع، عن زفر ــ رحمهما الله ــ لا يجوز هذا العقد أصلاً لأن من أصل زفر، أن الفلوس الرائجة بمنزلة المكيل والموزون تتعين في العقد إذا عيِّنت وإذا كان بغير عينها فإن لم يصحبها حرف الباء لا يجوز العقد لأنه بيع ما ليس عند الإنسان، وإن صحبها حرف الباء وبمقابلها عوض يجوز العقد لأنها ثمن، وإن كان بمقابلها النقد لا يجوز العقد لأنها تكون مبيعة إذا قابلها ما لا يكون إلا ثمناً عندنا.

فالفلوس الرائجة بمنزلة الأثمان لاصطلاح الناس على كونها ثمناً للأشياء فإنما يتعلق العقد بالقدر المسمى منها في الذمة ويكون ثمناً عين أو لم يعين كما أن الدراهم والدنانير إن لم يُتقابضا حتى افترقا بطل العقد لأنه دين بدين، والدين بالدين لا يكون عقداً بعد الافتراق.

وذكر في الإملاء، عن محمد لو اشترى مائة فلس بدرهم على أنهما بالخيار وتفرقا بعد القبض فالبيع باطل لأن العقد لا يتم مع اشتراط الخيار فكأنهما تفرقا قبل التقابض وإذا كان الخيار مشروطاً لأحدهما فافترقا بعد التقابض، فالبيع جائز لأن التسليم يتمّ ممَّن لم يشترط الخيار في البدل الذي من جانبه وقبض أحد البدلين هنا يكفي بخلاف الصَّرف.

ولكن هذا التفريع إنما يستقيم على قول من يقول: المشروط له الخيار يملك عرض صاحبه، أما عند أبي حنيفة فالمشروط له الخيار كما لا يملك عليه البدل الذي من جانبه لا يملك البدل الذي من جانب صاحبه فاشتراط الخيار لأحدهما يمنع تمام القبض فيهما جميعاً.

وإن اشترى خاتم فضة أو خاتم ذهب فيه فص، أو ليس فيه فص بكذا فلوساً وليست الفلوس عنده فهو جائز إن تقابضا قبل التفرق أولم يتقابضا لأن هذا بيع وليس بصرف فإنما افترقا عن عين بدين، لأن الخاتم يتعين بالتعيين، بخلاف ما سبق فإن الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين فلذلك شرط هناك قبض أحد البدلين في المجلس ولم يشرط هنا.

وكذلك ما اشترى من العروض بالفلوس لو اشترى بها فاكهة أو لحماً أو غير ذلك بعد أن يكون المبيع بعينه لأن الفلوس ثمن كالدراهم ولو اشترى عيناً بدرهم جاز العقد وإن تفرقا قبل القبض فهذا مثله.

وسواء قال: اشتريت مثل كذا فلساً بدرهم أو درهماً بكذا فلساً، لأنَّ الفلوس الرائجة ثمن كالنقد عندنا صحبها حرف الباء أو لم يصحبها، وقيام الملك في الثمن عند العقد ليس بشرط.

وإن اشترى متاعاً بعشرة أفلس بعينها فله أن يعطي غيرها مما يجوز بين الناس وإن أعطاها بعينها فوجد فيها فلساً لا ينفق استبدله كما يستبدل الزيف في الدراهم لأنه ما دام ثمناً قائماً يثبت في الذمة فلا يتعين بالتعيين.

ثم قال (ص ٢٦):

وإذا اشترى مائة فلس بدرهم فنقد الدرهم وقبض من الفلوس خمسين، وكَسَدَت الفلوس بطل البيع في الخمسين النافقة لأنها لو كسدت قبل أن يقبض منها شيئاً بطل العقد في الكل، فكذلك إذا كسدت قبل أن يقبض بعضها اعتباراً للبعض في الكل، وعلى قول زفر إذا كانت معينة حتى جاز العقد لا يبطل العقد بالكساد، لأن العقد يتناول عينها والعين باقية بعد الكساد وهو مقدور التسليم ولكنا نقول: العقد تناولها بصفة الثمنية لما بينا أنها ما دامت رائجة فهي تثبت في الذمة ثمناً وبالكساد تنعدم منها صفة الثمنية ففي حصة ما لم يقبض انعدام أحد العوضين وذلك مفسد للعقد قبل القبض وكان صفة الثمنية في الفلوس كصفة المالية في الأعيان ولو انعدمت المالية لهلاك المبيع قبل القبض أو بتخمر العصير فسد العقد، ثم يرد البائع النصف درهم الذي قبضه ففساد العقد فيه وللمشتري أن يشتري منه بذلك نصف درهم ما أحب لأنه دين له في ذمته وجب بسبب القبض فكان مثل بدل القرض.

ولو لم تكسد ولكنها رخصت أو غلت لم يفسد البيع لأن صفة الثمنية قائمة في الفلوس وإنما تعتبر رغائب الناس فيها وبذلك لا يفوت البدل ولا يتعيب وللمشتري ما بقي من الفلوس ولا خيار له في ذلك.

ثم قال (ص ٢٨، ٣٠):

وإن اشترى بدرهم فلوساً وقبضها ولم ينقد الدرهم حتى كسدت الفلوس فالبيع جائز والدرهم دين عليه لأن العقد في الفلوس: قد انتهى بالقبض وصفة الدرهم لم تتغير بكساد الفلوس فبقي ديناً على حاله وإن نقد الدرهم ولم يقبض الفلوس حتى كسدت في القياس هو جائز أيضاً لأن بالكساد لا تتغير عينها ولا يتعذر تسليمها إلا بالعقد وفي الاستحسان بطل العقد لفوات صفة الثمنية في الفلوس قبل القبض وعليه أن يرد الدرهم لأنه مقبوض في يده بسبب فاسد.

ولو اشترى فاكهة بالفلوس وقبض ما اشترى ثم كسدت الفلوس قبل أن ينقدها فالبيع

ينتقض استحساناً لأنها تبدلت معنى حين خرجت عن أن تكون ثمناً وماليتها كانت بصفة الثمنية ما دامت رائجة فبفوتها تفوت المالية فلهذا يبطل العقد ويرد ما قبضه إن كان قائماً أو قيمته إن كان هالكاً. وبعض المتأخرين ــ رحمهم الله ــ يقول: معنى قوله البيع ينتقض أنه يخرج من أن يكون لازماً ويتخير البائع في نقضه لما عليه من الضرر عند كساد الفلوس وقد حصل ذلك قبل قبضه فيتخير. أما أصل المالية فلا ينعدم بالكساد فيبقى العقد كذلك والأول أصح لأن انعقاد هذا العقد لم يكن باعتبار مالية قائمة بعين الفلوس وإنما كان باعتبار مالية قائمة بصفة الثمنية فيها وقد انعدم ذلك، وعن أبي يوسف أن هنا البيع لا ينتقض بخلاف ما إذا اشترى بدرهم فلوساً لأن هنالك بعد الكساد لا يجوز ابتداء ذلك العقد لأنها بالكساد تصير «مبيعة» ــ كذا في النسخة المطبوعة التي بين أيدينا ولعل صوابه: «معيبة» ــ وبيع ما ليس عند الإنسان لا يجوز وهنا ابتداء البيع بعد الكساد يجوز لأن ما يقابلها من الفاكهة مبيع بالفلوس الكاسدة بمقابلة البيع يجوز أن تجعل ثمناً باعتبار أنه عددي متقارب كالجوز وغيره.

وإن اشترى فاكهة بدانق فلس، والدانق عشرون فلساً، فلم يرد الفلوس حتى غلت أو رخصت فعليه عشرون فلساً لأن بالغلاء والرُّخص لا تنعدم صفة الثمنية وصار هو عند العقد بتسمية الدوانق مسمياً ما يوجد به من الفلوس وذلك عشرون ولو قد صرح بذلك القدر لم يتغير العدد بعد ذلك بغلاء السعر ورخصه وهذا مثله.

وإن اشترى فلوساً بدرهم فوجد فيها فلساً لا ينفق وقد نقد الدرهم فإنه يستبدله لأنه بمقتضى العقد استحق فلوساً نافقة، وإن لم يستبدله حتى افترقا لم يبطل العقد فيه لأن ما بإزائه من الدرهم مقبوض في الصرف لأنه لو اشترى ديناراً بعشرة دراهم، ثم وجد بعض الدراهم زيوفاً قبل الافتراق كان له أن يستبدله وإن لم يستبدله حتى تفرق لم يبطل العقد فهذا قياسه وإن لم يكن نقد الدراهم استبدله أيضاً ما لم يتفرقا لأن الدينية إلى آخر المجلس في البدلين عفو وإن كانا قد تفرقا، وهو فلس لا يجوز مع الفلوس رجع بحصته من الدراهم كما في الصرف وإن وجد بعض البدل ستوقاً بعد الافتراق ينتقض القبض فيه من الأصل وما بإزائه غير مقبوض فكان ديناً بدين بعد المجلس وإن كان يجوز معها في حال ولا يجوز في حال استبدله في المجلس قبل أن يتفرق لأنه بمنزلة الزيوف في الدراهم، وقد بيَّنَّا في الصرف والسلم أنه إذا وجد القليل زيوفاً فاستبدل به في مجلس الرد جاز العقد فجعل اجتماعهما في مجلس الرد كاجتماعهما في مجلس العقد فهذا قياسه وإن استحق منها شيء رجع بحصته من الدرهم بمعنى إذا كان نقد الدرهم بعد الافتراق لأنه بالاستحقاق ينتقض القبض فيه من الأصل فتبين أن الافتراق في ذلك القدر كان عن دين بدين.

وإن استقرض عشرة أفلس ثم كسدت تلك الفلوس لم يكن عليه إلا مثلها في قول أبي حنيفة قياساً. وقال أبو يوسف ومحمد: قيمتها من الفضة استحساناً لأن الواجب عليه بالاستقراض مثل المقبوض والمقبوض فلوساً هي ثمن وبعد الكساد يفوت صفة الثمنية بدليل البيع فيتحقق عجزه عن رد مثل ما التزم فيلزمه قيمته كما لو استقرض شيئاً من ذوات الأمثال فانقطع المثل من أيدي الناس بخلاف ما إذا غلت أو رخصت، لأن صفة الثمنية لا تنعدم بذلك ولكن تتغير رغائب الناس فيها وذلك غير معتبر كما في البيع، وأبو حنيفة يقول: الواجب في ذمته مثل ما قبض من الفلوس وهو قادر على تسليمه، فلا يلزمه رد شيء كما إذا غلت أو رخصت وهذا لأن جواز الاستقراض في الفلوس لم يكن باعتبار صفة الثمنية بل لكونها من ذوات الأمثال، ألا ترى أن الاستقراض جائز في كل مكيل أو موزون أو عددي متقارب كالجوز والبيض وبالكساد لم يخرج بأن يكون من ذوات الأمثال بخلاف البيع فقد بينا أن دخولها في العقد هناك باعتبار صفة الثمنية فقد فات ذلك بالكساد يوضحه أن بدل القرض في الحكم كأنه غير المقبوض، إذ لو لم يجعل كذلك كان مبادلة الشيء بجنسه نسيئة وبذلك لا يجوز فيصير من هذا الوجه كأنه غصب منه فلوساً فكسدت وهنالك برىء برد عينها فهنا أيضاً يبرؤ برد مثلها.

ثم عند أبي يوسف إذا وجبت القيمة فإنما تعتبر قيمتها من الفضة من وقت القبض، وعند محمد إذا وجبت القيمة فإنما تعتبر قيمتها بآخر يوم كانت فيه رائجة فكسدت وهذا بناء على ما إذا أتلف شيئاً من ذوات الأمثال فانقطع المثل على أيدي الناس، فهناك عن أبي يوسف يعتبر قيمته عند الإتلاف، وعند محمد بآخر يوم كان موجوداً فيه فانقطع فقد بينا هذا في كتاب الغصب.

وإن استقرض دانقاً فلوساً أو نصف درهم فلوساً ورخصت أو غلت، لم يكن عليه إلا مثل عدد الذي أخذ لأن الضمان يلزمه بالقبض والمقبوض على وجه القرض مضمون بمثله، وكذلك لو قال: أقرضني دانق حنطة، فأقرضه ربع حنطة أن يرد مثله باعتبار القبض، ولا معتبر بتسمية الدانق فيه، وكذلك لو قال: أقرضني عشرة دراهم بدينار، فأعطاه عشرة دراهم فعليه مثلها ولا ينظر إلى غلاء الدراهم ولا إلى رخصها.

وقال ابن عابدين في رسائله: ٢/٥٩، (رسالة تنبيه الرقود على مسائل النقود) بعد أن ساق أقوالاً عدة للحنفية في حكم البيع إذا انقطع النقد المشتَرى به أو تغير.

والحاصل أنها إما أن لا تروج، وإما أن تنقطع، وإما أن تزيد قيمتها أو تنقص، فإن كانت كاسدة لا تروج يفسد البيع وإن انقطعت فعليه قيمتها قبل الانقطاع وإن زادت فالبيع على حاله ولا يتخير المشتري كما سيأتي وكما إن انْتَقَصَت لا يفسد البيع وليس للبائع غيرها، وما ذكرناه من التفرقة بين الكساد والانقطاع هو المفهوم مما قدمناه.

وذكر العلامة شيخ الإسلام محمد بن عبد الله الغزي التمرتاشي، في رسالة سماها «بذل المجهود في مسألة تغير النقود»، اعلم أنه إذا اشترى بالدراهم التي غلب غشها أو بالفلوس، وكان كل منهما نافقاً حتى جاز البيع لقيام الاصطلاح على الثمنية ولعدم الحاجة إلى الإشارة لالتحاقها بالثمن ولم يسلمها المشتري للبائع ثم كسدت بطل البيع والانقطاع عن أيدي الناس بالكساد وحكم الدراهم كذلك فإذا اشترى بالدراهم ثم كسدت أو انقطعت بطل البيع ويجب على المشتري رد المبيع إن كان قائماً ومثله إن كان هالكاً وكان مثلياً وإلَّا فقيمته. وإن لم يكن مقبوضاً، فلا حكم لهذا البيع أصلاً، وهذا عند الإمام الأعظم ــ يعني أبا حنيفة ــ وقالا ــ يعني أبا يوسف ومحمد بن الحسن ــ : لا يبطل البيع لأن المتعذر إنَّما هو التسليم بعد الكساد وذلك لا يوجب الفساد لاحتمال الزوال بالرواج، كما لو اشترى شيئاً بالرطبة ــ هكذا في النسخة المطبوعة ولعل صوابه: بالرطب ــ ثم انقطع، وإذا لم يبطل وتعذر تسليمه، وجبت قيمته لكن عند أبي يوسف عند البيع وعند محمد يوم الكساد وهو آخر ما تعامل الناس بها وفي «ذخيرة الفتوى» على قول أبي يوسف وفي «المحيط» و«التتمة» و«الحقائق»، بقول محمد يفتي رفقاً بالناس ولأبي حنيفة الثمنية بالاصطلاح فيبطل الزوال الموجب فيبقى البيع بلا ثمن والعقد إنما يتناول عينها بصفة الثمنية، وقد انعدمت بخلاف الرطب فإنه يعود غالباً في العام القابل بخلاف النحاس ــ يشير إلى الفلوس المسكوكة منه ــ فإنه بالكساد رجع إلى أصله وكان الغالب عدم العود.

ثم قال (ص ٦٠):

وفي (الذخيرة البرهانية)... بعد كلام طويل: هذا إذا كسدت الدراهم أو الفلوس قبل القبض، فأما إذا غلت فإن ازدادت قيمتها فالبيع على حاله ولا يتخير المشتري، وإذا انتقضت قيمتها ورخصت فالبيع على حاله ويطالبه بالدراهم بذلك العيار الذي كان وقت البيع. وفي (المنتقى): إذا غلت الفلوس قبل القبض أو رخصت قال أبو يوسف: قولي وقول أبي حنيفة في ذلك سواء وليس له غيرها. ثم رجع أبو يوسف وقال: عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض والذي ذكرناه من الجواب في الكساد فهو الجواب في الانقطاع. انتهى. وقوله يوم وقع البيع، أي في صورة البيع. وقوله: يوم وقع القبض أي في صورة القبض كما نبه عليه في (النهر).

ثم قال: وقال العلامة الغزي عقب ما قدمناه عنه، هذا إذا كسدت أو انقطعت أما إذا غلت قيمتها أو «انقطعت» ــ الظاهر أن في هذا خطأ صوابه: «انتقضت» ــ فالبيع على حاله ولا يتخير المشتري ويطالب بالنقد بذلك العيار الذي كان وقت البيع. كذا في (فتح القدير).

وبعد أن ساق نقولاً أُخرى حول اختلاف فتوى أبي حنيفة وصاحبيه في هذا الشأن قال: (ص ٦١، ٦٢):

ثم اعلم أن الظاهر من كلامهم أن جميع ما مر إنما هو في الفلوس والدراهم التي غلب غشها كما يظهر بالتأمل، ويدل عليه اقتصارهم في بعض المواضع على الفلوس، وفي بعضها ذكر العدالي معها، فإن العدالي كما في البحر عن البناية بفتح العين المهملة وتخفيف الدال وكسر اللام، الدراهم المنسوبة إلى العدل وكأنه اسم ملك ينسب إليه درهم فيه غش، وكذا رأيت التقييد بالغالبة الغش في غالبة البيان.

ثم قال: ويدل عليه تعليلهم قول أبي حنيفة بعد حكايتهم الخلاف بأن الثمنية بطلت بالكساد، لأن الدراهم التي غلب غشها إنما جعلت ثمناً بالاصطلاح، فإذا ترك الناس المعاملة بها بطل الاصطلاح فلم تبق ثمناً فبقي البيع بلا ثمن فبطل. ويدل عليه أيضاً تعبيرهم بالغلاء والرخص تقوم بغيرها، وكذا اختلافهم في الواجب رد المثل أو الثمنية، فإنه حيث كانت لا غش فيها لم يظهر للاختلاف معنى بل كان الواجب رد المثل بلا نزاع أصلاً.

ثم نقل عن «الهداية» قول صاحبها: وإذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع عند أبي حنيفة خلافاً لهما ــ يعني أبا يوسف ومحمد ــ، وهو نظير الاختلاف الذي بيَّناه، ولو أستقرض فلوساً فكسدت عليه مثلها. قال في (غاية البيان): قيد بالكساد احترازاً عن الرخص والغلاء لأن الإمام الأسبيجابي في شرح الطحاوي قال: وأجمعوا أن الفلوس إذا لم تكسد ولكن غلت قيمتها أو رخصت، فعليه مثل ما قبض من العدد. وقال أبو الحسن: لم تختلف الرواية عن أبي حنيفة في قرض الفلوس إذا كسدت أن عليه مثلها. قال أبو يوسف: عليه قيمتها من الذهب يوم وقع القرض في الدراهم التي ذكرت لك أصنافها ــ يعني النجارية والطبرية واليزيدية ــ، وقال محمد: قيمتها في آخر نفاقها. قال القدري: وإذا ثبت من قول أبي حنيفة في قرض الفلوس ما ذكرنا، فالدراهم النجارية فلوس على صفة مخصوصة، والنجارية واليزيدية هي التي غلب الغش عليها فتجري مجرى الفلوس فلذلك قاسها أبو يوسف على الفلوس. انتهى ما في (غاية البيان) ملخصاً.

وبعد أن ساق نقولاً حول الدراهم الخالصة والمغلوبة الغش قال: والذي يغلب على الظن ويميل إليه القلب أن الدراهم المغلوبة الغش أو الخالصة إذا غلت أو رخصت لا يفسد البيع قطعاً ولا يجب إلا ما وقع عليه العقد من النوع المذكور فيه، فإنها أثمان عرضاً وخلقة، والغش المغلوب كالعدم، ولا يجري في ذلك خلاف أبي يوسف على أنه ذكر بعض الفضلاء أن

خلاف أبي يوسف في مسألة ما إذا غلت أو رخصت إنما هو في الفلوس فقط، وأما الدراهم التي غلب غشها فلا خلاف له فيها.

وبهذا يحصل التوفيق بين حكاية الخلاف تارة والإجماع تارة أُخرى.

ثم قال: (ص ٦٥):

بقي شيء ينبغي التنبيه عليه: وهو أنهم اعتبروا العرف هنا حين أطلقت الدراهم وبعضها أروج فصرفوه إلى المتعارف ولم يفسدوا البيع، وهو تخصيص بالعرف القولي، وهو من أفراد ترك الحقيقة. قال المحقق ابن الهمام في (تحرير الأصول): العرف العملي مخصص عند الحنفية خلافاً للشافعية كحرمت الطعام وعادتهم أكل البر انصرف إليه وهو ـ أي قول الحنفية ـ أوجه. أما التخصيص بالعرف القولي فاتفاق كالدابة على الحمار والدرهم على النقد الغالب. انتهى. قال شارحه ابن أمير حاج: العرف القولي هو أن يتعارف قوم إطلاق لفظ لمعنى بحيث لا يتبادر عند سماعه إلا ذلك المعنى. انتهى. وقد شاع في عرف أهل زماننا أنهم يتبايعون بالقروش وهي عبارة عن قطع معلومة من الفضة ومنها كبار كل واحد باثنين ومنها أنصاف وأرباع والقرض الواحد عبارة عن أربعين مصرية ولكن الآن غلبت ـ الظاهر أنه خطأ صوابه: غلت ـ تلك القطع وزادت قيمتها فصار القرش الواحد بخمسين مصرية، والكبير بمائة مصرية. وبقي عرفهم على إطلاق القرش الواحد ويريدون به أربعين مصرية كما كان في الأصل، ولكن لا يريدون عين المصاري بل يطلقون القروش وقت العقد ويدفعون بمقدار ما سموه في العقد تارة من المصاري، وتارة من غيرها ذهباً أو فضة. فصار القرش عندهم بياناً لمقدار الثمن من النقود الرائجة المختلفة المالية لا لبيان نوعه ولا لبيان جنسه، فيشتري أحدهم بمائة قرش ثوباً مثلاً فيدفع مصاري كل قرش بأربعين، أو يدفع من القروش الصحاح أو من الريال، أو من الذهب على اختلاف أنواعه بقيمته المعلومة من المصاري. هذا شاع في عرفهم فلا يفهم أحد منهم أنه إذا اشترى بالقروش فالواجب عليه دفع عينها، فقد صار ذلك عندهم عرفاً قولياً فيخصص كما نقلناه من التحرير.

وقال ابن قدامة (المغني: ٤/١٣):

وإذا باع شيئاً من مال الربا بغير جنسه وعلة ربا الفضل فيهما واحدة لم يجز التفرّق قبل القبض، فإن فعلا بطل العقد وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يشترط التقابض فيهما كغير أموال الربا وكبيع ذلك بأحد النقدين.

ولنا قول النبي ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد». رواه مسلم.

وقال عليه السلام: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كما شئتم يداً بيد».

وروى مالك بن أوس بن الحدثان، أنه التمس صرفاً بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوضنا حتى اصطرف مني فأخذ يقلبها في يديه، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة وعمر يسمع ذلك، فقال: لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء. قال: متفق عليه[1]، والمراد به القبض بدليل أن المراد به ذلك في الذهب والفضة، ولهذا فسره عمر به ولأنهما مالان من أموال الربا علتهما واحدة فحرم التفرق فيهما قبل القبض كالذهب والفضة.

ثم قال (ص ٢١، ٢٢):

والمرجع في ذلك ــ أي في معرض المكيل والموزون ــ إلى العرف بالحجاز في عهد النبي ﷺ وبهذا قال الشافعي، وحكي عن أبي حنيفة، أن الاعتبار في كل بلد بعادته.

ولنا ما روى عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، أنه قال: «المكيال مكيال المدينة، والميزان ميزان مكة». والنبي ﷺ إنما يحمل كلامه على بيان الأحكام لأن ما كان مكيلاً بالحجاز في زمن النبي ﷺ انصرف التحريم في تفاضل الكيل إليه، ولا يجوز أن يتغير بعد ذلك وهكذا الموزون وما لا عرف له بالحجاز يحتمل وجهين، أحدهما: يرد إلى أقرب الأشياء شبهاً به بالحجاز كما أن الحوادث ترد إلى أشبه المنصوص عليه بها وهو القياس. والثاني: يصير عرفه في موضعه، فإن لم يكن له في الشرع حد كان المرجع فيه إلى العرف كالقبض والإحراز والتفرق، وهذا قول أبي حنيفة. وعلى هذا إن اختلفت البلاد فالاعتبار بالغالب فإن لم يكن غالب بطل هذا الوجه وتعين الأول، ومذهب الشافعي على هذين الوجهين، فالبر والشعير مكيلان منصوص عليهما، بقول النبي ﷺ: «البر بالبر، كيلاً بكيل، والشعير بالشعير، كيلاً بكيل، وكذلك سائر الحبوب والأبازيز والأشنان والجص والنورة وما أشبهها، والتمر مكيل وهو من المنصوص عليه وكذلك سائر ثمر النخل من الرطب والبسر وغيرهما، وسائر ما تجب فيه الزكاة من الثمار مثل الزبيب والفستق والبندق والعناب والمشمش والبطم ــ أي الحبة الحمراء ــ والزيتون واللوز والملح مكيل، وهو من المنصوص عليه بقوله عليه السلام: «الملح بالملح مدي بمدي، والذهب والفضة موزونان»، ثبت ذلك بقوله عليه السلام: «الذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزناً بوزن»، وكذلك ما أشبههما من جواهر الأرض كالحديد والنحاس والصفر ــ وهو نوع من النحاس ــ والرصاص والزئبق والزجاج، ومنه

(١) انظر فصل «من أحكام اضطراب العملة في الحديث الشريف».

الإبريسم والقطن والكتان والصوف وغير ذلك، وما أشبهه، ومنه الخبز واللحم والشحم والجبن والزبد والشمع، وما أشبهه، وكذلك الزعفران والمعصفر والورس، وما أشبه ذلك.

ثم قال (ص ٢٣):

وأما غير المكيل والموزون فما لم يكن له أصل في الحجاز في كيل ولا وزن، ولا يشبه ما جرى فيه العرف بذلك، كالثياب والحيوان والمعدودات من الجوز والبيض والرمان والقثاء والخيار، وسائر الخضروات والبقول والسفرجل والتفاح والكمثرى ونحوها، فهذه المعدودات إن اعتبرنا التماثل فيها، فإنه يعتبر التماثل في الوزن لأنه «أخسر» ــ لعل صوابه: أحسر بمهملة ــ ذكره القاضي في الفواكه الرطبة، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي والآخر. قالوا: يعتبر ما أمكن كيله بالكيل لأن الأصل الأعيان الأربعة، وهي مكيلة ومن شأن الفرع أن يرد إلى أصله بحكمه، والأصل حكمه تحريم التفاضل بالكيل فكذلك يكون حكم فروعها.

ولنا أن الوزن «أخسر» فوجب اعتباره في غير المكيل والموزون كالذي اعتبر كيله وإنما اعتبر الكيل في المنصوص عليه، لأنه يقدر به في العادة وهذا بخلافه.

ثم قال (ص ٥٧، ٥٩):

وفي إنفاق المغشوش من النقود روايتان، أظهرهما الجواز نقل صالح عنه ــ أي عن أحمد ــ في دراهم، يقال لها المسيبية عامتها نحاس إلا شيئاً فيها فضة، فقال: إذا كان شيئاً اصطلحوا عليه مثل الفلوس، واصطلحوا عليها فأرجو أن لا يكون بها بأس، والثانية التحريم، قال حنبل: في دراهم يخلط فيها مس ونحاس يشترى بها ويباع، فلا يجوز أن يبتاع بها أحد كلما وقع عليه اسم الغش فالشراء به والبيع حرام.

وقال أصحاب الشافعي: إن كان الغش مما لا قيمة له، جاز الشراء بها وإن كان مما له قيمة ففي جواز إنفاقها وجهان.

واحتج من منع إنفاق المغشوشة بقول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»[1]، وأن عمر ــ رضي الله عنه ــ نهى عن بيع نفاية بيت المال، ولأن المقصود فيه مجهول أشبه تراب الصاغة.

والأولى أن يحمل كلام أحمد في الجواز على الخصوص فيما ظهر غشه واصطلح عليه، فإن

---

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم (الصحيح: ١/٩٩، ١٠٠١): قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القارىء، حدثنا أبو الأحوص محمد بن حيان، حدثنا ابن أبي حازم، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا».

المعاملة به جائزة إذ ليس فيه أكثر من اشتماله على جنسين لا غرر فيهما، فلا يمنع من بيعهما كما لو كانا متميزين، ولأن هذا المستفيض في «الأعصار» ــ لعل صوابه في الأمصار بميم بدل العين ــ جار بينهم من غير نكير وفي تحريمه مشقة وضرر، وليس شراؤه بها غشاً للمسلمين ولا غروراً لهم، والمقصود منها ظاهر مرئي معلوم بخلاف تراب الصاغة.

ورواية المنع محمولة على ما يخفى غشه ويقع اللبس به، فإن ذلك يفضي إلى التغرير بالمسلمين، وقد أشار أحمد إلى هذا في رجل اجتمعت عنده دراهم زيوف ما يصنع بها؟ قال: يسبكها، قيل له: فيبيعها بدنانير؟ قال: لا. قيل: يبيعها بفلوس؟ قال: لا. قيل: فبسلعة؟ قال: لا، إني أخاف أن يغر بها مسلماً، قيل لأبي عبد الله: إني أخاف أن يغر بها مسلماً، وقال: ما ينبغي له لأنه يغر بها المسلمين، ولا أقول: إنه حرام لأنه على تأويل وذلك إنما كرهته لأنه يغر بها مسلماً فقد صرح بأنه إنما كرهه لما فيه من التغرير بالمسلمين فإن مشتريها خلطها بدراهم جيدة واشترى بها ممن لا يعرف حالها ولو كانت مما اصطلح على إنفاقه لم يكن نفاية.

فإن قيل فقد روي عن عمر، أنه قال: من زلفت عليه دراهمه، فليخرج بها إلى البقيع فليشتر بها سحق الثياب[1]، وهذا دليل على جواز إنفاق المغشوشة التي لم يصطلح عليها قلنا: قد قال أحمد: معنى زلفت عليه دراهمه ــ أي نفيت ــ ليس أنها زيوف فيتعين حمله على هذا جمعاً بين الروايتين عنه ويحتمل أنه أراد ما ظهر غشه وبان زيفه بحيث لا يخفى على أحد، ولا يحصل بها تغير.

وإن تعذر تأويلها تعارضت الروايتان عنه ويُرْجَع إلى ما ذكرنا من المعنى.

ولا فرق بين ما كان غشه ذا بقاء وثبات كالرصاص والنحاس؛ وما لا ثبات فيه كالزرنيخية والأندرانية، وهو زرنيخ ونورة يطلى عليه فضة فإذا أدخل النَّار إستهلك الغش وذهب.

ثم قال (ص ٥٩):

---

(١) قال عبد الرزاق (المصنف: ٨/٢٢٥، ح ١٤٩٨٣): عن طريق ابن أبي ليلى... أيما رجل زافت عليه ورقة فلا يخرج يحالف الناس عليها أنها طيوب ولكن ليقل من يبيعني بهذه الزيوف سحق ثوب. ورواه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف (٧/٢١٦، ح ٢٩٤٥): بمثل سند عبد الرزاق ولفظه عنده: من زافت عليه ورقة فلا يحالف الناس أنها طيبة، ولكن ليخرج بها إلى السوق فليقل: من يبيعني هذه الدراهم الزيوف بنحو ثوب أو حاجة من حاجته.

الصرف بيع الأثمان بعضها ببعض والقبض في المجلس شرط لصحته بغير خلاف.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنهم من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا إن الصرف فاسد، والأصل فيه قول النبي ﷺ: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء»، وقوله عليه السلام: «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد». ونهى النبي ﷺ عن بيع الذهب بالورق دَيناً، ونهى أن يباع غائب منها بناجز كلها أحاديث صحاح.

ثم قال (ص ٢١٧):

فإن اختلفت في صفة الثمن، رجع إلى نقد البلد نص عليه ــ أي أحمد ــ في رواية الأثرم لأن الظاهر أنهما لا يعقدان إلاَّ به.

وإن كان في البلد نقود رجع إلى أوسطها نص عليه في رواية جماعة فيحتمل أنه أراد إذا كان هو الأغلب والمعاملة به أكثر، لأن الظاهر وقوع المعاملة به، فهو كما لو كان في البلد نقد واحد، ويحتمل أنه ردهما إليه مع «التسوي» ــ لعل الأصح التساوي ــ لأن فيه توسطاً بينهما وتسوية بين حقيهما وفي العدول إلى غيره سبيل على أحدهما فكان التوسّط أولى وعلى مدَّعي ذلك اليمين لأنَّ ما قاله خصمه محتمل فتجب اليمين لنفي ذلك الاحتمال كوجوبها على المنكر، وإذا لم يكن في البلد إلاَّ نقدان متساويان، فينبغي أن يتحالفا لأنهما اختلفا في الثمن على وجه، لم يترجّح قول أحدهما فيتحالفان كما لو اختلفا في قدره.

ثم قال (ص ٣٥١):

وإذا اقترض دراهم أو دنانير غير معروفة الوزن لم يجز، لأن القرض فيها يوجب رد المثل فإذا لم يعرف المثل لم يمكن القضاء، وكذلك لو اقترض مكيلاً أو موزوناً جزافاً لم يجز كذلك ولو قدّره بمكيال بعينه أو صنجة بعينها غير معروفين عند العامة لم يجز، لأنه لا يأمن تلف ذلك فيتعذّر رد المثل.

ثم قال (ص ٣٥٤):

وكلُّ قَرْض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام بغير خلاف، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أم هدية، فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا، وقد روي، عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جرَّ

منفعة[1]، ولأنه عقد إرفاق وقربة فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه، ولا فرق بين الزيادة في القدر أو في الصفة مثل أن يقرضه مكسرة ليعطيه صحاحاً أو نقداً ـ جاء في النسخة المطبوعة: أو بقداً وهو خطأ ـ ليعطيه خيراً منه وإن شرط أن يعطيه إياه في بلد آخر، وكان يحمله مؤونة لم يجز لأنه زيادة، وإن لم يكن لحمله مؤونة جاز، وحكاه ابن المنذر، عن علي وابن عباس والحسن بن علي وابن الزبير وابن سيرين وعبد الرحمن بن الأسود وأيوب السختياني والثوري وأحمد وإسحاق وكرهه الحسن البصري وميمون بن أبي شبيب وعبدة بن أبي لبابة ومالك والأوزاعي والشافعي لأنه قد يكون في ذلك زيادة وقد نص أحمد على أن من شرط أن يكتب له بها سفتجة لم يجز ومعناه: اشتراط القضاء في بلد آخر وروى عنه جوازها لكونها مصلحة لهما جميعاً. وقال عطاء: كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه. فسئل عن ذلك ابن عباس؟ فلم ير به بأساً. وروى عن علي رضي الله عنه: أنه سئل عن مثل هذا؟ فلم ير به بأساً. وممن لم ير به بأساً: ابن سيرين والنخعي، رواه كله سعيد.

---

(١) قال عبد الرزاق (المصنف: ٨/١٤٥، ح ١٤٦٥٨): أخبرنا معمر وابن عيينة، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: استقرض رجل خمسمائة دينار على أن يفقره ظهر فرسه، فقال ابن مسعود: ما أصبت من ظهر فرسه فهو ربا.

وأخرجه البيهقي في (السنن الكبرى: ٥/٥٣١)، وتعقبه بقوله: ابن سيرين عن عبد الله منقطع.

وقال أيضاً (نفس المرجع: ص ٣٤٩، ٣٥٠): أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا تمتم بن غالب، حدثنا عباد بن موسى الأزرق، حدثنا سفيان، عن الأسود بن قيس، حدثني كلثوم بن الأقر، عن زر بن حبيش قال: قلت لأُبَيٍّ بن كعب: يا أبا المنذر إني أريد الجهاد فآتي العراق فأقرض، قال: إنك بأرض الربا فيها كثير فاش فإذا أقرضت رجلاً فأهدى إليك هدية فخذ قرضك واردد إليه هديته.

ثم قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن الوليد، أخبرني أبي، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي صالح، عن ابن عباس أنه قال في رجل كان له على رجل عشرون درهماً فجعل يهدي إليه وجعل كلما أهدى إليه هدية باعها حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهماً، قال ابن عباس: لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عمرو بن مطر، حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن عمار الدهني، عن سالم بن أبي الجعد، قال: كان لنا جار سماك عليه لرجل خمسون درهماً، فكان يهدي إليه السمك، فأتى ابن عباس فسأله عن ذلك، فقال: قاصه بما أهدى إليك.

وقال علاء الدين المرداوي (الإنصاف: ١٢٧/٥، ١٢٨. في معرض كلامه على رد المقترض ما اقترضه بالمثل أو بالقيمة):

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أن له رده سواء رخص السعر أو غلا، وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب.

وقيل: يلزمه القيمة إن رخص السعر.

قوله: (ما لم يتعيب أو يكون فلوساً أو مكسرة وحرمها السلطان)، فالصحيح من المذهب أن له القيمة أيضاً سواء اتفق الناس على تركها أو لا، وعليه أكثر الأصحاب وجزم به كثير منهم وقدمه في «المغني»، و«الشرح»، و«الفروع»، و«الرعايتين»، و«الحَاوِيَيْن».

وقال القاضي: إن اتفق الناس على تركها فله القيمة، وإن تعاملوا بها مع تحريم السلطان لها لزمه أخذها.

قوله: (فيكون له القيمة وقت القرض)، هذا المذهب نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في «الإرشاد»، و«الهداية»، و«المذهب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»، و«المحرّر»، و«الوجيز»، و«شرح ابن رزين»، و«المنور»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وقدمه في «التلخيص»، و«الفروع»، و«الرعايتين» و«الحاويين»، و«المغني»، و«الشرح»، و«الفائق» وغيرهم. واختاره القاضي وغيره، وقيل له القيمة وقت تحريمها، قاله أبو بكر في «التنبيه»، وقال في «المستوعب»، وهو الصحيح عندي، قال في «الفروع» وغيره: والخلاف فيما إذا كانت ثمناً، وقيل له القيمة وقت الخصومة.

فائدتان: إحداهما، قوله: (فيكون له القيمة)، اعلم أنه إذا كان مما يجري فيه ربا الفضل، فإنه يعطي مما لا يجري فيه الربا، فلو أقرضه دراهم مكسرة فحرمها السلطان أعطى قيمتها ذهباً، وعكسه بعكسه صرح به في «الإرشاد» و«المبهج»، وهو واضح، قال في «الفروع»: فله القيمة من غير جنسه.

والثانية ذكر ناظم المفردات هنا مسائل تشبه مسألة القرض، فأحببت أن أذكرها هنا لعظم نفعها وحاجة الناس إليها:

والنقد في المبيع حيث عيّن ... وبعد ذا كساده تبيّن
نحو الفلوس ثم لا يعامل ... بها فمنه عندنا لا يقبل
بل قيمة الفلوس يوم العقد ... والقرض أيضاً هكذا في الرد
ومثله من رمَى عود الثمن ... برده المبيع خذ بالأحسن
قد ذكر الأصحابُ ذا في ذي الصورْ ... والنص في القرض عياناً قد ظهرْ
والنص في القيمة في بطلانها ... لافي ازدياد القدر أو نقصانها
بل إن غلت فالمِثْل فيها أدْرَى ... كدانق صار عشرة
والشيخ في زيادة أو نقص ... مثلاً كالقرض في الغلا والرخص
وشيخ الإسلام فتى تيمية ... قال: قياس القرض من جلية
الطرد في الديون كالصداق ... وعوض في الخلع والاعتاق
والغصب والصلح عن القصاص ... ونحو ذا طرا بلا اختصاص
قال: وفيه جاء نص المطلق ... حرره الأثرم إذ يحقق
وقولهم إن الكساد نقصاً ... فذا كف نقص النوع عابت رخصاً
قال: ونقص النوع ليس يعقل ... فيما سوى القيمة ذا لا يجهل
وخرج القيمة في المثلي ... بنقص نوع ليس بالخفي
واختاره وقال عدل ماضي ... خوف انتظار العسر بالتقاضي
لحاجة الناس إلى ذي المسألة ... نظمتها مبسوطة مطوّلة.

* * *

لعل هذه النماذج المختلفة من الاجتهادات والأحكام في عصور وبيئات، ولمجتهدين من مذاهب واتجاهات مختلفة، توضح ما ألمعنا إليه في الفصل السابق من التباس معالم ماهية النقد وعدم التمايز بين الماهية النقدية وعينية النقد، أو المادة التي تصنع منها النقود على اختلافها في مدارك الفقهاء التباساً ترتب عنه تلقائياً وطبيعياً اضطراب عجيب في فتواهم وأحكامهم المتصلة، بألوان من المعاملات، لا سيما ما كان منها تعاملاً بغير الذهب والفضة من النقود التي كانت حديثة نسبياً لدى العرب خاصة ولدى المسلمين المتأثرين عامة بالتصورات العربية عامة.

ويتضح هذا الالتباس بأجلى مظاهره في تأثرهم وهم يصدرون أحكامهم تلك تأثراً واضحاً بصيغة لفظية كان ينبغي أن لا يكون لها أي تأثير هي صيغة «اشترى» و «باع». ذلك بأن هذه الصيغة عرفها العرب واستعملها القرآن الكريم نفسه، وكذلك السنة النبوية في معناها اللغوي الأصيل، وهي التبادل أي مبادلة الشيء بالشيء، لذلك جاءت النصوص المتّصلة بـ «الصرف»، في الحديث النبوي الشريف، وفي آثار الصحابة معبّراً فيها بـ «الشراء» و «البيع»، ولسنا بحاجة إلى أن نسوق أمثلة منها بحسبنا أن نحيل على الفصل «أحاديث في الصرف»[1]، والفصل التالي له «أحكام اضطراب العملة في آثار الصحابة قولاً وعملاً»، بيد أننا نضيف هنا إلى ما في الفصلين المذكورين آنفاً أثراً نحسبه يعكس طبيعة الالتباس الذي نحن بصدده، والذي حمل الكثير من الفقهاء والمتفقهة على الخلط بين ماهية النقد وعينية النقود، وعلى الاضطراب في إصدار الأحكام المتعلّقة بالفلوس ذلكم هو أثر عبد الله بن الصامت الذي أخرجه كل من أحمد وابن سعد، ولفظه من أحمد: حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن سعد بن أبي الحسن، عن عبد الله بن الصامت، أنه كان مع أبي ذر فخرج عطاؤه ومعه جارية له، فجعلت تقضي حوائجه، قال: ففضل معها سبع، قال: فأمرها أن تشتري به فلوساً، قال: لو ادخرته لحاجة تنوبك أو لضيف ينزل بك، قال: إن خليلي عهد إليَّ أن أيما ذهب أو فضة أُوكي عليه، فهو جمر على صاحبه حتى يفرغه في سبيل الله[2].

والظاهر أن الفلوس في العهد الأول، لم تكن تستعمل إلا في العملة الصغيرة التي لا تبلغ نصاب الزكاة، ولا أن تكون ذات أهمية في تقويم المال، ونتيجة لذلك استقر الوهم لدى كثير من الفقهاء والمتفقهة بأنها وسيلة للتبادل، لا تبلغ أن يكون لها حكم «النقد» في الصرف، ولا في غيره من المعاملات على حين أن يسيراً من التدبر في الأوضاع المالية للعهد الأول والثاني والثالث من عهود الدولة الإسلامية حريٌّ بأن ينتهي إلى حقيقة حاسمة في هذا المجال هي أن القوة الاقتصادية ووفرة الموارد المالية للدولة، كانا عاملين أساسين في تحقيق وفرة الذهب والفضة بين أيدي الناس على اختلاف طبقاتهم، وفرة تغنيهم عن اعتبار الفلوس إلا أداة صغيرة لا تبلغ أن تكون لها قيمة مالية فعالة.

بيد أن انعدام التدبر جعل بعض الفقهاء والمتفقهة يسقطون الزكاة عن الفلوس حتى وإن بلغت قيمتها نصاب الزكاة في النقدين الذهب والفضة، ويضطربون في اعتبار الصرف بها وفيها

---

(١) انظر فصل «من أحكام اضطراب العملة في الحديث الشريف».

(٢) انظر طرق هذا البحث في بحثنا «الإسلام وانتزاع الملك للمصلحة العامة» في فصل (في المال حق سوى الزكاة).

خاضعاً وغير خاضع لأحكام المثلية والتنجُّز وما إليها من الأحكام الحاجزة له عن المعاملات الربوية.

وقد ارتأينا أن نقف هذه الوقفة القصيرة في نهاية هذا الفصل، لأنها في تقديرنا تمهيد ضروري لما سيأتي عند بحثنا لأحكام تغيير العملة.

ولعل مما يزيد إيضاحاً لطبيعة تصورهم للنقد واضطرابهم في الأحكام التي يصدرونها نتيجة لهذا التصور ما سنسوقه في الفصل التالي من نماذج لأحكامهم في تزييف العملة، ففي هذه الأحكام صور أخرى لعدم التمييز بين الماهية النقدية وعينية النقود أو مادتها.

**